آشفی درس

الخامس من فتح الباري بشرح البخاري

للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شهاب الدين
بن حجر العسقلاني تغمده الله
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
عنه وكرّ
امين

فيه الشروط • الوصايا • الوقف • الجهاد • فرض الخمس • بدء الخلق • احاديث الانبياء • المناقب •

وقف حسين افندي

وقف اولاد واولاد الاولاد
وبعد الانقراض يلحق بيت سلطان محمد

عدد ورق ٩١٤ وجيورك وتوز سكز
٢٥ سطور
شيخ عبد
٣٣٨

امانت
حضرة افادت مرتبة عالي الشان وافاضت منقبة رفيع المكان
مولانا وسيدنا مولانا الخواجه الحاج ابراهيم الشرواني

Süleyma... ...phanesi
Kı... Fatih
Y...
Eski Kayıt No. 913

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1000

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر

وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الرا وهو
ما يستلزم نفيه امرا اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح وقوله
في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف من بلد
الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود وقوله
والمبايعة من عطف العام على الخاص قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين برواية عقيل انه عنهما من قبل وهو كذلك لانهما لم يحضرا
القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من اخرجه من اصحاب
الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان لا يصح له سماع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن
عمرو هكذا اقتضت هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه
اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله ما منعصوا بعين مهملة
وضاد معجمة اي اتقوا وقوله قال عروة فاخبرتني عايشة هو متصل بالاسناد
المذكور اولا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير
في اخر كتاب الايمان قوله باب اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو ذر عن
الكشميهني ولم يشترط الثمر اي المشتري وقد ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه
في كتاب البيوع قوله باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان
مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه
كاشتراط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط
المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور
وطايفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثنا لان الشرط اذا كان قدره معلوما

صار كما

صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير
وقيل حده عنهم ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي
كلامه واجاب الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل
عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عايشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد
كما تقدم بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه
اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي
مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها وفي الدار ان لا يسكنها
وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط مثلا معلوما لوقت
معلوم فلا باس واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الا ان تعلم فعلم ان المراد
ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال
وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شا
الله تعالى قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل فاعيا
فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون
في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد وغزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح قد اعيى فلا يكاد يسير والناضح
بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه بذلك لنضحه بالما حال سقيه واختلف في
تعيين هذه الغزوة كما سياتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر
ان الجمل كان احمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفا فيهما
كانه عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي
رواية يونس عن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا فمشا مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا
له وفي رواية عطا وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب
قلت نعم قال اعطنيه فاعطنيه فضربه فزجره من مكان من ذلك المكان في اول القوم والتشا

من هذا الوجه فارصد فرجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش
وفي روايته وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه فجعله ثم
قال اركب فركبته فقد رايته الفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا
الوجه قلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصى او اقطع لي عصى من شجرة فقلت لك اصرها فتحسسه بها
فحساث ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فابطا على حتى ذهب
الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا جابر قلت نعم
قال ما شانك قلت ابطا على جملي وقفت فيها اي العصى ثم جئ من الماء فجرعه ثم ضربه بالعصى
فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ما في وجهه ودبره وضربه بعصيه فاسرع
فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فلمت بعد ذلك اجلس خطاما
لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضره عن جابر فتحسسه ثم قال اركب بسم الله زاد في روايه
معمر المذكوره قال اتبعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجه سندلك ولاحمد من روايه سمح وهو بالنون والموحده
والمهمله مصغر وفي روايه عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد
النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق ابي نضره
عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت
كلمه تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا
ادري لم من مره يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر عند
احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت مل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي دلائل ردلابن
البيهقي ان قوله لا لبيس محفوظ في هذه القصه قوله بعنيه ما وقيه في روايه مسلم عن
جابر عند احمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقيه ولابن سعد والي عوانه
من هذا الوجه فما كثر علي ان يرحل علي اوقيه من ذهب قلت هو لك قال نعم والوقيه من
الفضه في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشره دراهم
وفي عرف اهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسياتي بيان الاختلاف في قدر الثمن واحد
الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان بضم المهمله الحمل والمحمول

محذوف

محذوف اي استثنيت حمله اياي وقد رواه الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان
تقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيره اشتري مني بعيرا على ان لي قفارها ظهره سمرى
ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظ على جابر وسياتي بيانه قوله فلما قفل زاد
مغيره عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما رجعنا من المدينه اسندته فقال
تزوجت ذكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه في النكاح ان شا الله تعالى وزاد فقدمت
المدينه فاخبرت خالي بيع الجمل فلامني ووقع عند احمد من روايه سمح المذكوره فانبت
عمتي بالمدينه فقلت لها الم ترى اني اجت فاضحا فما رايت اعجبها ذلك وسياتي القول
في بيان حاله في اوائل الهجره ان شا الله تعالى وحرم من بعطه فانه بفتح الجيم وتشد
الدال من قيس واما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما
بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قبلي وقدمت بالغداه فجئت الى المسجد
فوجدته قال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين قوله
اتيته بالجمل في روايه معيره فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه غدوت
عليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت بعني المسجد اليه وعملت
الجمل تقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فنعث لي اواق من ذهب
ثم قال استوفيتا الثمن قلت نعم قوله ونقدني عنه ثم انصرفت في روايه معيره الما
في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الاتيه في
الجهاد فاعطاني ثمنه وزده على وهي كلها بطريق المحاراة ان العطيا اعاوضه له
بواسطه بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينه قال لبلال اعطه اوقيه
من ذهب وزده فاعطاني وفيه وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زياده رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر احد الشام له يوم الحره وتقدم نحوه في
الوكاله للمصنف من طريق عطا وعنده عن جابر والجمل والي عوانه من طريق وهب
بن كيسان فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى اصيب منه
فيما اصيب للناس يوم الحره وفي روايه ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال
يا بلال اعطه ثمنه فما ادري دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي روايه وهب

صنيه

بن كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت
حتى وليت فقال ادع جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك
ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناصح غيره وقوله وكانت لي اليه
حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان
في اول الحال وكان الثمن اوفر من قيمته وعرف انه يمكن ان يشتري احسن منه ويبقى له
بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع
الي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشتري منك
البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم **قوله** ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك
كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اتراني
انما ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني
عنه وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا قال في اخره فهو لك وعليها
اقتصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اطنبت حين
ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية ولذلك رواية البخاري
توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم
كما حكاه عياض لا بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار وفي قوله خذ جملك وقوله ماكستك
هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع
كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه
فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه كما قيل ٭ وقد يخرج الحاجات يا ام مالك
٭ نفائس من رب بهن ضنين ٭ فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه
وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن **قوله** وقال شعبة عن
مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر افقرني ظهره بتقديم الفاء
على القاف اي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها
البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال اسحق اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة
فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي
دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانة

عن

عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه بعينه ولك ظهره حتى تقدم ووافق
زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ
فاشترى مني بعيرا على ان لك ظهره حتى اقدم المدينة **قوله** وقال عطاء وغيره اي عن
جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعينه قلت هو لك
قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط
وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن
محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد
بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطته ركوبه الى المدينة **قوله** وقال زيد بن اسلم عن
جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه بتمامه **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي
من طريق جابر بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته
منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة **قوله**
وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر يبلغ به اهلك وصله احمد ومسلم
وعبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي يبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم وعبد بن
حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا اللفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي
يبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد وقد اخذته بوقية
اركبه فاذا قدمت فاتنا به وهي متقاربة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف
الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة
اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه
للحمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية واصرح
ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان
بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة
الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح
ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست

رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره
وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا
ابو المتوكل عنه عند احمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في
الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد
من هذا الوجه بلفظ ابتيعني جملك قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي
هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره على اقدم المدينة ورواه احمد
من طريق ابي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى اقدم المدينة
ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر فقلت يا رسول هو ناضحك اذا اتيت
المدينة ورواه ايضا عن جابر بنحو العنوي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته
بوقية قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه
ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد
رضيت قلت نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح
اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم
لا يتوقفون من تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافات الروايات وهو شرط
الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو معقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد
اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل
الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر عددا واتقن فيتعين
العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك
بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاوله بان البيع المذكور لم يكن
على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم
لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل قال
وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك
من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع
فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري
لا يملك المنافع بعد البيع من جهة البايع وانما ملكها لانها طرات في ملكه وتعقب بان المنفعة

المذكور

المذكورة قدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد
ابرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبايع والمشتري
اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه
يوخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البايع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخره
اتراني ماكستك دل على انه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس
فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكليف وقال الاسماعيلي
قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها
لتنزيه الله تعالى عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا
يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرع لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا
اولا حقا فشرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري
من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة واستدل
بها على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية وان ثبتت فتعين تاويلها على
ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة
في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ولذلك تتعين رواية الطحاوي ابتيعني جملك هذا اذا
قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى ابتيعني بدينار اوقية اذا قدمنا المدينة فقال
المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا
شرط في اصل البيع ليوافق رواية من روى افقرناك ظهره واعدتك ظهره وغير ذلك
مما تقدم قال ويؤيد ان القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده
ايضا قول جابر هو لك قال بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو
هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا
يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في حمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير
قائما على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على
الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان من غير ان يحصل
لغيره تاميل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التاميل
المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر تقتضي غالبا

قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الأمل فما قوي هذه
الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي مع انه وعد حل محل الشرط وابدى السهيلي
في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي من انه وعد ملخصها انه صلى الله
عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما يشتهي فاريدك
اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مظنته بثمن معلوم
ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة
ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال
عبيد الله اي بن عمر العمري وبن اسحق عن بن وهب اي بن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريق بن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار
بطوله وفيهما قال لقد اخذته بدرهم قلت بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بدرهمين
قلت لا قال فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع
ولفظه قال ابتيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية قوله تابعه زيد بن اسلم عن جابر
اي في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي وقال بن جريج عن عطا وغيره
عن جابر اخذته باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وغيرها وهذا
يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين
وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار
مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة وشب شيخنا بن الملقن
هذا الكلام الى رواية عطا ولم ار في ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما
هو كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن المنكدر وابو الزبير
عن جابر بن المنكدر معطوف على مغيرة واراد ان هولا الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم
فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتاتي مطولة في الجهاد وليس
فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك لم يعين سيار عن الشعبي في
روايته الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي هريرة
عن جابر ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما بن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه
التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن اخرجه مسلم فعين الثمن

ولفظ

ولفظه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة وكذلك اخرجه بن سعد
ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير فقال منه اخذته منك باربعين
درهما قوله وقال الاعمش عن سالم اي بن ابي الجعد عن جابر اوقية ذهب وصله احمد
ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد اخذت بوقية ولم يصفها لكن من
وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله وقال ابو اسحق عن سالم اي بن ابي الجعد عن جابر
اوقية بمائتي درهم وقال ابو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك
احسبه قال باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف بشيخ
البخاري انه قال فيها بمائتي درهم ووقع النووي ان في بعض روايات البخاري ثمانمائة
درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية داود
بن قيس فجزم بوقوع القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في
طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه
اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم
من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية ابي المتوكل
في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في اخر رواية
فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم بن اسحق عن وهب بن كيسان في
روايته المشار اليها قبل باب ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه
الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان اهل
المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة ونسبت طريق تبوك ملاقية
لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه
وسلم ساله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه
اعتذاره بتزويجه الثيب بان اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا
لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع
القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد احد

سنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها سبع سنين والله اعلم لا جرم جزم البيهقي
في الدلايل بما قال ابن اسحق **قوله** وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله
ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا واخرجه مسلم والنسائي
من طريق ابي نضرة فابهم الثمن **قوله** وقول الشعبي باوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال
والحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم واوقية
ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم وعشرين دينارا هذا ما ذكره المصنف
ووقع عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض
وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية الذهب
والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمولة على الاختلاف الوزن والعدد وكذا لك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال
وكان الاخبار بالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس
انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس
اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف
ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن
الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلفه ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله
ولا استفهام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات
انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفا زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم
بتحقيق ذلك **قلت** وما جنح اليه النجاي من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق
اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر
لان الغرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه
وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاجل الحديث وفي الحديث جواز
المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتدا المشتري
بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجابه الكبير بقول لا جايز في الامر الجايز
والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر
وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسواله عما ينزل بهم واعانتهم بما تيسر من حال او مال او

دعا

او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة لتسير وان كانت غير مكلفة
ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توفير البايع لرسه وفيه
الوكالة في وفا الديون والوزن على المشتري والشرى بالنسيئة وفيه رد العطية قبل
القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب
المسجد وحواليه واستدل من ذلك على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة
على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الادا
والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستانفة حتى لو ردت السلعة بعيب
مثلا يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى يرد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك
حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشي الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار
ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله قال فيه قال بعنيه
باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد
وقع في رواية عطا الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا
فيه القول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الاتية في الجهاد قال لا بل بعنيه قلت لرجل على اوقية
ذهب فهو لك بها قال قد اخذته ففيه الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحق
عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد اخذته
فيستدل بها على الاكتفا في صيغ العقود بالكنايات **تكميل** ال امر جمل جابر
هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى مال احسن فرايت في ترجمة جابر من تاريخ
ابن عساكر بسنده الى الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فعجرف قضبه فقال اجعله في ابل الصدقة في اطيب المراعي ففعل به ذلك
الى ان مات **قوله باب** الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر
فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في توافق المهاجرين ان يكفوا الانصار المونة والعمل
ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضايل المنيحة من اواخر الهبة
والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان تكفونا نقسم
بينكم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام

عليه في المزارعة **قوله باب** الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم
العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد **قوله** وقال عمر اي بن الخطاب ان مقاطع الحقوق
الى اخره وصله بن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر
عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وكذلك
حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى
قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل بباب
ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة
قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه
ولا يخطبن على خطبة عليه وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من
البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونهما نصيران ضرتين او المراد
اخوة الاسلام لانها الغالب **قوله باب** الشروط التي لا تحل في الحدود
ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا
على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في دفع حد من حدود الله
فهو باطل وكل صلح وقع فيه مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شا الله تعالى
قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه
حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق
قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق **قوله** وقال بن
المسيب والحسن وعطا ان بدا اي بهمزة او اخر فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب في الرجل يقول امراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا
يقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن بن جريج
عن عطا مثله وزاد قلت له وان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدا بالطلاق قال هو
احق بشرطه وروى بن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به فالاله ثناه اذا وصله بكلامه واشار قتادة بذلك
الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه ووقع الطلاق ما اذا اخره
وقد خالفهم الجمهور في ذلك **قوله** عن ابي حازم هو سليمان الاشجعي وقد تقدم الكلام

على

على حديث ابي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط
المراة طلاق ضرتها اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع لانه
لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله بن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في
كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله** تابعه معاذ العنبري وعبد الصمد هو بن عبد الوارث
والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد
النهي اليه صريحا **قوله** وقال غندر وعبد الرحمن بن مهدي نهى يعني انهما رويا ايضا
عن شعبة فابهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الها **قوله** وقال ادم اي بن ابي
اياس يعني عن شعبة نهينا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا **قوله** وقال النضر اي بن شميل
وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والها ولم يسميا فاعل النهي
ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق
حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن ابي بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبة
لكن شك ابو داود هل هو نهى او نهي واما رواية غندر فوصلها مسلم ايضا قال ثنا
ابو بكر بن نافع ثنا غندر فوصلها مسلم وقال في روايته نهى كما علقه البخاري وكذا اخرجه
مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر فوصلها واما رواية ادم
فرويناها في نسخته رواية ابراهيم بن ديزيل عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها
اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عنه وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد
بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا
المتن وان يبتاع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك
الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جا الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم اهل
السوق نفعا ورفقا وانما له ان ينصحه ويشير اليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله كانت الاولى
نسيانا والوسطى شرطا ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية **قوله باب**
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث بن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر
والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله

ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا
احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك **قوله باب**
الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في اخر كتاب العتق **قوله باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شيت
اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا
فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر خلافا معلوما فهما على تراضيهما
واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر نقركم على ذلك ما شينا واورده هنا
بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبينت احدى
الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا
شينا فاخرجناكم يبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه
الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب
من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل ولم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا وان اهل
خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي
والله اعلم **قوله** ابو احمد كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري
ووافقه ابو ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارا يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف
البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي رواه
عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وزعم ابو نعيم
بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون
عن مرار **قلت** وكذا اخرجه الدارقطني في الغرايب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك
بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة **قوله** ثنا محمد بن يحيى بن ابي علي **قوله**
فدع بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا ازيلتا من مفاصلهما
وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من اصلها

من الكعب وطرف السارق فهو من الفدع وقال الاصمعي هو دفع في الكف بينها وبين الساعد
وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع
في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة اي شدع وجزم به الكرماني وهو
وهم لان الفدع بالمعجمة كسر الشي المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة
قوله بعدا عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه
كذا قال ويحتمل ان يكون ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية
حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا
المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث **قوله** يهمتنا به بضم المثناة
وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي يهمهم به **قوله** وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي
عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا
بعد ان كان متفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع فيه
شيان اخران احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ما زال عمر حتى وجد
الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجمع بجزيرة العرب دينان فقال
من كان له من اهل الكتاب عهد فليات انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهما اخرجه ابن
ابي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد
الاخنسي قال لما كثر العيال اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا على العمل اجلاهم عمر ويحتمل
ان يكون كل من هذه الاشيا حر علة في اخراجهم والاجلا الاخراج عن المال والوطن
على وجه الازعاج والكراهة **قوله** احد ابني ابي الحقيق بمهملة وقافين مصغر وهو
راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا
وابن ابي الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي
اخوه الى هذه الغاية **قوله** بعدوا بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة
الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوايم
واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل
وقوعها **قوله** كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه **قوله** هزيلة تصغير
الهزل وهو ضد الجد **قوله** ما لا يميز القيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من

عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة **قوله** رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله
بالتصغير هو العمري **قوله** احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى
في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا
اقتصر في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون
ما نسب الى عمر **قلت** وليس كما قال فانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف
وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوايد البغوي كلاهما عن عبد
الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى يقسمها
فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له
عمر اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رفضت بك راحلتك
نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال
البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك **قلت**
وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله
رفضت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم
الى تيما واريحا **تنبيه** وقع للحميدي سببه رواية حماد بن سلمة مطولة جلا البخاري
وكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ودهل عن عروة اليه وقد نبه
الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض
ما في روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بشاهد
العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نايم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال
النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز **قوله باب**
الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط في الجهاد والمصالحة
مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة
مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول
والفعل معا **قوله** عن المسور بن مخرمة ومروان اي بن الحكم والاخرج هذه الرواية
بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة
لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة

انه

انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض
هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر
وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شي يدل على انه عن عمر كما سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير
اخرجها ابن عايذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود
ايضا عن عروة منقطعة **قوله** زمن الحديبية تقدم ضبط الحديبية في الحج وهو بير
سمي المكان بها وقيل شجرة حدبا صعرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج
عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الاثنين لهلال ذي الحجة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي
وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة
وبعث عينا له من خزاعة يدعى باخيه ياتيه بخبر قريش كذا سماه باخيه والمعروف ان
باخيه اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش
فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح
وسا ذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شا الله تعالى **قوله** حتى اذا كانوا
ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله الا
في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من وجه اخر وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك الاحابيش وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل
الى عيالهم وذراري هولا الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله
عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محزونين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت
عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد متوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال

امضوا على اسم الله الى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد
الرزاق قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت قط احدا كان اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان
الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط
قريبا انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة
وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا انتهى وغدير بفتح
الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي
كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالطا المعجمة فيهما وفي رواية
احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هولا الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا
موتورين محزونين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي
عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا
الى مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش
وذلك المراد بقوله يكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك القتال
والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدا القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في
روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جيبا معتمرين الى اخره والاحابيش
بالحا المهملة والموحدة واخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة
وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل
تحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبيشهم اي تجمعهم والتحبيش
التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتدا حلفهم
من قريش على يد قصي بن كلاب ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم
على صده من مكة وعسكروا ببلدح بفتح المهملة بينهما لام ساكنة ثم حا مهملة موضع خارج
مكة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم طليعة لقريش في رواية
الامامي فقال له عتبة هذا خالد بن الوليد بالغميم طليعة والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض
فيها التصغير وقال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو موضع من مكة
والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع

الموحدة و

العميم

العميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال
ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والسماح بصيغة
التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل
والطليعة مقدمة الجيش قوله فاخذوا ذات اليمين اي الطريق التي منها خالد واصحابه
قوله حتى اراهم بقترة الجيش فانطلق يركض نذير القترة بفتح القاف والمثناة
الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن
اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال محمد بن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا
فلما ان خرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا
فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق
عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق يخرجه
على ثنية المرار ومهبط الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي
طريق في الجبل يشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي اسفل مكة
وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو بن الاسلمي وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فقال من رجل ياخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم
وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة قوله بركت به راحلته فقال الناس
حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت
حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى في الاولى وسكنت في الثانية
وحكى غيره السكون فيهما والتنوين في نظيره كبخ بخ يقال حللت فلانا اذا ازعجته
قوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلات
القصوى الخلا بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلا الا للنوق
خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن الح والقصوا بفتح القاف بعدها مهملة ومد
اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف
الاذان يقال بعير اقصى وناقة قصوا وكان القياس ان يقول بالقصر وقد وقع
ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصوا

لانها بلغت من السبق اقصاه **قوله** وما ذاك بها اي بعادة قال ابن بطال وغيره في
هذا الفصل جواز الاستتار عن الطلائع للمشركين ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز
السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم
على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا عليه واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه
مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة
حاله لان خلا القصوا لولا خارق العادة لكن ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة
بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير
اذن ولم يعاتبهم عليه **قوله** حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها
الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ستاتي
الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة
وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال كما لو
قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن لما سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في
الاسلام خلق منهم وسيخرج من اصلابهم ناس مسلمون وتجاهدون وكان بمكة في الحديبية
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنسا والولدان فلو طرق الصحابة مكة
لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله فلولا رجال مؤمنون الاية
ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها
امر الله تعالى وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل
ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح مع ان الاسما توقيفية وقد توسط الغزالي
وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق
مشعرا بنقص فيجوز تسمية الوافي كقوله تعالى ومن يق السيات يومئذ فقد رحمته ولا
يجوز تسمية البنا وان ورد قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز
التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض
واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولهذا جا التشبيه من جهة ارادة الله تعالى
منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره

وفيه

وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه
القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدما واستدل بعضهم بهذه
القصة من قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر **قوله** والذي نفسي
بيده فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي **قوله** لا تسالوني خطة بضم الخاء
المعجمة اي خصلة تعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ووقع في رواية ابن
اسحق تسالوني فيها حرمات الله **قوله** الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال
السهيلي لم يقع في شي من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور بها في كل حالة
والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه
تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله مع
تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي او
كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السورة **قوله** ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت **قوله** فعدل عنهم
في رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول
الله ما بالوادي من ما ننزل عليه **قوله** على ثمد بفتح المثلثة والميم حضيرة فيها ما قليل
يقال ما ثمود اي قليل وقوله قليل الما تاكيدا لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد
الما الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب في الصيف **قوله** شريصة الناس
بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون
اليسير من العطا وقال صاحب المغني هو جمع الما بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة وسبقت قريش الى الما ونزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية
في حر شديد وليس بها الا بير واحد فذكر القصة **قوله** فلم يلبثه بضم اوله وسكون
اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم
قوله وشكى بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اي اخرج
سهما من جعبته **قوله** ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم
ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق

سلمة بن الاكوع وفى رواية باصبه بن الاعجم قال بن اسحق وزعم بعض اهل العلم انما البراز بن عازب
وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بالسهم وعكن الجمع بانهم
تعاونوا على ذلك للحفر وغيره وسياتى فى المغازى من حديث البراز بن عازب فى قصة الحديبية
انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بانا مضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها
ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك وعكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدى من
طريق اوس بن خولى انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بانا مضمض ودعا ثم صبه
فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك وعكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد
روى الواقدى من طريق اوس بن خولى انه صلى الله عليه وسلم توضا فى الدلو ثم افرغه فيها
وانتزع السهم فوضعه فيها وهذا ذكر انو الاسود فى روايته عن عروه انه صلى الله عليه وسلم
توضا فى الدلو ثم افرغه فيها وتمضمض فى دلو وصبه فى البير وتزع سهما من كنانته فالقاه
فيها ودعا فقارن وهذه القصه غير القصه الاتيه فى المغازى ايضا من حديث كثير قال العطش
الناس بالحديبيه وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلوه فتوضا منها فجعل الناس يرتمون
اصابعه كاثرت وكان ذلك قبل قصه البير والله اعلم وفى هذا الفصل معجزان ظاهرة وفيه
تركه سلاحه وما يتبع اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فى غير مواطن
غير هذه وسياتى فى اول غزوه الحديبيه حديث بديل بن خالد انهم اصابهم مطر بالحديبيه الحديث
فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله محيش تقدم اوله وكسر الجيم
واخره معجمه اى يغور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اى
رجعوا روايه وردهم زاد بن سعد حتى اعتروا بانهم طوسا على سفر البير وكذا
فى روايته الى الاسود عن عروه قوله فيتناهم فى روايه الكشميهنى فيتناهم كذلك
ادحا بدل بالموحده والمصغر بن وزقا بالقاف والمد صحاليان مشهوران قوله فى نفر من
قومه سيجىء الواقدى منهم عمر بن سالم وحراش بن اميه وفى روايه الى الاسود عن عروه
منهم خارجه بن كرز ومزيد بن اميه قوله وكانوا نصح العسه بالمهمله وسكون التحتانيه
بعدها موحده ما يوضع الصحن له والاماناه على سره وبضم ضم النون وعلى بن البين فتحها
كانه سمه الصدر الذى هو مستودع السر بالعسيله التى هى مستودع البيان وقوله من
اهل تهامه تقدم بيان الجنس لان خراعه كانوا من جمله اهل تهامه وتهامه بكسر المشاه هى ملده

دما

وما حولها واصلها من التهم وهو شده الحر وركود الريح زاد بن اسحق فى روايته وكانت خراعه
عيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيا كان بمكه ووفد ع
عبد الواقدى ان بديلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لقد عرفت ولاء سلاح معك فقال لم
يجىء لقتال فكلم ابو بكر فقال له بديل انا لا انهم ولا قومى انتهى وكان الاصل فى موالاه
خراعه النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم كانت فى الجاهليه كانوا احالفوا مع خراعه
فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جواز استصلاح بعض المعاهدين واهل الذمه اذا
دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربه بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من
اهل دينهم ويستفاد منه جواز استصحاب عبد مملوك العدو واستطهاره على غيرهم
ولا يعد ذلك من موالاه الكفار ولا بد من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتعليل
سوء كجمعهم وانكا بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانه بالمشركين على الاطلاق
قوله تعالى تركب لعب بن لوى وعامر بن لوى انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الدين كانوا معكم اجمع يرجعون نسبهم اليهما ويقال من قريش بنو اسامه بن لوى ولم يكن منهم احد ولد لك
قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبى بنو عامر
بن لوى ولعب بن لوى هم الضحيان لا اشك فيهما بخلاف اسامه وعوف اى فهم الحلف قال وهم
قريش البطاح اى بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا اعداد مياه الحديبيه الاعداد بالفتح
جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وعمل الداودى فقال هو موضع
عكه وقوله دليل هذا يشعر انه كان بالحديبيه مياه كثيره وان قريشا سبقوا بالنزول عليها
ولهذا عطش المسلمون حتى نزلوا على الثمد المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم
المهمله وسكون الواو بعدها معجمه جمع عائذ وهى الناقه ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى
معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا من البانها ولا يرجعوا
حتى يمنعوه اولئلا يدلوا عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولاد
لم يرادوه طول المقام ولكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال بن فارس
قال ابن اذا وضعت لهى الى سبعه ايام غائد والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها
ويلزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف
عليه بالشفقه ونحوه قالوا تخاره رائحه انكا تتمرغ ويوضع فيها ووقع عند بن سعد معهم

العود المطافيل والنسا والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الها اى ابلغت فيهم حتى
اضعفتهم اما اضعفت قوتهم او اضعفت اموالهم قوله مادتهم اى جعلت بينى وبينهم مدة
تترك الحرب بيننا وبينهم قوله ويخلوا بينى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم قوله
فان اظهر فان شاوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المونة
فان اظهر انا على غيرهم فان شاوا اطاعونى والا فلا تنقض مدة الصلح الا وقد حموا اى
استراحوا وهم بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة او قووا ووقع فى رواية بن اسحق وان
لم قاتلوا وهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد
الله تعالى له بذلك على سبيل التبرك مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذا النكتة
حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به فى رواية بن اسحق
ولفظه فان اصابونى كان الذى ارادوا ولابن عايذ من وجه اخر عن الزهرى فان ظهر الناس
على فذلك الذى يبغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الروايات تادبا قوله حتى تنفرد
سالفتى السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فا صفحة العين وكنى بذلك عن القتل لان القتيل
ينفرد مقدمة عنقه وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى ويحتمل
انه اراد ان يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلهم وقال بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالاعلا
على الادنى اى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى انى اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف
لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصايرهم فى نصر دين الله تعالى
قوله ولينفذن بضم اوله وكسر الفا اى ليمضين الله امره فى نصر دينه وحسن
الاتيان بهذا الحرم بعد ذلك للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل العرض وفى هذا الفصل
الندب الى صلة الرحم والابقا على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه
النبى صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ امره قوله فقال
بديل سابلغهم ما تقول اى فاذن له قوله فقال سفها وهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى
جهل والحكم بن ابى العاصى قوله فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق فى روايته فقال لهم بديل انكم
تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جا معتمرا فاتهموه اى اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون
ميله الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله
فقام عروة فى رواية ابى الاسود عن عروة عند الحاكم فى الاكليل والبيهقى فى الدلايل

طريق

وذكر

وذكر ذلك بن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب
ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر
بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المومنين بان
الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاصى على فرسه فذكر القصة
فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان ظنى به ان لا يطوف حتى يطوف معنا وكان كذلك قال ثم جا عروة بن مسعود فذكر
القصة وفى رواية بن اسحق ان مجى عروة كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن
الزهرى وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة مجى سهيل بن عمرو فالله اعلم قوله فقام
عروة بن مسعود اى بن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية المثناة المكسورة
بعدها موحدة الثقفى ووقع فى رواية بن اسحق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب
الاول وهو الذى وقع فى السيرة قوله الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى
كذا لابى ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذى
فى رواية احمد وبن اسحق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف
فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون امى منكم وجرى بعض الشراح
على ما وقع فى رواية ابى ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اى انتم عندى فى الشفقة
والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم قوله استنفرت
اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره معجمة اى دعوتهم الى نصركم فلما تلحقوا
بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة اى امتنعوا والتبلج التمنع من الاجابة
وبلج الغريم اذا امتنع من ادا ما عليه زاد بن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم
قوله قد عرض عليكم فى رواية الكشميهنى لكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد المهملة
والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما اى خصلة خير وصلاح وانصاف وبين بن
اسحق فى روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف
على من يجى من عند المسلمين قوله ودعونى اتيه بالمد وهو مجزوم على جواب الامر
واصله ايته اى اجى اليه قالوا اته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة
ثم ها ساكنة ويجوز كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد بن اسحق واخبرهم انه لم يات

اب

به

يريد حرنا قوله فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة اى اهلك اصله بالكلية وحذ والجزاء من قوله وان كل الاخرى تابعا لنبى صلى الله عليه وسلم والمعنى وان يكن الغلبة لقريش لامنهم عليك مثلا وقوله فانى واسلاري وحوها الى اخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل ان عروة رد الامرين سيئين عن مستحسنين عاده وهو هلال قومه ان علب وذهاب اصحابه بن علب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوانا بتقديم المعجمة على الواو وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابى ذر عن الكشميهنى اوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من السفله فالاشواب اخص من الاوباش قوله حلقا بالحاء المعجمة والقاف اى حقنا وزنا ومعنى ونقل الطيبى للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب قوله وذعوك بفتح الذال اى بتركوك وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة لا يومن عليها الفرار فى العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهرى وهى الملازمة عبر عنها بالعبد اى طاعبه عروه وقوله امصص بالف وصل وضم المهملتين الاولى مفتوحه بصيغه الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الاولى وحكاها والبظر بفتح الموحده وسكون المعجمه قطعه تبقى بعد الختان فى فرج المراة واللات اسم اعظم الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وذا تعادة العرب بالتسمى بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغه فى سب عروه باقامه من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستشنع من الالفاظ لارادة زجر من لزمه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير وقول ابى بكر تحسيس للعدو ولوثتهم ويعترض بالزام ابن قوله ان اللات بيت الله تعالى عن ذلك بانها لو كانت بيتا لكان لها ما يكون للاناث انتهى نفى استفهام انكار قوله من ذا قالوا ابو بكر فى رواية اسحق فقال ابن هذا يا محمد قال ابن ابى قحافه قوله اما هو بحرف اسمياح وقوله والذى نفسى بيده تدل على ان القسم بذلك كان عاده العرب قوله لو اى لعدم قوله لم اجزبها اى لم اكافئه بها زاد ابن اسحق ولكن هذه بها اى جازاه

اياه عن شتمه بيده التى كان احسن اليه بها وسن عبد العزيز الماجشون عن الزهرى فى هذا الحديث ان اليد المذكوره ان عروة كان يحل بيده ذاعانه فيها ابو بكر يعون حسن وفى روايه الواقدى عشر قلايص قوله قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد حراسته ونحوها من ترهيب الحرو ولا يعارضه النهى عن القيام على راس الجالس لمجلتها اذا كان على وجه العظمه والكبر قوله فلما تكلم فى رواية الدمرحيبى والكشميهنى فكلما كلمه اخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبه قائم وفى مقابل عروة من الزبير رواية ابى الاسود ان المغيرة لما راى عروة من مسعود تقبلا لبس له منه وحمل على راسه المغفر ليستخفى من عروه عمه قوله نقل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضه او غيرها قوله اخر فعل امرئ التاخير زاد ابن اسحق فى روايته قبل ان لا يصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه وفى روايه ابن اسحق فيقول عروه ويحك ما افظك واغلظك وكانت عاده العرب ان يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولاسيما عند الملاطفه فى الغالب انما يصنع ذلك للتصبر بالنصير لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يعفى لعروه عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة عنده اجلا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيره فى روايه ابى الاسود عن عروه فلما اكثر المغيره ما يقرع يده غضب وقال ليت شعرى من هذا الذى قد اذانى من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزله وفى روايه ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروه من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيره بن شعبه وكذا اخرجه ابن ابى شيبه من حديث المغيره بن شعبه نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اى غدر بالمعجمه بوزن عمر معدود اى غادر منا لغم فى وصفه بالغدر الست فى غدرتك اى السم اسهى فى دمع غدرتك وفى مغازى عروه والله ما غسلت يدى من غدرتك وقد اوردنا العداوه فى نقيف وفى روايه ابن اسحق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام فى السيره اشار عروه بهذا الى ما وقع للمغيره قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثه عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فقدرهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهالج العربان سوءة مالك والاحلاف رهط المغيره فسعى عروه بنى مسعود عم المغيره

حتى اخذوا منه ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي
القصة وحاصلها انهم خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر
بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب
المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم **قوله** اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله
واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل
اخذ اموال الكفار غدرا في حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تودي الى
اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان
الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو احد الوجهين للشافعية **قوله** فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ
قوله فدلك بها جلده ووجهه زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه وقوله
وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يدعون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك
بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك
اشارة الى الرد على ما حسبه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة
ويعظمه هذا التعظيم فكيف يظن به ان يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه
ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى
المقصود بكل طريق سائغ **قوله** ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة
لكونهم اعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم
اني رايت الملوك ما رايت مثل محمد وما هو بملك ولكن رايت الهدي معكوفا وما اريكم الا
ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن معه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد
ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة اموره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باثره
قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الامامي فقام الحليس بمهملتين مصغر وسمي ابن اسحق
والزبير بن بكار اباه علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الاحابيش
قوله فابعثوها له اي اثيروها وزاد ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي
بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة

عند

عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد **قوله**
فما ارى ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا
ايصد عن البيت من جاء معظما له قالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه
القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين
كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم بقايا
من دين ابراهيم عليه السلام **قوله** فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاحنف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو
من بني عامر بن لؤي **قوله** وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فاتى ما
رايت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما
يشعر بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي
في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لانا منهم
على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاحنف يعني والد مكرز كان له ولد رضي فقتله رجل
من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا
فغدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غيره فقتله فنفرت من ذلك
كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه
اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على
الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك **قوله** اذ جاء سهيل بن
عمرو في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** قال
معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد
المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول
عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا
قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب **قوله** قال معمر

قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو من بقية الحديث وانما اعترض حديث
عكرمة في اثنايه فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية بن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا **تنبيه** هذا القدر الذي ذكره بن اسحق
انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم بن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في
مغازي بن عايذ في حديث بن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن
عقبة ويجمع بان الذي قاله بن اسحق وهي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه
على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل بن عدي
والاوسط للطبراني من حديث بن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده
منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلما في المدة التي يجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا
تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو مقول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة
وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم **قوله**
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه
عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البرا بن عازب وسياتي الكلام عليه مستوفى
فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة ان شا الله تعالى **قوله** هذا ما قاضى بوزن فاعل
من قضيت الشي اذا فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه
معتلا بخشية ان يظن في ما انها نافية نبه عليه الخطابي **قوله** لا يتحدث العرب انا اخذنا
ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طا مهملة اي قهرا وفي رواية بن
اسحق انه دخل علينا عنوة **قوله** فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا في رواية بن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ومن جا قريش ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنسا وكذا تقدم
في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث
في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخل الا
بطريق العموم فخصص وزاد بن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد على ان بيننا
عيبة مكفوفة اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم

من

من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال بن اسحق في حديثه وانه
لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة
يقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال يغير على يغير بغير الف والمراد ان يامن بعضهم من
بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس
الدروع ووهاه ابو عبيد قال بن اسحق في حديثه وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده
دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن
في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع
عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا معك فدخلتها باصحابك
فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغير وهذه القصة سياتي
مثلها في حديث البرا بن عازب في المغازي قال بن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبث الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جا ابو جندل بن سهيل فذكر القصة
قوله فقال المسلمون كيف نرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم
ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقال ذلك شبيه ان يكون هو عمر كما سياتي
وسمى الواقدي ممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في المغازي
ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ان من جانا منكم لم نرده عليكم ومن جاكم منا رددتموه الينا
فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جا منهم الينا
فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عايذ من حديث بن
عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك ارى رجل من الفريقين رجل
من الفريق الاخر فتصالح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن
المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا نفر ولو بلغ ذلك

المشركين فارعبهم الله فارسلوا ان كان مرتهنا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم عنكم الاية وستاتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة
وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى
قوله فيتيمها هكذا ادخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي
فتركه لما اسلم ولقاح اسمه عبد الله بالتمام قبل ابو جندل بعده واما ابو جندل فكان حبس بمكة
ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية بن اسحق وان الصحيفة
لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه حين اسلم فخرج من السجن وتلك الطرق
وركب الجال على هبط على المسلمين فتزج به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله وضم
المهملة وبالفاء اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي فقال انا لم نقض الكتاب اي لم يفرغ من كتابته قوله فاجره لي بصيغة فعل
الامر من الاجارة اي امض لي فعلي فيه فلا اريده اليك واستثنيه من القضية ورفع في الجمع للجمهور
فاجره بالراء وزج بن الجوزي الراي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو ناقض الكتابة
والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يحيبه لذلك ولا
سكره بقية قريش لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه قوله قال مكرز هذا للاكثر بلفظ
الاضراب والمشهور هنا بلى ولم يذكرها ما اجاب به سهيل مكررا في ذلك وزعم بعض الشراح
انه لم يجبه لان مكررا لم يكن ممن جعل له عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى
ان مكررا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر في روايته
ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في بامنه من التعذيب ونحو ذلك
وان مكررا وحويطبا اخذا ابا جندل فاردلاه فسطاطا قوله فقال ابو جندل يا معشر
المسلمين اردالي المشركين الى ان قال ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال ويدني قائم
السيف منه يقول عمر رجوت انه ياخذ سيفي فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه وبغض

القصة قال الخطابي تاول العلما ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح الفتنة
الكافر للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية
فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالفتنة
الوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه
فلم يتوجه بالنسبة اليه ضررا مما لا يحتمل عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر
عباده المؤمنين واختلف العلما هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد عليهم من جاءنا
من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل
لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا نرى من مسلمين مشركين وهو
قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين الراجل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض
الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم
قوله قال عمر بن الخطاب واسا النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يقوي ان الذي حدث المسور
ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا في قصة عمر مع ابي جندل قوله
الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني من عظيم
وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل
من حنيف الاتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر استفتاح على الحق وهم على الباطل فلما
نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا بن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جا ابا بكر واجرى البزار من حديث عمر نفسه مختصرا
ولفظه قال عمر ايها الناس الرأي على الدين فلقد رايتني اردا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مراي وما الوث عن الحق قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيت حتى قال لي عمر
انا لي رضيه وابى قوله الست رسول الله ولست اعصيه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم
لم يقل من ذلك شيئا الا بالوحي قوله اولست كنت حدثتنا انا سناتي البيت وفي رواية بن
اسحق وكانا الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا
الصلح رطهم من ذلك امر عظم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا

تاخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى
وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف
على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي ايام حياته **قوله** فاتيت ابا بكر
لم يذكر عمر انه راجع في شيء من ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق
وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب ابي بكر لعمر بنظير ما اجابه به النبي
صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه اكمل الصحابة واعرفهم باحوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا
الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على راي عمر في ذلك فظهر من هذا
الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء وسياتي في الهجرة ان ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق بنظير ما
وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل
ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك
الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها
زاي وهو اي الغرز للابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة
كالذي يتمسك بركب الفارس فلا يفارقه **قوله** قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا
هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض
الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر
بل طلبا للكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف في قوته من نصرة الدين
انتهى وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من
التوقف في الامتثال ابتداء وقد وقع عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي رواية
ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ
مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب
ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح
وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر انا اشهد
انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي

احدا في

هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي
يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة ونظيره قضية
في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية
قوله فلما فرغ من قصة الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح
رجال من المسلمين ورجال من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبيد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي
الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه
المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنحر **قوله** فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم توقفوا لاحتمال ان
يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن
بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ ذلك لهم لانه كان زمان النسخ ويحتمل ان
يكونوا ابهتتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور
قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة واخروا
الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما
سياتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر
للوجوب ولا للندب لما تطرق القصة من الاحتمال **قوله** فذكر لها ما لقي من الناس في
رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه **قوله** قالت اخرج
فلا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم
مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة
انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه
وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفي عنهم هذا
الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة
ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه قضاء المشورة وان الفعل
اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشا

قه

وزه

المراة الفاضلة وفضل ام سليم ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا يعلم امراة اشارة
براى فاصابت الا ام سلمة ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سياتي هناك من امره
لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راوه شرب شربوا
قوله نحر بدنة في رواية الكشميهني هدية زاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه
منه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه بحلقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو
خراش بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال
لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى
اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري
فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما
كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث
والمنازعة ولم يكن احد بالاسلام يقتل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه وقد دخل في تلك السنة
مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور
غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين
الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما
سياتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من
اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضمنا للمسلمين وفي الصورة
الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير
واسمع المسلمين المشركين القران وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا
يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا
العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جاءت مؤمنات الى اخره ظاهره
انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في
الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك وياتي تفصيل ذلك في المغازي

وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عقبة بضم المهملة
وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر وهو وهم بن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن
جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله
في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه
رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون واخره مهملة
مصغر بن جابر ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الاتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق
هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهى
والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة
برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تخصيص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او
الحلف زاد الواقدي تقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية ابن
اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمته
وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني قال اصبر
واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز
دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى غلبة منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير
للعامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن غلبة منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا ال
الامر الى ان قتل واحدا منهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه
انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيلة قريش
تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما
تقدم قوله فنزلوا ياكلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير
المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله
فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر
قوله فاستنكر الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده فامكنه اي بيده وفي رواية الكشميهني
فامكنه منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت

لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية بن اسحق فعلاه
حتى قتله قوله وفر الاخر وفي رواية بن اسحق وخرج المولى شيدا اي هربا قوله دعرا
اي خوفا وفي رواية بن اسحق فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية بن اسحق قتل
صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه
ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما
فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه
وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي
عن الزهري عند بن عائذ في المغازي وجمز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى
يطف من تحت قدميه من شدة العدو وابو بصير يتبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي
فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول
الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم
عهد ولا عقد انتهى وفيه ان للمسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قبل من جا
في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله
العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة
وكسر الميم المشددة وهي كلمة دم يقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها
من الدم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب
تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الدم والويل يطلق
على العداوة والحرب والزجر وقد تقدم شي من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال
الفرا اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام
فصارت كانها منها واعربوها وتبعه بن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة
تعجب وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت
الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه
بالاقدام في الحرب والسعير لنارها ووقع في رواية بن اسحق مخش بخا مهملة وشين

عدوه

معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له احد ينصره
ويعاضده ويناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقيها ابو بصير فانطلق
وفيه اشارة اليه بالفرار ليلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا
به قال جمهور العلما من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه
القصة والله اعلم قوله حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فا
اي ساحله وعين بن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو بحاذي المدينة الى جهة
الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله
في تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال لقوله تعالى الله الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين
راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا
مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق
على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها اكثر من ذلك ففي رواية بن اسحق بلغوا
نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم
بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير ذكر هذا ان يقدموا المدينة في زمن
الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله الا اعترضوا لها
اي وقفوا في طرقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير فارسلت قريش في
رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعثوا الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا
اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه
وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير
فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه
ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة
فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الا

سود

عروه

عن سفيان فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم
الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوايد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع
من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكن لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درا عن نفسه
بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل
فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه
قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه
وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا شي لانه ليس على
دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جا منهم الا بطلب منهم لانهم لما ظنوا ان ابا بصير
اول مرة اسلمه اليهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده
لارسله اليهم فلما خشي ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون
الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولم يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا
متحيزا اليه واستنبط بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض
ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد
الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة
تعميم **قوله** فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم فظاهره انها نزلت في شان ابي
بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد
صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة
فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك
قوله معرة المعرة الحرب يعني ان المعرة مشقة من المعر بفتح المهملة وتشديد الراء
قوله تزيلوا تميزوا حميت القوم منعتهم حماية الى اخره هذا القدر من تفسير سورة
الفتح في المجاز لابي عبيدة وهي في رواية المستملي وحده **قوله** قال عقيل عن الزهري

تقدم

موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الا دراج
قوله وبلغنا وهو مقول مقول الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل
وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره هو من قول الزهري ايضا والمراد به بان قصة ابي
بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى السور لكن قد تابع
معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري
كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيا ده
وما يعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد بفتح
الهمزة قدم مومنا لذا للاكثر وفي رواية السرخسي والمستملي قدم من منى وهو تصحيف
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم اشيا تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة
ميقات اهل المدينة للحاج او المعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر
فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك
في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل
الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة
طريقا وغير ذلك مما تقدم بسط اكثره في كتاب الحج وفيه اشيا تتعلق بالجهاد منها جواز
سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن
طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل
الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلايع والعيون
بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع
في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصايصه انه منهي عن
خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الراي واستطا بة
قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم قادحا في اصله
اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المال سوا كان ذلك في حال ضعف المسلمين
او قوتهم فان التابع لا يليق به الاعراض عن المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم
لان المتبوع اعرف بمال الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع هو مويد بالوحي وفيه
جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزا عي

الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عيالة ليأتيه بخبر قريش كان جيدا كان كافرا
قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع
على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون
الجراحى المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه جيدا فليس فيما قاله دليل على
ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب** الشروط
فى القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابى هريرة فى قصة الذى اقترض الف دينار وابن عمر
وعطا فى باجل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه فى كتاب القرض وسقط
جميع ذلك هنا للشيخى الكرمانى فى النسخة التى بلغته فصار الباب الشروط فى القرض والمكاتب
وهذه الترجمة اعم الى اخره **قوله باب** المكاتب وما لا يحل من الشروط التى
تخالف كتاب الله تقدم فى هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة
اعم من ذلك وان كان حديثها واحدا وقد تقدم فى كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر
على ذلك بما نقله عن عمر وابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع
حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا وكما كان ليس من ذلك فهو مخالف له ما فى كتاب
الله والله اعلم **قوله** وقال طاوس عن عبد الله فى المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان
الثورى فى كتاب الفرائض من طريق مجاهد عن جابر ورفع لنا مرويا من طريق قيصة
عنه **قوله** وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره كذا للاكثر وفى
رواية النسفى وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر لكن فى روايته زيادة من الزيادة قال
ابو عبد الله اى المصنف فقال عن بكير عن عمرو عن ابن عمر فالله اعلم ذكر حديث عائشة
فى قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى اواخر العتق **قوله باب**
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور اى
الاستثناء فى الاقرار سواء كان المستثنى قليلا من كثير او كثيرا من قليل واستثنا القليل من
الكثير لا خلاف فيه ولا فى جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى
حججهم قوله تعالى الا امرأتك استثنى من الضمير فى قوله لا يلتفت منهم وقوله الا عبادك منهم المخلصين لان اصدها النزع
من الاخر لا محالة وقد استثنى كلامهما من الاخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون

الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز
مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع ع
فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا كان يكاري من اهله فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه **قوله**
وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب
وحاصله ان ابن سيرين افتى فى المسلمين على الشرط عا اشترط على نفسه بخلاف الذى وافقه
فى المسألة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والليث يصح البيع ويبطل الشرط
وخالفه الناس فى المسألة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الحال يرسلها
الى المرعى فاذا انعقد مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر
اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التغارر على مال معين يشترطه
التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هى عدة فلا يلزم
الوفاء بها والله اعلم **قوله باب** الشروط فى الوقف ذكر فيه حديث
ابن عمر فى قصة وقف عمر وسيأتى الكلام عليه فى اثناء الكتاب الذى يليه ان شاء الله تعالى
استمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها
خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها
عند مسلم سوى بلاغ الزهرى وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر
اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوصايا**
ذكر النسفى واحر البا قبل البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا ويطلق على فعل
الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو
ايضا او بمعنى المفعول وهو الاسم وهى فى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت
وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف اصله اذا وصلته
وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بما بعد مماته ويقال وصيته بالتشديد
ووصاه بالتخفيف بمعنى امره ونطلق شرعا ايضا على ما تبع به الرجل عن المهمات
ولحث على المأمورات **قوله باب** الوصايا اى حكم الوصايا **قوله** وقول
النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عندهم اقتصر على هذا الحديث باللفظ المذكور

فكانه بالمعنى فان المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج للغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة
بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط
في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي
في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي
وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي
به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق
القول به على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقيده مالك صحتها
بما اذا عقل ولم يخلط واحمد بسبع وعنه بعشر **قوله** وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى حنفا كذا لابي ذر وللنسفي الاية وساق الباقون
الايات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان
يكون الوصية مفعول كتب او الوصية مبتدا وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد
الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا يشرع له الوصية بالمال وقيل المراد
بالخير المال الكثير فلا يشرع من المال القليل لانه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر
فالثابت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية
ندبية الوصية من غير تفرقة بين قليل وكثير نعم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال
قليلا والعيال استحب له توفيره عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من ينظر
في مصالح ولده او يعهد اليهم ما يفعلونه من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يمنع احد
ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة وعنه ثمانمائة مال قليل
وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة الاف اليس هذا بمال كثير
وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم **قوله** جنفا ميلا
هو تفسير عطا رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف
العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد **قوله** متجانف
متمايل كذا للاكثر ولابي ذر مايل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي في غير
منعرج مايل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر من وجهين **قوله** ما حق امرئ

مسلم

مسلم كذا في اكثر الروايات ولتسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثا له
لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت في زيادة العمل الصالح والكا فر
لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحر بي
والله اعلم **قوله** له شيء يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما
مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما
يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث
قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق
هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسا ي
من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذا اللفظ **قلت**
ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سياتي عن ابن عمر فمردود
كما سياتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عند ي
من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى
لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يتمول كالمختصات والله اعلم
قوله يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية
ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه
صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعو كا
والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع
الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله اعلم **قوله**
ليلتين كذا للاكثر ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم
والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاثة ليال وكان ذكر الليلتين والثلا ث
ذكر لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر
ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه

زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير
وكان الثلاثمائة للتاخير ولذلك قال بن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين
والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه في
الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو
هو بن دينار عن بن عمر يعني في اصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه اخرجها الدار
قطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم
وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال بن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به
باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل
بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وبن مجلز وعطا
وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود
واختاره ابو عوانة الاسفرايني وبن جرير واخرون ونسب بن عبد البر القول بعدم
الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى فانه
لو لم يوص لقسم ماله جميعه بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله
سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال بن عباس على ما سياتي
بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية
للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الاية ولا في تفسير بن عباس
ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ بان
المراد الجزم والاحتياج لانه قد يفجاه الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال
غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم الثابت والحكم الثابت اعم
من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن نقله قال القرطبي قال فان
اقترن به علة او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير
فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض
الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها

بارادته

بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها رواها
بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب
والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس
وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه بن
جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا
قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما
يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته
ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول
لم تكن عادة العرب ان يملك من بينه وبينها قرابة وانما يملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو
كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل بن المنذر
عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى
ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله
له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيز ولو كان موجلا فانه اذا اراد
ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة
لعينها وانما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز او وصية
ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن
يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما
ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجي منها كثرة الاجر ومكروهة
في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت
عن بن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد
صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج بن بطال تبعا لغيره بان عمر لم يوص
فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن بن عمر
فالعبرة بما روى لا بما راى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة
الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن

عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه
واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع
بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي
به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي
سياتي في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج
الى تعليق وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم
ما كنت اصنع واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن
ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون
غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا
ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده اي شرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه
بعد واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي
ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن
مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده بان الوصية تنفذ وان كانت عند
صاحبها ولم تجعل عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وان نجعها وفي الحديث منقبة
لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز
قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يعجله الموت لانه ما سن يقرض الا وقد مات فيه جمع
جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي لذلك ان يكتب وصيته ويجمع ما فيها ما
يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان
واستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن
ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر **الحديث** الثاني **قوله** ثنا
ابراهيم بن الحارث هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه
يحيى بن بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب
الليث وابو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطفى اخو جويرية بالجيم
والتصغير ام المؤمنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحارث في الخمس من

هذا

هذا الكتاب **قوله** ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد
بناء على ان مارية والدة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة **قوله** ولا شاة في رواية
الكشميهني ولا شاة والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق زهير نعم روى مسلم
وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء **قوله**
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة وسياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر
المغازي واما الصدقة ففي رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق في اواخر المغازي وارضا جعلها
لابن السبيل صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحارث هذا
فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان يكون بتلة ويحتمل ان يكون يوصي
بها فيطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه
تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية
لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه عمرو بن
الحارث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى **الحديث** الثالث حديث عبد الله بن ابي اوفى
واسناده كله كوفيون وقوله ثنا مالك هو ابن مغول ظاهره ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك
قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك
بن مغول تفرد به **قوله** هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب
وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا
لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله **قوله** او امر بالوصية شك من الراوي هل قال
كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها زاد المصنف في فضائل القران ولم يوص
وبذلك يتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال
النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد
سبلها في حياته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع
ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم

فلم يرد من ابى اوفى نفيها ويحتمل ان يكون النفى وصيته الى على بالخلافة كما وقع التصريح به
فى حديث عائشة فى الذى بعده وبوبه ما وقع فى رواية الدارمى عن محمد بن يوسف شيخ
البخارى فيه وكذلك عند ابن ماجة وابى عوانة فى اخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل
ابو بكر شامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر انه كان وصد عهد امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرم انفه بحزام وهزيل هذا بالزاى مصغر احد كبار التابعين ومن
ثقات اهل الكوفه فدل هذا على انه كان فى الحديث فرنيه لشعر بتخصيص السؤال بالوصيه
بالخلافه ونحو ذلك لا مطلق الوصيه **قلت** اخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينه عن
مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال اسئل ابن ابى اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف فامر الناس بالوصيه ولم يوص قال اوصى بكتاب الله
وقال القرطبى استبعاد طلحة واضح لانه لو اطلق فلو اراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان
الله كتب على المسلمين الوصيه وامروا بها فكيف لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه
بما يدل على انه اطلق فى موضع التقييد قال وهذا التعبير بان من ابى اوفى وابى طلحة لم يصرف
كانا يعتقدان الوصيه واجبة لذا قال وقول ابن ابى اوفى فى اوصى بكتاب الله اى بالتمسك
والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم
تضلوا كتاب الله واما ما صح فى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثه واما ما ثبت فى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاه وما ملكت ايمانكم وعن ذلك من الاحاديث
التى يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابى اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصيه
بكتاب الله لكونه اعظم واهم لان فيه بيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط
فاذا اتبع الناس ما فى كتاب الله عملوا بكل ما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكوره او لم يستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفى الوصيه بالخلافه او بالمال وضاع اطلاق النفى اما فى
الاول فبقرينة الحال واما فى الثانى فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم لم يوص احدا من ابى شيبه من طريق ارقم بن شرحبيل عنه ان ابن عباس

هو

هو الذى روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم **الحديث**
الرابع قوله شاعر وبن زراره هو البسا توارى وهو بفتح العين وزاره بضم الزاى واما
عمر بن زراره بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا ووقع فى روايه ابى على
بن السكن لذا عمر بن زراره فى هذا الحديث اسمعيل بن زراره يعنى الرقى قال ابو على الجيانى
لم ار ذلك لغيره **قوله** ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية واسم ابيهم هو النجيح والاسود
هو من يزيد خاله **قوله** ذكروا عند عائشه ان عليا كان وصيا قال القرطبى كالشيعه
قد وضعوا احاديث فى ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافه لعلى فرد عليهم جماعه
من الصحابه ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشه كما سيأتى ومن ذلك ان عليا
لم يدع ذلك لنفسه ولا بعده ان والى الخلافه ولا ذكره احد من الصحابه يوم السقيفه وهؤلاء
نقصوا عليا فى حديث قصدوا القطيعه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته فى
الدين الى المداهنه والضعف والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذى
يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافه فى مرض موته فلذلك ساغ له انكار ذلك
واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى الممات فى حجرها ولم يقع منه شئ من
ذلك فساغ لها نفى ذلك لانه محصور فى مجالس معينه لم يحضر عنها سواها وقولها الحمد
بالنون ولكن المحجة بنون ثم مثلثه اى اشتهى ومال وسيأتى بقيه ما يتعلق بشرحه
فى باب الوفاه من اواخر المغازى ان شاء الله تعالى **قوله باب** ان يترك
ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس هذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشاره
الى من لم يكن له من المال الا القليل لم يندب له الوصيه كما مضى **قوله** عن سعد بن ابراهيم
اى بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان ام سعد بن ابراهيم هى ام
كلثوم بنت سعد بن ابى وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع فى
روايه مسهر عن سعد بن ابراهيم حدثنى بعض ولد سعد قال مرض سعد وقد حفظ
سفيان اسمه وقد وصله فى روايته متقدمه وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا جماعه
منهم الزهرى وتقدم سياقه وحديثه فى الجنائز وسيأتى فى الهجره وغيرها ورواه
عن سعد بن ابى وقاص جماعه غير ابنه عامر كما سيشير اليه **قوله** عاد النبى صلى
الله عليه وسلم يهودنى وانا بمكه زاد الزهرى فى روايته فى حجة الوداع من وجع اشتد

بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة
الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه
وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن
عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث
خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان
لي مالا واني اورث كلالة فاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله امنت انا بالدار التي خرجت
منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة
انتقل ذهنه من حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام
الحديبية ومرة عام حجة الوداع ففي الاول لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية
كانت له بنت فقط فالله اعلم **قوله** وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان
يكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكلا منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق
يقتضي ان يقول وانا اكره ان الون موقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن
سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا
ان شا الله تعالى وسياتي ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب
الهجرة ان شا الله تعالى **قوله** يرحم الله ابن عفرا كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد
والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله بن عفرا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم
والمعروف بن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه
سعد بن خولة يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **قلت** قد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو
الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال بعضهم

في

في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو واغرب ابن التين
فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد بن
خولة رجل من بني عامر بن لوي انتهى وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم بن عبد
العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسياتي بقية خبره في غزوة بدر من
كتاب المغازي ان شا الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وجزم الليث بن سعد في
تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفرا انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والثاني لقبا او احدهما اسم امه
والاخر اسم ابيه او والاخر اسم جده له والاقرب ان عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه
لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته يرثي له الى اخره وقال ابن عبد البر
زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الى اخره من كلام الزهري **قلت** وكانهم استندوا الى ما
وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع
عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخر لكن البايس سعد
بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فهذا صريح في وصله فلا
ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع
يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت
اجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع ان يشفيني فقال اللهم
اشف سعدا ثلاث مرات **قوله** قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عايشة بنت سعد
عن ابيها في الطب من الزيادة افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما
التعبير بقوله افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل
على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث
وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في السوال وكانه سال عن الثلثين
ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية يزيد بن جرير عند احمد وفي
رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد
عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت فالشطر

هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير اجوز الشطر
قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة
قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث
قال نعم والثلث كثير وفي رواية عايشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث
والثلث كثير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال اوصيت
قلت نعم قلت بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول
حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي
والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كبير بالنسبة الى ما دونه وسيذكر الاختلاف
فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغرا او بفعل
مضمر نحو عن الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف والتقدير يكفيك
الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا له بان الجواز بالثلث وان
الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبدو الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله
تعالى وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي على الاول عول بن عباس كما سياتي
في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية
قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى
خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله
بن احمد يعني بن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفا وغيرها
مما اشترط وتعقب بانه لا مانع من تقديره فقال ابن مالك جزا الشرط قوله خير اي فهو
خير وحذف الفا جايز وهو كقراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال
ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل
في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه ٭ من يفعل الحسنات
الله مكرها ٭ اي فالله يشكرها ٭ والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال
ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا وقوله

في حديث

في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك قوله ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر له بلفظ
الورثة ولم يقل ان تدع بنيك انه لم يكن حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان
سعدا انما قال ذلك بنا على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى يرثه وكان من الجائز ان يموت
هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص
بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان
سعدا سيعيش وياتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين
ولا اعرف اسماهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنتك معنيه الان
ميراثه لم يكن منحصرا فيهما فيدخل لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة
الصحابي الذي قتل بصفين وسيذكر بسط ذلك فجا التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها
ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين
فانه لا يعرف اسماهم ففيه قصور شديد فان اسماهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر فيه في موضع اخر ولما وقع
ذكر هولا في الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات
ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله
عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون
الناس اي يسالون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال
او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفافا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا باكفهم
وضع المسول في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية
عايشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه
او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على
التقدير لان المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا
ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شي معتدل
وهو الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك ان تدع

قوله

وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قال لا تفعل لانك ان تركت ورثتك
اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا
اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى باتتفا وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المغير ويستفاد منه ان اجر الواجب
يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد
اجره بذلك قاله ابن ابي حمزة قال وفيه ان النفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان قوله حتى
اللقمة بالنصب عطفا على نفسه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبرها الخبر وسيأتي الكلام
على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق
نفقة الى اخره بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه
الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تنفقه في ما لك صدقة
واجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعل حصر المراد
بالذكر لان نفقتها مستمرة على اي غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق
مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان
ذلك لا يحصل الفرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود
ما سوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجب اذا ادي على قصد ان الواجب
ابتغاء وجه الله اثيب عليها وان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا يخصص له بغير الواجب
ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما تقول جاء
الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك ولذلك اتفق فانه عاش
بعد ذلك اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين في الهجرة وقيل
سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا
واربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالفتح ما سمع
الله على يدك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يدك ورجح ابن التين ان المراد
بالنفع به ما وقع في الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع موتا غيره وله
عمر سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي وهو كلام مردود ليتكلم بغير ضرورة
محمل على ارادة الضرر الصادر من قوله وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار

واقوى

والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير
لان المباح اذا قصد به وجه الله وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية حتى
وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر
فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد
اذا كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان لا وارث له يجوز له
الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان
من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه
ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا وانما فيه تنبيه
على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت
ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك وعلى تقدير ان يكون الا فهو للنقص
عن الثلث لا للزيادة عليه وكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا يعترض فيه على الوصي
الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته غير اغنيا فنبه سعدا على ذلك وفيه
سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل
حب الوطن قاله بن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك
شيا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل
الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته وان من فاته ذلك بادر الى خيره بغير ذلك وفيه
تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد
من عمل الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه
نفقته وقد تقدمت المسالة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل
وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز
فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد
يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان
في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها ان يطمع

فيها

فيها واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك
الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا واستدل
التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في
حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها في غير الوصية ويحتاج الى الاحتجاج به الى ثبوت طلب
الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام
للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال
بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتدا **قوله باب** الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها
وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من
الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسياتي تقريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم
يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو
قول بن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي
من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا
هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما
الثاني فقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني
ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك
الاولون بان الوصية عقد والعقود يعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله
اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها
الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم
وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث
من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال
الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حالة الوصية
اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فايده** اول من اوصى
بالثلث في الاسلام البرا بن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده

على ورثته اخرجه الحاكم وبن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده
قوله وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال بن بطال اراد البخاري
بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك
بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم
بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال بن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد
بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا
بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية قوله ثنا سفيان هو بن عيينة فان
قتيبة لم يلحق الثوري قوله عن هشام بن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا
هشام وليس لعروة بن الزبير عن بن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله
لو غض الناس غض بمعجمتين اي نقص ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف
وقد وقع في رواية بن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه
ومن طريقه احمد بن عبدة عن سفيان ايضا واخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية ولذا رواه
احمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان على الثلث وكان بن عباس اخذ
ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب
الذي قبله ومن اخذ بقول بن عباس في ذلك كاسحق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي
استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص
منه وان كانوا اغنيا فلا قوله والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك هل هي بالموحدة
او المثلثة قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر
منه قليلا قوله ثنا مروان هو بن معوية الفزاري قوله عن هشام بن هاشم اي بن عتبة
بن ابي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد رحمين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي
يروي عن هاشم المذكور وسياتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم عن
عامر بن سعد عن ابيه قوله فقلت يا رسول الله ادع الله لا يردني على عقبي هو اشارة الى ما
تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب

الذي

الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا
بن عدي يعني يقيمك من مرضك قوله قال فاوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه
من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك
الاشارة الى ان النقص من الثلث في حديث بن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين
والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من
الدعوى اورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في
ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي للميت اي عن الميت وانتزاع الامر
المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في الفرائض ان شا الله تعالى
قوله باب اذا اوما المريض براسه اشارة بينة تعرف اي هل يحكم بها اورد
فيه حديث انس في قصة الجارية التي رض اليهودي راسها وسياتي الكلام عليه في القصاص
ان شا الله تعالى قوله باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع
كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته فاستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن
وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند بن ماجه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي
وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلوا اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث
اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا
عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث وتاثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم وكان
نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتر
وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن
الحجة في هذا اجماع العلما على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية

الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وروى
الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشا
الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطا هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري
اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب
وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واختار ما كان من الحكم قبل نزول القران فيكون في حكم
المرفوع بهذا التقدير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات
الميراث لهما بدلا منها يشعر بان لا يجمع ذلك وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر
عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت المناسبة
بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقا عيسى
بن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقا سبل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا
اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله**
وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين ولذلك للزوج قال جمهور العلما كانت هذه الوصية
في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك
باية الفرايض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى
بعد الوصية واغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين دون الاولاد
بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها واستدل بكلام امام الحرمين عليه في ذلك وقيل
ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها
من ليس بوارث باية الفرايض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من
لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه
قبل واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرايض وقيل
الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية
لوارث بانه لا تصح الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح
الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود وقواه
السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد وفي رواية اخرى

بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا
وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه
ان الزايد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر
ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان تشا الورثة
فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل
لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم
ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاوا وان اجازوا بعده نفذ وفصل المالكية
في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا
كان المجيز في عايلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان
لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار
كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ
المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه
وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهو وصية لوارث واستدل به على منع وصية
من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو
وجه ضعيف جدا حكاه القاضي الحسين ويلزم قايله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيد
ما اطلق والله اعلم **قوله باب** الصدقة عند الموت اي جوازها فان
كانت في حالة الصحة افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وبينت
هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة
هنا **قوله** ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق
وبالتشديد على ادغامها **قوله** ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز
النصب **قوله** قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على
سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان
شا ابطله وان شا اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني الموروث والثالث
الموصى له **قلت** ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية

بن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا الفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي
الحديث ان عمر وفا الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي
المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى الى اخره
لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوف به الشيطان ويزين له من
امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية وايضا فان
الشيطان زعم ازين له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيتحمس لفصل الصدقة
الناجزة قال بعض اهل السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين
يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون بها اذا خرجت عن ايديهم يعني
بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا
قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرمز الى معنى
حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لان
يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة **قوله**

باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين اراد المصنف
والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء
كان المقر لهم وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية
والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم
وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية يتعلق بما تقدم من الوارثين كلهم
الا ما يليه وصف كانه قيل فمن هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى
به وقوله يوصى بها هذه الوصية بعد الموصوف وفائدته ان يعلم ان للميت ان يوصي قاله
السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد
الوصية لذا قال **قوله** وذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء بن
ابي مسلم اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يجزم بالفعل لضعف الاسناد الى بعضهم
فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم تجز الا
ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من
طرق اخرى اصح من هذه ولكن سياتي له اسناد اصح من هذا واما عمر بن عبد العزيز

فلم اقف على من وصله واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث
جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قتادة فوصله ابن ابي شيبة عنه
بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ابي مليكة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة
وابوه مالك مهمل مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وروى من ذكره
في الصحابة واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر
لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات **قوله** وقال الحسن احق ما تصدق به
الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة هذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي
من طريق قال قال ابن سيرين عن شريح لا نجيز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما صار عليه
عند موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا **قوله** امر اهيم والحكم اذا
اقر الوارث من الدين نرى وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن ابراهيم في المريض اذا اقر الوارث نرى وعن مطرف عن الحكم قال مثله **قوله**
واوصى كرافع من خديج ان لا يسلف امرأته الفزارية كما اعلق عليه بابها في رواية المستملي
والسرخسي عن مالك اعلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد **قوله** وقال
الحسن اذا قال الملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة
الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان
زوجي وصاني وقضيت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في مال الكلالة
ولا سيما ان كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لشيء
الظن به للورثة في رواية المستملي يشبه الظن بالوجه بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال
يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان اراد هذا القائل ما اذا اقر
بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والافلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في
المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار
المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي
واهل الكوفة يبدا بدين الصحة وتحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض
للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال
مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبسه ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا

قال لانه يتهم في ان يريد بينه وينقص من عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته
التي يعترف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولاسيما ان كان
له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت
جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره
لوارث الا الزوجية بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر
ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع
الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن
التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى
في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية
فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار
له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى
قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث
وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من اساء الظن
بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما
القول لا الظن قوله ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن
خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة
اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا للمستحق
ولزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره
كانه حمله على الكتمان قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء
كان لوارث او غيره قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
اية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه اربع من
كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا
الباب بلفظ اية المنافق ثلاث مقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا
والله المستعان قوله باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها

اودين

او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبهذا
يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية هذا طرف من حديث احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الاعور
عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم
تقرؤون الوصية قبل الدين لفظ احمد هو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند
اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم يجر عادته
ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف
العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا
وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا مستغرق موجوده وصدقه
الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع
بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد
ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك
جالس زيدا او عمروا اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى
الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات
التقديم ستة امور احدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن لفظ
ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود
ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة
حق البدن والزكاة حق المال والبدن يقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله
عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله من النبيين
والصديقين واذا تقرر ذلك عند السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية
انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت
البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض
والدين يؤخذ بعوض وكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها
مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا
فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب

الدين فقالا ايضا فالوصيه بينفسها الموصى من قبل نفسه فقد صرح ايضا على العمل بها
بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداوه سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصيه
ممكنه من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها
جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وبقع بالعهد كما تقدم وقل من تخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين
فانه يمكن ان يوجد وان لا يوجد بها اكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال ابن المنير يقدم
الوصيه على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق التعديه
لكن الميراث بلى الوصيه في التعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان تقدم في الاداء ثم
الوصيه ثم الميراث فيتحقق حينيذ ان الوصيه تقع بعد الدين كال الاداء باعتبار القبيله
فتقديم الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس لا توصي العبد الا باذن اهله وصله
ابن ابي شيبه من طريق شبيب بن غرقده عن جندب قال سال طهمان ابن عباس اتوصي العبد
قال لا الا باذن اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من
حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهيه التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث
نافع عن ابن عمر واراد البخاري توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لا تعارض بين حال
العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسئولا عنه وهو احد
احتمله فيه فلذلك حق الدين لما عارضه حق الوصيه والدين واجب والوصيه تطوع وجب
تقديم الدين وهذا اوجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عمر ان هذا المال حضره حلوه الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاه
قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهه انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطيه
وجعل يده الاعلى سفلى بعمر عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تعارض الدين فالحاصل ان قابض
الوصيه يده سفلى وقابض الدين مستوفيا لحقه اما ان يكون يده عليا لما حصل له من
الفرض واما ان لا يكون يد سفلى فتحقق بذلك تقدم الدين على الوصيه ثانيهما حديث كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق
ومباني الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اذا وقف
او اوصى لقاربه ومن الاقارب وقع في بعض النسخ او وقف بزياده الف وهي لغه قليله وحذف
المصنف جواب قوله اذا اشاره الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا او ورد المسئله الاخرى

مورد

ما المنفعه

مورد الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمه التسويه بين الوقف والوصيه فيما
يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسايل الوقف فترجم لما ظهر له
منها ثم رجع اخيرا الى تكمله كتاب الوصايا وقد قال الماوردي تجوز الوصيه لكل من جاز
الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا
قاتلا والوقف منع بيع الرقبه والتصرف بالمنفعه على وجه مخصوص وقد اختلف العلما
في الاقارب فقال ابو حنيفه القرابه كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا
بقرابه الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجره من قبل اب او ام
من غير تفصيل زاد زفر وتقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفه ايضا واقل من
دفع له ثلاثه وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنيا عندهم الا ان
يشترط ذلك وقال الشافعيه القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان
او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا
في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون اثر من ثلاثه استوعبوا
وقيل يقتصر على ثلاثه وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه
نظر لان عند الشافعيه وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثه ولا يجب التسويه وقال
احمد في القرابه كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي روايه عنه القرابه كل من جمعه والمو
صى الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك لا تختص بالعصبه سواء كان يرثه اولا
ويبدا بفقرايهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنيا وحديث الباب يرد لما قاله الشافعي
سوى في اشتراط ثلاثه فظاهره الاكتفا باثنين وسياتي ذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى
قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها لفقرا اقاربك فجعلها حسان
وابي هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وعنهم من طريق حماد بن سلمه
عن ثابت وسياتي ذكر ما فيه زياده تفرد بها ثابت قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى وثمامه هو بن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كلهم بصريون وقد
سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا قوله مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقرا قرابتك
قال انس فجعلها حسان وابي لذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير ال عمران
مختصرا وسياتي روايه اسحق بن ابي طلحه عن انس في هذه القصه قال ثابت الانصاري

هذا

فذكر الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط
هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم
في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه
ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة
فقال يا رسول الله حايطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قرابتك
وفقرا اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه
مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي اجعلها في فقرا قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه
مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حايطي بكذا وكذا فقال فيه فقال اجعله في فقرا
اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرجه الدارقطني من طريق ضاعفه
عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا اخر فقال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت
لن تنالوا البر الاية ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقال ابو طلحة يا رسول الله
حايطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والبا في مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله
في فقرا اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها لابي بن كعب
وحسان بن ثابت فكانا اقرب اليه مني وانما اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض
الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من
الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله
وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري او شيخه فقال واسمه
اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين بن عمرو بن زيد مناة
وهو بالاضافة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
يعني بن عمرو المذكور فيجتمعان في حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر
وحرام بن عمرو وساق النسب ثابتا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها ثم قال وهو
يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى ستة ابا الى عمرو بن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات
فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك
ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد بن زيد

بن

بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا انتهى وقال ابو
داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل
فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري
فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر
من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وملخص ذلك ان
احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان بن ثابت دون غيره
فدل على انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة
وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي مركب كما تقدم من بني مالك بن النجار
فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه
من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا فظن
انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحمد بان المراد بذي القربى بنو هاشم
وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم سببهم ذي القربى في قوله تعالى وللرسول
ولذي القربى وانما يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد
ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص
بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسببهم ذي القربى دفعه
لناس مخصوصين بين النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس
عليه من وقف او اوصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده او
يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر
المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة وسياتي
بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله** وقال ابن عباس لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش هذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا
بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الجنايز طرفا
منه في قصة ابي لهب موصولة وسياتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعرا
ان شا الله تعالى **قوله** وقال ابراهيم لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى

الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده
قوله باب هل تدخل النسا والولدان في الاقارب هذا اورد الترجمة بالاستفهام
لما في المسالة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر
قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة
فانه صلى الله عليه وسلم سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر
عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النسا في الاقارب وعلى دخول
الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين
صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من
حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك
الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب
منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسالة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته
او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال
ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فعم الانذار ولذلك عمهم انتهى
ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التفهيم لكونه
ارسل الى الناس كافة **تنبيه** يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب
قوله باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره
او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو
الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتي البحث فيه في باب الوقف كيف
يكتب واما شرط شيء من المنفعة فسياتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما
يتعلق بالنظر فاذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم
ار ذلك لغيره **قوله** وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت
موصولة في اخر الشروط وقوله وقد يلي الواقف وغيره الى اخره وهو من تفقه
المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه
فرعه على المختار عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع

غلته ولا يتولى تفرقتها الا الواقف جاز وقال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد
الذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف
فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك
لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم
اورد حديثي الباب انس وابن عمر في قصة الذي ساق البدنة وامره النبي صلى الله
عليه وسلم بركوبها وقد قدمنا الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من اجاز
ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ومن تمسك به من اجاز الوقف على
النفس من جهة انه اجاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان
المتكلم داخل في عموم خطابه وهو من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية
تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته
ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذي عند
الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر كتاب
الوصايا في ترجمة مفردة **قوله باب** اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه
الى غيره فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه
قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق
لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها
تمليك لادمي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف
وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض
وقد تعقب بان عادته ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول وقد تقدم
في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ ان يتولى الوقف المذكور بل
الوقف لا بد له من مقول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة
عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره
النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف

وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فمردود
كما ساوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شا الله تعالى **تنبيه** قوله اوقف كذا ثبت
للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف
لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا
يقال اوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن ابي طلحة
قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة
حمل للشي على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان
عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت واجاب
ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد
قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها
لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى
وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان
يكون خرجت يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن التين بان ابا طلحة
اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان
تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت
الصدقة **قلت** وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك
يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عين لوجه الصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يعم
بها الاقربين لاستيثارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم **قوله**
باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقرا او غيرهم فهو جائز
ويعطيها في الاقربين او حيث اراد اي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين
بعد ذلك فيما شا **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من تفقه المصنف وقوله
وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن اي حتى يعين سياتي بيانه في الباب الذي يليه
قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عن امي فهو جائز وان

لم يبين

لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه
ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك
الى صحة الوقف فان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي في قوله قال
ابن القصار وجهه انه قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس بين
اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقرا وهو كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف
في الفقرا والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق
على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله
خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة **قوله** ثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية
ابي ذر وابن سيبويه ثنا محمد بن سلام **قوله** اخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق
في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس
ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري
قوله ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير
قوله توفيت امه وهو غايب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن
عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا
جا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي
لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة كما
سابينه بعد ثلاثة ابواب **قوله** المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فا اي
المكان الثمر سمي بذلك لما يخرف منه اي يجني من الثمرة يقول شجرة مخراف ومثمار قاله
الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف هو اسم الحايط المذكور والحايط
البستان **قوله باب** اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه
او دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة
ويوخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن
قسمته واحتج له الجوزي بضم الجيم وهو من الشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف
لا يجوز وتعقب بان القسمة اقرار فلا محذور ووجه كونه يوخذ منه وقف المشاع

ووقف المنقول هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه تدخل فيه ما اذا وقف حرا
من العبد او الدابه او وقف احدى عبدين بعينه وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين
قوله قلت يا رسول الله ان لي توبتي الى اخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصه
تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه
وشاهد الترجمه **قوله** امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر من امره باخراج بعض ماله
واستدل بعض المالكيه على ان للامام ان يمنع من تصرف المحتاج من سفيه ونحوه في
السارع الى دليل المنع والله اعلم واستدل به على كراهه التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث
فيه في كتاب الزكاه والله اعلم **قوله باب** من تصدق الى وكيله ثم رد
الوكيل اليه هذه الترجمه وصدرها سقط من اكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في
روايه ابي ذر عن الكشميهني خاصه لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمه وبعض الحديث
في روايه الحموي وقد توزع البخاري في استراج هذه الترجمه من قصه ابي طلحه واجيب بان
مراده ان ابا طلحه لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له
النبي صلى الله عليه وسلم دعها في الاقربين كان نصيبها مما ترجم به ومقتضى ذلك الترجمه
قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه يعني الماجشون كذا ثبت
في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو
ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو يعني الحضرمي
قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرفي ان البخاري اخرجه
عن الحسن بن سركر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن بشر لم يذكره احد
في شيوخ البخاري وهو ثقه وانوه بالمعجمه وزرعه وهزم المزي ان اسمعيل هو ابن
ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في اصل الدمياطي بخطه في البخاري سمع اسمعيل
فان كان محفوظا يعني انه سمع ابا اويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز
من ابي سلمه وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم
قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلم الا عن انس كذا وقع عند البخاري وذكر
ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون عن
اسحق بن ابي طلحه عن انس بن مالك فذكره بطوله قال وهذا هو الذي يظهر ان الذي قال لا اعلمه

الا عن انس هو البخاري **قوله** لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحه زاد
ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار التي
تليها الى قصر بني حديله حوائط لابي طلحه قال وكان قصر بني حديله حائطا لابي طلحه يقال
له بيرحا وذكر الحديث ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به
وهو ابو جعفر المنصور الخليفه العباسي واما قصر بني حديله وهو بالمهمله مصغر بطن من
الانصار وهم بنو جعفر بن عمرو بن مالك وكانوا اهل الفقه فعرفت بهم فلما اشترى
معاويه حصه حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديله ذكر ذلك عمر بن شبه
وغيره في اخبار المدينه قالوا وبنى معاويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا
يحدثون به بينهم مما يقع لبني اميه من قيام اهل المدينه عليهم قال ابو عثمان المدني وكان
لذلك القصر مادان اصرها شارع على حائط بني حديله والاخر في الزاويه الشرقيه وكان
الذي ولي بناءه لمعاويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معاويه الذي
بنى القصر المذكور وهو معاويه بن عمرو بن مالك بن النجار اضافه الى طلحه وغيره وما ذكره
عمن صنف في اخبار المدينه يرد عليه والله اعلم بالكذب من غيرهم **قوله** وباع حسان حصته
منه من معاويه هذا يدل على ان ابا طلحه ملكهم لحديقه المذكوره ولم يقفها اذ لو وقفها ما
ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصه ابي طلحه في مسائل الوقف
الا ما خالف فيه الصدقه الوقف والله اعلم ووقع في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن الحرومي
من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه حسان مائه الف درهم فبعضها من معاويه بن ابي سفيان
قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمه الاية ذكر فيه حديث ابن
عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير
وذكر بن ادم عن ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشه رضي الله عنها وغير
ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمه او منسوخه **قوله باب** ما يستحب
لمن تو في فجاه بضم الفا وبالجيم الخفيفه والمد ويجوز فتح الفا وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق
عليه وقضا النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشه ان رجلا قال لامي افتلت نفسها
وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه مر الى ان
المبهم في حديث عائشه هو سعد بن عباده وقد تقدم حديث ابن عباس في قصه سعد

بن عبادة بلفظ اصرولا منافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن
الصدقة عنها وبين النسائي من وجه اخر حكمه الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعد
بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت
فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق خارجة بن خالد
باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ان ينفع امي ان اتصدق
عنها وقد ماتت قال نعم قال فاي الماء تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا
الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد قريبا قوله افتلتت بضم المثناه بعد الفاء
الساكنة وكسر اللام اي اخذت فلتته اي بغتته وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح
ايضا وهو موت الفجاءة والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت
بضم همزتها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يشعر
بان رواية من قاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره
انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد
بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد انها
لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فكيف امضي ذلك ويحتمل ان سعدا اما عرف
ما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عباده او
ولد سرحبيل مرسلا فعلى التقدير بن لم يحفظ راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع
بينهما بذلك والله اعلم قوله افاتصدق عنها في الرواية المتقدمه في الجنايز فهل لها
اجر ان تصدقت عنها قال نعم وللبعض ان تصدق عنها او اصرفه على مصلحتها قوله
ان سعد بن عباده لذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه استفتى فعلم من مسند سعد اخرج
جميع ذلك النسائي واخرج ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينه
كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان بن عباس لم يدرك القصه فتعين ترجيح

رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون بن عباس قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون
اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عباده ويكون بن عباس قد اخذه عنه
ويحتمل ان يكون اخذ عن غيره ويكون من قال عن سعد بن عباده لم يقصد به الرواية
وانما اراد عن قصة سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد بن عباده
فتتحد الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبه عن مالك لم يقض
وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة وهو انها نذرت ان تعتق رقبه فماتت قبل ان تفعل
ويحتمل ان يكون قد نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفاره
يمين والعتق على كفارات الايمان فدل لامره ان يعتق عنها وحكى بن عبد البر عن بعضهم
ان النذر الذي كان على والدة سعد صيام واستند الى حديث بن عباس المتقدم في الصوم
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن
بن عباس جاءت امراه فقالت ان اختي ماتت فلت ولكن انها قصة اخرى وقد اوضحت
ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوايد جواز الصدقه عن الميت وان ذلك
ينفعه بوصول ثواب الصدقه اليه ولاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ويلحق بالصدقه العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند
المالكيه وقد اختلف في غير الصدقه من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم
شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصيه خلاف الاولى لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم سعد
على ترك الوصيه قاله بن المنذر وقد يعقب بان الانكار عليها قد يعذر لموتها وسقط
عنها التكليف واجيب بان فايدة انكار ذلك لو كان منكرا التيقظ لغيرها ممن يسمعه
فلما اقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابه عليه من استشاره النبي صلى الله عليه
وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياه الام وهو محمول على
انه استاذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعه الى اعمال البر والمبادرة الى بر الوالد
وان اظهار الصدقه قد يكون خيرا من اخفائها وهو عن اغتنام صدقاليه فيه وان
للحاكم تحمل الشهاده في غير مجلس الحكم بنه على الكثر ذلك ابو محمد بن ابي حمزة رحمه الله تعالى
وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا
الباب قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقه اورد فيه حديث بن عبا

المذكور آنفا لقوله فيه اشهدك ان حائطي المخراف صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة
لكن الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لكن قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر
ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا
عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف من اعمال البر
فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه يصدر ان ينازع فيه ولا سيما من الورثة
قوله باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه حديث عائشة
في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد
اغفل المزي هذا الحديث الى كتاب الوصايا قوله باب قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساق
في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما في حديث ابي ذر فقال بعد قوله
رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر
وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا
وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا قوله وما للوصي ان يعمل
في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقطت ما الاولى لابي ذر وهذه من
مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما
في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا
فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب
القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان
غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو
العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال بوجوب القضاء مطلقا
وانتصر ومذهب الشافعي ياخذ احد الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح
وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا

يسرف

يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل
من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث هرون
بن الاشعث هو الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في
هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي ثنا هرون غير منسوب
فزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء والمعتمد ما وقع عند
ابي ذر وغيره منسوبا قوله تصدق بمال له من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا
الارض التي لها قوله يقال لها بمع بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها مثلثة ومنهم من فتح الميم
حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر قلت وسأذكر
في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله فصدقته تلك كذا للكشميهني ولغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف
عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع
ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يملكون
المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل
للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف
السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله اولا ثانيهما حديث
عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية قالت عائشة انزلت في والي اليتيم
وفي رواية المستملي في والي اليتيم الى اخره وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك وياتي بقية شرحه
في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث
ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى وقد كنت قدمت في الشهادات اني اشرحه هنا ثم بدا لي فاخرته
قوله باب ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم الى اخر الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق
وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله عليكم

ولكنه وسع وتيسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
يقول يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او
يبذر ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله
اعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثلثة والهمزة للتعدية او فعلم في
العنت قوله وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله اعنتكم
بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في
شيء لان التاء في العنت اصلية وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو ولكنها ذهبت في
الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه تخضعت اخرجه
ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله
وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استاسرت لان العاني هو الاسير
فكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا
قوله وقال انا سليمان بن حرب الى اخره هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وجرت
عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب
من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال انها للاجازة قوله ما رد ابن
عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصية من اوصى اليه قال ابن التين كانه كان يبتغي
الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين انتهى وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه
ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة والضعف عن القيام بحقها قوله
وكان ابن سيرين الى اخره وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم
جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح قوله وقال عطا الى اخره وصله ابن ابي شيبة من
رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير
وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد
من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطوهم
في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير

ان سبب

ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن
اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم
وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطا بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه
ابن ابي داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنب
الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فنزلت ويسالونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطا بن السايب
موصولا ايضا وزاد فيه وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي
عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة ان تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من
قصعته وتاكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه
وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الوالي فيشق عليه افراز طعامه فياخذ
من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه
الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع الله
عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم قوله باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظير الام او زوجها لليتيم اورد
فيه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو
طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد
واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد
كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لاخذ ركني الترجمة
واما الركن الذي قبله وهو نظير الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد
رضى ام سليم واشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه
اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي
ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس
وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية للام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم
من الايتام وان لم يكونوا اوصيا قوله باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود

فهو جائز وكذلك الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به
مشهورا فيميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد انفا لكن ذكر الغزالي في
فتاويه ان من قال اشهدوا على ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحد شيئا منها
صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف
يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف واراد به لشيء معين في نفسه
وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير والله اعلم **قوله** اكثر الانصار
في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار واضافة المفرد النكرة عند ارادة
التفصيل سائغ **قوله** مالا من نخل تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية
حدائق ابي طلحة قريبا **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز
ويستظل فيها **قوله** بيرحا تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بريحا بفتح
الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب
الفائق وقال هي وزن فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود
باريحا وهو باشباع الموحدة والياء في مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة
فان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون سميت باسمها قال عياض
رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حا وخطا هذا الصوري وقال الباجي ادركت
اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذا الباء اي اوله وقد قدمت
في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة اوجه واختلف في حاء هل هي اسم رجل
او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر
بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة **قوله** بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات واذا كررت فالاختيار ان
تنون الاولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالده وللمولود
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به **قوله** رابح او رايح شك ابن سلمة يعني القعنبي اي
هل هو بالتحتانية او بالموحدة **قوله** افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة **قوله** فقسمها
ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية غيره حين وقع فيها افعل فقسمها فانه
احتمل الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم

واسمع

وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن
القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه
قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة **قلت** ووقع في رواية ثابت بن انس كما تقدم
وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فجعلها
حدائق بين حسان بن ثابت وابي بن كعب بلفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان سائغا في لسان العرب على معنى انه الامر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة **قوله** في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت
المتقدمة فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى في رواية الانصاري
عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال اقل من يعطى الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان
وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي
رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فهل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل
ابي بكر بن حزم المتقدم فرده على اقاربه ابي كعب وحسان بن ثابت واخيه وابن اخيه شداد
بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم
قوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك اي
بهذا الاسناد رايح اي بالتحتانية وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد
الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب
الزكاة وفي قصة ابي طلحة من الفوائد غير ما تقدم ان منقطع الاخر في الوقف يصرف لاقرب
الناس الى الواقف ان الوقف في انعقاده لا يحتاج الى قبول الموقوف عليه به بعض المالكية
على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور فيمن اوصى ان
يفرق ثلث ماله حيث اراى الله الوصي صحت وصيته وتفرقة الوصي في سبيل الخير
ولا ياكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وفاقا للحنفية في
الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي دون الميت في غير مرض الموت بالاكثر من
ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد
بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة

حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله عن الانسان انه لحب الخير
لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوايط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم
فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا
يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه
كسب العيار واباحة الشرب من دار الصديق ولم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه
اباحة استعذاب الما وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه
البيان عن شي بعينه بل بدر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل
به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة
بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القايل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة
وكل هذا ما اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته
وفيه جواز اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصل له من غير مسالة واستدل به على مشروعية
الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون صدقة ابي طلحة صدقة
تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على
قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على
الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوب رايه وشكر عن ربه فعله
ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله له بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف
جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول
معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة
من يجمعه والواقف معين لا رابع ولا غيره لان ابيا انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه
لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي وينبط ومع
ذلك فقد اشرك معهما ابنا وينبط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع
فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله
في حديث ابن عباس ان رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان

مالكا

كان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا
وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جايز وهو وقف الواحد
المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم تقدم البحث فيه هناك واورد المصنف في الباب
حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في ابواب المساجد من
اول كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز
وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ففيه دليل لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره
عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه
القصة على ان حكم المسجد يثبت للبنا اذا رجع بصورة المسجد ولو لم يصرح الثاني بذلك وعن
بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت
والمسالة مشهورة ولا تثبت عند الجمهور الا ان صرح الثاني بالوقفية او ذكر صيغة محتملة
ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه
ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله اعلم قوله لا نطلب ثمنه الا
الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثنا على هذا التقدير منقطع
او التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل قوله باب
الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف
وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل
بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع الذي اورد فيها موصولا طوله
في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في باب اذا وقف شيا قبل ان يدفعه الى غيره قوله ثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع
وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن
عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع
كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه

مختصرا واخرجه الدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن
سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر الاصغر واخرجه الدارقطني
من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا
ان شاء الله تعالى **قوله** عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في اخر الشروط
عن ابن عون انبأني نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه
اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث
بغير واسطة منها حديث ابي بكر في اقضية الزكاة واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان
الانصاري قاضي البصرة وقد تمذهب للوقفيين في الاوقات فصنف في الكلام على هذا الحديث
جزءا مفردا **قوله** عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا للاكثر الرواة عن نافع عن ابن عمر عن ابن عون
جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما
عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع
عن ابن عمر جعله من مسند عمر والاول المشهور **قوله** ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية
ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ
ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الداودي عن عبد الله بن عمر
وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عن عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد
بن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن
عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني احتسبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة راس
فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ في جملة اراضي خيبر وان مقدارها
كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر
وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزية من الغنيمة
وغيره وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف ابن عمر من عند ابي داود وغيره وذكر
عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة
قوله انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء
نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي

بكر

بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف
ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت صدقة
تطوع كما ساوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور في ان يتصدق **قوله** ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك في رواية عبد الله بن عمر احبس
اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله **قوله**
وتصدق بها عمر ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وفي رواية مسلم من هذا الوجه
ولا يباع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض
كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد
الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الاتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن
ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي
تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر **قلت**
قد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق وهي اتم الروايات واصرحها في
المقصود فعزوها الى البخاري اولى فقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت
هناك ان الداودي الشارح انكر هذه اللفظة ولم يظهر لي اذ ذاك سبب انكاره ثم
ظهر انه سبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان بالشرط
من قول عمر فما فعله الا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما حبس اصلها وسبل
ثمرتها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي **قوله** في
سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف
هم المذكورون في اية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل
ان يكون هم من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا
جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم يود القرى وقد تقدم القول فيه في
الهبة **قوله** ان ياكل منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة

ان شاء الله تعالى
في رواية يحيى بن سعيد ان عمر
استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف تامرني

بان العامل ياكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه لاستقبح
ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة
وقيل المراد انه ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى **قوله** او يطعم في رواية صخر او يوكل
باسكان الواو وهي بمعنى يطعم **قوله** غير متمول وفي رواية الانصاري الماضية في اخر
الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها
ومالا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير
متاثل مالا والقايل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق
ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون
وانبانى من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية
عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد
الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
قال نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل بمثناة ثم مثلثة
مشددة بينهما همزة هو المتاخذ والمتاثل بمثناة اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم
واثله كل من اصله قال الشاعر ٭ وقد يدرك المجد المؤثل امثالي ٭ واشتراط نفي التاثل يقوي
ما ذهب اليه من قال المراد من قوله ياكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر
العمالة قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم
عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه
عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون في اخر
هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه وفي رواية
عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد ثلثة ذوي الراي من ال عمر
فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين
ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي
عند ابن عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة
ما عاشت تنفق ثمرة حيث اراها الله فاذا توفيت فالى ذي الراي من اهلها **قلت**
فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فانها مع ثمغ الذي امرت به ففعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا اخر نحو هذا الحديث وفيه من الزيادة
وضربه من الاكوع والعبد الذي فيه صدقة لذلك وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه
في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه انه امير المؤمنين فيحتمل
ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته
الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا
استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال
قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة
وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من
وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل
ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد
روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الواقف غير لازم مع امكان هذا
الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية
وبه قال ابن شريح وقال يعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق
مالا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل في مشروعية
الوقف قال احمد ثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول
صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن
معاذ قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في
الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين اصحابه والمتقدمين من اهل العلم خلافا
في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان

ابو يوسف بخبر بيع فبلغه حديث عمر فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال
هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف
فيه بين احمد انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس
الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف
على هذه الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالفة
للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعذر منه عمن رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة
من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصايص اهل الاسلام اي وقفت الاراضي
والقفار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا وزود صيغة
بقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ويثبت صرف منفعته في جهة
خير وفي حديث الباب من الفوايد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه
جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمراة وبقية منها على ما هو من اقرانها من الرجال
وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة غيره وان الواقف يلي النظر على وقفه
اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يكون اوقافهم نقل
ذلك الكوان عن الكوان لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق
الخير سوا كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه
فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل
الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين الصرف لفظا
وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع
به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سوا قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة
حتى يضيف اليها شيئا اخر ليزداد الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة
فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح
في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر
هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفا بقوله
تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمنا
من انه اضاف اليها لا يباع ولا يوهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا

الرقبة

الى

الى الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق بمن اثبت الوقف بلفظ
الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنيا
لان ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزا من الوقف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف
ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه
كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى
وابي يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع
الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية
ابن سريج وطايفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزا ضخما واستدل
له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه
بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج المانعون
بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يتمكن
من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه
انما هو لعدم الفايدة والفايدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا استحقاقه اياه
وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا اخر فانه حكم اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا
بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمرا اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته
ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يوخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه
من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه وهذا على ارجح قولي
العلما ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط
الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي
اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الاتي
بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان
خرج منه لزم وهو احد الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن
ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي

ربع

فعيه

سمي

النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف
اذا شرط للناظر شيئا اخذه وان لم يشرط له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقرا
فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله
حبس الاصل يناقض باقيته وعن مالك وابن شريح واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا
يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف عنه في غيره
ويوقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل
به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في
الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف يسري من حصة عمر الى غيرها من باقي
الارض وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ
منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث فيه في كتاب المغازي ان
شا الله تعالى **قوله باب** وقف الارض للمسجد لم يختلف العلما
في مشروعية ذلك لا من اثبت الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض
الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم
ابن الصلاح حتى يحرم على الجنب المكث فيه ويوزع في ذلك فقال الزين بن المنير لعل
البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه قال قد وقف الارض المذكورة
قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف قبل البنا فيوخذ منه ان من وقف ارضا على
ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا **قلت** ولا يخفى تكلفه **قوله** ثنا اسحق
كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال ثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
ثنا اسحق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون
قوله بالمسجد في رواية الكشميهني ببنا المسجد وستاتي بقية مباحث الحديث في
اوايل الهجرة ان شا الله تعالى **قوله باب** وقف الدواب والكراع
والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم
الكاف وتخفيف الرا اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض
بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال والصامت
بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من

حديث

من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق
به ما في معناه من المنقولات **قوله** وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري
الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطايه عن يونس عن الزهري
ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة **قوله باب** نفقة
القيم للوقف في رواية الحموي نفقة بقية الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي
هريرة مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة
عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل
في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم
ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره وقوله لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على
النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة
وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع
بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله
ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو
قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شا الله تعالى
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب
وقد اعترضه الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه ابن
عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد **قلت** لكن البخاري
اخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابع يونس بن محمد عن حماد بن زيد
فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي
وقال الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه
ثابت في جميع النسخ **قوله باب** اذا وقف ارضا او بيرا واشترط
لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة
وقد قيد بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **قوله** وقف انس
هو ابن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها اوصله البيهقي من طريق الانصاري

حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل
داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار او يستثني لنفسه منها بيتا
قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر
بها فاذا استغنت تزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وان المردودة من بناته
فذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتاخرين من وهم فان الواقع
بخلافها وقوله غير مضر ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية قوله وجعل
بن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله بن عمر وصله بن سعد بمعناه
وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب قوله وقال عبدون الى اخره كذا
للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي
وغيرهما من طريق المقسم عن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وابو اسحق المذكور في اسناده
هو الشيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد
عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه
الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي
سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد قلت
وتفرد عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة
وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس بن ابي اسحق الا ان ال الرجل اعرف
به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين قوله ان عثمان اي بن عفان
رضي الله عنه قوله حين في رواية الكشميهني حين حوصر لما حاصره المصريون الذين انكروا
عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي
من طريق زيد بن ابي انيسة المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فاشرف
عليهم الحديث قوله انشدكم الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله الذي
لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم الله
والاسلام قوله من حفر رومة قال بن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان
عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي

من

من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من مائها
الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشير بن بشير الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال
لها رومة وكان ينتفع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في
الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قد جعلتها واذا
كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بيرا او لعل العين كانت تجري الى بير فوسعها
او طواها فنسب حفرها اليه قوله فصدقوه بما قال في رواية صعصعة بن معاوية
التميمي قال ارسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا فاشرف
عليهم فذكر الحديث بطوله فذكره سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف بن قيس
ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وزاد الترمذي
في روايته زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق في روايته هل تعلمون ان حرا حين انتفض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حرا فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم
وسياتي هذا من حديث انس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد ايضا ذكر
رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فاقبعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد
النسائي من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد
في روايته ايضا واشياء عددها فمن ملك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان
فيزيدها في المسجد بخير منها فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي
فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وبن خزيمة وبن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد
عن عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان
انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة
فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب
السلمي انه جهزهم بثلثمائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف
دينار في ثوبه فوضعها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال

ما على عثمان ما عمل بعد اليوم ومن تلك الاشيا ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عثمان عند احمد والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بيعة الرضوان ان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسياتي بيان ذلك في
مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شا الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة
بن حزن عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى
ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من
طريق عبيد الحميري قال اشرف عثمان فقال يا طلحة انشدك بالله اما سمعت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي
في الدنيا والاخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان عثمان حين حضر قال
لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث
من الفوايد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه اذا احتاج
الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب
قوله وقال عمر في وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة ابواب وقد ادعى الاسماعيلي
وغيره انه ليس في احاديث الباب شي يوافق ما ترجم به الا اثر انس وليس كذلك
فان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصة انس فظاهرة في الترجمة واما قصة الزبير
فمن جهة ان البيت ربما كانت بيتا فطلقت قبل الدخول فيكون مورثها على ابيها فيلزمه اسكانها
فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة واما قصة ابن عمر فيخرج على
هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد كبارهم وصغارهم واما قصة عثمان فاشار الى ما
ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت
الدار حين اشرف عليهم فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل
دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم
شي من ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه
ذلك قبل ابواب قوله باب الواقف اذا قال لا يطلب ثمنه الا الى الله تعالى
اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا يطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا وقد

تقدم

تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة ابواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه
ثم جعلوه مسجدا الا ان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله يصيره وقفا وقد يقول
الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا ويقوله للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري
ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لابي ذر وساق
في رواية الاصيلي وكريمة الايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل
ما في القران اعرابا وحكما ومعنى قوله الاوليا واحدها اولى ومنه اولى به اي احق
به وقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى واخران اي
شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين
حق عليهم وهم اهل البيت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما وارتفع بتقديرهما كانه قيل من الشاهدان فاجيب او هما بدل من الضمير
في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين استحق عليهم انتداب
الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع
من اصعب ما في القران اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط
القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته باوجز فقال ما تقدم فلذلك
اقتصرت عليه قوله عثر ظهر اعثرنا قال ابو عبيدة في المجاز فان عثر على انهما استحقا
اثما ان اطلع منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفرا قوله اعثرنا عليهم اي
اظهرنا واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اي اطلع قوله وقال لي علي بن عبد الله اي ابن
المديني كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله بحذف المجاورة وكذا
جزم به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي
ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في
اسنادها عنده نظر وحيث تكون موقوفة واما من زعم انه يعبرها فيما اخذه في المذاكرة
او بالمناولة فليس عليه دليل قوله ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا ومحمد بن اسحق
يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وتوقف فيه البخاري

ابي القاسم

مع كونه اخرج حديثه هذا هنا وروى النسائي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما بينهي وقد روى عنه ايضا ابو اسامة وكان علي بن عبد الله يعني بن المديني يستحسنه وروى عمر البحيري بالموصل والجيم مصغر عن البخاري نحو هذا وزاد قيل له رواه يعني الحديث عن محمد بن ابي القاسم قال لا وهو عند مشهور **قلت** وما قاله في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن حيبر عند هذا الحديث الذي اخرجه محمد بن ابي القاسم قال لا ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وبن عباس كوفيون **قوله** خرج رجلان من بني سهم هو نوفل بموحدة وراي مصغر كذا ضبطه بن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بديل بدال بدل الراي وراية في نسخة صحيحة من تفسير الطبري نزيل براء بغير نقطه ولابن مندة من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وعبيرة عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال فيه بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية من صرح انه كان مسلما ولذا اخرجه سيدي تفسيره **قوله** مع تميم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم كما سيأتي على هذا هو من مرسل الصحابي لان بن عباس لم يحضر هذه القصة وقد بها في بعض الطرق انه رواها عن عمرو نفسه بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن عمرو الداري قال ترى الناس من هذه الاية عنوى وغير عدي من بدا وذلك انه صار نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقد تقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل ان يكون القصة ما سمعوا بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد سنة الفتح **قوله** وعدي بن بدا راسه في كتاب القضا للكرابيسي فانه سماه الدين عاصم ولفظه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما عم والاخر مولى **قوله** فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك الى اهله قال عمرو فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو عظيم من تجارته فنفدناه بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي **قوله** فلما قدمنا بتركته فقدوا جاما في رواية من صرح عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض

فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعهم اوصى اليهما فلما ماتا فتحنا متاعهم قدمنا على اهله فدفعا اليهما ما الا اذا فقتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اسما فسألوهما عنها فجحداها فدفعوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما **قوله** جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء **قوله** مخوصا كذا بخاء معجمة وواو وتقيله بعدها مهملة اي منقوشا شبه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود محوصا بالصاد والمهملة اي محوطا والاول اشهر ووقع في رواية بن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب وزاد في روايته انهما وعرا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت باعيت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر وادنيا لهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها **قوله** فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاصي ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الاخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه سمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاصي وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاصي اظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه واستدل به من شرح السابقي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه بقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويحلف على ان الاقرار بعد الاداء لا يوجب حقا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد هذا الذي قاله متعقب بان القصة وردت مورد التمثيل ليس في سببها انه قام هنا من يشهد بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عمرا ما يعطه على اهل دينه واستدل بها الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها ولا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان الاية

ذلك عطوفها على قول شهادة الكافر على المسلم وعاملها على قول شهادة الكافر
على الكافر بطريق الاولى ثم ذكر الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبوله فيقول
شهادة الكافر على الكافر على جاز لها وحضر جاعه القول باهل الكتاب وبالوصيه
وبعد المسلم حينيذ منهم بن عباس وابو موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وشريح
وبن سيرين والاوزاعى والثورى وابو عبيد واحمد وهولا اخذوا بظاهر الايه
وقوى ذلك عندهم حذف الباء فان سياقه مطابق لظاهر الايه وقيل المراد بالغير
العشيره والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او من عشيرتكم وهو قول الخر
واجيب له النحاس بان لفظ اخر لابد ان يشارك الذى قبله فى الصفه حتى لا يصح ان
يقول مررت برجل كريم ولئيم اخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعداله فيتعين
ان يكون الاخران كذلك ويعقب بان هذا وان ساغ فى الايه لكن الحديث دل على خلاف
ذلك والصحابى اذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا
فيما قال رد المختلف فيه لان ايضا فالكافر بالعداله مختلف فيه وهو قبول شهاده
من قبلها وصفه بها ومن لا قال واعترض ابو حيان على المثال الذى ذكر النحاس
بانه غير مطابق فلو قلت جائنى رجل مسلم واخر كافر صح خلافا لو قلت جائنى رجل
مسلم وكافر اخر والايه من قبيل الاول لا الثانى لان قوله واخران من غيركم قوله اثنان
لان ذلك اسمها صفر رجلان حكايه قال فرجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جاعه
من الايمه الى ان هذه الايه منسوخه وان ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهدا
واجيبوا بالاجماع على رد شهاده الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وان سوره
المايده من اخر ما نزل من القرآن حتى صح عن بن عباس وعائشه وعمرو من سرجيس
وجمع من السلف سوره المايده محكمه وعن بن عباس ان الايه نزلت فيمن مات مسافرا
وليس عنده احد من المسلمين فان انهما استحلفا اخرجه الطبرى باسناد رجاله ثقات
وانكر احمد على من قال ان هذه الايه منسوخه وصح عن ابى موسى الاشعرى انه
عمل بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبى
قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاه ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين

من

من اهل قريتا الكوفه فقدما الكوفه فاتيت ابا موسى الاشعرى فاخبرته بما جاء به
فقال هذا امر لم يكن بعد الذى
كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فاجاز شهادتهما ورجح الفخر الرازى وسنده الطبرى لذلك ان قوله تعالى
خطاب للمؤمنين فلما قال واخران من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما
غير المؤمنين وايضا فجواز استشهاد المسلم لسبب مشروط بالسفر وان اما موسى
لم يذكر فلم يذكره احد من الصحابه فكان حجه وذهب الكرابيسى ثم الطبرى واخرون
الى ان المراد بالشهاده فى الايه اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة فى ايه اللعان واجابوا
ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه
شهد بحق قالوا فالمراد بالشهاده اليمين لقوله فيقسمان بالله اى يحلفان فان
عثر على انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء ويعقب بان اليمين لا يشترط
فيها عدد ولا عداله بخلاف الشهاده وقد اشترطا فى هذا العصر فقوى حملها على
انها شهادة ظاهرها واما الاعتلال لمن اعتل فى رد شهادتهما بانها خالفت القياس
والاصول لما فيها من قبول شهاده الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهاده
المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستثنى
عن نظيره وقد قبلت شهاده الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب وليس المراد بالحبس
السجن وانما المراد الامساك لليمين لتحلف بعد الصلاه وانما تحليف الشاهد فهو مخصوص
بهذه الصوره عن قيام الريبه واما شهاده المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين
فان الايه تضمنت قبول الايمان اليهم عند ظهور اللوث بحسابه الوصى فيشرع لهما
ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعى الدم فى القسامه ان يحلف ويستحق فليس هو
من شهاده المدعى لنفسه بل بان الحكم له بيمينه القائمه مقام الشهاده لقوه حاسه
وای فرق بين ظهور اللوث فى صحه الدعوى بالدم وظهوره فى صحه الدعوى بالمال وحكى
الطبرى ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله
شهاده بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ثم زاد ذلك قوله ما
قضا الوصى دين الميت بغير محضر من الورثه قال الداودى لا خلاف بين العلماء فى علم هذه
النزعه انه جايز قوله ثنا محمد بن سابق والفضل بن يعقوب عنه وقع هكذا بالشك

وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في اول
حديث الجهاد وهو عقب هذا سوا وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه
بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فتقدم
ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيبان هو بن عبد الرحمن وفراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور ياتي الكلام عليه مستوفى في علامات
النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب
فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر
اي اجعل كل صنف في بيدر اي حرز يخصه ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي فبادر
وقوله لا ارجع الى اخر كذا للاكثر بنزع الخافض وللكشميهني بتمرة باثباتها قوله قال
ابو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا بي فاغرينا بينهم العداوة والبغضا وقع هذا للمستملي
وحده واغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله يقال اغرى بكذا اذا لهج به واولع وقال
ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا بينهم العداوة والاغرا التهييج والافساد والله
اعلم خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة
على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
وحديث بن عباس كان المال للولد وحديثه هما واليان وحديثه في قصة
تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى
فمذكور عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان في بير رومة فما هو عنده لكن تقدم
في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزني في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد كذا لابن شبويه
وكذا النسفي لكن قدم البسملة وسقط كتاب للباقين والجهاد بكسر الجيم اصله لغة
المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهاد في قتال الكفار ويطلق
ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور

الدين

الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من
الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان
والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة
بفتح المهملة وسكون الموحدة بن الفاكه بالفا وكسر الكاف بعدها ها في اثنا حديث طويل
قال فيقول اي الشيطان يخاطب الانسان يجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف
في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وسياتي البحث فيه في باب وجوب
النفير قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية
جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين كذا للنسفي وبن شبويه وساق في رواية
الاصيلي وكريمة الايتين جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة
العقبة من الانصار او اعم من ذلك قوله وقال بن عباس الحدود الطاعة وصله
بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه
تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث الاول حديث بن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم
الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع
الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما
على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على
الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه
على اذن الابوين وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر
لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج
وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم قدرها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر
والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم
للدين كان الجهاد لغيرهم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها

فضلها

كان لسواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجرة
بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفس الثالث حديث عائشة
جهاد كن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره
صلى الله عليه وسلم لقولها من نرى الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله ثنا اسحق
كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي وابن عساكر ثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني
فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن راهويه او ابن منصور قوله جاء رجل لم اقف
على اسمه قوله لا اجده هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال هل تستطيع
كلام له مستانف ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ قيل ما يعدل
الجهاد قال لا يستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج الطبراني نحو هذا الحديث
من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال في اخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي
بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي
يمرح بنشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلح في عدوه
مقبلا او مدبرا وفي المثل استنت النصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه
وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسط طرفه
ويرسل في المرعى وقوله فيكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي يكتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا
وسياتي بعد بضعة واربعين بابا في الحيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح
مرفوعا وياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
افضل الناس مؤمن يجاهد في رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع قوله وقوله
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسير هاتين الايتين وقد روى ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قالوا لمسلمون لو علمنا هذه التجارة
لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الاية هكذا ذكره مرسلا
وروى هو والطبري من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهفت عليها
رجال ان يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها قوله قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم

ان

ان ابا ذر سال عن نحو ذلك قوله اي الناس افضل في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار
مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
عن عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي
رواية الحاكم اي الناس اكمل ايمانا وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام
به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واكمل الواجبات العينية
وحينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع
المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم
من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن قوله مؤمن في شعب
في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم
من طريق الزبيدي عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من طريق ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه
فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم
في سبيل الله افضل من صلاته في بيته بسبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما
فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور
محل ذلك عند وقوع الفتن كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويؤيد ذلك رواية
بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه
منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من
هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير اخرجه مسلم وابن حبان
من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بعجة وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة
قال ابن عبد البر انما اوردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون
خاليا من الناس فكل موضع يقعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله مثل
المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص
وسياتي بيانه في حديث ابي موسى بعد اثني عشر بابا قوله كمثل الصائم القائم ولمسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام

زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الذاكر الساجد وفي الموطا ومن حبان مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم حال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في حال حرد وسكون لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد يستنن فرسه فكتب له حسنات واصرح منه قوله بعقبه الى ذلك انهم لا يصيبهم ضمأ ولا نصب الا يتبين قوله ومن يستطيع ذلك في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان قال لا استطيع ذلك وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله يسعى ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا العمل في ايام افضل منها في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل ان يكون عموم حديث الباب مخصوصا مما دل عليه حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل في حديث الباب محصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فاصيب بما في بقيه حديث ابن عباس خرج مخاطرا بنفسه وماله فلم يرجع لشيء عمهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع في اخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الى اخره ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور اولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واسد ما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر مجرده افضل من ابلغ ما يتبع للمجاهد وافضل مع ما في الجهاد والنفقة من الفضل المتعدي قال عياض استمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة مفضلة لاجر المواصب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ذلك

وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن يشاء واستدل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيله الى اعلاء الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه فتضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله وتوكل على الله الى اخره تقدم معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه انتدب الله ولمسلم من هذا الوجه تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات لان فيه انتقال من ضمير الحضور الى ضمير الغيبه وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفا بالمقول وهو سايغ سايغ سواء كان حالا او غيره قال ومن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت اي قايلا ربنا وهذا مثله اي قايلا الا يخرجه الى اخره وقد اختلفت الطرق عن ابي هريرة في سياقه ورواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسيأتي كذلك من طريق ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته نعم اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن عمر فوقع في روايته التصريح بانه من الاحاديث الالهيه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغا مرضاتي ضمنت له ان ارجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمه لكن ربط له ثقاف واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان ارجعته باجر او غنيمه لكن صحح الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما يظهر به تنوعهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على احتها دخوص البنيه في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا وقوله منهو على ضامن اي مضمون او معناه انه ذو ضمان قوله بان

يتوفاه اي يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة ان توفاه الله في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان ان توفاه بالشرطية والفصل الماضي اخرجه الطبراني وهو اوضح **قوله**
ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان
ارواح الشهدا تسرح في الجنة وبهذا التقدير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية
بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر دخول خاص **قوله** او يرجعه بفتح اوله
وهو منصوب بالعطف على يتوفاه **قوله** مع اجر او غنيمة خالصة معها اجر وكانه
سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لبعضه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل
على هذا التاويل ان ظاهر الحديث اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة
معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم
اجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجميع وقد قيل في الجواب
عن هذا الاشكال ان او بمعنى الواو وبه جزم بن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي
والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رواه
كذلك عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة
عن يحيى بن يحيى فقالوا اجر او غنيمة بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او غنيمة
ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى بن بكير
عن مالك فيها مقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بالواو ايضا وكذا من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو داود
باسناد صحيح عن ابي امامة بلفظ بما نال من اجر وغنيمة فان كانت هذه الرواية محفوظة
تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال
صعب لانه يقتضي من حيث المعنى ان يكون الضمان وقع بمجموع الامرين لكل من رجع وقد
لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعى ان او بمعنى الواو
ووقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من يرجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها
بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وقد روى مسلم من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا

يويد

يويد التاويل الاول الذي يغنم فيكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر
الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به باجر من لم يغنم من اشتراكهما في التعب والمشقة كان
اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الاتي فمنا من
مات ولم ياكل من اجره شيئا الحديث واستشكل بعضهم بعض ثواب المجاهد باخذه الغنيمة
وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر بمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة
وجعلها من فضائل امته فلو كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان كان
يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق
وسيق الى هذا الاشكال بن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه
ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هاني وليس بمشهور وهذا مردود
لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وبن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح
لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على غير وجهها وظهر فساد هذا الوجه
يغني عن الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبلغ لهم ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم
من حمل بعض الاجر على من قصد الغنيمة في ابتدا جهاده وحمل تمامه عمن قصد الجهاد
محضا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان القسم راجع الى من اخلص لقوله في اوله
لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي وقال عياض الوجه عندي اجرا الحديثين على ظاهرهما
واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق باهل بدر وقال بن دقيق العيد
لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة
المشقة كما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقة دخول في الاجر وانما المشكل العمل
المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون
عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذ الغنائم
اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفا المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها
بعض النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عمن استشكل ذلك بحال اهل بدر فالذي
ينبغي ان يقول التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو
فغايته ان اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها فلا ينفي ذلك ان يكون
حالهم هي افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان

اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ويكون
وراهم مرتبة اخرى واما اعتراض بحل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفا الاجر
لكل غازي والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة واسلابها
من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في اخذ الغنيمة وصحة التمدح باخذها
لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته نظير ما يغنم شيئا البتة **قلت** والذي مثل
باهل بدر اراد التهويل والا فالامر على ما تقرر اخرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكون في
حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل
البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان يقول لو فرض ان اخذ البدري بغير
غنيمة ستمائة الاحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله
بن عمر وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمة فان وهي ثلث الستمائة فيكون الثلث اجرا من الاخرى
وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال
الكفار وكان مبدا اشهار الاسلام وقوة اهله وكان لمن شهدها مثل اجر من شهد
المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شي في الفضل والله اعلم واختار ابن
عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة
كما يوجر من اصيب ماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة سبب الغنيمة عند ذلك كالنقص
من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لمساق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم
ذكره وذكر بعض المتاخرين التعبير بثلثي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو وحكمه لطيفة
بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة
والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله
له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوض الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فات عليك شي من امر الدنيا عوضتك عنه
ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه عد
ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل
لا تدرك دائما بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال
الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا

قوله

قوله باب الدعا بالجهاد والشهادة للرجال والنسا قال ابن
المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهادة يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو
حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما
يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم
وقهرهم بقصد وبهم قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني
الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلا كلمة الله تعالى حتى بذل نفسه في
تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد منه قول ام حرام
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي الكلام على استيفا شرحه في كتاب الاستيذان
ان شا الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النسا ويوخذ منه حكم الرجال بطريق
الاولى واغرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ويجاب
بان الشهادة وهي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو وام حرام بفتح المهملتين وهي خالة
انس **قوله** وقال عمر الى اخره تقدم في اخر الحج باتم من هذا السياق وتقدم هناك
شرحه وبيان من وصله **قوله باب** درجات المجاهدين في
سبيل الله اي بيانها وقوله تعالى هذه سبيلي وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويونث
وبذلك جزم الفرا فقال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هذا الضمير يعود
على ايات القران وان سبب جعلية للسبيل لانها قد يونث قال الله تعالى قل هذه
سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل
ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل
على تانيث السبيل **قوله** عرا بضم المعجمة وتشديد الراي مع التنوين واحدها عاري
وقع هذا في رواية المستملي وحده هو كلام ابي عبيدة قال وهي مثل قول وقائل انتهى
قوله هم درجات عند الله هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه
لهم درجات وقال غيره التقدير هم ذو درجات **قوله** عن هلال بن علي في رواية محمد
بن فليح عن ابيه حدثني هلال **قوله** عن عطا بن يسار كذا لاكثر الرواة عن فليح وقال
ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطا بن يسار اخرجه

احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا
الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب الذي بعده هذا فلعله انتقل ذهنه من حديث
الى حديث وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه ربما كان شك فيه فاخرج
احمد عن يونس عن فليح عن هلال عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمرة وعطا بن يسار عن ابي هريرة
فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم ساله فليح فقال عطا
بن يسار ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يقف بن حبان على هذه العلة
فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته
اياه عن هلال عن عطا عن ابي هريرة محمد بن جحادة عن عطا اخرجه الترمذي من روايته
مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطا بن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص
بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم
ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال مع ان بين
عطا بن يسار ومعاذ انقطاعا **قوله** وقيام رمضان الى اخره قال بن بطال لم يذكر
الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض **قلت** بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج
في الترمذي في حديث معاذ بن جبل فقال فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث
لم يذكر لبيان الاركان وكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا
واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي **قوله**
او جلس في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان
والتزام الفرايض ما يوصله الى الجنة وان اقتصر عن درجة المجاهدين **قوله** قالوا يا رسول
الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي او ابو الدردا كما وقع عند
الطبراني واصله النسائي لكن قال فيه فقلنا وان في الجنة مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا يكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات
ولا يقنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها **قلت** لم يرد الحديث الا كما وقع
هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة
تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله
الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس

بما ذكرته

بما ذكرته من دخول الناس لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فتنفقوا عند ذلك ولا تتجاوزوه
الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قولها اعدها الله
للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض الشراح المصابيح سوى
النبي صلى الله عليه وسلم بين المجاهد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد
المرء فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في
تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات
اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين **قوله** كما بين السما والارض في
رواية محمد بن جحادة عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من هذا الوجه
خمسمائة عام فان كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة الى اختلاف السير زاد
الترمذي من حديث ابي سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم **قوله** اوسط الجنة
واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى ولذلك جعلناكم امة
وسطا فعلى هذا فعطف الاعلا عليه لتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي
وبالاخر العلو المعنوي وقال بن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلا الفوقية **قوله**
وارى بضم الهمزة وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح
فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره **قوله** ومنه تفجر انهار الجنة
اي من الفردوس ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت
عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس
تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها تكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق شيبان عن قتادة عنه قال الفردوس افضل الجنة وافضلها وهو يؤيد التفسير
الاول **قوله** وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث
عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن
قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي الحسن القابسي ثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك
قلت وقد اخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم بن
المنذر عنه بتمامه ورجال اسناده كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شي
وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم ابو اسحق

الرجاء وفي الحديث فضل ظاهره المجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشاره الى ان درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد اما بالنية الخالصة او بما توازنه في الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم ان اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والاول اولى والله اعلم **قوله** نا موسى هو بن اسمعيل وجرير هو بن حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه القطعة شاهد لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسره لان المراد بالاوسط الافضل لوصفه بانه اقرب الى العرش وفي حديث سمرة بانها احسن وافضل **قوله باب** الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اول النهار وكذا الرواح من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله** في سبيل الله اي الجهاد **قوله** وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واصله موضع معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال ومالوحدة تبدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى مقدار فضل قدر الذراع من الجنة **قوله** عن انس في رواية ابي اسحق عن حميد سمعت انسا من مالك وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون **قوله** غدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الالف في اوله بصيغة التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله** خير من الدنيا وما فيها دال على بقاء العبد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكن الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقع المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى **قلت** ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط انما صار كأنه قد حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليف عن

فصل

حصل له منها اعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى شيء من اسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا ٥ **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب **قوله** خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها **قوله** نا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي حازم هو بن دينار **قوله** الروحة والغدوة في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان عدوة او روحة في سبيل الله خير والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وزيادة لام القسم **قوله** لحور العين وصفتهن كذا لابي ذر بعيرنا ناب وثبت لغيره وفي عندين بطال ان نزول الحور العين الى الارض ولم ارة لغيره **قوله** تجاريهما الطرفاء اي تجيء قال ابن التين هذا يشعر بانه رأى اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال وانما قال الشاعر * حور اعينا * من العين الحور فهو للاتباع **قلت** لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر **قوله** شديدة سواد العين شديدة بياض العين كأنه يريد بتفسير العين والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيد **قوله** زوجناهم بحور انكحناهم هو قول ابي عبيد ولفظه وزوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلناهم ذكرانا لهم الجنة ازواجا حور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم **قوله** نا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة **قوله** نا اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واسمعيل هذا النساك على اربعة احاديث **الاول** مما في شرحه بعد بثلاثة ابواب **الثاني** يتقدم شرحه في الذي قبله **الثالث والرابع** مما في شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم يتقدم شرح القاب في الباب الذي قبله وقوله هنا او موضع قيد يعني سوط هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد يتقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوط تفسير للقيد غير معروف ولهذا حرم

بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما
والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الاخير وقوله فيه وليضيفها
بفتح النون وكسر الضاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فا هو الخار بكسر المعجمة وتخفيف
الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع
الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه
او كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضات كلها انتهى وروى بن ماجه من طريق
شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف
الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة
خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان
للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج ستين وسبعين زوجة
من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه
قوله باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اول كتاب الجهاد وان تمنيها
والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صريحة في ذلك منها عن انس مرفوعا
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم
واصرح منه في المراد ما اخرجه بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه
الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا
من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه قوله
ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب
هنا وابو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من كتاب الايمان وابو صالح وهو في باب
الجعايل والحلان في اثنا كتاب الجهاد والاعرج وهمو في كتاب التمني وهمام وهو عند
مسلم وساذكر ما في رواية كل منهم من زيادة فايدة قوله والذي نفسي بيده لولا ان
رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي
ورواية الباب تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا
يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة اجلهم ولا
يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة
عند مسلم ونحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت ما بقي احد
فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي
ان يتخلفوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي زرعة المذكورة بلفظ
ولوددت اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر كما بينته هذه الرواية فظهر ان اللام لام
القسم وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله ما
قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها من جواب لولا وجعل الوداده ممتنعة خشية
وجود المشقة لو وجدت وتقدم الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد ثبتت رواية الباب
انها جملة مستانفة وان اللام جواب القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارا ده
تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم وكانه قال الوجه الذي يسترون له فيه
من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه في فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليه وكان ذلك حيث رجحت مصلحة
في خروجه على مراعاة حالهم وسياتي بيان ذلك في باب من خشيه العذر قوله اقتل
في سبيل الله استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل واجاب بن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس وهو متعقب بان نزولها كان اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة
بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة
والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سياتي بيانه في مكانه وسياتي في كتاب التمني نظاير لذلك
فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال
بن التين وهذا اشبه وحكى شيخنا بن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله لوددت مدرج ج
من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية
وبيان شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل

في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض
المصالح لمصلحة راجحة اذا رجح او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي
في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه
احد **قلت** وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور وقد قال
سبحانه وتعالى غير اولي الضرر وادلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا وسيأتي
البحث في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى **قوله** ثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة
وتشديد الفاء كوفي يكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال
الاسناد من شيخه اسمعيل بن علية فصاعدا بصريون وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة
من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما
راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا
مرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستثناء
ما سيأتي بعد ابواب من حديث انس ايضا مرفوعا ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى
الدنيا الا الشهيد الحديث **قوله باب** فضل من يصرع في سبيل
الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف
الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان سبق الكلام ان يقول من صرع فمات
او من يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي **قوله** وقول الله عز
وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا حصلت النية
فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او
وقوع من دابته او غير ذلك فيناسب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعيد
والسدي وغيرهما ان الاية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة
المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك
في كتابي في الصحابة **قوله** وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو
تفسير ابي عبيدة في المجاز قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف
حديث ام حرام وقد تقدم قريبا ان شرحه سيأتي في كتاب الاستيذان والشاهد

منه

منه قوله فيه فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت مع دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم لها ان تكون من الاولين وانهم كالملوك على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية
فصرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت لتركبها فصرعتها قال ابن بطال
روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات
فهو شهيد وكانه لما لم يكن حض على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة **قلت**
هو عند الطبراني واسناده حسن قال وحديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو
حكم الذاهب اليه في الثواب ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري
تابعيان هو وشيخه وصحابيان انس وخالته وقوله فيه اول ما ركب المسلمون البحر مع
معاوية كان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان **قوله باب**
من ينكب بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب
العضو شيء فيدميه والمراد فضل بيان من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث انس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب
المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سلمة الى بني عامر قال الدمياطي هو وهم فان
بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار **قلت** التحقيق ان المبعوث
اليهم هم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من
حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال
بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل
الاصل بعث اقواما معهم اخوام سليم الى عامر فصارت من بني سليم وقد تكلف لتاويله
بعض الشراح فقال يحمل على ان اقواما منصوب بنزع الخافض اي بعث الى اقوام بني سليم
منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه او في زائدة
ويكون من ليست بيان بل ابتدائية اي بعث اقواما ولم يصفهم من بني سليم او من جهة
بني سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيهما من التكلف وقوله في
اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم وكذا بعض
من ذكر معهم وسيأتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا

القرا وهو اصرح في المقصود بانهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما
يجوز من الشعر من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ بكبت اصبعه وهو موافق للترجمة
وكانه اشار فيها الى حديث معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما
اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه
فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شا الله فهو
شهيد **قوله باب** من يجرح في سبيل الله اي فضله **قوله** لا يكلم
بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح **قوله** احد قيده في رواية همام عن
ابي هريرة بالمسلم **قوله** والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه
على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب **قوله** الا جا يوم القيامة واللون لون الدم
في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة يكون يوم القيامة كهيئتها اذ
طعنت تفجر دما **قوله** والريح ريح المسك في رواية همام والعرني بفتح المهملة وسكون
الرا بعدها فا وهو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من
حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب بنكبة فانها تجي يوم القيامة
كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة
المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا
الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا وان اثر الجراحة
وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي
يوم القيامة وجرحه ينفجر دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند
ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهدا وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله
كهيئتها لان المراد كانها لا تنقص شيئا بطول العهد قال العلما الحكمة في بعثه كذلك
ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث
على ان الشهيد يدفن بدمايه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجي يوم
القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا
ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم في شهدا احد زملوهم بدمايهم كما سياتي بسطه في مكانه ان

شا

ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا
احدى الحسنيين سياتي في تفسير براءة تفسير احدى الحسنيين بانه الفتح او الشهادة
وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف
الجيم اي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه
في بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب بينهم سجال او دول وقال ابن المنير
التحقيق انه ما ساق حديث هرقل الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لهم العاقبة قال
فبذلك يتحقق لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم
فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي التقرير ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول
اولى لان من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخر فمن قول هرقل
مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب **نكتة** افاد القزاز ان دال دول مثلثة **قوله**
باب قول الله عز وجل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
الاية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من
قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع ليلة
العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يووه وينصروه ويمنعوه والاول
اولى وقوله فيهم من قضى نحبه اي مات واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت
فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر
ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس **قوله** ثنا محمد بن سعيد الخزاعي
هو بصري يلقب بمردويه ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وعبد
الاعلا هو ابن عبد الاعلا السامي بالمهملة **قوله** سالت انسا كذا اورده وعطف
عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلا تصريح
حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية ثابت عن انس **قوله** ثنا زياد لم اره منسوبا في شي من الروايات وزعم
الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو
صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع

قوله غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سميت به قوله عن قتال بدر زاد
ثابت فكبر ذلك عليه اول قتال اي لان بدرا اول غزوة خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفسه وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله لان الله
اشهدني اي احضرني قوله ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم
المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما
اصنع اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين
الله ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ
من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب ان يقول غيرها اي خشي ان يلتزم شيئا فيعجز عنه
فابهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف
المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس قوله
اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله
سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي
مكانها مهيم وهو تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر
كانه يريد والده ويحتمل ان يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا
ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث
بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال بعضها والبقية بالمعنى وقوله
الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب اي اريد الجنة او نحوه ويجوز الرفع اي هي مطلوبي
قوله اني اجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة اجدها
دون احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة ذكرها طيبة بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون المراد انه استحضر الجنة
التي اعدت للشهيد متصورا انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني
لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واها اما تعجبا واما تشوقا
فكانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشاقها حقيقة قوله قال
سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان
اصف ما صنع من كثرة ما اعيى وابلى في المشركين قلت وقع عند يزيد بن هرون عن

حميد

حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة اقدامه
الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد في جسده
ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم
اقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا اولى ما تاوله ابن بطال قوله فوجدنا به في رواية
عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله بضع وثمانون لم ار في شيء من
الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث الى التسع وقوله ضربة بالسيف
او طعنة بالرمح او رمية بالسهم او هنا للتقسيم ويحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل
كل واحدة من المذكورات غير معين قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها
وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من انف واذن
ونحوهما قوله فما عرفه الا اخته في رواية ثابت فقال عمتي الربيع بنت النضر اخته
فما عرفت اخي الا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه وكان حسن البنان والبنان
الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك ببنانه
او بشامة بالشين المعجمة والاولى الثر قوله قال انس كنا نرى او نظن شك من الراوي
وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد
الله بن ابي بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون اخرجه ابن ابي حاتم
عنه وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم
قوله وقال ان اخته وهي تسمى الربيع بالتشديد اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن
مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة انس بن النضر من الفوائد
جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى
اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة
لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين
قال الزين بن المنير من ابلغ الكلام وافصحه قول انس بن النضر في حق المسلمين اعتذر اليك
وفي حق المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تقاربهما في المعنى
وسياتي في غزوة احد في المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهزام
بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين قوله وثنا اسمعيل

هو بن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال وقوله اراه عن محمد
بن ابي عتيق هو بضم الهمزة اي اظنه وهو قول اسمعيل المذكور عن خارجة بن زيد
اي بن ثابت وللزهري في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة
وعبيد في تعيين الاية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من
المؤمنين رجال صدقوا وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم وقد
اخرج البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا صحا عنده ويؤيد
ذلك ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن الزهري بالحديثين
جميعا ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضايل القران وفي رواية عبيد بن السباق
زيادات ليست من رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى
الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وساذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير
الاحزاب ان شا الله تعالى والسياق الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق شعيب
فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري اخبرني خارجة وياتي بقية
مباحثه في فضايل القران ان شا الله تعالى **قوله باب** عمل صالح قبل
القتال فقال ابو الدردا انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قال ابو الدردا
وقال انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لانني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري من
طريق اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدردا قال يا
ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري
وذلك ان هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وابي الدردا وقد روى بن المبارك في كتاب
الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي حليس بفتح المهملة والموحدة
بينهما لام ساكنة واخره سين مهملة عن ابي الدردا قال انما تقاتلون باعمالكم ولم يذكر ما
قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدردا ولذلك جزم به
عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة اشارة الى انه لم يعقله والله
اعلم **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان
مرصوص ذكر فيه حديث البرا في قصة الذي قتل حين اسلم قال بن المنير مناسبة
الترجمة والاية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للاية خفا وكانه من جهة ان الله

عاتب

عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة
انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي بكشف العيب انه اخلف بمفهومه ثبوت
الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال ابين وهذا
الثاني اظهر فيما ارى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله
في اخرها صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال
انتهى وسياتي تفسير قوله مرصوص في التفسير **قوله** ثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ
المعروف بصاعقة واسرائيل هو بن يونس بن اسحق السبيعي **قوله** اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق انه
من الانصار من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة
فوق ولا ذلك لا مكر تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج بن اسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت
قال بن اسحق وذلك باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت قال بن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود
بن لبيد كيف كانت قصته قال كان يابى الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ سيفه
حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فاتاه قومه وهو في المعركة
فقالوا ما جا بك اشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من اهل الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة كان عمر ياتي لاجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم احد قال اين قومي قالوا
باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح
فجاءه سعد بن معاذ فقال خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى
صلاة فيجمع بين الروايتين بان الذين راوه وقالوا اليك عنا ناس من غير قومه
واما قومه فما شعروا بمجيه حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب
بانه جا اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم اسلم ثم قاتل فراه اولئك الذين

قالوا اليه اليك عنا ويؤيد هذا الجمع قولهم له قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قومه وجده بعد ذلك فقالوا له ما قالوا ويؤيد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث
البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق بحو روايه
اسرايل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو انى حملت على القوم فقاتلت حتى
اقتل اكان خيرا لى قال اصل صلاه قال نعم وبحوه لسعيد من منصور من وجه اخر عن ابي
اسحق وزاد في اوله انه قال اخبرني ان سلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريره
انه دخل الجنه وما صلى لله صلاه واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى
بني النبيت فيمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبه وفي رواية ما فاهم اخوه بني عبد
الاشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم **قوله** مقنع بفتح القاف والنون مشددا
وهو كنايه عن تغطيه وجهه بالمغفر **قوله** واجر كثيرا بالضم على النداء اي اجر اجرا
كثيرا وفي هذا الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير تفضلا من الله واحسانا
قوله باب من اناه سهم غرب بتنوين سهم وبفتح المعجمه وسكون الراء بعدها
موحده هذا هو الاشهر وسيأتي بيان الخلاف فيه **قوله** ثنا محمد بن عبد الله جزم
الخلاباذي وتبعه غير واحد بانه الدهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن سبه البخاري
الوجه ووقع في روايه ابي علي بن السكن ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح
المعجمه وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه والا فما قاله هو المعتمد
وقد اخرجه ابن خزيمه في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الدهلي عن حسين بن محمد
وهو المروزي بهذا الاسناد **قوله** ان ام الربيع بنت البراء الجميع رواه البخاري
وقال بعد ذلك وهي ام حارثه بن سراقه وهذا الثاني هو المعتمد والاول وهم بنى عليه
غير واحد من اخرهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما هي الربيع بنت
النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكرها قبل اخت انس
بن النضر وذكرها في اخر ضريبه قريبا وهي ام حارثه بن سراقه بن الحارث بن عدي بن
النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبه وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا على
انه رماه حبان بكسر المهمله بعدها موحده ثقيل بن العرقه بفتح المهمله وتشديد الراء
بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات **قلت** وقع في روايه ابن خزيمه

المذكوره

المذكورة ان الربيع بنت البراء حذف ام فهذا اشبه بالصواب لكن لبس في نسب
الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان هنا الربيع عمة البراء فان البراء بن مالك
اخو انس بن مالك وكل منهما من اخيها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمه
ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده فقال عن انس ان الربيع بنت النضر
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثه بن سراقه اصيب يوم بدر الحديث
ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثه بن
عمتي فجاءت عمتي امه وعلى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتاده
كذلك وقال حارثه بن سراقه قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب
والمغازي واسما الصحابه ان ام حارثه هي الربيع بنت النضر عمة انس والخطاب الكرماني
انه لا وهم للبخاري لانه لبس في روايه النسائي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثه
بنت سراقه قال فيحمل على انه كان في روايه الفربري حاشيه بعض الرواه غير صحيحه
والحق بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخه ابن عبد البر فوجدتها موافقه
لرواية الفربري فالنسخه التي وقعت للكرماني ناقصه وزاد على الزياده في مثل هذا
الكتاب مردود على قايله والظاهر ان لفظ ام زيبت وهم كما تقدم توجيهه قريبا
ولحطب فيه سهل ولا قدح ذلك في صحه الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في
رواية سعيد بن ابي عروبه التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النظر وهم في اسم انبها
وسماه الحارث بدل حارثه وقد روي هذا الحديث ابان عن قتاده فقال ان ام حارثه
لم يرد اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس وسيأتي
كذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ان احتمالا بعيدا
متكلفا لتوجيه الروايه التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع اخ يسمى البراء
من زوج اخر غير سراقه يسمى البراء وان يكون بنت البراء اخر لانس وضمير هو راجع الى
الربيع وان يكون بنت صغيره لوالد الربيع فاطلق الام على الجده مجازا وان يكون اضافه
الام الى الربيع للبيان لا في اللام التي هي الربيع وبنت مصحف من عبد البر قال وارتكاب بعض
التكلفات اولى من تخطئه العدول الاثبات **قلت** انما اختار البخاري روايه سليمان
على روايه سعيد لتصريح سليمان في روايته بتحديث انس لعماده وللبخاري حرص

على مثل ذلك واذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو في تسمية من شهد
بدرا وحارثة بن الربيع هو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة
بن الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه **قوله** اصابه سهم غرب اي لا
يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جا على غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره
والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الرا وانكره ابن قتيبة كذا بقوله العامة والاجود
بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان جا من حيث لا يعرف فهو بالتنوين
والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا قال
وذكر الازهري بفتح الرا الاغبر وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى
وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من
رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف
به **قلت** فحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة منزلة على الثاني فان
الذي رماه قصد غيره فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند
احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال **قوله** اجتهدت
عليه في البكا قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيوخذ منه
الجواز **قلت** كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان قبل غزوة
احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت
في الدعا بدل قوله في البكا وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع
في رواية حميد الاتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم
ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكا وقال في رواية حميد هذه والا فسترى
ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد **قوله** انها جنان في الجنة كذا
هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية عند احمد انها
جنان تفسيره ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاب والقصد بذلك التفخيم
والتعظيم ومضى الكلام على الفردوس قريبا **قوله باب** من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا اي فضله او الجواب محذوف تقديره هو المعتبر **قوله** عن
عمرو هو ابن مرة **قوله** عن ابي وائل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض

الخمس

الخمس سمعت ابا وائل ثنا ابو موسى **قوله** جا رجل في رواية غندر المذكورة قال اعرابي
وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله
فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يتهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي
يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عن ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن
معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شي له الحديث وفي اسناده ضعف وروينا في فوائد
ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل
فمنهم من يقاتل ريا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذا ايضا سال عما يسال عنه الاعرابي
لان سوال معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد
قوله الرجل يقاتل للمغنم في رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال ما القتال في سبيل
الله فان احدنا يقاتل **قوله** والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة
وهي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة **قوله**
والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل ريا فرجع الذي قبله الى السمعة ومرجع
هذا الى الريا وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي لمن
يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا
اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا
لجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم
واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منهما يتناوله المدح والذم فلهذا
لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في
سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى
ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا
اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول
لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ان الله لا يقبل من العمل

الامام خالصا وابتغى به وجه الله ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا خلاف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلا فقد يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابى موسى وذونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابى امامة والمطلوب ان يقصد الاعلا صرفا وقد يحصل غير الاعلا وقد لا يحصل فيه مرتبتان ايضا قال ابن ابى حمزة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصدا اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ودل على دخول غير الاعلى ضمنا لا تقدح فى الاعلى اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلى ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حواله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابهم بجميع ما ذكروه ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ما هيات القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده ويحتمل ان يكون الضمير فى قوله فهو راجعا الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله يقتال فى سبيل الله واشتمل طلبا اعلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة ولحاصل ما ذكر ان القتال منشاه القوه العقليه والقوه الغضبيه والقوة الشهوانيه ولا يكون فى سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبى صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحميه قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزياده الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيه الصالحه وان الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه فى اواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلم وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحط النفس فى غير الطاعة **قوله** **باب** من اغبرت قدماه فى سبيل الله اى بيان ما له من الفضل **قوله** وتوكل الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله

الى

الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبه الايه للترجمه انه سبحانه وتعالى قال فى الايه ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار وفى الايه الاخبار بانه يكتب لهم به عمل صالح قال نشتر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال لان المبتدا در عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف فى فضل المشى الى الجمعه استعمالا للفظ فى عمومه ولفظ هنا حرمه الله على النار قال ابن المنير مطابقه الايه من حيث ان الله اثنا بهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا او لذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه فى سبيل الله حرمه الله على النار سواء قاتل او لا انتهى ومن تمام المناسبه ان الوطى يتضمن المشى المؤثر لتغبير القدم ولا سيما فى ذلك الزمان **قوله** نا اسحق قال ابو على الكنانى شيخه الاصيلى بن مصور **قوله** واخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق بن منده الخطابى بن بلال حوان عن محمد بن المثنى الذى زاد فى اخر المتن قوله فتمسها النار ابدا قال الظاهر انه من منصور ويؤيد انها نعم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور وبين المذكور فى الاسناد بالراى وعنايه بنت المهلب وابو عبس بسكون الموحده **قوله** ما اغبرتا لذا وروايه المستملى بالتثنيه وهى لغه والتانيث ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابى هريره ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان السنن تقتضى ان سعود الغبار المذكور وفى ذلك اشاره الى عظيم الشرف فى سبيل الله فاذا كان مجرد سفر الغبار للقدم علتها النار فكيف عن سعى وبذل جهده واستمد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابى الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه فى سبيل الله ما عدا منه النار يسيره الدعام للراكب المسرع واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان فى غزاه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتوانب الناس عن دوابهم فما روى الرمانا من ذلك اليوم **قوله** **باب** مسح الغبار عن الراس فى سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذى بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار ومسحه لكونه من حلم باب الجهاد وقد ذكر بعض السلف المسح بعد الوضوء **قوله** والعرف بينهما من جهه ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى

المستعجل

فلا معنى لبقا اثره واما الوضو فالمقصود به الصلاة فاستحب بقا اثره واما الوضو
فالمقصود به الصلاة حتى يحصل المقصود فافترق السبحان ثم اورد المصنف حديث ابي
سعيد في قصة عمار في بنا المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في
بنا المسجد في اوايل الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله فاتاه وهو واخوه في حايط لهما
قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي
قبله وذكر فيه حديث عايشة في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق
وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع اي السلاح
وصرح بذلك في رواية الاصيلي وغيره قوله ثنا محمد كذا للاكثر ونسبه ابو ذر فقال
ابن سلام وقوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي اخاطبه فصار عليه مثل العصابة
قوله باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي
وكريمة الايتين ومعنى قوله فضل قول الله اي فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف
الاسماعيلي لفظ من الترجمة ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين
قتلوا في بير معونة اوردها مختصرة وستاتي بتمامها في المغازي واشار بايراد الاية
الى ما ورد في بعض طرقه كما ساذكره هناك في اخره عند قوله فانزل فيهم بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد محمد بن يونس عن اسحق بن ابي طلحة
فيه فنسخ من بعد ما قراناه زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله الاية ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا سياتي في
المغازي ان والد جابر كان من جملة من اشار اليهم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عسر
الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها يوميذ لم يضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يوميذ مباحة قوله ويمكن
ان يكون اورده للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى
الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال
يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قوله فقيل لسفيان
من اخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهدا من اخر ذلك اليوم

فانكر ذلك

فانكر ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان كان سببه
ثم يذكر وقد اخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة
واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن النضر عن سفيان باثباتها وسياتي بقية
شرحه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب ظل الملايكة على الشهيد
ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة احد وهو ظاهر فيما ترجم
له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنايز عن علي بن عبد الله وهو المديني عن سفيان
وفي اخره حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان قوله باب
تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك
فيما اخرجه النسايي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت منزلك
فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى اسالك ان تردني
الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث ولمسلم من حديث
ابن مسعود رفعه في الشهدا قال فاطلع ربك عليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا
قالوا نريد ان نرد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة
من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن عليك اعطك قال يا رب تحييني فاقتل قتلة ثانية
قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قول شعبة في الاسناد سمعت قتادة في
رواية ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم
قوله ما احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند
الله خير قوله وله ما على الارض من شي في رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها
قوله لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات
وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جا في فضل
الشهادة قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه

الثواب **قوله باب** الجنة تحت بارقة السيوف هذا من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فلا تكون الاضافة بيانية وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة لذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة ولذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات بن سعد وقال الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو فعيل من البريق ويقال ابرق الرجل سيفه اذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاعتناء حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا دنا الى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يصير كذلك الا عند التحام القتال **قوله** وقال المغيرة الى الحسن هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تماما في الجزية وقوله هنا عن رسالة ربنا فتيت للشهادة وحث وهو كذلك في الطريق الموصولة ويحمل ان يكون حذف هنا اختصارا **قوله** وقال عمر الى اخره هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي تمامه موصولا في المغازي وقد تقدمت الاشارة اليه في الشروط **قوله** ساعد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله اي بن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج **قوله** وكان كاتبه اي انسا لما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى لعمر بن عبيد الله اي بن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج **قوله** وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى وفي الصغير لعمر بن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجه حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته الحديث قال ابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة ويعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم وانما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا يكون

رواية

رواية سالم له عن عبد الله ابن ابي اوفى من صور الوصادة وعكن ان يقال الظاهر ان من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقرائنه عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ومنهم يعقد على من صنف في رجال الصحيحين انهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلم ان الجنة لهذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تاخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه ايضا بعد ابواب مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو وباقي الكلام على شرحه لهذا ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الاوسي هو عبد العزيز بن عبد الله الاويسي شيخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح وروياه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال شاهين بن اسمعيل البخاري به وقد رواه عمر بن شبه عن الاويسي بينا ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان على المسلمين في الجنة لكن على الاحتمال لا على التعيين **قوله باب** من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند الجماعة حصول الولد لنجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر وان لم ينو كذلك **قوله** وقال الليث الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله باب** الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وسياتي بشرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اواخر الصلاة وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري **ثانيهما** حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين والغرض منه هنا قوله في اخره ثم لتجدوني بخيلا ولا جبانا وسياتي شرحه في كتاب فرض الخمس وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي لحديث الذي تحرر له اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد

قد نا

من خبيرا طامث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله على ذلك والله اعلم وقوله فيه تفقله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا وباللام اى ذهان رجوعه وقوله فغفلت بفتح العين وكسر اللام كفيفه بعدها قاف وفى رواية الكشميهنى فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اطيروه الى سمره اى اجاوه الى سحره فى سحر البادية ذات سوك وقوله فحطفت بكسر الطا وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفى آخرها هاء وهو شجر ذو شوك تقدم فى الوصل وفى الوقف بالهاء وقوله نعم بفتح النون والعين اذا الاذخر بالرفع على انه اسم كان وعذقا بالنصب خبر مقدم وغيره نعلا بالنصب اما على التمييز واما انه على الخبر وعذقا الاسم والله اعلم

قوله باب ما يعود من الحج لذى الحليفة بضم اوله وتشديد

على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين **احدهما** حديث سعد وهو ابن ابى وقاص فى التعوذ من الجبن وغيره وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله فى آخره فورثت به مصعب فصدقه قابل ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن عم سعد بن ابى وقاص واغرب المزى فقال فى الاطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وذكر النسائى لذا قال وهو ثابت عند البخارى فى جميع الروايات **ثانيها** حديث انس ان مالكا فى التعوذ من الجبن والكسل نزل السنى مع القدرة على الاضداد على الجبن والعجز عدم القدرة

قوله باب من حدث عثمان هذا هو فى الحرب قاله ابو عثمان اى النهدى عن سعد بن ابى وقاص واشار بذلك الى ما سيأتى موصولا فى المغازى عن ابى عثمان عن سعد انى اول من رمى بسهم فى سبيل الله والى ما سيأتى ايضا موصولا فى فضل طلحة عن ابى عثمان ولم يسق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الايام التى قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اى انهما حدثا بذلك **قوله** شاكم هو بن اشهل ومحمد بن يوسف هو الكندى وهو بسط للسايب المذكور والسايب صحابى صغير من صحابيين والاسناد كله مدنيون الا قتيبة **قوله** وسعد اى بن ابى وقاص **قوله** فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن السايب صحبت سعد بن مالك هو بن ابى وقاص واخرجه ادم بن ابى اياس فى العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا الى وكذا سنه **قوله** الا انى سمعته طلحة حدث عن يوم اظنه حين ما حدث من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق مزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عن طلحة عن

طلحة

طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال بن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمر عليهم السنون والسنتان ليتحققوا ما سمعوه ويتثبتوا فيه خشية الزيادة والنقصان وقد تقدم بيان ذلك فى العلم واما حديث طلحة فهو من باب الرياء والعجب وترقى الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدى بفعله

قوله باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حدث ذلك

ح وما يجب من الجهاد والنية اى وبيان القدر الواجب من الجهاد وشروط النية فى ذلك وللناس فى الجهاد ثلاثة احوال احدها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلما وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ونوزع وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلى كان عينا على الانصار دون غيرهم وتوبيه ما يفتتح النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصيروه فيخرج من قوليها انه كان عينا على الطايفتين كفاية فى حق غيرهم وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها والصحيح انه كان عينا على الطايفتين كفاية فى حق غيرهم وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان عينا على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج لكان الثانى بعده صلى الله عليه وسلم هو فرض كفاية على المشهور الا ان يدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام وسادى فرض الكفاية يتعلم فى السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الحربة حب بدلا عنه ولا يحبس والسنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوى والذى يظهر انها استمر على من كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى ان كملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام فى اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والصحيح ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا هذه الاية متاخرة عن التى بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون بعد الامر

بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر
على اية العقاب لعمومها وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا
خفافا وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر على اية العقاب لعمومها وقد روى الطبري
من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة
من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد
بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا متاهبين او غير متاهبين نشاطا
او غير نشاط **قوله** وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن
البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم
تعقب ذلك والذي يظهر انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة
ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة
اخرجها ابو داود من وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس **قوله** ويذكر عن ابن عباس
انفروا ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا
اي اخرجوا سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة
لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الايتين الى تعيين الامام
والى الحاجة الى ذلك **قلت** وقع في رواية ابي ذر والقابسي ثباتا بالالف وهو غلط
لا وجه له لانه جمع ثبة كما سترى ويقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة
بعدها هاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومعناها جماعات في تفرقة
ويؤيده قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد تجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس هذا
ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجتمع فيه لانها
من باب ثوب وتصغيرها ثويبة وثبة بمعنى الجماعة من ثبات وتصغيرها ثبية
والله اعلم **قوله** لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا
في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة
دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد

والنية

والنية على من قام به او نزل به عدوا انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من
اسلم ليسلم من اذى دونه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن
دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم مستضعفين
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من
اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معوية
عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي
داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول
على من يامن على دينه وسياتي تقرير لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى **قوله** ولكن جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده
لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة
انقطعت الى ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار
من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك **قوله**
واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة
اي الهجرة من الوطن اما الفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم فانفروا
قلت وليس الاخر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير
ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن يخاف على نفسه ولكن انقطعت
اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى
دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال
تعتبر بالنيات **تكملة** قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال
السالك لانه اولا يؤمر بهجرة ما لوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل امر بالجهاد
وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك **قوله باب**

قالوا كنا

الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اي القاتل فيسدد بعد اي يعيش على سداد اي استقامة في
الدين قوله ويقتل في رواية النسفي او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي
وهي اليق بمراد المصنف قال ابن المنير قال في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد
ان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل
المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة
الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في
النار مسلم قتله كافر ثم سدد وقارب الحديث قوله يضحك الله الى رجلين في رواية
النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي
يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل
ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا اراده اضحكهم ومعناه
الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف
حالهما قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله
على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند
ما يسالهم السائل بالبشر وحسن اللقا فيكون المعنى في قوله يضحك الله اي يجزل
العطا قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا
يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل
مثل هذا ويمرونه كما جا وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقادا انه لا يشبه صفات
الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت
ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى يقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه
اليه طلق الوجه مظهر للرضى عنه قوله عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد
اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني قوله يدخلان الجنة زاد
مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا في سبيل الله
فيقتل زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل
الاول كان كافرا قوله وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون

مسلما

مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من مذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا
يقبل له توبة وسياتي البحث فيه في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى ويؤيد الاول
انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه
احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله
قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قوله ثنا
الزهري في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان سمعت اسماعيل بن امية يسال
الزهري قوله اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابني سعيد اي ابن ابي العاصي
بن سعيد بن العاصي بن امية قوله عن ابي هريرة في رواية الترمذي عن الزهري التصريح
بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد
بن العاصي لا يسهم اليه هو ابان بن سعيد كما بينه رواية السدي قوله فقلت هذا قاتل
بن قوقل بقافين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بمهملة وزن احمد بن فهم
بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل لقب ثعلبة ولقد لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل
وله ذكر في حديث جابر قال جا النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات
الحديث وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان
لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد رايته في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو
مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا شركا في قتله وسياتي بقية شرح كتابه
حديث ابي هريرة وهذا في المغازي والمراد منه هنا قول ابان اكرمه الله على يدي ولم يهن
على يده واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على
كفره فدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل
خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه
وهو موافق لما تضمنته الترجمة قوله قال سفيان اي ابن عيينة ووقع في رواية

الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابي عمر عن
سفيان سمعت السعيدي وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله ثنا الزهري
وهو موصول بالاسناد الذي قبله قوله السعيدي هو عمرو الى اخره وهو كلام البخاري
ووقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره قوله باب من اختار الغزو
على الصوم اي لئلا يضعف الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك لمن عرف انه لا ينقصه كما سياتي
بعد ستة ابواب قوله لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن
شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا
كان قبل ما يصوم فدل على ان النفي في رواية ادم ليس على اطلاقه وقد وافق ادم سليمان بن حرب
عند الاسماعيلي قوله الا يوم فطر او اضحى اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى
ما يشرع فيه الاضحية فتدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة
لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو
خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو فروى بن سعد والحاكم
وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا
فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه ونحن نغزو عنك فابى
فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي
صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك قدمه
ابو طلحة على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في منعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم
اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما
ان اصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث او اربع وعشرين سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين
فتغيرت قوله باب الشهادة سبع سوى القتل اختلف في تسمية الشهيد
شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان
الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة

وقيل

وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمن
وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابتلاع الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في
سبيل الله وبعضها يعم غيره وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر
بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله
عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم
قالوا من يقتل في سبيل الله فذكر زيادة على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب
والمراة تموت بجمع وتوارد مع ابي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب
الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المراة
بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل التي
تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطا ظاهر
وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قوله حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو
داود والنسائي وبن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد
الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر
بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن
حبيش نحوه وفيه والنبل وهو بكسر المهملة واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر
خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهن النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن يزيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في
الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من
قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث وقال بن بطال
لا يخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه
واجاب بن المنير بان ظاهر كلام بن بطال ان البخاري اراد ان يدخل فيه حديث جابر
بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان
الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث
في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري

ن
الغريق

يث

الخمسه فنبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين
يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه فسمى الباقي **قلت** وهو احتمال بعيد
لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد من وجه
اخر عنه والمجبون شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه
وسلم اعلم بالاقل ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شي من ذلك
وقد اجتمع لنا من الطرق الجيده اكثر من عشرين خصلة فان محموم ما قدمته فما اشتملت
عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشره خصلة وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله
حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة
او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من حديث ابن
عمر موت الغريب وابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا الحديث
وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال
ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارعن
دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود في حديث ام حرام المائد في البحر والذي
يصيبه القي له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه
انه يكتب شهيد في باب تمني الشهاده وتاتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في
الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وانه عند
الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من روس الجبال
وياكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور
اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة بفضل الله
على امة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهدا
قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبه سوا ويدل عليه ما روى
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من عنبسه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي
الحلواني في كتاب المعرفه له باسناد حسن من حديث علي بن طالب قال كل موته يموت
بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهاده تتفاضل وسياتي شرح كثير من هذه الامراض

المذكوره

المذكوره في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون ان شا الله تعالى
ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهدا قسمان شهيد الدنيا والاخره
وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد في الاخره وهم من ذكر
بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهدا ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث
العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا
يختصم الشهدا والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا
الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت
جراحهم فاذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهدا على غير المقتول في سبيل الله مجازا
فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز
فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخره لعارض
يمنعه كالانهزام وفساد النيه والله المستعان **قوله** الشهدا خمسه ثم قال
والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشي على نفسه لان قوله خمسه خبر
المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر ٭ انا ابو النجم وشعري
شعري ٭ ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول
فعبر عنه بالشهيد ويويده قوله في رواية جابر بن عتيك الشهدا سبعة سوى
القتل في سبيل الله **قوله باب** قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر ذكر فيه حديثي البرا بن عازب وزيد بن ثابت في سبب
نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير النسا
قوله باب الصبر على القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم
التنبيه عليه قريبا **قوله باب** التحريض على القتال ذكر فيه حديث
انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة منه
من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل
ليتاسوا به في ذلك **قوله باب** حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من
وجه اخر وسياتي في المغازي وسياقه هناك اتم وذكر فيه حديث البرا بن عازب
في ذلك من وجهين وياتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شا الله تعالى **قوله**

قوله باب ـــــ ترجمته العذر في الغزو والعذر الوصف الطارئ على المكلف للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر المقاري اذا صرف نيته قوله تابعه جرير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد من زيد مع ان في رواية جرير تعيين العذر وتصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان جريرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقرنا بعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة قوله طفقا بكسر اللام اي واريا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء قوله الاوهم معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاوهم متعلقون فيه بالنية ولابن حبان والي عوانة من حديث جابر الاستدلوم في الاخر تدل قوله الا كانوا معنا على انهم متعلقون فيه بالنية ولابن حبان والي عوانة مثله والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اي بن اسمعيل شيخ حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حذف موسى من الاسناد وقد خالفه الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم حميد مقدم فيه على غيره انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه من رواية زهير ولذلك قال معتمر قلت ولا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس فسمعه فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر ولذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يستفاد من هذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين وفيه ان المرء يثاب بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب ـــــ فضل الصوم في سبيل الله طاعة الله والمراد من صام قاصدا وجه الله قلت وحمل ما هو اعم من ذلك لم يصر في فوائد الى الطاهر الذهلي من

طرق

الثاني عشر والثالث عشر من الاستثناء الاول والاخير من

طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث ولا تعارض ذلك ان الفطر اولى في الجهاد من الصيام لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اضاره العذر على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من يحس ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وسهيل ابو صالح لم يخرج البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وللعلل لسهيل فيه بشيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معاوية عن سهيل عن المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد واخرجه النسائي من طريق سعيد وهو ابن ابي هلال عن سهيل عن ابيه عنه لا عن المقبري لذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كما ورد ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس قالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب ـــــ فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة تابى الكلام عليه وعلى قوله اي افل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم بانه مرصم من فلان وجزم غيره بانها الف فيه وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما سبق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد حرما وقوله فلا حرب ما كان من المغلوب لان المراد حرب كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يعطى من ملك الابواب كلها ما انفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى

منه على ظاهر الحديث رده ما قدمته في الصيام من زياده في الحديث لاحمد حيث قال فيه لكل اهل على كل باب عمل يدعون منه الحديث فهذا يدل على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا يروى عليه بالمشاه والاكثر انه مقصور وحكى بن فارس المد ثانيهما حديث ابى سعيد انما الخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض رسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النساى وصححه بن حبان من حديث حرم بالراء مصغر من قاتل بيمامه ومشاه مكسوره رفعه من انفق نفقه في سبيل الله كتب له سبعمايه ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله مثل حبة الاية وقوله في هذه الروايه وانه دل ما بينت الربيع يعني اول ربيع الاول بضم اوله وكسر اللام وتشديد الميم اى بقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت وقع في السياق حذف تقديره الا اكله لخضرا اكلت وقد بين في الروايه الاخرى وكذا اثبته الاصيلي هنا وسقط للباقين وكذا سقط قوله حصا وهو بفتح المهمله واللام الخفيفه اى قام عال من تركه قوله ثنا الحسين هو بن المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابى معمر وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه اخر عنه ويحيى هو بن ابى كثير وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق هو وابو سلمه وزيد بن خالد وحدث عنه كلهم بواسطه وحدث عنه بلا واسطه في غير هذا عند ابى داود والترمذي وصححه وغيرهما قوله فقد غزا قال بن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقه ثم اخرجه من وجه اخر عن بشير بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شي ولا بن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى عوق او رجع وافادت فايدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان يقضي ذلك الغزو واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي روايته ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فليس اشاره الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفايه من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي

نصف

نصف شبه ان يكون مخصوصا اى مزيدا من بعض الرواه وقد اخرج بها من ذهب الى ان المرا د بالاحاديث التي ورد فيها ترك عمل ثواب الفعل حصول اجر الفعل اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا وجه له في هذا الحديث ويرد عليهم احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضي المشاركه والمشاطره فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زايده قلت ولا حاجه لهذا التاويل لما بينا من زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر توجيهها انها الحقت بالتشبيه الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له عبر فان الثواب اذا انقسم بينهما بنصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلاله او مشاركه او نيه صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر على ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند العامل ان الفاعل يباشر المشقه بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من جهز الغازي ما له مثلا و وكذا من خلفه فيمن يترك بعده يباشر شيأ من المشقه ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النيه مثلا والله اعلم وسيكون لنا عوده الى البحث في هذا الكلام على قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القران في شرح فضايل القران ان شا الله تعالى قوله عن اسحق بن عبد الله اى بن ابى طلحه وفي روايته عمرو بن عاصم عن همام انا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه اخرجه من سعد عنه وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام ثنا اسحق قوله لم يكن يدخل بالمدينه بيتا غير بيت ام سليم قال الخطابي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال بن التين يرد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعله اى ام سليم كانت سفيقه المقتول او وقعت عليه الثر من ام حرام قلت لا حاجه الى هذا التاويل وان سلم فام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان يكون الاخبار في بيت واحد كثير لكل منها فيه معنى فلتنسب اشاره الى هذا واشاره الى هذه قوله فقيل لعلها اقف على اسم القايل هو له اى ارحمها مثل احوالها مع هذه العله اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما

له وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى والمراد
بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكت في سبيل الله وستأتي
قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري
او على امري وفي طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة وانما امرهم
بالذهاب اليها وغفل القرطبي فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد
ولم يصب في ظنه والله اعلم **تنبيه** قال ابن المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة
قوله او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه
وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه انه خلفه
في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه
في كتاب الجنائز **قوله** عن موسى بن انس اي بن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا
للحموي وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب
المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** ابي انس بن مالك
بن قيس بالنصب على المفعولية قال الحميدي كذا قال لم يكن عن انس واخرجه البرقاني
من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس **قلت**
وصله الطبراني والاسماعيلي من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات
ثنا الانصاري ثنا ابن عون ثنا موسى بن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى
ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن
الانصاري كذلك **قوله** وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف وزنه ومعناه
قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **قوله** ما يحبسك
اي يؤخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس زاد معاذ بن معاذ
عن ابن عون عند الاسماعيلي الا تجيء وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال
في جوابه بلى يا ابن اخي الان **قوله** وجعل يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان
قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة ولم يقل ذلك في رواية الانصاري المذكورة
قوله فذكر من الناس انكشافا في رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس

ينكشفون

ينكشفون اي ينهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا اي امسحوا لي حتى اقاتل
قوله ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه
قوله بئس ما عودتم اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم اي بطرا
وهو جمع قرن بكسر القاف من يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهز
اي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ
الانصاري وابن ابي زائدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه حماد اي ابن ابي
سلمة عن ثابت عن انس كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث والا فرواية حماد اتم من
رواية موسى بن انس وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه
ان ثابت بن قيس بن شماس كان يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما
وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما
صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل
حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت
اكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج
الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه
انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه اخر من اوصى بعتقه
وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن قال المهلب وغيره
فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط
والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعي الى الحرب
والتحريض عليها وتوبيخ من نفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ
ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب**
فضل الطليعة من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد
فما فوقه وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك **قوله**
ثنا سفيان هو الثوري **قوله** من ياتيني بخبر الاحزاب في رواية وهب بن كيسان عن
جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكم
امين
ج

من يأتينا بخبرهم وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات المراد بالقوم في رواية بن
المنكدر وسيأتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسيأتي الكلام
على شرح الجواري في المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبعث
الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله ندب
النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقه لظنه يوم الخندق صدقه هو بن الفضل
شيخ البخاري فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن بن عيينة فقال فيه يوم
الخندق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا
تدعو الحاجة الى ذلك وسيأتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير
وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة اللصوص المحاربين تقتل وان كان
لم يباشر قتيلا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف **قوله باب**
سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما
فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده بن التين بان البخاري لو رد فيه حديث
مالك بن الحويرث ادبا واقيما واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما ذلك حين ارادا السفر الى قومهما فيؤخذ الجواز من اذنه لهما **قلت**
وكانه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه
اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **قوله** وهو حديث حسن الاسناد وقد
صححه بن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له بن خزيمة
النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاه لان معنى قوله شيطان اي عاصي
وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة
وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش
لا سيما ان كان ذو فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك

فيحتمل

فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك
وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه
الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم
عليه وكذلك الاثنين اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب
يؤمن تلك الخشية **قلت** وسيأتي الالمام بشيء من هذا بعد ابواب كثيرة في باب السير
وحده ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة **قوله باب**
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد
وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث
بن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها
عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده الحديث
الثاني عروة بن الجعد **قوله** عن حصين بالتصغير هو بن عبد الرحمن وبن ابي السفر
بفتح المهملة والفاء هو عبد الله **قوله** عن عروة بن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي
ثنا عروة وهو في الباب الذي بعده **قوله** قال سليمان هو بن حرب عن شعبة عروة
بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم عروة فقال حفص
عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني
عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال
الاسماعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وبن عدي **قلت**
ورواية بن ابي عدي اخرجها النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه بن ابي خيثمة
عنه ولشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق
غندر عنه عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة **قوله** وتابعه مسدد
ثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ
بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده
عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه
مسلم من طريق بن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين

فقال عروة بن الجعد وصوب بن المديني انه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن
رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي
بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق بن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق
جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب بن المديني انه عروة بن ابي الجعد
وذكر بن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن
ابي الجعد نسبه الى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان الى الكوفة
قلت وسياتي في علامات النبوة انه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي رايت
في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حل
الغنايم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في
رواية بن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها والغنم نزلة
اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها
فان نسبه الى بارق جبل باليمن وقيل ما بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة
من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب
الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل
عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد
روى احمد من حديث اسما بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى
يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه يوم القيامة الحديث ولقوله في
رواية زكريا كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو
خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين
فقالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر
بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه
شبه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به
وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة
قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال

فلان

فلان مبارك الناصية ويبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر
الحديث فيحتمل ان يكون خصت بذلك لكون المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام
بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار واستدل على ان الذي ورد
فيها من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها بصدد
ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر
العارض وسياتي مزيد لذلك في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز
لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين
الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير
وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى
ان ترك خيرا وقال بن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات
عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث قوله ثنا يحيى هو القطان
وابو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة واخره مهملة والاسناد كله بصريون قوله
البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور واولى ما يقدر
ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة
تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق بن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي
الخيل وسياتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة
البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيامة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان
يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة ويقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في
ذات واحدة فان فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم
به قلت وسياتي مزيد ذلك بعد ثلاثة ابواب قوله باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بتمامه ابو داود وابو يعلى
مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي

وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الى الاستدلال بهذا
الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقا الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره
بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا
كان الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع
الامام العادل او الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا يشترى
بقا الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون
وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي
اثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من اجله فان اراد السهم الزائد للفارس على الراجل
فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة
من الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا ان شا الله تعالى تنبيه حكى ابن التين انه وقع
في رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمة بالجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه
انه يجب على كل احد قلت الا انه لم يقع في شي من النسخ التي وقفنا عليها والتي يليق
بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم تكملة روى حديث
الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير ما تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة
وانس وجرير وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد
عند ابي داود وجابر واسما بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي
يعلى وابو كبشة عند ابي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة
بن الربيع وابو امامة وغريب وهو بفتح المهملة وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم
موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن ابي
عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون
وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معاونون عليها فخذوا بنواصيها
وادعوا بالبركة وقوله واهله معاونون عليها في رواية سلمة بن نفيل قوله باب
من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي بيان فضله وروى
ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع

ناصيه

فرس صح

ناصية الفرس قوله ثنا علي بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لقيته
بعسقلان سنة سبع عشرة قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر في
مناقب الزبير موقوفا واخر في اخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد وقد تعقب
ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الرابع جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه
علي بن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال ولقد لقيه ابي
بعسقلان سنة سبع عشرة قلت فيحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع
للبخاري نسبة بعض مشايخه الى اجدادهم قوله ابا طلحة بن ابي سعيد هو المنصوري
نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعده
من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المبدا وقوله شبعه بكسر اوله ما يشبع به
وكذا قوله ريه بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث اسما بنت يزيد الذي
اشرت اليه في الباب الماضي من ربطها ريا وسمعة الحديث وقال فيه فان شبعها
وجوعها الى اخره خسران في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز
وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات
ومن غير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد ثواب ذلك لا ان الارواث
بعينها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي
المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها
فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا من ارتبط
فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله باب
اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها وكذا غيرهما من الدواب باسما يخصها
غير اسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد اسما ما ورد في
الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة
في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر اسباب بعض الخيول العربية الاصيلة لان الا
توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث الاول
حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض

والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجراده وهو بفتح الجيم وتخفيف الرا والجراد
اسم جنس ووقع في السيره لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوراي بفتح
المهمله وسكون الزاي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي
في الصحيح هو المعتمد ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني
انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن ابي بكر وهو غلط **الثاني** حديث سهل وهو
بن سعد الساعدي **قوله** يقال له اللحيف يعني بالمهمله والتصغير قال ابن قرقول
وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف **قلت** ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي
وقال سمي بذلك لطول فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنوبه **قوله** فقال بعضهم
اللخيف اي بالخا المعجمه وحكوا فيه الوجهين وهذه روايه عبد المهيمن بن عباس بن سهل
اخو ابي عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد
بن سعد والد سهل ثلاثه افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز
يعني بكسر اللام وبزاين الاولى خفيفه والظرب بفتح المعجمه وكسر الراء بعدها موحده
واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمه قال وكذا
حكاه ابن سعد عن الواقدي فقال اهداه له ربيعه بن البرا مالك بن عامر العامري
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه انتهى ووقد عند ابن ابي خيثمه اهداه له فروه
بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهايه انه روي بالجيم بدل الخا المعجمه وسبقه الى ذلك
صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته
وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافه **الثالث** حديث معاذ بن
جبل **قوله** عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح الهمزه وسكون الواو من كبار التابعين
وسياتي انه ادرك الجاهليه في اخبار الجاهليه وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي
والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم فيه كنت اظن انه
سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث
النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك بن المخرمي وعن يحيى ابن ادم شيخ شيوخ البخاري
فيه فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق وكنيته عمار بن رزيق ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك

وقد

وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابو داود عن هناد
بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام بن سليم فان
ابا بكر وهنا ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم **قوله** كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير بالمهمله والفا مصغر ماخوذ من العفره وهو لون التراب كانه
سمي بذلك لكونه والعفيره حمره يخالطها البياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بنا
اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ووهم من ضبطه بالغين المعجمه وهو غير الحمار
الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد ورده الدمياطي فقال عفير
اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروه بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهمله
وضم الفاء هو اسم ولد الضبي كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور منصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من حجه الوداع وقيل طرح نفسه في بير يوم مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** ان تعبدوه ولا تشركوا في روايه الكشميهني بسكون النون
وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا البحث في الرقاق من طريق
انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ويستكمل بقيه الكلام عليه هناك ان شا الله
تعالى وتقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة ان لا اله
الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي ومن تبعه
حيث جعلوهما حديثا ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع
في كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان
يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فاخبر بها معاذ عند موته باثما
ولم يقع ذلك هنا والله اعلم **الحديث** الرابع حديث انس في فرس ابي طلحه وقد تقدم
اواخر الهبه مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم به هنا **قوله باب**
ما يذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره
او قول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث ابن عمر الى ان الخصب الذي في حديث
ابن عمر ليس على ظاهره وترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل لثلاثه الى ان الشوم مخصوص
ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره **قوله** اخبرني
سالم كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وسند ابن ابي ذيب فادخل بين الزهري

ي

وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب
عند ابي عوانه وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني
والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا
قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه
عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني
عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه
ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان
عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا
ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم
وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي
كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه
النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانه من طريق عقيل وابو عوانه من طريق عقيل
وابو عوانه من طريق شبيب بن سعيد كلاهما ورواه قاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر
على حمزة اخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر
ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة وكلاهما وله اصل عن حمزة من غير
رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم انما الشوم
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد سهل فيصير واوا في ثلاث ليتعلق بمحذوف تقديره
كاين قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى
وقال غيره انما خص بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة
بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة قال مسلم
لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر ومثله في حديث سعد
بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث
والطيرة والشوم بمعنى واحد كما سابينه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى
فظاهر الحديث ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وقال ابن قتيبة ووجهه

ان

ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة
فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة .. فمشى ابن قتيبة
على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي
ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته
فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر مما يتطير به الناس لمن وقع في نفسه
منها شيء ابيح له ان يتركه فيستدل به غيره .. وقد وقع في رواية عمر العسقلاني
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشوم فقال
ان كان في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد
ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي
معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه
الاشياء قال المازري محمل هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى
ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر ما يقع بغيرها وجاء عن عائشة رضي الله عنها
انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد
عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم
في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله .. ومكحول لم يسمع من عائشة فهو
منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين
من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا فقالت ما قاله وانما قال
ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع
موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تاوله غيرها على ان ذلك سيق لبيان
اعتقاد الناس في ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق
الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التاويل قال العربي هذا جواب ساقط
لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما
بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم

بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن
في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة وقال
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من مفسر هذا الحديث يقول شوم المراة
اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السو وروى ابو
داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم دار سكنها ناس فهلكوا قال
المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير
ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشي اليه اتساعا وقال بن العربي لم يرد مالك اضافة
الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج
عنها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشيا
يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد
الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها لنزول التعذيب قلت
وما اشار اليه بن العربي في تاويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم
مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شي من ذلك
القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن
اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ان ذلك من العدوى
او من الطيرة في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر فيها ربما حمله
ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم
من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها عددنا فقال ردوها ذميمة واخرج
من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغر ما يدل على انه هو السايل وله شاهد من
حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رواية باسناد صحيح
اليه عند عبد الرزاق قال بن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال
والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها
لام وهو بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لئلا يقع
لهم بعد ذلك شي فيستمر اعتقادهم قال بن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة

حوار

ذلك وان ذكرها نسخ ما وقع فيها سايغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع
دم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك
بقضا الله تعالى وقال الخطابي هو استثنا من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب
الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس يكره سيره فليفارقه قال وقيل ان شوم الدار ضيقها وسو جوارها
وشوم المراة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جا باسناد
ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروريا فهو مشوم واذا حنت المراة
الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان
فهي مشومة وقيل كان قوله ذلك اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه بن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما
مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشيا
المذكورة وقيل يحمل الشوم على معنى قلة الموافقة وسو الطباع وهو لحديث سعد بن ابي
وقاص رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة
المرء المراة السو والمسكن السو والمركب السو اخرجه احمد وهذا تخصيص بعض انواع
الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح بن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم
وذلك بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشوم في ثلاثة من التزم
التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشيا التي
تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عليكم ولا تعذبوا انفسكم بها
ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي تطيره واستدل لذلك بما اخرجه بن حبان عن انس
رفعه لا طيرة والطيرة على من يطير وان تكن في شي ففي المراة الحديث وفي صحته نظر
لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعتبة مختلف فيه وسيكون
لنا عودة الى بقية ما يتعلق بالتطير والفال في اخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان
شا الله تعالى تكميل اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع
عند اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر
رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قوله اخرجه

الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد
بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن
زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته **قلت** اخرجه ابن ماجه
من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور
هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق
ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه الاسناد ايضا **قوله** عن ابي
حازم هو سلمة بن دينار **قوله** ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ
وكذا هو في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر
عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المراة الى اخره اخرجهما
الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية
هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال فذكره
وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسقط لفظه **قوله باب** الخيل
لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض
الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل
في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد
واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء
تقييدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه
وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فسكت عنه لما عرف
ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى
الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم **قوله**
وقول الله عز وجل والخيل والبغال الاية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها
في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل
له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم **قوله** عن زيد بن اسلم الاسناد كله
مدنيون **قوله** الخيل لثلاثة في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة

ان

ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل
طاعة الله وهو الاول او بمعصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله**
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق في الموضع المرتفع
وقد مضى الكلام على قوله ارواثها واثارها قبل بابين **قوله** فما اصابت في طيلها
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط فيه وتطول لها لترعى
ويقال لها طول بالواو المفتوحة ايضا كما تقدم في اول الجهاد وقد تقدم تفسير الاستنان
هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في
فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح
فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينفع شربها فيه فيغنم صاحبها لذلك
فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد **قوله** ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة
وهو من ربطها تغنيا الى اخره وسياتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة
وتقدم تاما من وجه اخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس يقول تغنيت بما رزقني
الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسياتي بسط
ذلك في فضائل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله تعففا اي
عن السؤال والمعنى انه يطلب نتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى
عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل
المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها
بالذكر لانها ستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة
وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك **قوله** فخرا اي تعاظما
وقوله وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة
واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا وريا للناس **قوله** ونوا لاهل
الاسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر يقول ناوات العدو مناواة ونوا واصله من نا اذا نهض

ويستعمل في المعاداة قال الخليل فاوان الرجل اذا هضمته بالعداوة وعلى عباس عن الدراوردي
الشارح انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قلت حكاه
الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه ونعد الاهل الاسلام اي
منهم والظاهر ان الواو في قوله وردا ونوا معبئ اولان هذه الاشياء قد تشترك في
الاسحاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما تكون
في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة وفي الامور المباحة والا فهي
مذمومة قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها
الا هذه الاية الجامعة الفاذة مالها وشديد المحها سماها جامعة لشمولها
لجميع الانواع من طاعة ومعصية سماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين
والمراد ان الاية دلت على ان من عمل في امر الخير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل
معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه
ستبه ما لم يذكر الله تعالى حكمه في كتابه وهي الحمر عما ذكره من عمل مثقال ذره من خير
او شر اذ كان معناها واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده
وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم وانها
لصيغته حلا فالمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها
ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشاره الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص
والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله باب
من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه لله ورفقا به قوله تتامسلم هو ابن
ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما
وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله ام عمرة في روايه الكشميهني
او ولد ام قوله فليعجل في روايه الكشميهني فليتعجل قوله ارمك برا وقاف بورن
احمر والمراد به ما خالط حمرته سوادا قوله ليس فيها سبيه بكسر المهمه وفتح الحاء
لحينه اي علامه والمراد انها ليست فيه لعنه من غيرون ويحتمل ان يريد ليس فيه
عيب ونوبه قوله والناس طفي فيما انا لذلك ادقام على لانه يشهد بانه
اراد انه كان قويا في سيره لا عيب فيه من دراهه ذلك حتى انه صار قدام الناس

ذكره من

هر

نظرا عليه حتى يبدا الوقوف قوله اذ قام على اي وقت فلم يتيسر من التعب قوله باب
الركوب على الدابه الصعبه بسكون العين اي الشديده قوله والفحولة بالفا والمهمله
جمع فحل والتاء فيه للتاكيد كالجمع واحد المصنف ركوب الصعبه من ركوب الفحل لانه
في الغالب اصعب مما ركبته من الانثى واحد كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال
ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان
يقع على المونث وعلى جسمه فجاز اعاده الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس
في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول اثنى عليه الرسول وسئلت عن
الانثى فثبت التفضيل بذلك قوله وقال راشد بن سعد هو المقرى بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الراء بعدها همزه ما بين وسط شامي مات سنه ثلاث عشره ومايه
رمالة في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله كان السلف من الصحابه فمن بعدهم
وقوله احرا واحسرهم احرا من الجراه وبغير همزة من الحرى واحسر بالحيم من الحسا
وحذف الفعل عليه التفا بالسيال اي من الاناث او الخصيه وروى ابو عبيد في
كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل
له في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في اخبارها دله من طريق عباده بن نسي
سون وهمله مصغرا ومن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات وما خفي من امور الحرب ويستحبون الهجول في الصفوف والحصون وما
ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها
تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحسسه في حربه حتى يفتق ويوذي لصهيله
ثم ذكر المصنف حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان شرطه ستوفى
كتاب الهبه واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده
موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه سنويه واسم جده ثابت والاول اكثر
قوله باب سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمه بسبب
فرسه قوله وقال مالك السهم للخيل والمراد من جمع بردون بكسر الموحده وسكون
الراء وفتح المعجمه والمراد الحماه لخلقه من الخيل والبرذون من بلاد الروم ولها
جلد على السير في الصعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربيه قوله

الوعر ضد السهل كالوعر والوعاء سكن
والسهل من الارض ضد الوعر والوعاء
الوعره ما غلظ من الارض

لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية
ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم
الخيل يقع على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل **قلت** وانما ذكر
الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون
احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي
امه فقط عربية يسمى المعرب وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم
وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى الله عليه
وسلم هجن الهجن يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا
منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر
قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت الكرادن فقام المنذر الوداعي فقال لا
اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد ادركت به امضوها
على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد تبين في الخيل سنة وكانت سوا قبل ذاك سهامها وهذا منقطع
ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان
بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينها والا فضلت العربية واختارها الجوزجاني
وغيره وعن الليث سهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس **قوله** ولا يسهم
لاكثر من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد
واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت
خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان
بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر
العمري **قوله** جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس
ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل
فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معاوية
عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له ولفرسه

سهمين

سهمين وبهذا التفسير يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني
بلفظ اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس ولذلك اخرجه ابن ابي
عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه
احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل
ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني
وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ للفرس وتمسك
بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا ولراكبه
سهم واحد فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا
بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة
خيبر قال فاعطي للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت
يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد
الاولة اثبت ومع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث
ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد
ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة
على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل **قلت**
لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الرجل والفارس فلولا
الفرس ما ازداد الفارس سهمين وقد سوى بين الفرس وبين الرجل وتعقب هذا
ايضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل
بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض
الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا هاجر بان قتل عبدا
مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم

ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي
كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها
وبانه يحصل بها من الغنا في الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المشرك اذا حضر
الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم به وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم
يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور من حيث المعنى بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا
وسياتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من
البركة واعلا الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك
يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس
في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي
فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البايع ما غنموا قبل
العقد والمشتري ما بعده وفاما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن
ابي حنيفة من دخل ارض العدو اجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل
عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم
تكميل هذا الحديث يذكره الاصوليون في مسايل القياس في مسالة الايما اي اذا اقترن
الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران بوصف لولا ان ذلك الوصف
للتعليل لم يقع الاقتران فلما جا في سياق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين
وللراجل سهما دل على اقتران الحكم قوله باب من قاد دابة غيره
في الحرب ذكر فيه حديث البرا بن عازب ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والغرض
منه قوله فيه ابو سفيان وهو بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها وسياتي شرحه
مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب
الركاب والعرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد او الخشب والعرز للدابة لا يكون
الا من الجلد وقيل هما مترادفان والعرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في العرز اهل الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم له من العرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال بن بطال كانه اشار

الى

الى ان ما جا عن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا ليس على منع اتخاذ الركب
اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل قوله باب ركوب الفرس
العري بضم المهملة وسكون الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين
انما يقال عريان قاله بن فارس قال وهي من النوادر انتهى وحكى بن التين انه ضبط
في الحديث بكسر الرا وتشديد التحتانية ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف من الحديث الذي تقدم
في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن حماد بن زيد وفي
اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على
فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة
في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس
بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن
على الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له
وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه
عليها لئلا يفجاه شدة فيكون قد استعد لها قوله باب الفرس
القطوف اي البطي المشي قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطوفا والقطوف
من الدواب المقارب الخطا وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف
وان كان يرفع يديه ويقوم يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان التوى براكبه
فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة فزعوا
مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث وقوله يقطف
بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله او كان منه قطاف شك
من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس
بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا وقوله لا يجاري بضم اوله اي لا يسابق لانه لا يسبق
في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان بطيا فصار سابقا
وسياتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة فما سبق ذلك اليوم قوله باب

السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو
المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان
السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها ثم قال
قوله باب غاية السباق للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية
التي لم تضمر وذكر في الابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من
الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة في جهة وبجوز
القصر وحكى الحازمي تقديم اليا التحتانية على الفا وحكى عياض ضم اوله وخطاه وقوله فيها
اجرى قال التي تليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر كنت فيمن اجرى وقال في
الرواية التي تليها وان عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها وسفيان في الرواية الاولى هو
الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق الثانية عن الليث
مختصرة وقد اخرجها تامة النسائي عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق
لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد الله هو ابن الوليد
العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه واراد بذلك بيان تصريح
الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق
اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب فرسي
جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفق بي الفرس
مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة
الحد وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** امدا غاية فطال عليهم
الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق
عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعوية في الرواية
الثالثة هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول
بالاسناد المذكور ولم يذكر سفيان ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة
الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفيا والثنية خمسة او ستة وقال موسى ستة
او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة الثانية ميل او نحوه وقد وقع
في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة

يسند صح

وبالميل

وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر
ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما
قد يكون ثابتا لما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرطه ولو كان
غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل
عن ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلازالة اعتقاد ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة
سوقها والخطر فيه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم **قلت** ولا منافاة
بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار **قوله** اضمرت بضم اوله وقوله
لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد فيه ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها
بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمر فتعرق فاذا جف عرقها جف لحمها
وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العيب بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة
بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة
على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في
ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل
المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتدا والانتها عند المسابقة وفيه نسبة الفعل
الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح **تنبيه** لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة
على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية
عبد الله بن عمر الكبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد
اجمع العلما كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف
والحافر والنصل وخصه بعض العلما بالخيل واجازه عطا في كل شي واتفقوا على جوازها
بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز
الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان
لا يخرج من عنده شيا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن
غلب احد السبقين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق السبق
وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب

في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي
لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها
لقصد الغاية بغير راكب وربما تفرقت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلو
ان السائس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها الى الغاية
لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب
الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون بعد ينالها في غير الحاجة كالاجاعة
والاجراء وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير
المضمر ولو خلطها لاتعب غير المضمر **قوله باب** ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحد **قوله**
وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هو طرف من حديث وصله
المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع **قوله** وقال المسور ما خلات القصواء
هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء
قوله ثنا معاوية هو ابن عمر الازدي وابو اسحق هو الفزاري **قوله** طوله في السماء عن
حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده
هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية من عدا الهروي
بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس سياقه
باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري
فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد
من انس واشار الى انه روى مطولا فاخرجه والله اعلم **قوله** لا سبق قال حميد او لا
يكاد يسبق شك فيه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك
وقوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا وفي رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك
للمصنف في الرقاق وكذا قال النفيلي عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة
عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شيء يفتنه في الدنيا وقوله فجاء اعرابي فسبقها
في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها وفي رواية شعبة
سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع

الشديد

الشديد **قوله** على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى
يركب واقل ذلك ان يكون من سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري
لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي
في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يعتقده
الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة **قوله** حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية
المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم فقالوا سبقت العضباء الحديث والعضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان
ذلك لقتالها لقوله سمي العضباء ولقوله يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها
لم يحتج لذلك قال الزمخشري العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد
واختلف اهل العضباء هي القصواء او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال يسمى العضباء
والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعاء
كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة غير هذه وتتبعها من
من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد
في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه **قوله**
باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم
النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه
وسلم البيضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي
لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك وكانه
اراد ان يكتب الحديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر وفي
السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما
رواية النسفي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلى اخر
الباب بياضا كما قلناه في رواية المستملي ويؤخذ حكم الحمار من البغلة **قوله باب**
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي

موصولاً في شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضا **قوله** وقال ابو حميد اهدى ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى
موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب
ايلة هناك مع بقية شرح الحديث ومما نبه عليه هنا ان البغلة البيضا هي التي كان عليها
في حنين غير البغلة البيضا التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك في تبوك وغزوة خيبر كانت
قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة
بن نفاثة بضم النون بعدها فا خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس
ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهبا اهداها له المقوقس وان التي
اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم
ذكر المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام
المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث وقد تقدم في اول
الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر المغازي **ثانيها** حديث البرا في قصة حنين وقد
تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وسياتي شرحه في المغازي
ان شا الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمير على الخيل واما حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه على تكثير الخيل
لما فيها من الثواب وكان المراد الذي لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك **قوله باب**
جهاد النسا ذكر فيه حديث عايشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه
في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز
والضعيف والمراة الحج والعمرة **قوله** فيه وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وروايته
موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب بن ابي عمرة غير موصول
من رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عنده فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله
الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عايشة
على ان الجهاد غير واجب على النسا ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن
ان يسالوا عن الجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر

ومجانبة

ومجانبة الرجال فلذلك كان لهن الحج افضل من الجهاد **قلت** وقد لمح البخاري بذلك
في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة **شيئان** يتعلقان بهذا الاسناد
احدهما وقع في هذا الاسناد ثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه
سقط بينهما زايدة عن ابي طوالة وقد قال ابو علي الجياني تاملته في السر لابي اسحاق
الفزاري فلم اجد فيها زايدة ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس
بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا وهو ضعيف لا يقتضي بزيادته على خطا
ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ
البخاري فيه كما اخرجه البخاري سوا ليس فيه زايدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان
معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة فظن ابو مسعود انه عند معاوية
بن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جمعهما
زايدة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زايدة
واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن ابي زايدة وحده به
وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في
الصحيح ولله الحمد **ثانيهما** هذا الحديث رواه عن ابي اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى
بن حبان وابو طوالة فقال اسحق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام وقال ابن طوالة في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان
وكلاهما ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله
على حالته وقد حدث به عن ام حرام ام عمير والاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد
احال المزي برواية ابي طوالة في مسند ام انس على مسند ام حرام ولم يفعل ذلك في رواية
اسحق بن ابي طوالة فاوهم خلاف الواقع الذي حررته والله الهادي **قوله باب**
غزو المراة في البر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وقوله
في اخره قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه
المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة

بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينئذ زوجته
فاما انه يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين فاما
ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني
اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي بعد اثني
عشر بابا وقوله وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاه عن ابن لهيعة عمر سمع
قال ومعاوية اول من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة بفتح القاف
والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن
بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوهم والذي قبله صرح به خليفة
بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا
وذكر ان قرظة بن عبد عمرو كافرا فيكون لها رؤية وكذا لاختها مسلم بن قرظة الذي
قتل يوم الجمل مع عائشة **قوله باب** حمل الرجل امراته في الغزو
دون بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم
له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان حمل عائشة معه
كان بعد القرعة بين نسائه **قوله باب** غزو النساء وقتالهن
مع الرجال وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب وفي حديث ام
عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوي الجرحى
الحديث ووقع في حديث اخر مرسلا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء
يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى ولابي
داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله
ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن
ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاة غزوا واما يريد انهن ياتين لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي تصدر ان يدافعن
عن انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم

اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه
ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في
الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ واذا خرجن مع الرجال
في الغزو يقتصرن على ما ذكرن من مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث
انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عائشة
بنت ابي بكر وام سليم رضي الله عنهما وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا
الاسناد باتم من هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله خدم سوقهما
بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها
كانت على غير قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر
القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي
وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله ينقزان
قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال عياض قيل معنى ينقزان يثبان
والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل
على هذا التاويل بخلاف رواية ينقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على
ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كان قال يثبان بالقرب قال وضبطه
بعضهم ينقزان بضم اوله اي نحو كان القرب لشدة عدوهما ويصح على هذا رواية النصب
وقال الخطابي احسب الرواية يزفران بدل ينقزان والزفر حمل القرب الثقال كما في
الحديث الذي بعده **قوله باب** حمل النساء القرب الى الناس في
الغزاوي جواز ذلك **قوله** قال ثعلبة ابن ابي مالك في رواية ابن وهب عن يونس عند ابي
نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته
قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو
من كندة فتزوج امراة من بني قريظة معروف بهم وحالف الانصار **قلت** وكانت
اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو مالك وكانه قتل في بني قريظة فقد
ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن اثبت فترك وكان ثعلبة امام قومه وله حديث
مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار

في حديث آخر سيأتي في باب لوا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال له بعض من عنده
لم اقف على اسمه **قوله** تريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم بنت علي وامها
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها السلام **قوله** ام
سليط كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ولم ار لها في كتب من صنف في الصحابة
ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات
النسا وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط
بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي من النجار فولدت له سليط وذكرت انها شهدت
خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في
ترجمة ام عمارة الانصارية نسبها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه فقال
بعضهم اعطه صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمرو وقال فيه ايضا لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا يوم احد الا وانا اراها
تقاتل دوني فهذا يشعر بان القصة تعددت **قوله** بزفر بفتح اوله وسكون الزاي
وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى **قوله** قال ابو عبد الله بزفر يخبط كذا في رواية
المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه
قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت
مملوءة ماء ويقال للاما اذا حملن القرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر
الذي يعين على حمل القربة **قلت** وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق
عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله بزفر يحمل وقال ابو صالح كاتب الليث بزفر يحرر
قلت فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره وسيأتي بقية الكلام على فوائد
هذا الحديث في غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله باب** مداواة النسا
الجرحى اي من الرجال وغيرهم في الغزو ثم قال بعده **قوله باب** رد النسا
الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة **قوله** عن الربيع بالتشديد وابوها
معوذ بالتشديد ايضا والذال المعجمة لها ولابيها صحبة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نسقي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وسياقه اتم واوفى بالمقصود

وزاد

وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وفيه جواز معالجة المراة
الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات
فيهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ثم بل يقشعر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير
المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت
ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول
بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق
بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح
المحذورات **قوله باب** نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي
موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه وسيأتي شرحه هناك
ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبة الموت وليس ذلك
من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من
الامور التي يتداوى بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه
السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة هذا ما يسرع
انتهى والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة
بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة **قوله باب** الحراسة
في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيها من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة
قوله انا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو القرشي له
رؤية **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من
اصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر
كان قبل القدوم والقول به وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره ان السهر والقول
معا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر من الليل وليس المراد بقدومه
المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعيد ايضا
ممن سبق وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى

عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف
في وصله وارساله قوله جئت لاحرسك في رواية الليث المذكورة فقال وقع في نفسي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا
غطيطه وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا
سلطانهم خشية الفتك وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وانما دعا
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين
درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن
ليطمئن قلبي قال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل
عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام
الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد
بالعصمة من الافتنة والاضلال وازهاق الروح والله اعلم ثانيهما عن ابي هريرة
قوله وزاد حدثنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح
بسماعه منه في مواضع اخرى وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان
عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في اخره تعس وانتكس الى اخره
وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق قوله تعس
عبد الدينار الحديث سياتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك
ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه
الحديث لقوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة قوله تعس بفتح اوله وكسر المهملة
ويجوز فتحها وهو ضد سعد يقول تعس فلان اي شقي وقيل معنى التعس الكب على
الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل البعد
وقيل الهلاك وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل تعس
اخطا حجته وبغيته وقوله وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض وقيل اذا سقط
اشتغل بسقطته حتى يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش بالمعجمة

وفسره

وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اولى قوله واذا شك فلا انتقش
بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها كاف وانتقش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا
اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش يقول نقشت الشوك اذا استخرجته
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر
الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا اشتبك
بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تعبير فاحش وفي الدعاء بذلك اشارة الى عكس
مقصوده لان من عثر فقد خلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن
الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى اخره اشارة الى الحض على العمل
بما يحصل به خير الدنيا والاخرة قوله اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم
الصرف وراسه بالرفع لفاعل ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه
اشعث وكذا القول في قوله مغبرة قدماه قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان
كان في الساقة كان في الساقة هذا في المواضع التي اتخذ منها الشرط والجزاء لفظا لكن
المعنى مختلف والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة
فهو في ابواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد
منه لازمه اي فعليه بان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة نفسه وقال ابن الجوزي
المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاني اتفق له السير سار فكانه قال ان كان في الحراسة
استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها قوله ان استاذن لم يؤذن وان شفع
لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله فسعسعا كانه يقول فاتعسهم الله وقع
هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظ التي توافق ما في القران
بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم قوله
طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ما حولت الى الواو وهو من يطيب هذا في رواية المستملي
ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد بالدعاء بالجنة لان طوبى اشهر شجرها
واطيبه فدعا له ان ينالها ودخول الجنة ملزوم نيلها تكميل ورد في فضل الحراسة
عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله

خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه بن ماجه والحاكم وحديث سهل
بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين مقطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة
القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل
الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن بن عباس وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة
ولابي يعلى من حديث انس واسنادها حسن وللحاكم عن ابي هريرة نحوه **قوله**
قوله باب الخدمة في الغزو اي فضلها سوا كانت من صغير او كبير لعلسه او مع
المساواة واحاديث الباب الثلاثة يوخذ منها حكم هذه الاقسام وثلاثتها عن انس
الاول ثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن
شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة **قوله**
صحبت جرير بن عبد الله في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير
بن عبد الله البجلي في سفر **قوله** فكان يخدمني وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد
لانه قال من انس ولم يقل شي وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن بن عرعرة وكان جرير
اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت لا تفعل **قوله**
يصنعون شيئا اي من التعظيم وابهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك **قوله** لا اجد احدا
منهم الا اكرمته في رواية نصر اليت اي حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي
رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن بن عرعرة لا ازال احب الانصار وفي هذا الحديث
فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع بها المناقب
الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
اخدمه وسياتي اتم من هذا السياق بعد بابين **الحديث** الثالث حديث انس ايضا
وعاصم هو بن سليمان ومورق بتشديد الرا المكسورة وهما تابعيان في نسق والاسناد
كله بصريون **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر
فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار **قوله** اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه
وفي رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكسا وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده **قوله** فاما
الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل **قوله** واما

الذين

الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية
مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب **قوله** بالاجر اي بالواو وليس المراد بعض اجر
الصوم بل المراد به ان المفطر من حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم
واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم
قال بن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام **قلت** وليس ذلك
على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام
وان الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك
كان يصوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في
غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا والله اعلم **قوله باب**
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له
لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الاولى والسلامي تقدم تفسيره في
الصلح مع بعض الكلام عليه وياتي بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله
ثنا اسحق بن نصر هو بن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح
اوله وقيل بالضم والمعجمة وقوله كل يوم هو منصوب على الظرفية وقوله يعين ياتي
توجيهه وقوله يحامله اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال بن بطال وبين
في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابة عليها حيث قال
ويعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة
نفسه احتسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال اي بيانه لمن احتاج اليه
وهو بمعنى الدلالة **قوله باب** فضل رباط في سبيل الله وقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء
وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم
قال بن التين يشترط ان يكون غير الوطن قاله بن حبيب عن مالك **قلت** وفيه نظر
في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف
سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف
بالاية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله

وصابروا على اعدا الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة
وصابروا على انتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم
اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط يربط
هولا خيلهم وهولا خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيره وتفسيره برباط الخيل يرجع
الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن
عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان الاية نزلت في ذلك
واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية
على الاول اظهر فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك
واما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث
فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره في موضع سوط يشير
الى ذلك ايضا **قوله** سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وهو محذوف
من الخط كثيرا **قوله** خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد
هذا مختصرا بلفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث
الروحة والغدوة وكذا على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي
من حديث سهل بن سعد ايضا في صفة الجنة ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي
وابن حبان رباط يوم او ليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجه
عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا
تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين
او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض حديث الباب ايضا لان صيام
شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها **قوله باب** من غزا بصبي
للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية ويعقوب
المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن عمرو مولى المطلب وسياتي
معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث

الاستعاذة ياتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبنا بها وياتي شرح
ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن المدينة
اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث شي
يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية والغرض
من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان الظاهر ان ابتدا خدمة انس للنبي
صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
سبع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه
اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما
من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس
على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين
بذلك وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث
وحمل الصبيان في الغزو **قوله** هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع
مثل ذلك بان يخلق الله له المحبة من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل احد على
حد قوله تعالى وسل القرية وقال الشاعر ٭ وما حب الديار شغفن قلبي ٭ ولكن حب
من سكن الديارا **قوله باب** ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصوص
ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه
وتقدم في اوائل البيوع قول مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي
يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد
برئت منه الذمة فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيدة في تاريخه فقال في روايته عن زهير
عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز
عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سوا ومنهم
من فرق بين الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور
وقد تقدم قريبا ان اول من ركب للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك
ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستاذنه حتى اذن له
قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه ياتي في

في كتاب الاستيذان **قوله باب** من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب
اي ببركتهم ودعايهم **قوله** وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من
الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفا وهم اتباع
الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب حديثين
قوله ثنا محمد بن ابي طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف وهو والد مصعب الراوي عنه
ثم ان صورة هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع
ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من
طريق معاذ بن هاني ثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه وكذا اخرجه
النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه راى اي ظن وهي رواية
النسائي **قوله** على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
سبب شجاعته ونحو ذلك **قوله** هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية
النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد
من حديث ابي الدردا عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال
ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في الدعا واكثر خشوعا في العبادة
لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض
سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد
الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله
ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر
الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان
سهام المقاتلة سوا فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل
دعايه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد
الثاني عن عمرو بن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران
قوله يغزو فيام بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها
اي جماعة وسياتي شرحه في علامات النبوة وفضايل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله
في الحديث الاخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين

لفضلهم

لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وكذلك لان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة
اقل فكيف من بعدهم والله المستعان **قوله باب** لا يقال فلان شهيد
اي على سبيل القطع بذلك الا ان ذلك بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال تقولون
في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد او لعله قد يكون اوقر راحلته الا لا تقولوا
ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو
شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن
سيرين عن ابي العجفا بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فا عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع
اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعدون الشهيد قال من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد
ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده
نظر فانه من رواية عبد الله بن حنيف بالمعجمة والموحدة والفا مصغر عن يوسف بن
اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين واصف واحد بعينه بانه
شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا
طرف من حديث تقدم في اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ
الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابي
موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا
بالوحي فمن ثبت انه في سبيل الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
اي فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا ينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون
ما اجزا احد ما اجزا ثم كان اخر امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي
حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان
قبل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا
فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك
يعطى حكم الشهدا في الاحكام الظاهرة ولذلك اطلق السلف على تسمية المقتولين في بدر

واحد وغيرهما شهدا والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا مقوي فخرج معنا رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال
الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها
عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل
النار ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل نفسه وقد يتعجب من المهلب
حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث
فيه ضد الشهادة وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى قوله
باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل الاية لمح بما جا في تفسير القوة في هذه الاية انها الرمي وهو عند مسلم
من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي ذر وابن حبان
من وجه اخر عن عقبة بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان
تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم
من وجه اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه
بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد
غيره من الات الحرب لكن الرمي اشد ركابه في العدو واسهل مونة لانه قد يرمي في راس
الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
سلمة بن الاكوع قوله مر على نفر من اسلم اي من القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل
التفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الترامي
للسبق وقد نضل فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار
وانا مع ابن الاذرع انتهى واسم ابن الاذرع محجن وقع ذلك في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي
وهذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا محجن بن الاذرع وهو صحابي معروف له حديث

اخر

اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الاذرع
سلمة حكاه ابن منده قال والاذرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم قالوا كيف نرمي وانت
معهم اسم قائل ذلك منهم نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة
الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الاذرع مناضل رجلا من اسلم
يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى ثوبه من يده والله لا ارمي معه
وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام والمراد بالمعية معية القصد الى الخير ويحتمل
ان يكون قام المحلل فيخرج السبق من عنده او لا يخرج كما تقدم ولا سيما وقد رخصه
بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان واستدل بهذا الحديث على ان اليمن من بني
اسمعيل وفيه نظر لما سياتي في مناقب قريش من انه استدلال بالاخص على الاعم وفيه
ان الجد الاعلا يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صنعته ببيان فضله وتطييب قلوب
من دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب
الى اتباع خصال الابا المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية السرخسي
وحده بفتحها وهو خطا وقوله اذا كثبوكم كذا في نسخة البخاري بمثلثة ثم موحدة
والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو
المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي
ان معنى اكثبوكم كاثروكم وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخط غالبا ففيه ردع لهم
وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد
وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في اخره واستبقوا نبلكم وفي رواية له ولا
تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالقتال حتى
يقربوا لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة
بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب
المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية
اللطاف قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له

ان لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق
الآخر خشية ان يغلبوهم فيكون من وقع عليه الغلبة فامسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى
وتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لما استشعروا من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث
صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في رواية
حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية ابن اسحق فقال
نضلة لا يغلب من كنت معه **تنبيه** وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سنبينه
ان شاء الله تعالى في غزوة بدر **قوله باب** اللهو بالحراب ونحوها
اي من آلة الحرب وكانه يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا تاديب
الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابي هريرة بينا
الحبشة عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب
الصلاة وذكرنا فوائده هناك وفي كتاب العيدين وقوله زاد علي ثنا عبد الرزاق وقع في
رواية الكشميهني زادنا علي **قوله باب** المجن في رواية ابن شبويه
الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون اي
الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل
والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر **قوله**
ومن تترس بترس صاحبه اي فلا باس به ثم ذكر فيه اربعة احاديث **الاول** حديث انس
كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا
من هذا الوجه وسياتي باتم من هذا السياق في المناقب في غزوة احد قيل ان الرامي
يحتاج الى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يترسه بترسه **ثانيها** حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله
عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد
تقدمت له طريق اخرى قريبا وياتي الكلام عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى **ثالثها**
حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث ذكر فيه طرفا وسياتي

شرحه

شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله هنا ثم يجعل
ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال احبس سلاحك
لاعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي **رابعها** حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب في غزوة
احد وقوله فيه ثنا قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج
ان لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب ثنا قبيصة وعلى هذا
فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لا مانع
ان يكون السياتي وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري
ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر
لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد اثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ باب بعد
ترجمة ولد مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه
سهام من رامه وفي حديث علي جواز التفدية وسياتي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدرق جمع درقة اي
جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس جزم به المزي في
الاطراف واغفل ذلك في التهذيب وهذا الاختلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا
الباب قال احمد يعني عن ابن وهب بهذا السند **قوله باب**
الحمائل وتعليق السيف بالعنق بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف واورد فيه
حديث انس وقد تقدم في باب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا اتم وسبق شرحه
في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقواه لم
تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من
هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة **قوله باب**
ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي
قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين او بعدها وليس

له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجه لحديث
ابي امامة بذلك بسبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب
وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم ابخل من اهل
الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم انتم تمسكون
قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد
فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة
وقال غيره العلابي العصب يوخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف يلوى عليها
فيجف وكذلك يلوى رطبة على ما يصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو
امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطا وكانه
لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص
وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الانك القصدير وقال
ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية
ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن
يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب
بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة
اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو
وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم
في ايمانهم **قوله باب** من علق سيفه بالشجر في السفر عند المقاتلة
ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نايم والغرض منه قوله فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب
المغازي **قوله باب** لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في
الراس من الات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب لقوله فيه
وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه **قوله باب**
من لم يكسر السلاح عند الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح
وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي

ذلك

ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثاره وحمول
ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا
وسياتي شرحه في اخر المغازي **قوله باب** تفرق الناس عن الامام
عند المقاتلة والاستظلال بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه قال القرطبي هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه
في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله والله يعصمك من الناس **قلت** قد تقدم
ذلك قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس
وذلك فيما اخرجه ابن شبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا
طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا اسناد
حسن فيحتمل ان يكون محفوظا ان يقال كان مجيزا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه
فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الاية ترك ذلك **قوله باب**
ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل **قوله** ويذكر عن ابن عمر
الى اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابن منيب بضم الميم وسكون النون
ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر
بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه
قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي
الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل باسناد
حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة
والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال
بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بدل الجزية

منيب
وكسر

وفي قوله يختط رجعي الى ان طلحة مردود الى الاب الاعلى وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناد بن مالك وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسألهم رجعة فابوا **قوله باب** ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص في الحرب اي حله وحكم لبسه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة ثم ذكر فيه احاديث **الاول** حديث بن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله في شيخ عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني بن خالد شيخا لدربوم بدر يعني اذ وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن بن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله لذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر **ثانيها** حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث **قوله** وقال علي بن الاعمش درع من حديد يعني ان يحيى وهو بن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك **قوله** وقال معلى عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن **ثالثها** حديث ابي هريرة في البخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك ومحل استشهاده للترجمة وان كان الممثل به في المثل لا يشترط وجود فضلا عن مشروعيته من جهة انه مثل بدرع الكرم فتشبيه الكرم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود ومرضع الشاهد منه درع الكرم لا درع البخيل فكانه اقام الكرم مقام الشجاع للملازمة غالبا وكذلك ضدها **قوله باب** الجبة في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب

يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة **قوله باب** الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حله كانت بهما وكذا قال شعبة في احد الطريقين وفي رواية هشام عن قتادة في احد الطريقين يعني الفضل زرج بن الفضل المرادية ناوله واحطا وجمع الداودي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين **تنبيه** وعلى الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى التشبيب وقع في رواية محمد بن بشار عند عند رخص او رخص كذا بالشك وقد اخرجه احمد عن عندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب فكانه اخذ من قول هشام في روايته عليهما في غزاه ووقع في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير في الحكة ولم يقيد في الحرب فرع بعضهم ان الحرب وقع في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا يتاتى لها في ابواب الحكة ما يناسبه ويلزم منه اعاده الترجمة في اللباس او الحكة والحرب متقاربان وحمل الطبري جواره في الحرب مستنبطا من جواره للحكة فقال ذلك الرخصة في لبسه لسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع ان لا يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن فلا تصح تلك الدعوى ولا يصح تلك الدعوى **قلت** وقد رجح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى بن عساكر من طريق بن عون عن بن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن اول مثل بعبد الرحمن ثم امر من يحض ممزوجه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بجواز للضروره وحكى بن حبيب عن الماجشون انه يستحب في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في القتال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكة في لبس الحرير للحكم لما فيه من البروده ويعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكم فيه لخاصة فيه لدفع الحكة والله اعلم **قوله باب** ما ذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن امية

وجعل الطبري

صيته

سقط لفظ الاخر زايد

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه الحديث ومن طريق اخرى في السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **قوله باب** ما قيل في قتال الروم اي من الفضل **قوله** عمرو بن مرة بن عبد الله بن معاذ بضم الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده **قوله** عمير بن الاسود العنسي بالعين والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر شيء عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عمدة من يعرف بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وام حرام عمة ملحان تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حذف عنها انس هذا الحديث بتمامه من هذا السياق واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة فسمعه البخاري وزاد في اخره قال هشام رأيت قبرها بالساحل **قوله** يغزون مدينة قيصر يعني في القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه بان التين والمنبر مما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد معفور لمن وجد شرط المغفرة منه فيهم واما قول ابن التين يحمل ان يكون لم يحض مع الجيش ممرودا لا ان يريد لم يباشر القتال فممكن فانه كان امير ذلك الجيش بالانفاق والله اعلم **قلت** وكان غزوه يزيد المذكور في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي ذلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري واوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم بعد ذلك صاروا يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله قد اوجبوا اي وجبت لهم الجنة **قوله باب** قال اليهود ذكر فيه حديثا عن عمرو ابي هريرة في ذلك وهو لفظ رأيته في مستقبل الرومان **قوله** المروي بفتح الفاء والراء منسوب الى جده ابي فروة واسحق هذا غير اسحق بن عبد الله عم والد هذا واسحق هذا روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث ما حدث به مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه بن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسماعيلي طريق بن وهب

سقط

نقط **قوله** تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين وبينتها دمنة ان الخطاب الشفاهي عم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في كلام الفاسي هل وقع تلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين هم مع الدجال على ما ورد من طريق اخرى وستأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** قال الترك ذكر فيه حديثين حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون **قوله** من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله بون **قوله** ينتعلون قال الشعر هذا الحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة قال بلغني ان اصحاب مالك كانت نعالهم الشعر **قلت** مالك عمرو حديثين متتوحتين واخره كاف تقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طايفة الزنادقة استباحوا الحرمان وقامت لهم شوكة كبيرة في ايام المأمون وعلبوا على كثير من بلاد العجم لطبرستان والري الى ان قتل مالك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين او قبلها وقتل في سنة اثنتين وعشرين **قوله** المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي يلبس الاطر من الجلود وهي الاعشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت اطراها على الاخرى وقال الهروي هي التي اطرقت بالعصب اي البست به **ثانيهما** حديث ابي هريرة في ذلك **قوله باب** قال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر **قوله** قال سفيان زاد فيه ابو الزناد وهو موصول بالاسناد المذكور واحطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسنادين معا **قوله** رواته هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها

والعرب تقول املح النسا الدلف وقيل الدلف الاستوا في طرف الانف وقيل قصر الانف واسطاحه
وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى **قوله باب**
من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البرا
في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد نزل واستنصر
والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في
كتاب المغازي ان شا الله تعالى **قوله باب** الدعا على المشركين بالهزيمة
والزلزلة ذكر فيه خمسة احاديث **الاول** حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث **قوله** عن
هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه بن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من
وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث
مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شا الله تعالى وفيه الدعا عليهم ان يملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا وليس فيه الدعا عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في اخرا وبيوتهم غاية
التزلزل لنفوسهم **ثانيها** حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت وفيه اللهم اشدد وطاتك
على مضر ودخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل تحتها ما ترجم لان المراد اشدد
عليهم الباس والعقوبة والاخذ بالتشديد ومن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد
واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر في كتاب الوتر وياتي شرحه مستوفى في المغازي
ان شا الله تعالى **ثالثها** حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعا عليهم
اذا انهزموا ان لا يستقر لهم قرار وقال الداودي اراد ان يطيش عقولهم ويرعد اقدامهم عند
اللقا فلا يثبتوا وقد ذكر الاسماعيلي فيه من وجه اخر زيادة في الدعا وسياتي التنبيه عليه
في باب لا تتمنوا لقا العدو ان شا الله تعالى **رابعها** حديث عبد الله وهو بن مسعود في قصة
الجزور الذي نحرت بمكة وفيه اللام عليك بقريش وفيه ما قررته في الحديث الثاني **قوله** قال
ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان سيئ السابع وقول
المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق امية بن خلف وقال امية او ابي والصحيح امية اراد
بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري وحدث
به اخرى فقال امية وهي رواية شعبة وحدث به في اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو بن
اسحق بن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة

وصلها

وصلها المولف ايضا في كتاب المبعث وقد ثبت في الطهارة ان اسرائيل روى عن ابي اسحق هذا الحديث
فسمي السابع وذكرت ما فيه من البحث **خامسها** حديث عايشة اليهود وفيه فلم تسمعي
ما قلت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في اخره يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم
فينا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعية الدعا على
المشركين ولو خشي الداعي عليهم انهم يدعون عليه وسياتي عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان
شا الله تعالى **قوله باب** هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد
بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغير ذلك واورد
فيه طرفا من حديث بن عباس في شان هرقل وذكره بعد ما بين من وجه اخر عن بن شهاب بطوله
واسحق شيخه فيه هو بن منصور وهذه الطريق اهملها المزي وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم
الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القران بالعربية فكانه سلطهم على تعليمه اولا
بقراته حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسالة مما اختلف
فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابو حنيفة قول الشافعي والذي يظهر ان
الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك
الى الطعن في الدين والله اعلم **قوله باب** الدعا للمشركين بالهدى
ليتالفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتالفهم من تفقه المصنف اشارة منه
الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم
فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب
والحالة الثانية حيث يومن غايلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس وسياتي شرح الحديث
المذكور في المغازي ان شا الله تعالى **قوله باب** دعوة اليهود
والنصارى اي الى الاسلام وقوله علم تقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي
قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاتهم
الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من الترجمة حديثي الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب
الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم **قوله** وما كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى كسرى وقيصر فذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير

الى حديث بن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو مخرج عنده
في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعا قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وهي
مسالة خلافية فذهب طايفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعا الى الاسلام قبل القتال
وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من يبلغه الدعوة
فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار
الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعوا وندع **قلت** وهو منزل على الحالين
المقدمتين ثم ذكر في الباب احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب اللباس حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسياتي
شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي ويذكر هناك
ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة
وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك
بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول **قوله باب**
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله
وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث **احدها** حديث بن عباس في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في
بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد
من الاية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله ومثلها قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى
بن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
الاية **ثانيها** حديث سهل بن سعد في اعطا علي الراية يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي
والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام **ثالثها** حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم
الاذان ذكره من وجهين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على جواز قتال من
بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في
امر الدما لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون دال على الحقيقة **رابعها** حديث ابي

هريرة

هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به اولا
حيث قال وعلى م يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن
في حديث بن عمر زيادة اقام الصلاة وايتا الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زايدا بعضها
على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله وفي حديثه من وجه
اخر عند مسلم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث بن عمر ما ذكرت
وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري
وغيره اما الاول فقاله في حكم قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني
فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصا
واما الثالث ففيه الاشارة الى من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل
بالصالحات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يدعوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك
في ابواب القبلة **قوله** رواه عمرو بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة
واما رواية عمر فوصلها المولف في الزكاة واما رواية بن عمر فوصلها المولف في الايمان
قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج الى السفر
يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر ويستعمل في اظهار شي مع ارادة غيره
واصله ورا الانسان لان من ورا الشي كانه جعله وراه وقيده السيرافي في شرح سيبويه
بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها واما الخروج يوم
الخميس فلعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس
وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر بن شريط
بفتح المعجمة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة
عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم
اورد المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما
ترجم له وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله
في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله
وهو بن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثاني معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي

من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين ثم توقف الدارقطني
في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن
جده وقد اوضحت ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحديث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد
البخاري بذلك رفع الوهم واللبس عمن نظر فيه اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي
ان شا الله تعالى **قوله باب** الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس
وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها
لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث
بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين
المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جا عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا
قوله باب الخروج اخر الشهر اي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد
نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف
في محاق القمر **قوله** وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس
بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك
وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف
الاول من الشهور يورخ بما مضى واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي وقد استشكل قول
ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان اول ذي الحجة كان الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت
وانما قال الصحابة لخمس بقين بنا على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعا فاتفق
ان جا ناقصا فجا اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب
به جمع من العلما ويحتمل ان الذي قال لخمس بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب
وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فكانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر
اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم **قوله باب** الخروج في رمضان

ذكر

ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم
من يتوهم كراهة ذلك **قوله باب** التوديع عند السفر اي اعم من ان
يكون من المسافر المقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر الاول ويوخذ الثاني بطريق الاولى
وهو الاكثر في الوقوع **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي والاسماعيلي من
طريقه وسياتي موصولا للمصنف من وجه اخر وياتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين
بابا وفيه تسمية من اتهم في هذا **قوله باب** السمع والطاعة للامام زاد في
رواية الكشميهني ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث ثم ساق
حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وقيد الترجمة هناك
في رواية الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا
الوجودية **قوله باب** من يقاتل من ورا الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة
ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه
حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين **قوله** نحن الاخرون السابقون وبهذا
الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب
الجمعة وسبق في الطهارة ان عادته في ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان يصدر باول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها
هكذا وان مسلما في نسخة معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في
اول كل حديث منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت
وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الاخرون السابقون الاشارة الى
انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره وانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم
في اخر العهد على كل من تقدمه انه ادرك زمانه ان يومن به وينصره وانه وان تاخر في الزمان
لكنه متقدم في اخر العهد على كل من تقدمه انه ادرك زمانه ان يومن به وينصره فهم في الصورة
امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورايه لانه اعم من اراد بها الخلف
او الامام وقوله فيه وان قال بغيره فان عليه منه كذا هنا قيل استعمل القول الفعل حيث
قال فان قال بغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل
على ان المراد وان امر والتعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قوله قال هنا

حكم ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه
بلغة حمير وقوله فان عليه منه اي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفا لدلالة
مقابله عليه وقد ثبتت في هذه الرواية كما سياتي ان شا الله تعالى ويحتمل ان يكون من في
قوله فان عليه تبعيضية اي فان عليه بعض ما تقول وفي رواية ابي زيد المروزي منه بضم
الميم وتشديد النون بعدها ها تانيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر وقوله
انما الامام جنة بضم الجيم اي ستره لانه يمنع العدو من اذى المسلمين وكف اذى بعضهم عن
بعض والامام بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي بقية شرحه في كتاب
الاحكام **قوله باب** البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين **قوله** لقد رضي الله
عن المومنين الاية قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على الصبر
ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة
في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب
بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول الصائر الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع
ذلك منها ان المبايعة منها مطلقة وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع
على الموت فدل ذلك على ان المراد انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت فدل ذلك على ان المراد
انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا
ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم
على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا والله اعلم وسياتي
في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفا الشجرة وبيان الحكمة
في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال
لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان لا قوة نفع وضر كما يراه للان مشاهدا فيما هو دونها
والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اي خفاوها عليهم رحمة من الله تعالى ويحتمل ان
يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى عن
المومنين عندها ثم ذكر فيه خمسة احاديث **احدها** حديث ابن عمر رجعنا من العام المقبل
فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة

الحديبية

الحديبية **قوله** فسالت نافعا قائل ذلك جويرية بن اسما الراوي عنه وقد تعقبه الاسماعيلي
بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به
لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة **ثانيها** حديث عبد الله بن زيد اي
ابن عاصم الانصاري المازني **قوله** لما كان زمن الحرة اي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن
يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شا الله تعالى
قوله ان ابن حنظلة اي عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل
الملائكة والسبب في تلبسه بذلك انه قتل باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وعلقت
امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد
حفظ عنه واتى الكرماني باعجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ البيعة ليزيد بن معاوية
والمراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا ابا حنظلة فيكون التقدير ان ابن
ابي حنظلة ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسبه الى عمه حنظلة بن ابي سفيان استخفافا
واستحبابا واستيفا بهذه الكلمة المرة انتهى ولقد اطال رحمه الله في غير طائل واتى بغير
الصواب كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال عبد الله بن زيد
على م تبايع ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في اثنا غزوة الحديبية من كتاب
المغازي فهذا ايراد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده اتفاق اهل النقل على ان
الامير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة وان
ابن حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على الاجنا من
سواهم وانهم قتلا جميعا في تلك الوقعة والله المستعان **قوله** لا ابايع على هذا احدا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة
بن الاكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه
فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره **ثالثها**
حديث سلمة فقوله فقلت له يا ابا مسلم هي كنية سلمة بن الاكوع والقائل فقلت له الراوي
عنه وهو يزيد بن عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في
الاحكام ايضا وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في تكراره

البيعة لمسلمة انه كان مقداما في الحرب فاكد عليه احتياطا رابعها رابعها حدثنا انس
كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوايل الجهاد وما في الكلام عليه في المغازي
ان شاء الله تعالى ظاهرها حدثنا مجاشع وهو بن مسعود واخوه اسمه مجالد بجيم وسيأتي
الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قوله باب
عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق
به الجار محذوف تقديره مثلا بحمله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما الهم به طاعة
قوله قال عبد الله اي بن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون قوله اماني النوم رجل لم اقف
على اسمه قوله مؤديا بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفا اي كامل الاداة اي اداة الحرب
ولا يجوز ضم الهمزة منه ليلا يصير من الودك اذا هلك وقوله نشيطا بنون ومعجمة بن
من النشاط قوله نخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج او المراد بقوله
رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حينيذ التفات ويحتمل ان يكون
نخرج بالتحتانية بدل النون قوله لا يحصيها اي لا يطيقها وقيل لا يدري اهي طاعة
ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول بن مسعود اذا
شك في نفسه سئل رجلا فاستفاه منه اي من تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه
حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه شئ من المقلوب
اذ التقدير واذا شك نفسه في شئ او ضمن شك معنى لصق والمراد بالشئ ما يتردد
في جوازه وعدمه وقوله حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به
المستثنى وهو مره والحاصل ان الرجل سأل بن مسعود عن حكم طاعة الامر فاطلعه من
مسعود على الوجوب بشروط ان يكون المامور به موافقا لتقوى الله تعالى قوله ما غير
بمعجمة وبمهملة مفتوحتين اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي
وهو محتمل للامرين قال بن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والتفت
مثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال الخليل وهو اكثر هو العدير يكون
في طل فيبرد ماوه ويروق وقيل هو ما تحفره السيل في الارض المنخفظ فيصير
مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فيصفو الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في

صخرة يبقى فيها الماء لذلك فشبه ما بقي من الدنيا بما يشرب من صفوه وما بقي منها بما
من كدره واذا كان هذا في زمان بن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك
الفتن العظيمة فما ذا يكون اعتقاده فيمن جاء بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا
يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف بن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى
الجواب العام فلاشكال الذي وقع له في ذلك وقد اشار اليه في بقيه حديثه ويستفاد
منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه
في امر مجوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجاب به بوجوب طاعة الامام اشكل
الامر بما يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي
الى الصواب قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول
النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فتحصل بها النشاط
للسلاح والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن
ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه
اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند
زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمهل اذا زالت الشمس ثم ينهض الى عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان
اذا لم يقاتل اول النهار استطر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرج احمد وابو داود
والترمذي وبن حبان من وجه اخر وصححاه وفي رواية لهم حتى تزول الشمس وتهب الرياح وتنزل
النصر فيظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح وقد وقع
النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن
مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه نوافق ما قلته قال عمرو مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قال فان فاذا انتصف
النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل واذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها
ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج الرياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم تنبيه
وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا
لقاء العدو مع بقية الكلام على شرح ان شاء الله تعالى قوله باب

استيذان الرجل اي من الرعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما
المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
قال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن
الامير وهذا عند سائر الفقها كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان
الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف
او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه
في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي وسياتي الكلام
على ما يتعلق بتزويجه في النكاح **تنبيه** قوله في اخر هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضايا
حسن لا نرى به باسا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو بن مقسم الضبي احد فقها
الكوفة ومراده ما وقع من جابر من اشتراط ركوبه جمله الى المدينة واغرب الداودي فقال مراده جواز
زيادة الغريم على حقه فان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بان هذه
الزيادة لم ترد في هذا الطريق هنا وهو كما قال **قوله باب** من غزا وهو حديث
عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس
وهو يويد الاحتمال الثاني **قوله** فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوايل النكاح من طريق يسار عن
الشعبي بلفظ فقال ما تعجلان قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث **قوله باب**
من اختار الغزو بعد البنا فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الاتي في الخمس
من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبيا فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولما بنى بها الحديث
وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح من احب البنا بعد الغزو وساق الحديث والغرض
هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة
يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظيره
الاشتغال بالاكل قبل الصلاة **تنبيهان** احدهما اورد الداودي هذه الترجمة محرفة
ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البنا فاعترضه بان الحديث فيه انه
اختار البنا قبل الغزو **قلت** وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض
لانه اورد الترجمة مورد الاستفهام وكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البنا هل يمنع كما دل

عليه

عليه الحديث او يسوغ ويحمل الحديث على الاولوية **ثانيهما** قال الكرماني كانه اكتفى بالا شارة
الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه **قلت** ولم يستحضر انه اورده موصولا في مكان
اخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى فيه على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث
الواحد الا اذا اتحد مخرجه **قوله باب** مبادرة الامام عند الفزع ذكر فيه
حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة
ومضى مرارا منها في باب الشجاعة في الحرب **قوله باب** السرعة والركض
عند الفزع ذكر فيه حديث انس المذكور من وجه اخر وقد تقدم ومحمد المذكور في اسنا ده
هو بن سيرين **قوله باب** الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة
بغير حديث وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترم قبل ذلك
قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث الذي قبله كذا قال وفيه
بعد وقد ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحده والجعايل الى اخره وليست في احاديث باب الجعالة مناسبة لذلك ايضا الا انه
يمكن حمله على ما قلت اولا قال بن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يسبح
بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل العنا الشديد والثبات البالغ
فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا
سيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره **قوله باب** الجعلان والحملان في
سبيل الله الجعايل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان
بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقول حمل حملا وحملانا قال بن بطال اذا خرج الرجل
من ماله شيا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس او غيرها فلا نزاع فيه وانما
اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا
على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعايل الا ان كان بالمسلمين ضعف
وليس في بيت المال شي فقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال
الشافعي لا يجوز ان يغزوا بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد
فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ويويده
ما رواه عبد الرزاق من طريق بن سيرين عن بن عمر قال يمنع القاعد الغازي بما شا فاما ان

ان يبيع عدوه فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعايل فكرهه وقال ارى
الغازي يبيع غزوه والجاهل يعمر من غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف
فيما ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه
بما شاء كما سياتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو بالنصب على الاغرا
والتقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني ايغزوا
بالاستفهام وهذا الامر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسياتي بيانه
هناك ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة
الغازي **قوله** وقال عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق سليمان الشيباني
عن عمرو بن قرة قال جانا كتاب عمر بن الخطاب ان ناسا فذكر مثله قال ابو اسحق فقمت
الى بشير بن عمر فحدثته بما قال فقال صدق جانا كتاب عمر بذلك واخرجه البخاري في
تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاوس ومجاهد الى اخره وصله
ابن ابي شيبة بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث عمر في
قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبة **ثانيها**
حديث ابن عمر في هذه القصة فسمها وقد تقدم ايضا **ثالثها** حديث ابي هريرة في التحريض
على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه
طاوس من ان للاخذ التصرف في الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل
اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وكذلك الاخذ على عمل لا يتاهل له ويحتاج الى تاويل ما ذهب اليه
عمر في الامر المذكور بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشي في الغزو
فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس المغزى اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى مالك في الموطا
عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك به اي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري
ووجه دخول ابي هريرة انه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله
لقوله ولا اجد ما احملهم عليه **قوله باب** الاجير للاجير في الغزو حالان
اما ان يكون استوجر للخدمة ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا سهم له لحديث
سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

حديث

اسهم له

اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال
المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما
على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا في من لم يجب عليه الجهاد واما
الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجره
قوله وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ
العبد والاجير اذا شهدوا القتال اعطوا من الغنيمة **قوله** واخذ عطية بن قيس
فرسا على النصف الى اخره وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا
الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر
المصنف حديث صفوان بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي شرحه في القصاص والغرض منه قوله
فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في
الجهاد وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية
فدخل الاجير في هذا الخطاب **قلت** وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر
عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو
وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمين فوجدت رجلا لما دنى
الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما تبلغ فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن
فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية فهو اوثق اعمالي وفي رواية
السرخسي اجمالي بالمهملة وللمستملي بالجيم والذي قاتل الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه
مسلم من حديث عمران بن حصين **تنبيهان** الاول وقع في رواية المستملي بين اثر عطية
بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم
ان يخلوا باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه
وجد هذه الترجمة في الطيرة خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك
فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفرع وحده وكانه اراد ان يورد
فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا ان ابن شبويه
جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واوردها الاسماعيلي عقب باب

الآجير وقال لم اذكر فيها حديثا **ثانيهما** وقع في رواية ابي ذر تقديم باب الحمايل وما بعده الى ههنا واسقط ذلك الباقون وقدموا عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب **قوله باب** ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح وسمي بذلك العلم وكان الاصل ان عسكر او جيش لجيش ثم صار يحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يخفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يحملها صاحب الحرب وجمع الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية واورد حديث جابر ان راية النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم الرايات واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث بن عباس كانت راية سوداء ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وبن ماجه واخرج الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة وروى ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا وجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله الزم امتي بالالوية استناده ضعيف وذكر في الباب ثلاثة احاديث **احدها قوله** عن علقمة هو ابن مرثد تقدم ذكره في باب حمل النساء الغزو في الغزو **قوله** ان قيس بن سعد اي بن عباده الصحابي بن الصحابي وهو سيد الخزرج من سيدهم وسيأتي للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة **قوله** وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم الذي يختص بالخروج من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع الى رامرذل قبيلة لواء تقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث بن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي ولواء الانصار مع سعد بن عباده الحديث **قوله** اراد ابجر فرحل هو بتشديد الجيم واخطا من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا شك في ذلك لاباذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاما من

طرق

طرق الليث التي اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فدخل احد شق راسه فقام غلام له فقلد هديته فنظر قيس هديته وقد قلدها فاهل بالحج وهو رجل شق راسه وا من طريق اخرى عن الزهري بتمامه نحوه وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديته دخل في حكم المحرم وقرات في كلام بعض المتاخرين ان بعض الشارحين حمر في شرح القدر الذي وقع في البخاري ويكلف له وجوها عجيبة فلينظر المراد بالشارح المذكور فانا لم اقف عليها **ثانيهما** حديث سلمة من الاكوع في قصة يوم خيبر وسياتي في شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله فانه مشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة ان ابا بكر دفع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء **ثالثها** حديث رافع بن حبير سمعت العباس اي بن عبد المطلب يقول للزبير اي بن العوام ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان يركز الراية وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسيا في شرحه مستوفى هناك وابين هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الارسا والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ اللواء في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الراية زيد من حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وباتي تمام شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ايضا

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب قاله الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم يسير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيره شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السايب من يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن

بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس
بين المدينة النبوية للواحد الاشهر فما دونه ودل حديث السايب على ان التردد في
الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لتردده
وحديث السايب لا ينافي حديث جابر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب
بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم القران فانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ
القليلة ولذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك ومفاتيح خزاين الارض المراد
بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم تنتثلونها
بوزن تفتعلونها من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها يقول نثلت البير اذا
استخرجت ترابها ثانيهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها
وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله انه يخافه
ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر
او نحوه قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل
وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك ثم ذكر في الباب اربعة
احاديث احدها حديث اسما بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه
قولها فلم تجد لسفرته ولا لسقايته ما تربطهما به فانه ظاهر في حمل الزاد في السفر
وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراة
وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم
الاضاحي الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شا الله ثالثها حديث سويد
بن النعمان وفيه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد وقد
تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة
في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال
ويحتمل ان يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الما وشربه فلا اشكال
رابعها حديث سلمة وهو الاكوع خفت ازواد الناس فاملقوا فاتوا النبي صلى

الله عليه وسلم في نحر ابلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني
زادهم ومعنى املق فقر وقد ياتي متعديا بمعنى افنى قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر ابلهم قوله ناد في الناس ياتون اي فهم ياتون ولذلك رفعه وزاد في الشركة
فبسط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا وسكونها
وفتح الطا وسكونها قوله وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة وقوله عليهم في رواية الكشميهني
عليه اي على الطعام ومثله في الشركة قوله فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة
اي اخذوا حثية حثية وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الى اخر الشهادتين
اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراوهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر
ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه باجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن
نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر ابلهم ما ينحتم انهم
يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه اجاب عمر الى ما اشار
به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في
الما وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقول عمر
ما بقاوكم بعد ابلكم اي لان توالي الشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن
الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقها انه
يجوز للامام في الغلا الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح
الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم تتقدم الاشارة
قوله باب حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث
جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض منه قوله ونحن ثلثماية نحمل زادنا على
رقابنا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر المغازي قوله باب
اذا اردف المراة خلف اخيها ذكر فيه حديث عايشة في اردافها في العمرة خلف اخيها
عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في
كتاب الحج وشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عايشة المتقدم جهاد كن الحج
قوله باب الارتداف في الغزو والحج ذكر فيه حديث انس كنت رديف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي طلحة وانهم ليصرخون بها وقد تقدم شرحه في الحج

باب الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد مختصرا اي ارتداف
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الصلح وتاتي شرحه مستوفى
في اخر التفسير ال عمران ويظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله وهو بن
عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه
قوله في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامة بن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحلته

باب من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب وغيره ثنا اسحق
انا عبد الرزاق كذا هو غير منسوب وقد تقدم في فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق
بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا
كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي انملة وقيل كل عظم مخوف صغير وقيل هو في الاصل
عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم
عليه صدقة بنصب على الظرفية وقوله عليه مشكل قال بن مالك المعهود في كل اذا اضيف
الى نكرة من جر وتمييز وغيرهما ان يجي على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وهذا جا على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة
لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى
العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من
عظامه صدقة لله تعالى لبيان الشكر له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض
والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي
قوله يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو يسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله وتعين الرجل على
دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد ان يحمل عليها
المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب
اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة قال بن المنير لا توخذ الترجمة من مجرد
صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس

في غزوة

في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث باب
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو سقط لفظ كراهية الا للمستملي فاثبتها
وثبوتها يندفع الاشكال الاتي وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو بن عمر
عن نافع عن بن عمر وتابعه بن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشير فوصلها اسحق بن راهويه
في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشير
واما متابعة بن اسحق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف
الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قوله
وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القران اشار
البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله
العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد لمن يحسن
القران لا تغزوا العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب
ان مراد البخاري بذلك تقوية الترك بالتفرقة بين العسكر الكثير والطايفة القليلة فيجوز
في تلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر
بالقران الى ارض العدو واورده بن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد
مخافة ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
فذكره قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك
جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان بن وهب تفرد برفعها وليس كذلك
لما قدمته من رواية بن ماجة وهذه الزيادة رفعها بن اسحق ايضا كما تقدم ولذلك اخرجها
مسلم والنسائي وبن ماجة من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا
امن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار شك
في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال بن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا
وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية
واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة

به ولاطلاق فى تحريم ذلك واما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع وتومر بالله ملكه عنه
ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القران ممنع مالك مطلقا واجاز الحنيفه مطلقا
وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكيه بين القليل لاجل مصلحة فيقام لحنة عليهم
فاجازه وبين الكثير فمنعه وتوبد قصه هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ببعض الايات وقد سبق فى باب هل يرسل الكافر بشئ من هذا وقد نقل النووى الاتفاق
على جواز الكتابة اليهم مثل ذلك **تنبيه** ادعى بن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه
من الناسخ وان الصواب ان تقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن يسير
الى اخره قال واما احتاج الى المتابعه لان بعض الناس زاد فى الحديث مخافه ان يناله
العدو ولم يصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط
مردود فانه استند الى انه لم يتقدم شئ يشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال انما اشار
بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما سبقه من رواه المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعه
فليس كما قال فان لفظ الكراهه تفرد به محمد بن بشر ومتابعه من اسحق له اعلاها فى اصل
الحديث لكنه افاد ان المراد بالقران المصحف لا حامل القران **قوله باب**
التكبير عند الحرب اى جوازه او مشروعيته وذكر فيه حديث انس فى قصة خيبر وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب المغازى
والذى نادى بالنهى عن لحوم الحمر الاهليه هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله تابعه
على عن سفيان يعنى على بن المدينى سيأتى فى علامات النبوه **قوله باب**
ما يكره من رفع الصوت بالتكبير اورد فيه حديث ابى موسى كنا اذا اشرفنا على واد
هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة اى ارفقوا قال الطبري فيه كراهة رفع الصوت بالدعا
والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابه والتابعين **قوله باب**
التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
ثم قال باب التكبير اذا علا شرفا اورد فيه حديث جابر المذكور
وفيه واذا نصبونا سبحنا اى انحدرنا والصوب النزول والهدوء بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها همزة ممدودة وهى الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستويه وقيل المكان المرتفع الصلب

وقوله

وقوله ثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو بن صالح
وتعقبه لجهالي بانه وقع فى رواية بن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم
المذكور فى اسناده هو بن ابى الجعد واما سالم المذكور فى الذى بعده فهو بن عبد الله بن عمر
وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن بن عمر فى اواخر الحج والغرض من حديث بن عمر قوله فيه كلما
اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار
الكبرياء لله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه
فى بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان تسبيحه فى بطن الحوت نجاه الله من
الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم فى بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة
التسبيح فى الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن
صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي
العلو والسفل محالا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمسجل
لو نزل لكان من جهة الحس ولذلك ورد فى صفاته العالي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك
وان كان فى احاطة بكل شئ علما جل وعز **قوله باب** مكث المسافر ما
كان يعمل فى الاقامة اى اذا كان سفره فى غير معصيته **قوله** اسا العوام هو بن حوشب
بمهملة ثم معجمة وزن جعفر **قوله** سمعنا بالبردة هو من ابى موسى الاشعري **قوله**
واصطحب وبريد بن ابى بردة هو من ابى بكشه فى سفر اى مع بريد وبريد بن ابى بكشه هذا شامي واسم
ابيه حبيل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة
ثم لام وهو ثقة ولى صراح السند لسلمان بن عبد الملك ومات فى خلافته وليس له فى البخاري
ذكر الا فى هذا الموضع **قوله** وكان يريد يفطر فى السفر فى رواية هشيم عن العوام
بن حوشب وكان بريد بن ابى بكشه يصوم الدهر لحرص الاسماعيلي **قوله** كتب له مثل
ما كان يعمل صحيحا مقيما هو من اللف والنشر المقلوب فالاقامة فى مقابل السفر والصحة
فى مقابل المرض وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان
يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابى داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد
بلفظ اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض الحديث وورد ايضا فى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض

ي

د

قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او اكفنه الى اخره عبد الرزاق ومعمر
وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى العبد المسلم ببلا في جسده قال الله اكتب
له عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ولابي داود ابراهيم السكسكي
عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان
الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة
عند النسائي ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرايض
فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم ونقله ابن المنير ما نصه بحر واسعا ولا مانع من
دخول الفرايض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له
ما عجز عنه لصلاة المريض قاعدا تسعا وثلثين اجرا قائما انتهى وليس اعتراضه بجيد لانها
لم ترد ابدا واستدل به على ان المريض والمسافر اذا كلف العمل كان افضل من عمله وهو
صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة سقط
الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح
المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص وشهد له ما قال حديث ابي هريرة مرفوعا
رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيئا اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم واسناده قوي **قوله باب** السير وحده ذكر فيه حديث
احدها عن جابر في استحباب الزبير وحده وتعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث
كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير استحب ان لا يكون
سار معه غيره تابعاله **قلت** لكن ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه
وحده فساق في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت
ما انه راتيك تختلف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر بني قريظة
فانطلقت الحديث **ثانيها** قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه
حديث ابن عمر **قوله** لو يعلم الناس في الوحدة ما اعلم اي الذي اعلم من الافات التي
تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو وبجوز كسرها وسمعه بعضهم **ثالثها** ان احدها قال

المزي

المزي في الاطراف قال البخاري نا ابو الوليد عن عاصم بن محمد وقال بعده وابو نعيم عن
عاصم ولم يقل نا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر نا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في
جميع الروايات عن الفربري عن البخاري نا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن
البخاري فقال نا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وقال نا ابو الوليد وابو نعيم قالا نا
عاصم فذكره وكذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد تفرد به وانه هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد
اخاه قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي قال ابن المنير السمر للمصلحة كالحرب احيض
من السمر والجر ورد في السفر فيوضح من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة
والمصلحة التي لا تستطاع الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان يكون حاله الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحاله المنع مقيدة بالخوف وجب كلا
ضرورة وقد وقع في كتب المغازي تعتمل من حديث فيه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن
ابيس وحوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عمير ولسمسة في عدة مواطن
وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك وباتي باب في الجاسوس بعد قليل
قوله باب السرعة في السير اي في الرجوع الى الوطن **قوله** وقال ابو حميد
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا متعجل الى طيبة وهو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله
وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث **احدها** حديث اسامة بن زيد في
سير العنق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال يسئل اسامة بن زيد كان
حي يقول وانا اسمع فسقط عن القابل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه
سئل اسامة وانا شاهد **ثانيها** حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع
صفيه وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة بهذا الاسناد
مع الكلام عليه **ثالثها** حديث ابي هريرة في السير وطعنه من الاعراب وقد تقدم شرحه
في اواخر ابواب العمرة وقوله نهمته بفتح النون على المشهور اي بغيته قال المهلب
تعجل صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله ويعجل الى المزدلفة
ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويعجل بن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه

ان يعهد اليه ما لا يعهد الى غيره **قوله باب** اذا حمل على فرس
فراها فباع ذكر فيه حديث بن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدم قريبا وسان
سرحها وقوله في حديث عمر اتباعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله اتباعه
لانه لم يشتره واما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اضاعه فهو بمعنى عرضه للبيع
والله اعلم **قوله باب** الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري
وفيه بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله اشار الى حديث
ابي سعيد الاتي **قوله** سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم
القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر فجعل الحبيب فيه اسنادين ويؤيده
ان بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك **قوله** جاء رجل
يحتمل ان يكون جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معاوية بن جاهمة ان جاهمة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو
وجيت لاستشيرك فقال هل لك ام قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق
بن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على بن محمد بن
طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة **قوله** ففيهما فجاهد
اي خصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده
اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها اتصال الضرر الذي كان
يحصل لغيرها لها وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايضا القدر المشترك من كلفة
الجهاد وهو تعب البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء تتعبا النفس بسببي جهادا وفيه
ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالمصلحة المحضة
وان المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد
فبادر اليه ثم لم يتتبع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال
ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ابي معبد مولى ابن عباس عن عبد الله
بن عمرو في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود

بن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو فارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك
حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وصححه بن حبان قال جمهور العلماء ويحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان
يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن
ويشهد له ما اخرجه بن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد
قال فان لي والدين فقال امرتك بوالديك خيرا قال اما والذي بعثك بالحق لانت
ولا تركتهما قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد فان ظاهره يقتضي ان الجهاد
للحق كذلك والجواب ما تقدم في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر فلو كان الولد رقيقا
فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو سافر
ان لا يقاتل فحضر الصف ولا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد
اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى بالمنع ان كان سفره ليعلم فرض عين حتى يتعين
السفر طريقا اليه فلا منع فان كان فرض كفاية فقيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين
وعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب ما قيل في الحرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وفيه
بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن
حزم وعباد من تميم هو المازني وهو وشيخه والراوي عنه انصاريون مدنيون وعبد
الله وعباد تابعيان **قوله** ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس له في البخاري غير هذا
الموضع ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف
اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرسي بمهملات مصغرا ابن عمرو وذكر ذلك بن سعد وساق
نسبه الى مازن الانصاري وفيه نظر لانه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني
نسبه الى بشير ساعديا فان كان قيس يسمى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا
الحديث وان يسمى بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وخرج منها
ومات من ذلك **قوله** في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها **قوله** قال عبد الله حسبت
انه قال عبد الله هو بن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا

قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيد قال
ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة كذا
هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة
وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه
سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات
قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وتر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي
جزم بذلك وقال هو ما ينزع عن الحال شبيه بالصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي
وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها
العين فامروا بقطعها اعلانا بان الاوتار لا ترد من الله شيئا وهذا قول مالك قلت
وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك ارى
ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه
ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد
الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها
النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض وحكي عن محمد بن الحسن صاحب ابي
حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق
عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها
انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل ثبوت البخاري وقد روى
ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المؤمنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس واخرجه النسائي من حديث ام سلمة ايضا والذي ظهر ان البخاري اشار الى
ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكورة لا تبقين
قلادة من وتر ولا جرس مع عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها
في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد
روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجيشاني اربطوا الخيل ولا تقلدوها
الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر
بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية

قال القرطبي هو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد
بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر باسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع
من بات رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح
المثناة والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتخفيف
ان الذي بالفتح اسم الالة وبالاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته
لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة
وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في
تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه
انما جعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يتعلق لاجل الزينة
ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا ثالثها يجوز بقدر الحاجة
ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم ان الملائكة لا تصحب الرفقة
التي فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب
من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس
في ذلك ومنه قوله اذهب فاحجج مع امراتك وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر
من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع
في حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي
يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته
بالمصلحة قوله باب الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان
من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله والتجسس التبحث وهو تفسير
ابي عبيدة قوله وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبة
الاية اما لما سياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كان سبب نزولها
واما لانه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلق على المسلمين لا يلتئم امره بل يرفعه

الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف في حوار قتل الكفار وسيأتي البحث فيه بعد احد
وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديثين على قصة حاطب بن ابي بلتعة وسيأتي الكلام على شرحه في
تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وذكر فيه تسمية المراة وتسميه من عرف من كاتبه
حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعقوطتين من فوق والطعينة بالظاء المعجمة
المراة المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا اي عجبا لجلالة رجاله وصحة
اتصاله **قوله باب** الكسوة للاسارى اي ما يوارى عوراتهم
اذ لا يجوز النظر اليها **قوله** عن عمرو هو بن دينار **قوله** لما كان يوم بدر اتي باسارى
من المشركين **قوله** واتي بالعباس اي بن عبد المطلب **قوله** بقدر عليه بضم الدال واما دان
فلان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي **قوله** فلذلك نزع النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه اي الذي البسه لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك
في اواخر الجنائز وما محل في ذلك من الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة
كانت له اي لعبد الله ابن ابي وقوله يدا اي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز
كانوا يرون الى اخره **قوله باب** فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه
حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لان
يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث
في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاسارى في السلاسل
ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد تقدم توجيه
العجب في اوائل الجهاد وان معناه الرضى وتخريج ذلك قال ابن المنير
ان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن
الاكراه فليست مطابقة **قلت** المراد بكون السلاسل في اعناقهم متعذر بحالة
الاسر فلا مانع من حمله على حقيقته وسيأتي في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن بطال معناه انهم اسروا وقيدوا فلما
عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد
هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل فلما كان هو السبب في

ويحون

دخول

لجنة اقام المتسبب مقام التسبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب
الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة
الى العروج للدرجات العلى واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى
تقادون الى الاسلام مكرهين فكون ذلك سبب دخولهم ليس المراد انهم تسلسلوا وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورة عند اهل الكفر يعوقون على ذلك ويقتلون ويحشرون
لذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لتيقن دخولهم فيها عفيه والله اعلم **قوله باب**
فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب خص النبي في هؤلاء الثلاثة
بذلك به على سائر من احسن في معتقدين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدم مباحث
هذا الحديث في كتاب النكاح قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مومنا بنبينا صلى الله
عليه وسلم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فامنه مستمر فليف بتعزيره امنه
حتى يعذبه اجره ثم اخاب بان امانه الاول بان الموصوف بعبادة رسول والثاني بان محمد هو
الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد **قوله باب** اهل الدار
يسون فيصاب الولدان والذراري اي هل يجوز ذلك ام لا ويسون مبني للمفعول وفهم من
ترجمته ما صاب من ذكر فصد الخلاف عليه وجواز الساب اذا عرى عن ذلك قال احمد لا
باس ولا اعلم احدا لرهه **قوله** بيانا ليلا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية المخففة
بعد الالف مثناه اورد تفسير اللفظ الواقع في القران جمعا بين الصحيحين وتبركا بالامرين
وقد وقع عند ابي ذر من الزيادة هنا ليبيته ليلا يبيت ليلا وهذا جميع ما وقع
في القران من هذه المادة وهذه الاخيرة ست مرات قوله ست طابعه منهم غير الذي نقر
وهي في السبعة قال ابو عبيدة كل شيء قرر ملبس ست قال الشاعر نصبت لقدلي
بليل اسمع سفها ٭ سبل الملامة فاهجعي ٭ واعرب ابن المنير فصحف بيانا فجعلها سا
باسون ومم من النون فصارت هكذا فصاب الولدان والذراري بيانا ليلا بتعقبه
تقال العجب من زيادته في الترجمة بيانا وما هو في الحديث الا ضمنا الا ان العالم انهم اذا
وقع بهم ليلا كان الترهم بيانا لان مالكا حاه الى التفسير بالنوم والحكم سواء بيانا كانوا
ويقظا الا ان يقال ان قتلهم بيانا ادخل في الاغتيال من كونهم انقاضا فنبه على جواز مثل

ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيان المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل
بحيث ان لا يميز بين افرادهم **قوله** عن عبيد الله هو بن عبيد الله بن عتبة ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله **قوله** فسئل لم اقف على اسم
السائل ثم وجدت في صحيح بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اتقتلهم معهم قال نعم فظن ان
الراوي هو السائل **قوله** عن اهل الدار اي المنزل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض
النسخ من مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو
واضح **قوله** هو منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل
المراد اذا لم يمكن الوصول الا الاباء الا بوطي الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم
قوله وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي ذر فسمعته بالفاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله
ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول
وكان بن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه من
الزهري وينبه على نكته في المتن وهي في رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يذكر سماعه اياه من الزهري قال هم من ابائهم وفي رواية الزهري قال هم منهم
وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري
فيه فذكر الحديث وقال قال علي رددته سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق
هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري
هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن
الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي
عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني بن كعب بن مالك عن عمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى بن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري
اشار بذلك الى شيخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان

بحال

بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم
النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج بن حبان في حديث الصعب زيادة
في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن ابي داود
فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سياتي في حديث رباح
ابن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين
وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي
ذلك العام كانت غزوة حنين والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة
اليه وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال بن حبيب
من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا اذا باشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك
الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه ابو داود والنسائي وبن حبان من حديث رباح
بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو
قاتلت لقتلت واتفق الجميع على ما نقل بن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان
اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا
من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل
النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب
وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام
حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتحاشى عن النساء
وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كانوا قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف
تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة
قوله باب قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث بن عمر من طريق ليث
وهو بن سعد بلفظ فانكر **قوله باب** قتل النساء في الحرب واورد

فيه الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو بن عمر فهي واسحق بن ابراهيم شيخه فمن هو بن راهويه
لهذا اورده في مسند هذا السياق وزاد في اخره فامر به ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا فلا
حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثنا فلان فشك حاز ذلك مع القرينة لانه يبين من هذه
الطريق الاخرى انه لم يسمعه وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان وقال هما من غلب **قوله باب** لا يعذب بعذاب الله هكذا ابت
الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده وعلمه ما دام لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة
على الكفار حال الحرب **قوله** عن بكير وصله وكان مصعب لاحد عن هاشم بن القاسم عن
الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج فاذا سسه وتصريحه بالتحديث **قوله** عن ابي هريرة
كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه
النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وظاهر محمد
بن اسحق ورواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة
رجلا وهو ابن اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق
ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان
قد صح سماعه من ابي هريرة يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل
الاسانيد **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرنه انا فيها **قلت** وكان امير السرية المذكورة حمزة بن عمرو
الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا او فلانة
بالنار فاحرقوهما كذا بالافراد وكذلك رويناه في فوائد علي بن حرب عن بن عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا
وسماه هبار بن الاسود ووقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي
سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسر من الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
شرط عليه ان يحمل اليه اثنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود وزوجته فنخسا
بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك حين خرجت من مكة ومات اخرجه سعيد بن منصور

عجز الدابة تنفض عرفها
وجنبتها بعود ونحوه

عن عبيد

عن عبيسة عن بن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فقال ان
وجدتموه فاحرقوه بالنار ثم حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا استحي من الله لا يشبعي
لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار بالذكر للونه كان الاصل في ذلك والا خر
كان تبعا له وسمي بن السكن في روايته من طريق بن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه
جزم بن هشام في رواية السيرة عليه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس
فلعله تصحيف عليه وانما هو نافع لذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ولذلك اورده
بن شاهين من مسند البزار انه خالد بن عبد قيس واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه
من طريق بن لهيعة لذلك **قلت** وقد اسلم هبار بعد فتح مكة وله حديث عند الطبراني واخر
لصبه السرية واصابه الاسلام فهاجر وذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخر
عند بن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة حرمله مع عمر
وعباس هبار الى طلحة معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الواو ثم الف الرفيقة على ذكر في
الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم **قوله** ثم قال حين اردنا الخروج وفي رواية بن اسحق حتى اذا
كان بن الغد وفي رواية من عمرو بن الحارث واشباه بودعه حين اردنا الخروج وفي روايته
من لهيعة فلما ودعناه وفي حديث حمزة الاسلمي قولت فنادى فرجعت **قوله** وان
النار لا يعذب بها الا الله هو حكم معنى النهي ووقع في روايته من لهيعة وانه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله وذكر ابو داود من حديث بن مسعود رفعه انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار وفي الحديث قصة واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن
عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه
علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق وفعل الصحابة وقد سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر الصحابة بالنار بحضرة
الصحابة وحرق خالد بن الوليد اناسا من اهل الردة والله اعلم المدينة يحرون بحرة
الحصى والمراد على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما
ذكر للجواز لان قضية العرنيين كانت قصاصا او منسوخة كما تقدم وتجوز الصحابي

معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذ التعين
طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون نسا ولا صبيان كما تقدم وانا حديث
الباب بظاهر النهي التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سوا كان بوحي اليه او باجتهاد
منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في
اصل المسالة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشي اجتهادا
ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لدفع الالتباس والاستنابة في الحدود
ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث
بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر
اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا ومنه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل
به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسالة غير المسالة
المذكورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شي من ذلك في اوايل
الصلاة في الكلام على حديث الاسرا وقد اتفقوا على انهم اذا تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم
اتفاقا فان لم يتمكنوا فالجمهور على انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نايما ولكنه
معذور **قوله** عن ايوب صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به **قوله**
ان عليا حرق قوما في رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة
وفي رواية بن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو
بن دينار وايوب وعمارا الذهبي فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث
قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفاير وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم
فقال عمرو بن دينار قال الشاعر ٭ لقوم في المنايا حيث شات ٭ اذا لم تزم بي في الحفرتين
٭ اذا ما اججوا حطبا ونارا ٭ هناك الموت بعدا غير دين ٭ انتهى وكان عمرو بن دينار اراد
بذلك الرد على عمار الذهبي في انكاره اصل التحريق وسياتي للمصنف في اواخر الحدود
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا
الوجه ان عليا اتي بقوم من هولا الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم
وكتبهم وروى بن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون
الاصنام في السر وياخذون العطا فاتي بهم علي فوضعهم في السجن واستشار

الناس

الناس فقالوا اقتلهم قال لا بل اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم فحرقهم بالنار **قوله** لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله وزاد
احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح بن عباس
وسياتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في اواخر كتاب الحدود ان شا الله تعالى
قوله باب فاما منا بعد واما فدا فيه حديث ثمامة كانه يشير الى
حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة كانه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة
بن اثال وسياتي موصولة مطولة في اواخر كتاب المغازي والمقصود منها هنا قوله فيه
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه القسم ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية
لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين
وقال الزهري ومجاهد وطايفة لا يجوز اخذ الفدا من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطا
لا يقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفدا وعن مالك لا يجوز المن بغير فدا وعن الحنفية لا يجوز
المن اصلا لا بفدا ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة للجمهور ولذا
حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي احتج
اصحابنا بكراهة فدا المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية ولا حجة لهم
لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله بعد اباحة الغنيمة فلا كراهة **قوله** وقول الله عز
وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض حتى يغلب في الارض يريدون عرض
الدنيا الاية كذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة وسقط للباقين وتفسير يثخن بمعنى يغلب
قاله ابو عبيد وزاد وبالغ وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه
حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار المصنف بهذه الاية
الى قول مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفدا من اسرى الكفار وحجتهم منها انه تعالى انكر
اطلاق اسرى كفار بدر على مال فدل على جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال فلا يستثنى من ذلك الا من يجوز اخذ الجزية منه وقال الضحاك بل قوله
تعالى فاما منا بعد واما فدا ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
ابو عبيد لا نسخ في شي من هذه الايات بل هي محكمة وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت

عليه كلها في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدا بعضا ومن على بعض وقد
قتل بني قريضة ومن على بني المصطلق وقتل النضر بن الحارث وغيره صبرا ومن على ثمامة
وسبي هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال وقد دل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان
ذلك راجع الى راي الامام وتحصل احوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن
سترع اطرافها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال
واما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسير الكافر بأسير
مسلم او مسلم عند الكفار ولو اسلم الاسير الا القتل للقاتل وهل يصير رقيقا او
يوقف الامر ان يعتد
قوله باب هل للاسير ان يعتد
بذلك الى قصة الى بصير وقد تقدم بسطها في اواخر الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم
له وهي من مسائل الخلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور ان يمتنع من يفي لهم
بالعهد حتى قال مالك لا يجوز له ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكفار
ليفادي به فله ان لا يفتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاوه العهد على ذلك باطل
ويجوز لهم ان لا يفي به وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من
اموالهم قالوا وان لم يكن منهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ
المال وتحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبين من
يسلمه لبرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل فقتل احد الرجلين والقاتل الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى
قوله اذا حرق المشرك
المسلم هل يحرق اي جزاء يفعله هذا الترجمة تليق ان تذكر قبل ما بين فلعل تاخيرها
من تصرف النقلة ويؤيد ذلك انها سقطت جملة للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا
حرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي
في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك واورد المصنف في الباب حديث
انس في قصة العرنيين وليس فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بل الرعاء عوانس
قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين قال ابن بطال ولو لم يرد ذلك
لكان احد ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا حارب سمل اعينهم وهو يعذب

بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان يفعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الطهارة في ابوال الابل وهو في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله
سمل على بضم الميم وهو من اسد وثبت كذلك في رواية الاصيلي واخرين وقوله فيه
ابغيا رسلا اي اعنا على طلبه والرسل بكسر الراء الدر من اللبن والذود بفتح المعجمة
وسكون الهاء وبعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة والصرخ صوت المستغيث
ونزل بالجيم اي ارتفع
قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب
ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع
في بعض طرقه ان الله تعالى اوحى اليه فهل الا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو
حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة
على ان شرع من قبلنا اهل هو شرع لنا وسيأتي شرحه مستوفى في بدء الخلق
ان شاء الله تعالى
قوله باب حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين
ولذا وقع في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه
لا يقال في المصدر حرق وانما يقال التحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق
بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف والتقدير
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او ما ذنه وقد ترجم في التي قبلها باب اذا حرق وعلى
هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والتخيل كذلك عطفا عليه ثم ذكر فيه
حديثين ظاهرين فيما ترجم له
احدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة
واللام والمهملة وحكي بتسكين اللام وسيأتي شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه
كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين
وثانيهما حديث ابن عمر حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسيأتي بتمامه
في المغازي مع شرحه ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصيته ابي بكر لجيوشه
ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما
اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو

ما اجاب به في النهي عن قتل النسا والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق
وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد تستفتح فاراد ابقاها
على المسلمين والله اعلم **قوله باب** قتل المشرك النايم ذكر فيه قصة قتل
ابي رافع اليهودي من حديث البرا بن عازب اورده من وجهين مطولا ومختصرا وسياتي
شرحها في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وهي ظاهرة له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع
وهو نايم وانما فاداه ليتحقق انه هو ليلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان
اجابه كان في حكم النايم لانه حينيذ استمر على حال نومه بدليل انه ضربه لم يفر من مكانه ولا
تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله وبعد ان اجابه كان في حكم النايم وفيه جواز التجسس
على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية البالغة منهم وكان ابو رافع
يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويولب عليه الناس ويوخذ منه جواز قتل المشرك
بغير دعواه اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نايما فمحله ان يعلم
انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقراين
الدالة على ذلك **قوله باب** لا تتمنوا لقا العدو ذكر فيه حديث عبد
الله بن ابي اوفى في ذلك وقد تقدم مقطعا في ابواب منها الجنة تحت البارقة على قوله
فاعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا
لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعا على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق
بالحديث منه وتقدم الكلام فيه على شي في اسناده في اول ترجمة واورده بتمامه في القتال
بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه **قوله** لا تمنوا لقا العدو واسلوا الله
العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرا لا يعلم ما يول اليه الامر
وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والتوكل على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط
والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا
فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية واخرج
سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون

عسى

عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقا الموت من اشق الاشيا على النفس
وكانت الامور الغايبة ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي
فكره التمني لذلك ولما فيه وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر
بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو
راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي
باغي وقد تقدم علي في ذلك **قوله** ثم قال اللهم منزل الكتاب الى اخره اشار بهذا الدعا
الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبمجري السحاب
الى القدرة وبهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان
الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزل الكتاب حصلت
النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجرا السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق
وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية
والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم دعا ايضا وقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم
بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسلوا الله العافية
فان بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله **قوله**
وقال موسى بن عقبة الى اخره هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده
بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر واختصر غيره
لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله اعلم **قوله** وقال
ابو عاصم هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري كذا قال ولم يصب
فانه بالابن براد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من
طرق عن ابي عامر العقدي عن مغيرة به وفي الحديث استحباب الدعا عند اللقا والا
ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسوال الله تعالى بصفا
الحسنى وبنعمته السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على
سلوك الادب وغير ذلك **قوله باب** الحرب خدعة اورده من طريق

ستنصار
م

همام بن منبه عن ابي هريرة مطولا ومختصرا وفي حديث جابر مختصرا وفي اول المطول ذكر
كسرى وقيصر وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح الخاء المعجمة
وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح
حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والتراز
والثانية ضبطت كذلك في روايته الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستعمل هذه السنة كسر الوحازة لفظها وللونها يعطي السين الاخرس قال
ويعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والافقليلا قال فكانت
مع اختصارها تشير الى المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلها فهي وصف الفاعل
باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقال
ثعلب في الفصيح خدعة بالاسكان مرة واحدة ولم تقل عربه وقيل الحكم في الاثنين بالتاء للدلالة على الوصف فان
الخداع انكان من المسلمين وكانه خصهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار ردهم
من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ولا يسعى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة وفي اللغة
الثالثة صيغة المبالغة لهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع
خادع اي اذا اصلها هذه الصيغة فكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى ملي ومحمد
بن عبد الواحد لغة خامسة بسكون السين اوله مع الاسكان فراجع ذلك لخط مغلطاي واصل الخدع
اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان
من لم يتيقظ لذلك لم يأمن من ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار
في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد وامان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع
في الحرب يقع بالتعريض وبالنهي وعلى ذلك وفي الحديث اشارة الى استعمال الراي في الحرب
بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما اشير اليه بهذا الحديث وهو
كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة الحث على اصلاحها الكامل في مقصودها اعما
من الخادعة بغير خطر تكميل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه
حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسيأتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي
قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون

وبحوه

بعوضا

تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقوله سألنا الصدقة اي طلبها
منا لمضعها مواضعها وقولهم نكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم
كانوا يحبون الكون معه الا انهي والذي يظهر انهم لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب
اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق الا ان يرجح بذلك قول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه
وسلم ولا اذن لي ان اقول قال نعم فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه
الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه
ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها جنس جواز الكذب في الحرب
هل يشرع مطلقا او يحرم منه الا ما ذون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه النسائي
من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث محدث الرجل امراته ليرضيها والكذ ب
في الحرب في الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة
بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح قال النووي الظاهر
انه حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب
من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان
تحريم الكذب بالعقل لما انقلب جائزا انتهى وتقويه ما اخرجه احمد ومن حديث انس
في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه
وسلم واختاره لاهل مكة ان اهل خيبر غروا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا
تعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي
سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هل لا ومات البينا يهتدل
قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان الماذون فيه الخداع والكذ ب
في الحرب لمصلحة خاصة واما خائنة المبايعة فليست كحال حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة
الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حال الحرب والجواب المستقيم ان يقول المنع مطلقا من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعارض شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك
ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان
يريد ان يغزو وجهة الشرق فيسأل عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه

ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا
والله اعلم **قوله باب** القتل باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا
وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وذكر
هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب
قبله وانما فتكوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يقع
لاحد ممن توجه اليه تامين له بالتصريح وانما اوهموه بذلك وانسوه حتى تمكنوا من قتله
قوله باب ما يجوز من الاحتيال والحذر ممن يخشى معرته بفتح الميم والمهملة
وتشديد الراء اي شره وفساده **قوله** وقال الليث الى اخره وصله الاسماعيلي من طريق
يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجنائز
كما مضى وسياتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا **قوله باب**
الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق والرجز بفتح الراء والجيم والزاي من يجوز
الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث
الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل
المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لتنشيط نفسه وغيره
قوله فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل
وهو بن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخره وسياتي
واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وقيل مثل ذلك ايضا
بزيادة واما حديث يزيد وهو بن ابي عبيدة عن سلمة وهو بن الاكوع فسياتي في غزوة
خيبر ومنه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد
اربعة ابواب ارتجاز سلمة ايضا بقوله والنوم نوم الرضع وكان المصنف اراد في الترجمة
بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة
القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال **قوله باب**
من لم يثبت على الخيل اي ينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب
الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت

وسياتي

وسياتي عليه في المناقب وقوله الا تبسم في وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع
في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ في وجهي وقوله ولقد شكوت اليه
اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخيل وياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا مهديا زعم بن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى وليست هنا صيغة ترتيب
قوله باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن
وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها
وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه الحديث بعينه وسياتي شرحه
مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب **قوله** وعقوبة من عصى امامه اي
بالهزيمة وحرمان الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي
في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن
قتادة بهذا نحوه وهو تفسير مجازي فالمد بالريح القوة في الحرب والفشل بفتح الفاء
والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقبل جبنا وذكر في الباب حديثين **احدهما** حديث
ابي موسى وفيه ولا تختلفا وسياتي شرحه في مكانه من اواخر المغازي **ثانيهما** حديث البراء
في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسياتي شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد
ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير
العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك ذكر فيه حديث انس في فرس ابي طلحة
وقد تقدم شرحه في اواخر الهبة وتقدم في كتاب الجهاد مرارا **قوله باب**
من راى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى سمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع
في قصة غطفان وفزارة وسياتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله
يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسلب وكانه نادى
الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل

تقدم صح

وقد ثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح
وقال ابن المنير انما للندبة وكانه قال يا هؤلاء لما نزل بكم صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة
بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فاسبح يهزه قطع اي
اجسن وارفق وقوله يغرون بضم اوله والتخفيف من الغرى بغين معجمة وزاى وهو تصحيف
قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها
استعانة على الكفار **قوله باب** من قال خذها وانا ابن فلان
هي كلمة تقال عند المدح قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها عارضة عن الافتخار المنهي عنه
لاقتضاء الحال ذلك **قلت** وهو قريب من جواز الاضلال فانها المعجمة في الحرزون
غيرها **قوله** وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب
الذي قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال
فيه فخرجت في اثار القوم والتحق رجلا منهم فاصكه سهما حتى خلص نصل السهم من كتفه قال
قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب
في ثبات النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وسيأتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا نزل
العدو على حكم رجل اي فاحاره الامام ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني المصطلق
على حكم سعد بن معاذ وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة على ظاهر سعد بن معاذ ان شاء
الله تعالى وقال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحلم لرضى الخصمين ○
قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في روايته الكشميهني قتل الاسير صبرا وهو
احصر اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان الامام
يتخير متبعا ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير والمن عليه بغدا او بعير
فداء او استرقاقه **قوله باب** هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر اي
هل يسلم للاسر ام لا ومن صلى ركعتين عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريرة في بعث عاصم
بن ثابت ومن معه بني لحيان وقصة قتل خبيب من عدي وسيأتي شرحها مستوفى
في المغازي وفيها ما ترجم له من الامور الثلاثة وقوله فيه فاخبرني عبد الله بن عباص
القائل فاخبرني هو من شهال حاشية في ايضاح بهذا **قوله باب**

وجار

كذا الاسير اي من ايدي العدو ونحوه او غيره والفكاك بفتح الفاء وضم كسرها المخلص
وارد فيه حديثين **احدهما** حديث ابي موسى فكوا العاني اي الاسير وكذا وقع مفسرا
العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن القاضي والتفسير من قتيبة حرفا وقسه والافقد
اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره واخرجه في الاطعمة من طريق
الثوري عن منصور فقال في اخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال فكاك الاسير
واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق من راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا
وقال احمد يفادي بالرؤوس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند
المشركين اسرى واتفقوا على المفاداة بجنسهم ولم يجز مفاداته اسرى المشركين بالمال
ثانيهما حديث ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في
كتاب العلم وسيأتي الكلام على بقيه ما فيه في الديات ان شاء الله تعالى **قوله باب**
قد المشركين اي بما لوصفهم يقدم في الباب الذي يليه القول في شيء من ذلك وارد فيه بلاته
احاديث **اولها** حديث انس في استيذان الانصار ان يتركوا للعباس فداءه وقد تقدم
ايراده في كتاب العتق **ثانيها** حديثه قال ابو عمار من الجحدر فقال العباس اعطني فاني
فاديت نفسي وعقيلا اورده مختصرا وقد ورد بيانه مبسوطا في المساجد وباتي شرحه
بعد هذا في الحرب ان شاء الله تعالى **ثالثها** حديث جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكان جبير في اساري بدر اي في طلب فداء
اساري بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة وباتي الكلام على ما يتعلق بالاساري
الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يحل ماله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يخير
فيه الامام وحكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي اذا ادعى انه رسول قتل منه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يقتل ذكر منه وهو في المسلمين **قوله** ابو العميس بمهملتين مصغر
قوله عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن
ابي نعيم عن ابي العميس ثنا اياس **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
اتى على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوه
هوازن وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغرا

قه

فيها كان جميع بدنه صار عينا **قوله** فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل في رواية
النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم
فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج
يشتد **قوله** اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس
ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسين بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته
قوله فقتلته فنفله سلبه كذا فيه وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وكان السياق
يقتضي ان يقول فنفلني وهي رواية ابي داود هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور
فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام الجمل فاتحته فلما وضع
ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها واستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه سلبه اجمع وترجم
عليه النسائي قتل عيون المشركين وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وانه اطلع
على عورة المسلمين وبادر ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين
قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك
والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده
فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك
الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق
محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عين للمشركين
فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال
القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه
اجمع مزية فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل به على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل
غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك
بقول الامام ام لا وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه
منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب **قلت** وما ابداه
احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن

وقد

وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد
الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق
الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم ممن له امان فلما قضى
حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم
بيان الاختلاف فيه **قوله باب** يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون
اي ولو نقضوا العهد اورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بانه ليس في
الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن كثير بانه اخذه من قوله واوصيه
بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم
يسترقون اذا نقضوا العهد قاله ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا سبي
الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة محكي الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف
ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به **قوله باب** جوائز الوفد
قوله باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ
من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد
عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن
عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واخيروا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى
وكانه ترجم بها واخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي
حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع واورد فيها حديث
ابن عباس المذكور وفي مناسبته لها غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع
والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع
لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخرجوهم من جزيرة العرب واخيروا الوفد لذلك
ظاهرة والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من اخر المغازي
وقوله ثنا قبيصة ثنا ابن عيينة كذا لاكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي
ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه وروايته فيه عن
سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا

سفيه بل قبيصة وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه سيأتي في أواخر المغازي وقتيبة
مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري قوله وقال
يعقوب بن محمد أي ابن عيسى الزهري وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن
عن أحمد بن المعذل عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعذل عن يعقوب بن محمد
عن مالك بن أنس مثله وقال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال
جزيرة العرب المدينة قال الزبير قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت
قال الزبير وهذا أشبه وحضرموت آخر المدينة قوله قال يعقوب والعرج أول تهامة العرج
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح الراء الذي
من الطائف وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن
جدة وما والاها إلى طريق الشام عرضا وسميت جزيرة لإحاطة البحر بها يعني بحر الهند
وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام
وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناها منها الحجاز خاصة وهو مكة
والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لإيقاع الجميع
على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية
مطلقا إلا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا
إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة قوله باب التجمل للوفود ذكر فيه
حديث ابن عمر في حلة عطارد وسيأتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة أنه ما
أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه قوله
باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في
قصة ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الإسلام على الصبي في
كتاب الجنائز وجه مشروعية عرض الإسلام في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد أشهد أني رسول الله وكان إذ ذاك لم يحتلم فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة
إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض قوله أن عمرا انطلق إلى آخره هذا الحديث
فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة في الجنائز من طريق يونس وهنا من طريق معمر
وفي الأدب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها أيضا فيما

مضى

مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح أكثر مفرداته
في الجنائز وقوله قتل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته وقوله وقد قارب
ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي واعترض به فقال لا يلزم من كونه غلاما
أن يكون لم يحتلم قوله أشهد أنك رسول الأميين فيه إشعار بأن اليهود الذي كان
ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثه صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب
وفساد حجتهم واضح جدا لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله فإذا
ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرهما يعني صدقه فوجب تصديقه قوله قال ابن صياد
أشهد أني رسول الله في حديث أبي سعيد عند الترمذي فقال أشهد أنت أني رسول الله قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر قال الزين بن
المنير إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر
منه قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك
فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو وإن لم يجب تمادى الاحتمال وأراد باستنباطه إظهار
كذبه المنافي لدعوة النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله
ورسله وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى
فساغ ذلك ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه يختبر
بها حاله أي هو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد روى أحمد من طريق جابر
قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعا يمكث أبو الدجال
وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة قال ونعتهما
فقال أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار وأما أمه ففرضاخية أي بفاء مفتوحة
وراء ساكنة ومعجمتين والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين قال فسمعنا بمولود تلك الصفة
فذهبت أنا والزبير بن العوام على دخلنا على أبويه يعني ابن صياد فإذا هما بتلك الصفة
ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمه فقال سلها
كم حملت به فقالت حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صيحة الصبي من شهر انتهى
وكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره قوله ماذا ترى قال ابن صياد

ما شي صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال ارى حقا وباطلا
وارى عرشا على الما وفي حديث ابي سعيد عنده ارى صادقين وكاذبين ولاحمد ارى عرشا
على البحر حوله الحيتان **قوله** لبس بضم اللام وتخفيف الموحدة بعدها مهملة اي خلط وفي
حديث ابي الطفيل عند احمد فقال تعوذوا بالله من شر هذا **قوله** اني قد خبات لك خبا
بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة اي اخفيت لك شيئا **قوله** هو الدخ
بضم المهملة بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الرخ بفتح الراء بدل الدال
وفسره بالجماع واتفق الايمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور
فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد
بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد
بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه
وحكى الخطابي ان الاية كانت مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها
الا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك
اي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القا شياطينهم ما يخطفونه مختلطا صدقه
بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة
الى ان عيسى بن مريم يقتل الدجال بحبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد
الخطابي ما تقدم وصوب انه خبا له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين وسبب استبعاده
له ان الدخان لا يخبا في اليد ولا الكم ثم قال الا ان يكون خبا له اسم الدخان في ضميره وعلى هذا
فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم تحدث مع نفسه واصحابه بذلك قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك
او بعضه **قوله** اخسا سياتي الكلام عليها في كتاب الادب في باب مفرد **قوله** فلن تعدو قدرك
اي لن تتجاوز ما قدر الله قيل او مقدار امثالك من الكهان قال العلما استنكف النبي صلى الله
عليه وسلم امره ليبقى لاصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل
ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على سبيل العرض والتنزل ان كنت صادقا
في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا

وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك فلا تعدو قدرك **قوله** ان يكن هو كذا للاكثر وللكشميهني
ان يكنه على وصل الضمير واختار ابن مالك جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في
حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة
عند الحارث ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال **قوله** فلن تسلط عليه في حديث جابر فلست
بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم **قوله** وان يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي
انما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته لانه غير بالغ ولانه كان
من جملة اهل العهد **قلت** الثاني هو المتعين وقد جا مصرحا به في حديث جابر عند احمد
وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ثم ان في السوال عندي نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة فلا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الاية **قوله** قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي
بن كعب هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد افردها
احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل
انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنايز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف
الرواة وقوله طفق اي جعل ويتقي اي يستتر ويحتال اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر
ورجا ان سمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق هو ام كاذب **قوله** اي صاف بمهملة وفا وزن
باع زاد في رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد
جا وكان الراوي عبر باسمه الذي سمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف لو نزلته
بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته والضمير لام ابن صياد اي لو لم يعلمه بمجيئنا
لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نستكشف به امره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير
للرمز مرة اي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم كذا قال والاول
هو المعتمد **قوله** قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور
وقد افردها احمد ايضا وسياتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد اهتمام الامام بالامور
التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف
حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه

وقد اختلف العلما في امر بن صياد اختلافا كثيرا سا ستوفيه ان شا الله تعالى في الكلام
على حديث جابر انه كان يحلف ان بن صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب
الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل
عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله اعلم قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قال المقبري عن
ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية قوله باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية
ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا
ارضه وعقاره فانها تكون فيا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قوله
ثنا محمود هو بن غيلان وقوله ثنا عبد الله هو بن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين
عبد الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها من كتاب الحج بتمامه
وتقدم شرحه هناك ايضا وفيها ما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور
عند الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي
ان شا الله تعالى ويمكن ان يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخوته
علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده
دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان يكون مراد البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا فتقرير من اسلم
يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم
ولا يؤووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في
رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان بن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد

ويمكن ان يقال

يحتمل ان يكون مراد البخاري

وابراهيم

وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قلت احاديث الجميع عند البخاري وطريق بن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث
ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث اسامة
في الحج ما وقع فيه من ادراج ايضا والله المستعان قوله ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا
بالنون مصغر من غير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه وقد وجد
له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاصي وروى عنه بن عمير وشيخ من الانصار وغيرهما
وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار ولولا انه كان من الفضلا النبها
الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله على الحمى بين بن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان
على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب قوله اضمم جناحك عن المسلمين اي
اكفف يداك عن طلبهم وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم
جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة
قوله واتق دعوة المظلوم في رواية الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم دعوة المظلوم
قوله وادخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة والصريمة بمهملة مصغر وكذا الغنيمة
اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى
قوله واياي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان
الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب فكانه بتحذير نفسه حذره
بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سياتي قريبا
في باب الغلول وقوله منه هو بن عوف هو عبد الرحمن وبن عفان هو عثمان وجمعهما
بالذكر على طريق المثال لكثرة مالهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما
البتة وانما اراد به اذا لم يسمع المرعى الا يعم احد الفريقين فيعم المقلين اولى فنهاه عن
ايثارهما على غيرهما او تقديمهما قبل غيرهما وقد بين ذلك في نفس الخبر قوله سنة
كذا للاكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت وللكشميهني بنون قبل التحتانية
بلفظ جمع البنين والمعنى متقارب قوله يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين حذف القول
لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ والتقدير يا امير المؤمنين انا فقير يا امير المؤمنين
انا احق ونحو ذلك قوله افتاركهم انا استفهام انكار ومعناه لا اتركهم محتاجين

وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعا عليه لكنه على مجازه لا على حقيقته
وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا
من الما والكلا لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد
خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد في صرفه في مهم اخر **قوله** انهم ليرون
بضم التحتانية اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله اني قد ظلمتهم قال
ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها
لبلادهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين
ثم وجدت ابن المنير قد جزم بما قلت فقال لم يدخل بن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا
عليها في الجاهلية فالكلام على عموم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم قال المهلب انما قال عمر
ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا وكانت اموالهم لهم ولهذا ساوم بني النجار بمكان
مسجده قال فاتفق العلما على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة
فارضه فيء للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل
الصلح في ذلك **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل
عليها من لا يجد ما يركب وجا عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا
من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان عمر فيه من القوة وجودة النظر والشفقة على
المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني في غرايب مالك هو حديث غريب صحيح
قوله باب كتابة الامام للناس اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم
من كتابته بنفسه او بامره **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
قوله اكتبوا الي من يلفظ بالاسلام في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم احصوا بدل
اكتبوا وهي اعم من اكتبوا او قد يفسر احصوا فاكتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استفهام
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معاوية في روايته قال
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ولعله كان عند
خروجهم الى احد او غيرها ثم رايت في شرح ابن التين الجزم بان ذلك كان عند حفر الخندق
وحكي عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في عددهم

هل كانوا

هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة او غير ذلك كما سياتي في مكانه واما قول حذيفة
فلقد رايتنا ابتلينا الى اخره فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان
من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها
وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة وفي ذلك علم من اعلام
النبوة من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره
قوله ثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة يعني ان ابا حمزة خالف الثوري
عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الالف **قوله** وقال
ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة اي ان ابن معاوية خالف الثوري ايضا عن الاعمش
بهذا الاسناد وفي العدة وطريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم
مطلقا وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب
الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية
الثوري لزيادة لها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزم بالنسبة لرواية ابي معاوية واما
ما ذكر الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قوله
خمسمائة فيتعارض الاكثرية والاحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا
يظهر رجحان نظر البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال لعلهم
كتبوا مرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة
وعبد وصبي وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة
وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم ابطله بقوله في الرواية الاولى الف وخمسمائة
رجل لامكان ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمسمائة
المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف
وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي **قلت** ويخدش في وجود هذا الاحتمالات
كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور والله اعلم وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند
الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه وقوع العقوبة على الاعجاب بالكثرة

وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موقع الترجمة
من الفقه ان لا يتجمل لكثرة الجيش واحضار عدده فلعل دربعة لارتفاع البركة بل الكفاية
المأمور بها لمصلحة دينية والمواضع التي وقعت في حنين كانت من وجهة الاعجاب ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى
بلفظ البنوا لانها مشعرة بانه كان من اعلمهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد
تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى **قوله باب** ان الله ليؤيد
الدين بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى
في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في
عطفه الطريقة على طريقة شعيب وقال المهلب وغيره لا تعارض هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لا نستعين بمشرك لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر عند المسلمين
تنبيه الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه النسائي في الاول وجزم النسخ سهيل صاحب
ترامنة حينما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي
واجاب غيره في الجمع بينهما باوجه غير هذه منها انه صلى الله عليه وسلم
تفرس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق
ظنه وفيها ان الامر فيه الى رأي الامام وفي كل منها نظر من وجهة ابنها ذكره في سيأتي الذي
يحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا استعين
بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لاوامر النبي صلى الله
عليه وسلم له بذلك **قلت** وهي نفرقة لا دليل لها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المحالف
لا يقول به مع الاكراه واما الامر والتقرير فيقوم مقامه وقال ابن المنير موضع الترجمة من
الفقه ان لا يتجمل في الامام اذا حمى حوزة الاسلام وكان غير عادل انه مطرح النفع في
الدين لمجوز فيجوز الخروج عليه فاراد ان هذا التحمل قد يدفع بهذا النص وان الله قد يؤيد
دينه بالفاجر وفجوره على نفسه **قوله باب** من امر فجيشا فلما لقوا العدو
اي من

وسيأتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال
ابن المنير يوخذ من حديث الباب ان من نصب لولاية وتعذر مراجعة الامام ان الولاية
تنتقل لذلك المنصب شرعا وجب طاعته كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا لم يقل الخاص
عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المرأة اذا لم تكن لها ولي الا السلطان
فيجوز ان السلطان ان يزوجها الاحاد وكذا اذا غاب امام الحي قدم الناس لا نفسهم
قوله باب العون بالمدد بفتح الميم ما عدبه الامير بعض العسكر من الرجال
ذكر فيه حديث انس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر
فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه الاجتهاد والعمل بالظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
من ظن به الوفاء **تنبيه** قال الدمياطي قوله في هذا الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية
ولحيان وهم لان هؤلاء ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسيأتي
ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من غلب على العدو
فاقام على عرصتهم ثلاثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما هي البقعة الواسعة بغير
بناء من دار وغيرها **قوله** ذكر لنا انس بن مالك عن ابي عطية لذا رواه قتادة ورواه ثابت
عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذا الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو بن ابي عروبة
مختصرة وقد اورده المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح تاما من هذا
السياق وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة
الخ اما متابعة معاذ وهو بن معاذ العنبري فوصلها اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
ولفظه اجب ان يقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى وهو بن عبد الاعلى البصري
فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد
عنه قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من
عدو وطارق والاقتصار على ثلاث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم
ليظهر تاثير الغلبة وتشفي الاحكام وقلة الاحتفال وكانه يقول من كانت فيه قوة منكم
فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع صيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي
باتباع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعائر المسلمين واذا كان ذلك في حكم الصدقة يناسب
ان يقوم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث **قوله باب** من قسم الفيء

في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب
واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام
وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي
المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ولو اسلم عبد
الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث نافع وهو من خديج معلقا وسياتي
بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الديات وحديث انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد وسياتي في غزوة
الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له **قوله باب**
اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي كل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف
فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به
اهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطا والليث وقال مالك واحمد واخرون وهي
رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه
قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث ابن عباس
مرفوع بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك
في اللائق فقال هو والثوري صاحبه احق مطلقا **قوله** وقال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه
هذا وصلها ابو داود وابن ماجه **قوله** ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت
وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما في
الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان
عن عبيد الله وهو العمري كما في الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة
الفرس كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي
من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه افتدى

الغلام

الغلام برومين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم
لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن القائل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق
والصحابة رضي الله عنهم والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى بن عقبة
يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وبينه الاسماعيلي من روايته عن محمد بن عثمان
بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيا واسدا وزاد فيه بسبب اخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه
فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط الفرس والباقي مثله وروى
عبد الرزاق ان العبد الذي ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع
عنه **قوله** قال ابو عبد الله عار بمهملة وراء مشتق من العيرة وهو حمار الوحش اي هرب
قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي
افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد اخرى ومنه قيل للبطال
من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدرى من اين اتى **قوله**
باب من تكلم بالفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام
غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تامير المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم وسياتي
مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا **قوله** وقول الله عز
وجل واختلاف السنتكم والوانكم فقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم
فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا
عنه ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** طرف من حديث جابر في قصة بركة
الطعام الذي صنعه بالخندق وسياتي بتمامه في هذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان
شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو
قال الطبري السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو
بالفارسية وقيل بالحبشية وبالهمز بقية الشيء والاول هو المراد هنا قال الاسماعيلي
السور كلمة بالفارسية من اي دعوة **ثانيها** حديث ام خالد بنت خالد وسياتي بهذا
الاسناد في كتاب الادب وياتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنة وهو بفتح النون

بن عمر فقال صح

مرة صح

تي

وسكون الها وفي رواية الكشميهني بمثناه بزيادة الف والها فيها للسلب وقد يحذف
قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع
الا القابسي فكسرها **تنبيه** خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن
المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه وفي طبقة خالد بن سعيد بن
ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن
المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل لم ار لخالد بن الزبير رواية
في شي من الكتب الستة **ثالثها** حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة
الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه
في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية لان الاول يجوز
ان يكون من موافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة فحذف اوله اختصارا والثالث
من اسما الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم
خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو لمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته
وبهذا يجاب عن الباقي والله اعلم **قوله باب** الغلول بضم المعجمة
واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكباير **قوله** وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول
فعظمه الحديث ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** لا الفين
بضم اوله وبالفا اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفا
وكذا عند الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقا وكذا لبعض رواة
مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف
انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما
المراد نهي من يخاطبه بذلك وهو ابلغ **قوله** احدكم يوم القيامة على رقبته في رواية مسلم
يجي يوم القيامة وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجي وشاة فاعل الظرف لاعتماده
اي حالة شنيعة لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيامة وفي حديث عبادة بن الصامت

في السنن

في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة **قوله** لا املك لك شيئا اي
من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ
وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو يوم القيامة
صاحب الشفاعة في مذنبي الامة **قوله** على رقبته شاة لها ثغا بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمة ياتي في اخر الحديث **قوله**
بعير له رغا بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير **قوله** صامت اي الذهب والفضة
وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها
الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه
من الحقوق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي
فحمله على الثياب انسب وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما نقله ابن الرقيق
من امراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذه الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل
ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد واما بعد ذلك
فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث تفسير قوله عز وجل
يات بما غل يوم القيامة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد
اخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جنايته بالاثقل وعكسه
لان الجواب ان المراد بالعقوبة فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم
لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اظن الامرا فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث
في اوايل الزكاة **تكميل** قال ابن المنير اجمعوا على ان الغال ما غل قبل القسمة واما بعدها
فقال النووي والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان
الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس
له الصدقة بمال غيره فالواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعة **قوله** قال ايوب
عن ابي حيان فرس له حمحمة كذا للاكثر في الموضعين فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين بينهما
ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل
ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا
هو في رواية النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذا يكون فايدة ذكر طريق ايوب التنصيص

على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن علية عن ابي حيان بالاسناد الاول فرس له حمحمة
وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق
عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم يسق لفظها
وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ويجي رجل على
عنقه فرس له حمحمة ورايت في بعض النسخ في الرواية الاولى فرس له حمحمة هكذا بميم واحدة
ولا معنى له فان كان مضبوطا فكانه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب
قوله باب القليل من الغلول اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا قوله
ولم يذكر عبد الله بن عمرو انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة
الذي غل العباءة وقوله وهذا اصح اشارة الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في
الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والامر بحرق رحل
الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفاء قال دخلت
مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر
عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود هذا اصح
وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له
اصل وراويه لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير
ذكر حديث الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من طريق صالح بن محمد
اخرجه ابو داود وايضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه
من وجه اخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان
والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون كانت العقوبة بالمال تنبيه
حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو الى اخره
بدل قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكره فيه التحريق اصح من الرواية
التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي اشرنا اليها من شيخه عمرو بن شعيب قوله
عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام عن عمار عن سفيان قوله على

ثقل

ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما يثقل حمله من الامتعة قوله كركرة ذكر
الواقدي انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى
ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي
الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق واختلف في ضبطه
فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى
واما الثانية فمكسورة ايضا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في اخر الحديث
فقال ابن سلام كركرة واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد
بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض
هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر
في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني
وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته او
المراد هو في النار ان لم يعفو الله عنه قوله باب ما يكره من ذبح
الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل
الجوع وقصتهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور وفيه قصة البعير الذي ند
وفيه السؤال عن الذبائح بالقصب وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح
وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور
فانه يشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير اذن وقال المهلب انما اكفاء القدور
ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار
الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبح اذا كان على طريق
التعدي كان المذبوح ميتة فكان البخاري انتصب لهذا المذهب او حمل الاكفاء على العقوبة
بالمال وان كان ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت
النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في
ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع
به بغير البيع ادبا له انتهى وقال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة
للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة

المال تقدمت ولجنابه بطحه لم يقع من الجميع او من جملتهم اصحاب الخمس من الغانمين من لم يباشر ذلك وان لم يقتل انهم احرقوه واتلفوه لعين ما فعله على وفق القواعد الشرعيه ولهذا قال في البحر الاهليه امر بارا قتها انها رخص ولم تقل دل في هذه القصه قدر على ان يحرقها لم تترك بخلاف ذلك والله اعلم وسياتي بيان ما يباح للغازي من الاكل من الطعام ما دام في بلاد العدو في باب ما يصيب من الطعام في دار الحرب في اواخر فرض الخمس **قوله**

باب البشاره في الفتوح ذكر فيه حديث جرير في قصه ذي الخلصه وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ببشره وقوله في اخره قال مسدد بيت في خثعم يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان فيه بيتا خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقه لروايه مسدد **قوله باب** ما يعطى للبشير واعطى ابن مالك بن كعب ثوبين حين بشر بالتوبه ليشير الى حديثه الطويل في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمه بن الاكوع **قوله باب** لا هجره بعد الفتح اي فتح مكه والمراد ما هو اعم من ذلك اشاره الى ان علم عبره له في ذلك حكما فلا تحب الهجره من بلد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد ممن به من المسلمين احد ثلاثه الاول قادر على الهجره منها لاعلانه اظهار دينه فهؤلاء واجبه عليهم الهجره منها واجبه الثاني قادر لكنه علنه اظهار دينه واذا واجبه واجبه واجبه

ما تقدم في كتاب الحج عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا استقبل الغلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا منهم على دابته وأردف خلفه فان في حفر من بني المطلب خلاف ابن الرسر
وان كان عبد المطلب بعد ابنه لامه وأخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن
عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وورد على
ما للبيتي عن الداودي انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يسير الى جعفر بن ابي
طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولد عبد الله فحمله بين يديه وهو كما
قال واعرب ابن التين فقال ان في الحديث المضاف الله صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الرسر
وحمل ابن الرسر جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتراكد من كلام ابن جعفر
وليس كذلك اذا قال والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري فما ادري
كيف قال ابن التين انه نص في خلافه وقد تبعه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب
وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فقط دون المتولي ابن الرسر قال
ووقع على الصواب ايضا عند ابن السكن ومن ابي حتيم وغيرهما قلت وقد ورد احد
الحديث عن علي فيه سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله قال نعم قال
محملنا قال احمد وبيانه مرة اخرى فقال فيه قال نعم محملنا يعني واسقط قال التي للاستفهام
قلت وتابعتها موافق رواية البخاري وحذفها مخالفها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر
ايضا جواز الفخر بما وقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الرسر وهما
متقاربان في السن وقد حفظ عن هذا قوله باب ما يقول
الرجل اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديث احدها حديث ابن عمر في قوله ايبون تائبون لحديث
وقد تقدم شرحه في اواخر الحج ثانيها حديث انس في قصة وقوع صيحة عن الناقة
احرجه من وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وصله وسيأتي شرحه في غزوة خيبر
ان شاء الله تعالى وقوله فيه من عسفان وهم بنو عليه الدمياطي لان رجوعهم كان من حنين
وليست عسفان من ذلك في شيء باب الصلاة اذا قدم من
سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له
وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة ايضا وهو طرف من حديثه
الطويل قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام

تقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي
وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر
يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا
ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر وكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما
قضاء ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدومه لاجل
الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصبح
بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا
قدم افطر اما ما لعله سنه ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق
محارب عنه باختصار والغرض قوله فلما قدم صار امر بقره فذبحت فاكلوا منها
الحديث وصار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر
المدينة على بلاثة اميال منها من جهة الشرق وقوله في اول السند سامجد هو ابن سلام
وقد حدث به عن وكيع ممن سمي محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما
وليس في قول ابن البخاري حيث يطلق محمد الا يريد الا الذهلي وابن سلام ويعرف بتعيين
احدهما من معرفة من يروي عنه والله اعلم وقوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو
موصول عند مسلم واراد البخاري ما زاد طريق ابي الوليد الا اشاره الى القدر الذي ذكره
طرف من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان
اللائق به الباب الذي قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة من محارب فرق وكيع طرفا
منه وهو امره جابر ان يصلي ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة
البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة
فائدة اشتمل كتاب الحج من اوله الى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة
وستين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة الحنه مائة درهم وحديث لولا ان رجالا وحديث جابر اصبح
الحر وحديث المغيرة بلغنا سبا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر

وحديث السايب من يزيد عن طلحة ٭ وحديث انس عن ابى طلحة وحديثه فى قصة ثابت بن
قيس ٭ وحديث سهل فى اسما الخيل ٭ وحديث انس فى العضبا لا تسبق ٭ وحديث سعد
انما تصرون بضعفايكم ٭ وحديث سلمه ارموا وانا مع ابن الادرع ٭ وحديث ابى اسيد
اذا كتلكم ٭ وحديث ابى امامه وطيه السيوف ٭ وحديث عمر بعثت بين يدى الساعه ٭
وحديث ابن عباس فى الدعا بدر لكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر ٭
وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ٭ وحديث ابى هريرة فى التحريق وحديث ابن مسعود
فيما عمر من الدنيا ٭ وحديث قيس بن سعد فى الترحيل ٭ وحديث العباس فى الرايه
٭ وحديث جابر فى التشييع وحديث ابى موسى اذا مرض العبد ٭ وحديث ابن عمر فى السير
وحده ٭ وحديث ابى هريره فى الاسارى وحديث ابن عباس منع على ٭ وحديث ابى هريرة
فى قصة قتل خبيب وفيه حدث عباس ٭ وحديث سلمه فى عين المشركين وحديث
عمر فى هدى ٭ وحديث عبد الله بن عمرو فى قصة الفال ٭ وحديث الشايب من يزيد فى الملائكه
٭ وفيه من الاثار عن الصحابه ممن بعدهم سبعه وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب

كتاب فرض الخمس

كذا وقع عند الاسماعيلى وللاكثر
باب وحذفه بعضهم وثبتت البسمله للاكثر والخمس بضم اوله مصدر خمس اوشئ فرضه
والجمهور على ان ابتدا فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول الايه فكانت الغنائم تقسم على خمسه اقسام ثم يعزل خمس منها ثم يصرف فى
ذكر الايه وسياتى البحث فى مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعى انه يصرف فى المصالح
وعنه يرد الى الاصناف المذكورين فى الايه وهو قول الحنفيه مع اختلافهم فيهم كما سياتى
وقيل يختص به الخليفه ويقسم اربعه اخماس الغنيمه على الغانمين الا السلب فانه
للقاتل على الراجح كما سياتى وقيل يختص به الخليفه ويقسم اربعه اخماس الغنيمه
على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سياتى وذكر المصنف فى الباب ثلثه
احاديث احدها حدث على بن ابى طالب فى قصة الشارفين قوله كانت لى شارف
من نصيبى من المغنم يوم بدر الشارف المسن من النوق ولا يقال للذكر عند الاكثر
وهى امراهم الحربى عن الاصمعى جوازه قال عيا مر جمع فاعل على فعل بضمتين مثل

وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس قال من تامل ظاهره ان
الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر اسمعيل
القاضى فى غزوة بنى قريظه قال قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد
ذلك قال ولم ات ما فيه بيان شاف واما حاضرا فى غنائم حنين قال ابن بطال
واذا كان كذلك فيحتاج قول على انا تاول قال ويمكن ان يكون ما ذكره ابن اسحق فى سوقه
عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر لى
بعض الجحشيين ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا
الخمس وذلك قبل ان تفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمه بين اصحابه
قال فوقع رضى الله بذلك قال فيحتمل قول على وكان قد اعطانى شارفا من الخمس اى
من الذى حصل من سريه عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان فى الروايه
الاتيه فى المغازى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى ما افاء الله من الخمس يومئذ
والجمهور على ان هذا مرسل لان الراوى لا يدرك وقصتها شاهد لما تاوله وعمل
على كونها فى البخارى الذى شرحه على كون ظاهرها شاهدا عليه لانه لم يقف
على ما نقله عن اهل السير صريحا فى انه لم يكن فى غنائم بدر خمس والعجب انه يثبت
فى عينيه السريه التى قتل بدر الخمس ويقول ان الله رضى بذلك وسقيه فى يوم بدر مع
ان الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل عقبها فى قصه بدر وقد جزم الداودى
الشارح بان ايه الخمس نزلت يوم بدر قال السبكى نزلت فى بدر وغنائمها والذى يظهر
ان ايه قسمه الغنيمه نزلت بعد فرق الغنائم لان اهل السير يقولون انه صلى الله عليه
وسلم قسمها على السوا واعطاها لمن شهد الوقعه او غاب لعذر بكر مما منه لان الغنيمه
اولا كانت نفلا وسوره الانفال للنبى صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال
اهل السير حدث على يعنى حديث الباب حيث قال واعطانى شارفا من الخمس
يومئذ فانه ظاهر فى انه كان فيها خمس قوله ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر
وقعت على السوا بعد ان اخرج الخمس للنبى صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصه سريه
عبد الله بن جحش وافادت ايه الانفال وهى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى اخرها
بيان مصنف الخمس لمستحقه وعليه اصل الخمس والله اعلم واما ما نقله عن اهل السير

فاخرجه بن اسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في
الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بوا اي على
سوا ساقه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه بن حبان من وجه اخر ليس فيه بن اسحق
قوله ابتنى بفاطمة اي ادخل بها والبنا الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اراد ذلك بنيت
له قبة فخلى فيها باهله واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه
كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعة بدر كانت في رمضان
منها وقيل تزوجها في السنة الاولى ولعل قايل ذلك اراد العقد ونقل بن الجوزي انه كان
في صفر سنة اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وهذا الاخير يشبه ان يحمل على شهر
الدخول بها وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه بن عبد البر
وفيه بعد قوله واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة والتشديد ولم اقف على اسمه
ووقع في رواية بن جريج في الشرب طايع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة
اي من يدله ويساعده وقد يقال انه اسم الصايغ المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد
مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار
لفظ الشارف قوله الى جنب حجرة رجل من الانصار لم اقف على اسمه قوله رجعت حين
جمعت ما جمعت زاد في رواية بن جريج عن بن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب
شرب في ذلك البيت اي الذي اناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف النوا والشرف جمع شارف كما
تقدم والنوا بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي
ان بن جريج الطبري رواه كذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة
وفتح نون النوا وفسره بالبعد اي الشرف البعيد اي مناله بعيد قال الخطابي
وهو خطا وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى حدثه من طريق بن جريج فقال النوا
بالثا المثلثة قال فلم يضبطه وحكى المرزباني في معجم الشعرا ان هذا الشعر لعبد
الله بن السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبنيه وهي معقلات بالقناع
السكين في اللبات منها وصرحهن حمزة بالدما وعجل من اطايبها لشرب قديرا من
طبيخ او شوا والشرب بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة جمع شارب كناجر

ونجر

ونجر والفنا بكسر الفا والمد الجانب اي جانب الدار التي كانوا فيها والقدير اللحم المطبوخ
والتصريح بمعجمة وجيم التلطيخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب
من الانصار لكن المخزومي ليس من الانصار فكان قايل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد
الذي نظم هذا الشعر وامر القينة ان تغني به ان تبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على
نحر الناقتين لياكلوا من لحمها فكانه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من
بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة
على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز للترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز
ضمها قد اجبت وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو بضم اوله وفي رواية
الكشميهني هنا قد جبت بضم الجيم بغير الف اي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من
طريق بن وهب عن يونس اجتبت وهو صواب ايضا والجبب الاستفصال في القطع
قوله واخذ من اكبادهما زاد بن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب
اسنمتهما والسنام ما على ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف اي شق قوله
فلم املك عيني حين رايت في رواية الكشميهني حيث رايت والمراد انه بكى من شدة القهر
الذي حصل له وفي رواية بن جريج رايت منظرا افظعني بفا وظا مشالة معجمة اي
نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لمقصوده الابتنا بزوجته بسبب فوات ما
يستعان به عليه ولخشية ان ينسب في حقها الى تقصير لا لمجرد فوات الباقيين قوله
حتى ادخل كذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال فطفق
يلوم حمزة في رواية بن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه وهل انتم الا عبيد لابي
في رواية بن جريج لابي قيل اراد ان اباه عبد جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا
والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب
منه القهقرى هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد غيظ حمزة
في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة بمراى منه
ليدفعه ان وقع منه شي وخرجنا معه زاد بن جريج وذلك قبل تحريم الخمر
اي ولذلك لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على
من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل

تحريم الخمر كان ترك المواخذ لكونه لم يدخل على نفسه الضرورة والذي يقول يقع طلاق
السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضا الطلاق عليه
فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول
في هذا الحديث اربع وعشرون سنة وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من
جهتين من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان لمالك الناقة
الانتفاع به في الحمل عليها وفيه الاباحة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره
به وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرقد لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ
وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعدى
المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة ومنه قبول خبر الواحد
وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين ثدي القوم وجواز الغنا
بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما ياكله واكل الكبد وان
كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم
يبح قط وفيه مشروعية وليمة العرس وسياتي شرحها في النكاح وفيه مشروعية
الصناعة والتكسب بها وقد تقدم في اوايل البيوع وجواز جمع الادخر وغيره من
المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة
بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة
وفيه بن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن
الناقتين وفيه علة تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم كانوا على
منكر لتغييره وقال غيره فيه حل تذكية الغاصب لان الظاهر انه ما يقر خواصرهما
وجب اسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان
الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم
وان للكبير في بيته ان يلقي رداه تخفيفا وانه اذا اراد لقا اتباعه يكون على اكمل هيئة
لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداه وان الصاحي لا ينبغي
له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي زايل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم

وفيه اشارة

وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد
لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه
في مالهم في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين قلت وفي كثير من هذه
الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عايشة في قصة فاطمة قوله عن صالح بن كيسان
قوله ان فاطمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا
ابا بكر وسياتي في الفرايض قوله ما ترك هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني
ما ترك قوله مما افا الله عليه وسياتي قريبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الداودي الشارح في قوله ان
فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره
ولذلك غضبت وما قدمته من التاويل اولى قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم
تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من
وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول
فاطمة لابي بكر وعمر لا كلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه البياسي بان قرينة قوله غضبت
يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر واما ما اخرجه احمد وابو داود
من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذين يقوم من بعده فرايت
ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران
ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول ابي بكر بل اهله فانه معارض
للحديث الصحيح ان النبي لا يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة
فقال لها على هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذن له فدخل فترضاها
حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال
في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر ابي بكر وقد قال بعض الايمة انما كانت هجرتها انقباضا
عن لقايه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا
ويعرض هذا وكان فاطمة لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم

ثم بمرضها واما سبب عرضها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث
على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات
ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا تمتنع ان تورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا
في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي
ازال الاشكال واطلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام
وسياتي في الفرايض زيادة هذه القصة وياتي الكلام فيها ان شا الله تعالى وقد وقع
في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جات فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك
قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله** وكانت فاطمة
رضي الله عنها تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك
وصدقته بالمدينة هذا يويد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا
مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد
صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها
لنوايبه وحاجته ونصفها بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه
بمعناه من طريق اخرى عن بشير بن يسار ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة
بعدها كاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من شانها ما ذكر اصحاب المغازي
قاطبة ان اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا
وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقية من خيبر تحصنوا
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماهم وسيرهم ففعل فسمع ذلك بذلك
اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا
من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر
قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير
وقال في اخره فكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه
فقال ما افا الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق ابي عون عن الزهري
قال كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر
وكان يهوديا من بقايا قينقاع نازلا ببني النضير فشهد احدا فقتل به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق باموالة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث
اراه الله فهي عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق في
بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي وهما يختصمان فيما افا الله على رسوله من بني
النضير يشمل جميع ذلك **قوله** لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
به ولا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتية في المناقب واني والله لا اغير شيا من
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا تمسك به من قال ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح
وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه اخر هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام
وقال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد بعينه الى الاربعة قال ابن المنذر
كان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف
رد على الباقين يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذي القربى الى الثلاثة وقيل
يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفي الى المصالح **قوله** فاما صدقته اي صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فدفعها عمر الى علي وعباس سياتي بيان ذلك في
الحديث الذي يليه **قوله** واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك
فامسكها عمر اي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم
بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما مما كان
يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده
بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راه فروى ابو داود من طريق مغيرة بن
مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق

من فدك على بني هاشم وتزوج ائمتهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي
انما اقطع عثمان فدك لمروان لانه تاول ان الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة
بعده فاستغنى عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض اقاربه ويشهد لصنيع ابي بكر
حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما وسياتي تمام البحث
في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله فهما على ذلك الى اليوم هو كلام
الزهري اي حيث حدث بذلك قال ابو عبد الله اي المصنف اعتراك افتعلت
كذا فيه ولعله كان افتعلك وكذا وقع في المجاز لابي عبيدة وقوله من عروته فاصبته
ومنه يعروه واعتراني اراد بذلك شرح قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا
بسوء وهذه عادة البخاري بتفسير اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة
الغريبة من القران الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلي وقع قبله
في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانه ترجمة لحديث من احاديث الباب وقد بينت
امر فدك في الذي قبله قوله ثنا اسحق بن محمد الفروي وهو شيخ البخاري الذي
تقدم قريبا في باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية
ابن شبويه عن الفربري ثنا محمد بن اسحق الفروي وهو مقلوب وحكى عياض عن رواية
القابسي مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطا
وفي هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين
مثاله ما وقع هنا من شهاب عن مالك وعنه مالك الا علي بن اوس والادنى بن انس
قوله وكان محمد بن جبير اي بن مطعم قد ذكر لي ذاكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره قوله
فانطلقت حتى ادخل فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة
لارادة استحضار صورة الحال ويجوز ضم ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت
والفتح على ان حتى بمعنى لي مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة وهو
بصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في
الصحابة وقال ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي خيثمة عن مصعب انه ركب

ن بصيغة

الخيل

الخيل في الجاهلية قلت فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحب وتاجر هو مع امكان ذلك وقد شاركا ايضا في انه
قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في البيوع وفي صبيغ بن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقنع بالحديث
عنه حتى دخل اليه ليشافهه به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله قوله
حين متع النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة اي علا وامتد وقيل هو ما قبل الزوال
ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار قوله فاذا رسول عمر لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون يرفا الحاجب الاتي ذكره قوله على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما
نسج من سعف النخل واغرب الداودي فقال هو السرير الذي يعمل من الجريد وفي رواية جويرية
فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضاء الى الشيء
لا يكون بحائل وفيه اشارة الى ان العادة ان يكون على السرير فراش قوله فقال يا مال
كذا هو بالترخيم اي يا مالك ويجوز في اللام على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب
اعراب المنادى المفرد قوله انه قدم علينا من قومك اي من بني نصر بن معاوية بن بكر
بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم ذو اهل ابيات اي ورد جماعة باهليهم شيئا
بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم قد اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة قوله يرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي
عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو امرت به غيري قاله تحريجا من قبول الامانة
ولم يبين ما جزاء له فيه اكتفاء بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه
ثاني مرة قوله اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير
همزة وقد يهمز وهي روايتنا من طريق ابي ذر ويرفا هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال قال عمر
لمولى له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن
منصور عن الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر اني انزلت نفسي من مال المسلمين
بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية قوله هل لك في عثمان

اى من عثمان وعبد الرحمن ولم ار فى شئ من طرقه زيادة على الاربعة المذكورة الا ما فى رواية
النسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن سهاب زاد فيها وطلحة من عبيد الله
وكذا فى رواية الاماجى عن ابن شهاب زاد فيها وطلحة من عبيد الله عند عمر بن شبة ايضا ولذا
اخرجه ابو داود من طريق ابى البختري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس وعلى قد ارتفع
بطولها وفيه ذكر طلحة للكن لم يذكر عثمان قوله فاذن لهم لم يظهر لى فى رواية شعيب والمغازلى
فاذن لهم قوله هل لك فى على وعباس زاد شعيب يستبان ذان قوله فقال عباس
اقض بينى وبين هذا زاد شعيب ونونس فاستب على وعباس وفى رواية عقيل عن ابن
شهاب فى الفرائض بينى وبين هذا الظالم استبا وفى رواية جويرية وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن ولم ار فى شئ من الطرق انه صدر من على فى حق العباس بحلا وما
فهم قوله فى رواية عقيل استبا واستصوب المازرى صنيع من حذف بعض الالفاظ
من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاجود ما يحمل عليه
ان العباس قالها اولا على على لانه كان عنده عنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ
فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد قال ولابد من هذا التاويل
لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم لذلك نكير ما علم من شدتهم فى انكار
المنكر قوله وانهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير اى القول فيه قريبا
قوله فقال ارهط فى رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك فراوس يخيل الى انهم قد كانوا
قدموهم لذلك قوله بيدكم كذا فى رواية ابى ذر بفتح الشاه وكسر الخاء المعجمة مهموزا وفتح الدال
قال عز الدين اصلها بيدنجم والمودة الرفق ووقع فى رواية الاصيلى بكسر اوله وضم الدال
وهو اسم فعل كرويدا اصبروا وليهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر قاد بيقصد كما قال
سيروا سيركم وردها بانه لم يسمع فى اللغة ويؤيد الاول ما وقع فى رواية عقيل وشعيب ايدوا
اى مهلوا وكذا عند مسلم والى داود والاسماعيلى من طريق بشر بن عمر ايند بلفظ الامر للمفرد
قوله انشدكما بفتح الهمزة اى اسالكما وانشدكما بالالف لغة فيه وفى رواية مسلم
والاسم وبمعنى انشدكما اسالكما اقسما مشددا اى صوتى قوله ان الله قد خص رسوله
فى هذا الفئ بشئ فى رواية مسلم لخاصة لم يخص بها وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب
فى التفسير كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق على

اهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله وفى رواية شعيب ن
عن معمر عن الزهرى الاية فى النفقات كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بنى النضير
ويحبس لاهله قوت سنتهم اى من عز النخل وفى رواية ابى داود من طريق اسامة بن زيد
عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزاها الابن السبيل ثم قسم جزء الفقه اهله وما فضل منه فجعله فى فقراء المهاجرين جرين
ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم فى فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم
فى فقراء المهاجرين وفى مشترك السلاح والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ويحمل
ما بقى منه على ما سد وزاد ابو داود فى رواية ابى البختري المذكورة فكان ينفق على اهله
ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يورث دينارا ولا
مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة
يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى عوض من باع منها عوضه فذلك
استدان قوله ما اصارها لذا للالف بحاء مهملة وراى معجمة وفى رواية الكشميهنى بحا
معجمة وراء مهملة هذا ظاهر فى ان ذلك كان مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم الا انه وا سى
به اقرباه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع فى رواية علقمة بن خالد عن مالك من
اوس عند النسائى ما نويد ذلك قوله ثم قال لعلى وعباس انشدكما الله هل تعلمان
ذلك زاد فى رواية عقيل قالا نعم قوله ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر انا ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد فى رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل على على وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا والله
وفى رواية شعيب كما تقولان وفى رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه غادرا اثما وكان الزهرى يحدث به تارة فيصح
وتارة فيدكى ولذلك مالك وقد صرح بذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى
وعين وتقوى بظهر ما سبق من قول العباس لعلى وهذه الزيادة من رواية عمر عن ابى
بكر حذفت من رواية اسحق الفروى شيخ البخارى وقد ثبت ايضا فى رواية بشر بن عمر

عند عند الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي وهذه الزيادة من
رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية اسحق الفروي شيخ البخاري وقد ثبت ايضا في رواية
بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمر بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما
عند الدارقطني كلاهما عن مالك كما على ما قال جويرية عن مالك واجتماع هولاء عن مالك يدل
على انهم حفظوه وهو القدر المحذوف من رواية اسحق ثبت من روايته في موضع اخر من الحديث
لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وفيه
فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل على
مخالفة اسحق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث
المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الفروي جعل القصة عند عمر
وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ابي بكر وقد
وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق الفروي سوا وكذلك
وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة واما رواية عقيل الاتية في الفرائض
فاقتصر فيها على ان القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا
يشعر بان لسياق اسحق واسحق الفروي اصلا فلعل القصتين محفوظتان واقتصر
بعض الرواة على ما لم يذكره الاخر ولم يتعرض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك
اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلباه من ابي بكر
وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله
في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض
ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما
في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه
الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انهما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف
تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي البختري ما يدل على
انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره ثم جئتماني الان تختصمان

يقول

يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما
الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة
بن خالد عن مالك بن اوس نحوه وفي السنن لابي داود وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما
لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان يقع عليهما قسم قسم ولذلك
اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم واعجب ذلك
جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق صريح
في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي انهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم
دون اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك
فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد النص منهما
بهذا الكلام وزاد الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في اخره فاصلحا امركما والا لم يرجع والله
اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة وزاد شعيب في اخره قال ابن شهاب حدثت
به عروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة تقول فذكر حديثا قال فكانت هذه
الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين والحسن
بن الحسين ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن
حتى ولي هولاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان اعراض العباس عنها
كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت ابا غسان هو محمد بن يحيى الذي يقول ان الصدقة
المذكورة اليوم بيد الخليفة ثبتت في عهده تولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل
الحاجة من اهل المدينة **قلت** كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان
واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال الفيء والخمس سوا يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب
النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا
الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى
به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة وانفرد
الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم
وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور

مصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر وكانت هذه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة
قال بن بطال مناسبة ذكر حديث عايشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس ان الذي سالت
فاطمة ان تاخذه من جملة خيبر والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي
في المغازي بلفظ مما افا الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه يجب
ان يولي امر كل قبيلة كبيرهم لانا عرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام ان ينادي الرجل
الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفا المرء
من الولاية وسواله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الامام
والشفاعة عنه في انفاذ الحكم وسنن الحاكم وفيه حلمه وفيه اقامة الامام من ينظر على
الوقف نيابة عنه فالتشريك في ذلك ومنه يوخذ جواز اكثر منها بحسب المصلحة وفيه جواز
الادخار خلافا لقول من انكر من مسددي المتزهدين وان ذلك لا ينافي التوكل وفيه
جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز غير ذلك من الاموال التي يحصل
بها النما والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده الدليل
صار وقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن غيره ويوخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وان
الاتباع اذا راوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام واستدل به على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك من الفي ولا خمس الغنيمة الا قدر حاجته وحاجة من
عونه وما زاد على ذلك كان له التصرف بالقسم والعطية وقال اخرون لم يجعل الله لنبيه
ملك رقبة ما غنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ولذلك القايم بالامر
بعده وقال الباقلاني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال اما من انكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات انه
يورث واما من اثبته فلا نسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب
تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص وان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جا
مثل مجي هذا الخبر وهو لا يورث **قوله باب** اذا الخمس من الدين اورد فيه
حديث بن عباس في قصة عبد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ما فيه كفاية وتقدم
في اول الخمس بيان ما يتعلق به **قوله باب** نفقة نسا النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة احاديث **احدها** حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي
دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل بباب
وسياتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرايض واختلف في المراد بقوله عاملي
فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد
بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه
السلام ونبه بقوله دينارا بالادنى على الاعلا واستدل به على اجرة القسام **ثانيها**
حديث عايشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني وسياتي بسنده ومتنه
وشرحه في الرقاق وتقدم الالمام بشي من ذلك في باب ما يستحب من الكيل اوايل البيوع
قال بن المنير وجه دخول حديث عايشة في الترجمة انها لو لم تستحق النفقة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الشعير منها **ثالثها** حديث ابي اسحق وهو السبيعي
عن عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا
وان شرحه ياتي مستوفى في اواخر المغازي ووقع عند القابسي في اوله ثنا يحيى عن
سفيان فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه والله اعلم **قوله باب**
ما جا في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقوله عز وجل
وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال بن المنير غرضه بهذه الترجمة
ان يبين ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت مانعين لان نفقتهن وسكناهن
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر سبعة احاديث
الاول حديث عايشة استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي ذكره مختصرا **ثانيها**
حديثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن وسياتي
الكلام عليهما مستوفى في اواخر المغازي ان شا الله تعالى **ثالثها** حديث صفية بنت
حيي انها جات تزوره وهو معتكف والغرض منه قولها فيه عند باب ام سلمة وقد
تقدم شرحه في الاعتكاف **رابعها** حديث بن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة وقد
تقدم شرحه في الطهارة **خامسها** حديث عايشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج
من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت **سادسها** حديث عبد الله وهو بن عمر الفقيه
ههنا وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله واشار نحو مسكن عايشة واعترض

الاسماعيلي بان ذكر المسكن لا يناسب ما قصد لانه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما
سابعها حديث عائشة انها سمعت انسا يستاذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا
الاسناد في الشهادات وياتي شرحه في الرضاع تنبيه وقع في سياقه في الشهادات
زيادة على سبيل الوهم وفي رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن شيخيه وقد ضرب عليها
في بعض نسخ ابي ذر والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله فلانا لعم
حفصة من الرضاع فقالت عائشة فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب
المشارق قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من ازواجه البيت الذي هي
فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك وقيل انما لم ينازعن في مساكنهن لان ذلك من جملة
مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لهن مما كان بيده ايام حياته حيث قال ما
تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا ارجح ونؤيده ان ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم
منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين
كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم وادعى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا جاز له ان يسكن منها في
موضع وتعقبه ابن المنير بمنع اصل الدعوى ثم على التنزيل لا يوافق ذلك مذهبه الا ان
صرح بالاستثناء ومن اين له ذلك قوله باب ما ذكر في درع النبي
صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك
الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع موجوده بل ترك
بيد من صار اليه للتبرك به وله كان ميراثا ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته وقوله
مما يتبرك الصحابة اي به وحذفه للعلم به كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخه بالسين من التبرك
وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي
واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاة الامور في اتخاذ هذه الالات ففيه
نظر وما تقدم اولى وهو الاليق لدخوله في ابواب الخمس ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها
مما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة
فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في

البيوع والرهن ومن ذلك العصي ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله
اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى
في الحج ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول
ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار اليه من قبل انس واما
قوله فاتيته بالقدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الانية سوى القدح
وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول منها
حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه
وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسياتي في اللباس فيه
من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وياتي شرحه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى الثاني حديثه انه اخرج نعلين جرداوين بالجيم اي
لا شعر عليهما وقيل خلقين قوله لهما في رواية الكشميهني لهما قبالان بكسر القاف
وتخفيف الموحدة قوله فحدثني ثابت القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس
وكانه راى النعلين مع انس ولم يسمع منه نسبتهما فحدثه بذلك ثابت عن انس سياتي
شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة قوله عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى قوله كساء ملبدا اي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه
اللبد ويقال المراد هنا المرقع وزاد سليمان هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم
عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به وسياتي شرحه في كتاب اللباس ايضا
الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم عن ابن
سيرين عن انس كذا للاكثر ووقع في رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو
خطا وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا يعلم رواه عن
عاصم وقال لا يعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابا حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال
عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قلت قد رواه ابو
عوانة ففصل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين والصحيح قول سياتي بيانه في
الاشربة ونبه على ذلك ابو علي الجياني وسياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء

بعد ذكره

وبعضه

للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البنا للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او
لانس وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية لفظ فجعلت مكان الشعب سلسلة
ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البنا للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل
قوله قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت فيه الخامس حديث المسور بن
مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام عليه مستوفى في النكاح والغرض منه ما دار
بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور
بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد
بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وراى فيه الرؤيا يوم احد وقال الكرماني
مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه السيف من جهة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقربا فكذلك ينبغي ان يعطيني السيف
حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي
جانب بني عمه العبسيين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال
والمسور زهري لا نوفلي او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة
عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك لكونك من ابنها فاعطني السيف حتى احفظه لك
قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف السادس قوله عن محمد بن
سوقة بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور وهو وشيخه منذر وهو بن يعلى ابو
يعلى الثوري كوفيان قريبان من صغار التابعين قوله لو كان ذاكرا عثمان زاد الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان سبق وروى بن ابي شيبة من وجه اخر عن
محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند بن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا
له اكان ابوك يسب عثمان فقال فذكره قوله جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان لم اقف على
تعيين الشاكي ولا المشكو والسعاة جمع ساعي وهو العامل الذي يسعى في استخراج
الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام قوله فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات
وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم
في الصدقة قوله اعنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها تقول

اعن

اغن وجهك عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ يومئذ شان يغنيه اي يصدقه ويصرفه
عن غيره ويقال قوله اعنها عنا بالالف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والا غراض
ومنه واستغنى الله اي تركهم الله لان كل من استغنى عن شي تركه يقال غني فلان عن كذا
فهو غان بوزن علم فهو عالم قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة
وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن بن عيينة لم يجد بدا حين كان عنده علم منه
ان ينهيه ويرى ان عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من
الحديث بذل النصيحة للامرا وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب
عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده وكان
التدبير يقتضي تاخير الانكار ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء قوله وقال الحميدي
الى اخره هو في كتاب النوادر له بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه
والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد برواية هذه تصريح سفيان بالتحديث وكذا
التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر قوله باب الدليل
على ان الخمس اي خمس الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع
نائبة وهي ما ينوب الانسان من الامر الحادث وايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة
والارامل حين سالته فاطمة رضي الله عنها وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني والطحين
والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى
من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاتته تساله خادما
فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه
في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في
هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد
ما انفق عليهم ولكن اسمعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري
عن صباغة وام الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت
انا واختي فاطمة نساله فقال سبقكما يتامى بدر الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من
حديث بن عمر في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل السير الى اهل

النبي

بيت بهم خاصة قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى
لان الاربعة اخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى
الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبري
لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاحدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها
وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع
الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام ولذلك فعل
علي **قلت** في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما
خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت
يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر عنه ولابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان
يكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام
ان يوثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاولد ويستفاد من الحديث حمل الانسان
اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه
الصابرين في الاخرة **قوله باب** قول الله تعالى فان لله خمسه
وللرسول يعني وللرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الاية
والاكثر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر
القتال او لم يحضر وهل كان يملكه ام لا وجهان للشافعية ومال البخاري الى الثاني واستدل
له قال الاسماعيلي القاضي لا حجة لمن ادعى ان الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قال ويسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة بحسب ما
يؤدي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس كان يعطي الغنيمة بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده فلما
فرض الخمس تبين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي
صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض
الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على
ان اللام في قوله تعالى لله للتبرك الا ما جاء عن ابي العالية فانه قال يقسم الغنيمة على

خمسه

خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمين لله وهو للفقراء وقسم الرسول له واما من
بعده فيضعه الامام حيث يراه **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن
والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين انما حديث
انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث
معاوية المذكور بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في اثناء حديث وانما حديث انا خازن والله
يعطي فهو طرف من حديث معاوية المذكور وياتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث **الاول** حديث جابر ذكره من طرق **قوله** عن
سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي
ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو
الثوري له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من
الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث
في هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** قال شعبة في حديث منصور
ان الانصاري قال حملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري
بخلاف رواية غيره فانه من مسند جابر **قوله** وقال حصين بعثت قاسما اقسم بينكم
هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب **قوله** وقال عمرو هو ابن مرزوق
وهو من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان
تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم وقوله
لا تكتبوا وقع في رواية الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وقوله في
رواية سفيان عن الاعمش لا تكفيك ولا تنعمك عينا لا تكرمك ولا تقر عينك بذلك وسياتي
في الادب من الزيادة من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري اسم
ابنك عبد الرحمن **الثاني** حديث معاوية وهو يشتمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم وياتي شرح الاخير منه في الاعتصام
والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحاديث الباب **الثالث**
حديث ابي هريرة **قوله** ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح
في اوله والله والمعنى لا اتصرف فيكم بعطية ولا منع برايي وقوله انما انا قاسم اضع حيث

امرت اى لا اعطى احدا ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق هشام عن ابيه
هو بزنة ملفظ ان ابا الاحارث الرواح قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو بن عبد الرحمن
المقرى قوله شا سعيد زاد المستملى عن ابى ايوب وابو الاسود هو النوفلى الذى يقال
له يتيم عروه والغطان من ابى عياش ما لمحاميه والمخبئ انصارى وهو درى وبذلك
وصفه الدورقى واسم ابى عياش عبيد وقيل زيد بن معاوية بن الصامت قوله عن حوله
الانصاريه فى روايه الاسماعيلى بيت تامر الانصاريه وزاد فى اوله الدنيا خضره حلوه
وان ربنا لاخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن ابى الوليد سمعت حوله بنت قيس
وكانت تحت حمزه من المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضره
حلوه من اصاب بحقه نورك له فيه ورب مخوض فيما شاب نفسه من مال الله ورسوله
ليس له يوم القيامه الا النار قال الترمذى حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد
فرق غير واحد من حوله بنت تامر وبين حوله بنت قيس وقيل ان قيس بن قهد يا لمال
لقبه تامر وبذلك جزم على بن المدينى وعلى هذا فى واحد وقوله خضره اى على ما ويل
الغنيمه بدليل قوله فى مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله يتخوضون بالمعجمتين بغير
حق اى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمه وبغيرها وبذلك
شاشب الترجمه وقوله خضره اى مشتهاه والنفوس تميل الى مثل ذلك وقوله فى مال
الله مطهرا اقيم مقام المصدر استعارا بانه لا يليق التخوض فى مال الله ورسوله والصدر
فيه مجرد التشهى وقوله ليس له يوم القيامه الا النار ظاهر مرتب على الوصف المناسب
وهو التخوض فى مال الله فيه استعار بالغلبه ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين
الاسم والمسمى به مناسبه لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اضيف الى القيام شيئا بغير قسم
الامام كان عاصيا وفيه ردع الولاه ان ياخذوا من المال شيئا بغير اذنه قوله باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم وقع عند بن التين احليلى
وهذا الثانى طرف من حديث جابر الماضى فى التيمم قوله وقال الله عز وجل وعد الله المؤمنين
كثيرا تاخذونها الايه هذه الايه نزلت فى اهل الحديبيه بالاتفاق وقد اخرج ابن اسحق
فتحوا خيبر كما سياتى مكانه قوله وهى للعامه اى الغنيمه لعموم المسلمين ممن قاتل
قوله حتى يبين له الرسول اى حتى يبين الرسول ممن يستحق ذلك ممن لا يستحقه وذلك

ذكر الكلام عليه وبيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الايه
ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروه البارقى فى الخيل وقد تقدم الكلام عليه
فى الجهاد والغرض منه قوله فى اخره الاجر والمغنم ثانيها حديث ابى هريره اذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده وسياتى الكلام عليه فى علامات النبوه ثالثها حديث جابر
بن سمره مثله واسحق هو بن راهويه وجرير هو بن عبد الحميد وعبد الملك هو بن عمير
وذكر ابو على الجيانى انه لم ير اسحق هذا مسنوبا لا من الرواه لكن وجدناه فى مسند
اسحق بهذا السناد رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكر مختصرا بلفظ احلت لى الغنائم
وقد تقدم شرحه مستوفى فى التيمم خامسها حديث ابى هريره يكفل الله لمن جاهد فى سبيله
وقد تقدم شرحه فى اوائل الجهاد والغرض منه قوله فى اخره من اجر او غنيمه سادسها
حديث فى الغزو النبى الذى غزا الفرية قوله عن ابن المبارك كذا فى جميع الروايات لكن
قال ابو نعيم فى المستخرج اخرجه البخارى عن محمد بن العلا عن ابن المبارك او غيره وهذا السند
انما هو من ابى نعيم فقد اخرجه الاسماعيلى عن ابن ابى يعلى عن محمد بن العلا عن ابن المبارك
وحدث به قوله غزا نبى من الانبيا اى اراد ان يغزو وهذا النبى هو يوشع بن نون
كما رواه الحاكم من طريق الاصبار وسن يسميه الفريه كاسيانى وقد ورد اصله من طريق
مرفوعه صحيحه اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لاحد الا ليوشع بن نون ليالى
سار الى بيت المقدس وا غزى من قاتل فقال فى باب استيذان الرجل الامام فى هذا
المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال فى غزوه حرج اليها لا يبنى من ملك بضع
امراه ولم يبن بها او بنى دارا ولم اسكنها ولم اقف على ما ذكره مسندا لكن اخرج
الخطيب فى ذم النجوم له من طريق ابى حذيفه البخارى فى المستدله باسناد له عن على قال
سال قوم نوسع ان نطعم على بدا لخلق وعياله فاراهم ذلك فى ما من عامه امطرها الله
عليهم فكان اصرهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاضرموا
الى داود من لم يحضر اطلعه فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه
فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار فاختلطت الزياده بالليل والنهار فاختلط
عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وصح الى هريره المسار اليه عند

احمد اولى فان رجال اسناده صحيح بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع ولا
يعارضه ما ذكره بن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما
امر موسى بالمسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت يوسف عليه السلام فلم يدل عليه حتى
كاد الفجر ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يوخر
الطلوع حتى يفرغ من امر يوسف ففعل لان الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس
فلا ينفي ان يحبس طلوع الفجر لغيره وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو
تمام في قصيدة ٭ فوالله لا ادري ااحلام نايم المت بنا ام كان في الركب يوشع ٭ ولا
يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مغازي بن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسرا اي العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس
فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهاره واسناده
حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للانبيا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس
الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد لنبينا وروى الطحاوي والطبراني
في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام
على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة
والله اعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا
عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه
للطحاوي والذي رايته في مشكل الاثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسما فان ثبت
ما قال فهذه قصة ثالثة والله اعلم **قوله** بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة
البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لايقة هنا ويطلق ايضا على
المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال بن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع
فلانة **قوله** فلما بين بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله
الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابي عوانة وبن حبان فقال لا ينبغي لرجل بنى
دارا ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم

ان الامر

ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر
تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا **قوله** ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم
ومسند احمد ولم يرفع سقفها وهو بضم القاف والفا ليوافق هذه الرواية ووهم من
ضبطه بالاسكان وتكلف في توجيه الضمير للمونث للسقف **قوله** او خلفات بفتح المعجمة
وكسر اللام بعدها فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق
واو في قوله غنما او خلفا للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالجملة لدلالة الثاني
عليه او هو على اطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا
يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل كذا قال بعض الشراح والمعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية
ابي يعلى عن محمد بن العلا ولا رجل له غنم او بقر او خلفات **قوله** وهو ينظر ولادها
بكسر الواو وهو مصدر ولد اولادا وولادة **قوله** فغزا اي بمن تبعه ممن لم يتصف
بتلك الصفة **قوله** فدنى من القرية هي اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب وفي رواية مسلم فادنى
للقرية اي قرب جيوشه لها **قوله** فقال للشمس انت مامورة وفي رواية سعيد بن
المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك
فانه قال انه وصل الى القرية وقت العصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب ويدخل
الليل وبهذا اتضح معنى قوله وانا مامور والفرق بين المامورين ان امر الجمادات
امر تسخير وامر العقلا امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان
الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في الفتن في سجودها تحت العرش
واستيذانها من اين تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر
انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة وهو نحو قول الشاعر
٭ شكى الي جملي طول السرى ٭ ومن ثم قال احبسها ٭ ويويد الاحتمال الثاني في رواية
سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة وانا مامور فاحبسها علي حتى تقضي
بيني وبينهم فحبسها الله عليه **قوله** اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها
علي شيا وهو منصوب نصب المصدر اي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد قال

عباس اصطلف فى حبس الشمس لهنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل
بطء حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره **قوله** فحبست
حتى فتح الله عليه وفى رواية ابى يعلى فوافق القوم فطعن **قوله** فجمع الغنائم فجاءت يعنى
النار فى رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله زاد فى رواية
سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فلم تطعمها
اى لم تذق لها طعما وهو بطريق المبالغة **قوله** ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة
كما تقدم **قوله** فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت فيه صفق يظهر من سياق الكلام
اى فبايعوه فلزقت **قوله** فلزقت يد رجلين او ثلاثة فى رواية ابى يعلى فلزقت يد رجل او
رجلين وفى رواية من المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير صلى الله عليه وسلم لها فى علامة الغلول
الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلبان تخلص منه او انها قد تبقى
ان يضرب عليها وحبس صاحبها حتى يودى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة
الرجل على صاحبها يوم القيامة **قوله** فيكم الغلول زاد فى رواية سعيد بن المسيب
فقالا اصل علينا **قوله** فجاء رجل برأس مثل رأس بقرة من الذهب **قوله** ثم احل الله لنا
الغنايم فى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله اطلعنا الثانية
رحمة رحمنا بها وتحنيفا خففه عنا **قوله** رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا
رواية سعيد بن المسيب لما رأى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز بين يدى الله
يستوجب بثوت الاصل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من عند
بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة وقد ثبت ذلك
فى الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت فى اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست غنيمة
السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر
من سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر عنهم تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم
اهل بدر قال المهلب فى هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء
لان من ملك بضع امراة ولم يدخل بها او دخل فكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق
بالرجوع اليها وحذر الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وذلك
عسر المراة من احوال الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يعكر على الحافه ما بعد الدخول وان

لم يطل

يطل عما قبله ويدل على التعميم فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد بن المسيب
من الزيادة لعله خاص فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغى ان تفوض الا لخادم
فارغ البال لها الا ان نزلة تعلق ربما ضعف الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من
مضى كانوا يغزون ويأخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها حتى يجمعوها
وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فتاكلها وعلامة عدم قبوله ان تنزل
ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وطوى عنهم قصة امر عدم القبول
يستدل على نعم تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبيا
قد يكون سببها الامور الباطن كما فى هذه القصة وقد يكون بسبب الامر الظاهر كما
فى حديث الملاعنة يختصمون الى الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين
وتعقب بان ذلك كان فى ملك الشريعة وقد سمح بحل الغنائم لهذه الامة واجيب
عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمة باكل النار جواز احراق
اموال الكفار اذا لم توجد السبيل الى اخذها عينه وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد
النص بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل
به ايضا على ان قتال آخر النهار افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك فى هذه القصة
انما وقع اتفاقا **قوله باب** بالتنوين الغنيمة لمن شهد
الوقعة هذا لفظ ابن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان
عمر كتب الى عماله ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره فى قصة **قوله** شاصدوه هو من
الصدو وقد تقدم هذا الحديث مسندا ومتنا فى المزارعة ووجه اخذ من الترجمة
ان عمر فى هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عند جمع
النظر لاجر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها
الخراج الذى يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية وروى
ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق ابى اسحق عن كعارثة بن مضرب عن عمر انه اراد
ان يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على دعهم يكونوا مادة للمسلمين ومن طريق
عبد الله بن ابى قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار
الربع العظيم فى ايدى القوم سدون فيصير الى الرجل الواحد والمراة ومائتى سدون

فعلم
نهاها
وفى ان الله على الغلول
لشرف نبيها عنده فاحل لهم
الغنيم وستر عليهم الغلول

من الاسلام مسدا ولا يجدون شيا فانظر مراسيع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر
تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجي بعدهم فبقي ما عدا ذلك
على اختصاص الغانمين وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش اذا فصلوا
من دار الاسلام اذا الجيش اخرقوا فوهم بعد الفتح انهم يشركون معهم في الغنيمة واحتج
بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر وبما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك فاما قصة الاشعريين
فسياتي سياقها في غزوة خيبر والجواب عنها سياتي بعد ابواب واما الجواب
عن قصة عثمان فاجاب الجمهور عنها باجوبة احدها بان ذلك خاص به وبمن كان
مثله ثانيها ان ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
يسالونك عن الانفال ثم نزلت بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
فصارت اربعة اخماس الغنيمة للغانمين ثالثها على تقدير ان يكون بعد ذلك بعد
فرض الخمس فهو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المصنف كما سياتي رابعها
التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش او باذن الامام فيسهم له بخلاف
غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل اصلا يقاس
عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوض
ما كانوا اعطوا للمهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا
كله من الغنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الارض التي
يملكها المسلمون غيره قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس
الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان يقسم كما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله
لولا اخر المسلمين ما استطيب انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى
ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر

عزل

عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال
فدفعوها الى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها الحديث والمراد بالذي عزله
ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي
ان شا الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري بان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول
عمر المقتضي لوقف الارض المغنومة وهو ضد ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق لترجمته
قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاوما البخاري الى ترجيح القسمة الناجزة
والحجة فيه ان الاتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيا من الغنيمة الحاضرة بدليل ان
الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيا بطريق الاولى **قلت** ويحتمل ان يكون
البخاري اراد التوفيق بين ما جا من عمر من ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جا عنه انه
يرى ان توقف الارض يحمل الاول على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير ووجه
احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم ان الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر
في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق
والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار ولو اعدناها استئنافية للزم ان كل من
جا بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض
التي ابقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين واجرى فيها
الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان بها من الكفر وضرب
عليهم الخراج وقد استدل بكثير من فقها اهل الحديث بهذه المقالة ولبسطها موضع
غير هذا والله اعلم **قوله باب** من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره
ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث
وقد تقدم شرحه في اثنا الجهاد قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون
منافيا للاجر ولا منقصا اذا قصد معه اعلا كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر
ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد
الاعلا لما جا الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله **قلت**
وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم
تحرير ذلك في اوائل الجهاد فليس من اعلا كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد

قصده

قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للغنم
يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له فكيف يرجم له بنقص الاجر وجوابه ما
تقدمته **قوله باب** قسمة الامام ما يقدم عليه اي من جهة اهل الحرب
ويحيا لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير
فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر **قلت** قد سبق الكلام في الهبة على
شيء من ذلك **قوله** عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد
انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل
عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى قال وقال
حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة
فاتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم
واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسمعيل بن علية تاتي موصولة في الادب
ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية الليث تقدمت موصولة
في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية وقوله فيه جاءت لك هذا وهو مطابق لما ترجم
به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له اخذه لانه
في وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء فاما من بعده فلا يجوز له ان يختص
به انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة **قوله**
باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة وما اعطى من ذلك في
نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حين
افتتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي بتمامه مع بيان الكيفية للترجم
بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني
النضير كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خالصة لكنه اثر بها المهاجرين وامرهم
ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى
الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم
سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في

نوائبه

نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه وجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في
سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا
قوله باب بركة الغازي في ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها
بعضهم فقال تركة بالمثناة قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة
ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل
على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه
عبد الله في وفائه من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يدخل في المرفوع منه
قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد ذكروه
في مسند الزبير والاولى ان يذكر في مسند عبد الله بن الزبير الا ان يحمل على انه تلقى ذلك
عن ابيه ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره موقوف عليه وقد
روى الترمذي من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله
يوم الجمل وقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت
لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله يوم الجمل
وما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت لابي اسامة احدثكم
هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه بهذا
الاسناد ولم ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو ذر الهروي في
روايته من وجه اخر عنه غالبا فقال ثنا ابو اسحق المستملي ثنا محمد بن عبد ثنا جويرية
بن محمد ثنا ابو اسامة وقد ساقه ابو ذر الهروي في روايته من وجه اخر عنه غالبا فقال
ثنا ابو اسحق المستملي ثنا محمد بن عبد ثنا جويرية بن محمد حدثنا ابو اسامة ووقفت على قطع
منه من رواية علي بن مسهر وغيره سابينها ان شاء الله تعالى **قوله** لما وقف ابن الزبير
يوم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن ابي طالب ومن معه وبين عائشة ومن
معها ومن جملتهم ابن الزبير ونسبت الوقعة الى الجمل لان يعلى بن امية الصحابي المشهور كان
معهم فاركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار فوقفت به في الصف فلم يزل
الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة

وسيأتي الالمام بشيء من سببها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادى
الاولى اما الاخر سنة ست وستين **قوله** لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال
معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يتاول على انه الصواب
وقال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل
الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني ان قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حروب وقعت
بين المسلمين **قلت** ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان الزبير اما قال لا يقتل
اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى
انه ظن ان الله يعجل له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما الاعتقاد انه
ان كان مصيبا واما لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره
من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن
هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما
فعلت وما فعلت يعني اشياء من المعاصي **قوله** وان اكبر همي لديني في رواية عثام انظر يا
بني ديني فاني لا ادع شيئا اهم الي منه **قوله** واني لاراني بضم الهمزة من الظن ويجوز
فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه يقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد ان ذكره علي
فانصرف عن القتال فنام بمكان فقتل به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم
والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي فروى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال انا لمع علي لما التقى الصفان فقال ابن الزبير فجاء الزبير فجعلنا ننظر الى يد علي
يسير بها اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر
الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم فرجع لذلك وروى
يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير
منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع **قوله** واوصى بالثلث اي ثلث ماله وثلثه
اي ثلث الثلث وقد فسره في الخبر **قوله** فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه
لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام
معروف من خارج لكن لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قول فثلثه لولدك بتشديد

اللام

اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب **قوله** وقال هشام هو ابن عروة راوي الخبر
وهو متصل بالاسناد المذكور **قوله** وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير وقد وارى
اي ساوى وفيه استعمال وارى بالواو خلافا للجوهري فانه قال يقال اارى بالهمز ولا
يقال وارى والمراد انه ساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله في
انصبائهم من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكر
كثرة اولاد الزبير معنى **قلت** وفيه نظر لانه لم يكن في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال
الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لانه خص اولاد عبد الله دون
غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم
حصته وقوله خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو بدل من ولد عبد الله على انه مرفوع ويجوز
جره على انه بيان للبعض وقوله وله اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضميرا لعبد الله ولا يعبر
وقوله تسعة بنين وتسع بنات فاما اولاد عبد الله اذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد
ذكرا وهاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا بعد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور
هم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت سعيد
ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر
ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاناث هن خديجة الكبرى وام الحسين وعائشة
امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة
امها زينب وزينب وام كلثوم بنت عقبة **قوله** الا ارضين منها الغابة كذا فيه وصوابه
منهما بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض عظيمة شهيرة من عوالي
المدينة **قوله** ودارا بمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا
انها فتحت عنوة امتناع بناء احد الغانمين ولا غيرهم فيها **قوله** لا ولكنه سلف اي ما كان
يقبض من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك انه كالخشي
على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فراى ان يجعله في ذمته مضمونا ليكون
اوثق لصاحب المال وابقى لورثته زاد ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال **قلت**
وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع
بن الاسود وابو العاصي بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير

لان المراد انه

من العوام قوله وما ولى حراجا فط اى ان الثروة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتصر لطن
السنويا ضحاياها مل كان لسنة عن العينة ونحو هذا وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير
كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه اخر قوله قال
عبد الله هو ابن الزبير هو متصل قال الاسناد المذكور وقوله محسب بفتح السين المهملة من الحساب
قوله ثلثى حلم بن حرام بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما دان
له مائة الف وكتم الباقى لئلا يستعظم حلم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحرم وبعد الله
عدم الوفاء لان سفر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حلم امر مائة الف احتاج عبد الله
ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على وفائه وكان حلم بن حرام اخو حكيم الزبير بن العوام قال ابن بطال
ليس فى قوله مائة الف وكتمانه الزايد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت
لكن من يعتبر مفهوم العدد تراه اخبر بغير الواقع وهذا قال ابن التين فى قوله فان عجز
عن منى فاستعينوا اى مع قوله فى الاول ما اراكم تفعلون هذا بعض النحويين ولذا فى كان
عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك
ان حكيم بن حرام لدل عبد الله بن الزبير مائة الف اعانه له على وفاء دين ابيه فامتنع فدل مائتى
الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منك هذا ولكن تبطلوا معى الى عبد الله بن جعفر
فابطلوا معه وبعد الله بن عمر ليستشفع بهم عليه فلما وطوا عليه قال احبث بهولا
ليستشفع بهم على هلكك قال لا اريد ذلك قال فاعطى بها مقعدك هاهنا او نحوها قال لا اريد
قال فهى عليك الى يوم القيامة قال لا قال فاحلف قال اعطيك بها ارضا قال نعم فاعطاه مال
مرغب فعاوية فيها معه فاشتراها منه بالمعرفة ذلك قوله وكان الزبير اشترى الغابة
بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اى بن الزبير فالف الف وستمائة الف كان قسمها
ستة عشر سهما لانه قال لعدد ذلك لمعاوية انها حوت كل سهم بمائة الف قوله فاباه عبد الله
بن جعفر اى ابن ابطالب قوله قال عبد الله اى بن الزبير قوله فباع منها اى من الغابة والدور
لابن الغابة وحدها لانه تقدم ان الدين الفا الف ومائة الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة
الف وانه بقى منها بغير بعض مما بيع اربعة اسهم ونصف من اربعة وخمسين الف فيكون الحاصل
من ثمنها اذا كان الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فبقى من الدين الف الف وخمسون الف
فكانه باع بها شائعا من الدور وقد وقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق على بن مسهر عن

هشام

هشام بن عروة قال توفى الزبير وترك عليه من الدين الفى الف فضمنها عبد الله بن الزبير فادا
ولم يبع فى تركته دار التى بمصر ولا التى بالكوفة ولا التى بمصر هذا اولاده مختصر وافاد انه كان
له دار بمكة ولم يقع ذكرها فى الحديث الطويل وسيأتى ما منه ما اوله لانه تقدم انه كان له احد
عشر دارا بالمدينة ودار بالبصرة وغير ما ذكر وروى ابو العباس السراج فى تاريخه
باسناد له عن ابى اسامة منيته المذكور قال لما قدم يحيى عبد الله بن الزبير
مكة فاستقر عزه اى ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال
انه كان على اخى شئ ولا احسبه ترك به وفاء فتحسبان اجعله فى حل فقال له ابن الزبير ولم هو
قال اربعمائة الف قال فانه ترك بها وفاء بحمد الله قوله فقدم على معاوية اى فى خلافته
وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر الفتنة اربع سنين استبرأ للدين كما سيأتى كما سيأتى
فيكون اخر الاربع فى سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية فلعل هذا القدر
من الغابة كان من الزبير اخذ من حصته او من نصيب اولاده قوله وقال ابن زمعة هو عبد
الله قد اصدق سهما مائة الف قوله فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية اى بعد ذلك
بستمائة الف اى فربح مائتى الف قوله وكان للزبير اربع نسوة اى مات عنهن اى ام خالد
والرباب وزينب المذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة
واما اسما وام كلثوم وكان طلقها قوله وربع الثلثان اى الموصى به قوله فاصاب كل امراة
الف الف ومائتا الف هذا يقتضى ان الثمن كان اربعة الاف الف وثمانمائة الف قوله
جميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فى رواية ابى نعيم من طريق الزاذى عن ابى اسامة
ان تركات الزبير قسمت على خمسين الف الف ومائتا الف وبهذا زاد على رواية اسحق وبيف
وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجة الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف
وثمانمائة الف وهذا هو الثمن وبقى من صريح ما بينه وثلاثون الف الف واربعمائة
الف وهذا القدر هو الثلثان فاذا انضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته
تسعة عشر الف الف ومائتا الف كان جملة ذلك على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة
الف وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يحرر عبارته لكنه وهم فقال وستمائة الف وبقيته
من التمر فقال الصواب وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين بعض عن التمر سبعة
الاف الف واربعمائة الف بقى ثلثا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد

في الحساب وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة
بسنده فقال فيه وكان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاراته الف الف ومائة
الف فكان الثمن اربعة الاف الف واربعمائة الف وكان ثلث المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين
الف الف ومائتي الف وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو
سبعة عشر الف الف وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثمانمائة الف فيزيد
عما وقع في اخر الحديث الفي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان القدر المذكور
وهو ان لكل زوجة الف الف ومائة الف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن جميع الدين
من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا التقدير يخف الوهم في الحساب
ويبقى التفاوت اربعمائة الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن
عروة عن ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول
لكنه لا تحرير فيه وكان القوم ابوا من عدم القال والمقال لتحرير الحساب اذ الغرض فيه الكثرة
التي نشات عن التركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع
ذلك فبورك فيه حتى يحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور تارة
وخبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات
بصفات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير الف
الف ونزل عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان
ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي معاوية عن هشام
ان قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية السراج ان جملة ما حصل من عقاره
نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على اربعين
الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة
للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة خمسين الف
الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكى عياض
عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان جميع المال خمسون الف الف ويبقى الوهم
في قوله ومائتا الف قال فان الصواب ان يقال مائة الف واحدة قال وعلى هذا فقد
وقع في الاصل الوهم في لفظ مائتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وانما

الصواب

الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع
مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل ويفرع باله للجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل
زوجة اذا كان الف الف ومائة الف لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف
بل انما يصح ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف
الف وثلاثة واربعين الفا وسبعمائة وخمسين على التحرير وقرات بخط القطب الحلبي
عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة
انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف
فيكون ثمنا من اصل اثنين وثلاثين فاذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا انضم اليها الدين
صار الجميع خمسين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند
الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيد ما روى ابو نعيم في
المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قالوا ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف
الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير
خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على
ذلك هو تسعة الاف الف وهو ستمائة الف بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف ومائتي
الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة
وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي
اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن
لعدم تكلفه وتثبيته الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه الكرماني فذكر ملخصا
ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله اعلم واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب
في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن
نصيبها من الثمن على ثمانين الف فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون
بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك قلت ويمكن الجمع بان يكون
القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ورد عبد
الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك اصل الجملة وفي هذا الحديث

من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت وان للوصي تاخير قسمة الميراث
حتى يوفي ديون الميت وتنفيذ وصاياه ان كان له ثلث وان له ان يستبري امر الديون
واصحابها قبل القسمة وان يوخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك
يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفا الدين الذي وقع العلم وعدم
عليها اجيبا اليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد
منه وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لما لك حيث قال اذا حل المفقود اربع سنين
والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار التاخير اربع سنين لان المدن الواسعة التي تولى
الحجاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر
لا يتاخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام فيحصل استيعابهم في مدة الاربع
ومنهم في طول المدة سالغ لكبر سن وراهم من الافطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الاعذار
بحسب ما يمكن ان تتولى منه العشرات لان فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك
عشرة واختار الموسم لانه مجمع للناس من الافاق وفيه جواز التربص بوفا الدين
اذا لم يطل المدة بعدا ولم يحضر صاحب الدين الا النقد وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا
كان من يحجبهم من الاباء موجودا وفيه ان الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفا وفيه
جواز سترى الوارث من التركة وان الهبة لا تعد قبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك
الاول لان من جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه الذي على الزبير فامتنع من الزبير
وفيه بيان جود من جعفر لسماحته بهذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه
شيا فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان
بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين لا يعتد بذلك اذا بلغوا ولهم
من المال ما ذهب الذي من الامر المحكوم به عند النشاح وانما يحكم به في شرف النفوس
وبحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل ما الدين كله على ذمته والتزم وفاه
ورضي الباقون بذلك وفيه ان لا كراهة من الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن
الجوزي فيه رد على من كره جمع الاموال الكثيرة من حل المتزهدين ويعقب بان الكلام هنا
لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض على الزهد
في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره للزبير ونظائره لا يطرد وفيه تركه

العقار

ستفهام

العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل بغير كثير تعب ولا دخول مكروه كالله
الواقع في البيع والشرى وفيه اطلاق اللفظ المشترك على طريق عروض المراد والا
فلس لاشترك لان الزبير قال لابنا استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فجوز ابن بلس
ان بلون اراد بعض عتقايه مثلا فاستفهم فغر وجيد مراده وفيه مترلة الزبير
عن نفسه وانه في تلك كان في غاية الوثوق بما يسه والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانه
به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال ان الزبير همه دينه
ولو كان يعتقد انه غير مصيب او انه اثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من امور الدنيا
اشد وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع
سنين في المواسم لانه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فانه يوخر ذلك الا ثلاث سنين
ونصفا وان لم يعد فقد اخر ذلك اربع سنين ونصفا فقوله العا الكسر او صوره وفيه قوله
نشر عبد الله من الزبير لعدم قبوله ما سال طلبه من حرام من المعاونة وما سال عبد الله
من جعفر من الحالة

قوله باب اذا احب الامام رسولا في حاجة

او امره بالمقام اي بيلد هل لسيهم له مع الغانمين ام لا **قوله** ثنا موسى بن اسمعيل وقوله
عثمان بن موهب مولى بني نصر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي
عن الجرجاني عمر وبن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن عمر مختصرا وفي نسخة عثمان
عن نذير وسياتي مطولا بهذا الاسناد في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف
في هذه المسالة في باب العينة لمن شهد الوقعة **قوله باب** بالتنوين
ومن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل التي قبلها ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ههنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على
ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولي قسمته ان باخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام
ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وبقي الاختلاف فيه
وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان اصل الم يقل
ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم
دون المسلمين ولا للامام فالتوجيه الاول هو اللايق وقد اشار اليه الكرماني ايضا

قوله ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين هوازن
فاعل والمراد القبيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي بالنصب على المفعولية وقوله برضاعه
اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كانت منهم وقد ذكر قصة سؤال هوازن
من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع
ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة
وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه قوله امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك
تملأه من محضها الدرر وسيأتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور
في المغازي ان شاء الله تعالى وتقدم شرح بعض الفاظه في اواخر العتق قوله وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار
وما اعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر اما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر
واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم
من حديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابو داود
فظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه ثم ذكر المصنف في
الباب سبعة احاديث الاول حديث المسور وقد ينبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد
بعينه في الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري قوله قال وحدثني القاسم بن
عاصم الكليبي بموحدة مصغرا والقائل ذلك هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب كما سيأتي في الايمان والنذور قوله فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر فاتي بصيغة الفعل
الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله وذكر بفتحتين
ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه
لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله
في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة وسيأتي في النذور بلفظ فاتي
بطعام فيه دجاج وهو المراد قوله وعنده رجل من بني تيم الله هو نسبة الى بطن
من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وابين
هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر

شي

شي من المغانم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف
بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق الثالث حديث ابن عمر في قوله
بعث سرية ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف وسيأتي بيان ذلك في
مكانه قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا ابلا كثيرة
في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهمانهم اي انصباؤهم والمراد انه
بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو
غلط قوله اثنا عشر بعيرا او احد عشر نصيبا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك
بالشك والاختصار وابهام الذي نفلهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع
عند ابي داود ولفظه فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرة واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل
انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فكل رجل منا اثنا عشر بعيرا
بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش
اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر
بعيرا ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان هذا الجيش
كان اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكانه رواية مالك على رواية شعيب
قلت وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك وكانه ايضا
حمل على رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر اصحاب نافع اثنا عشر بعيرا
بغير شك لم يقع الشك فيه الا من مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من
غير مسمى والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما
عدا الفرض واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي
صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فرواية ابن اسحق صريحة في ان التنفيل كان من الامير
والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر
من امير الجيش فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال منه
ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عنده ايضا ونفلنا رسول

ابتداء الدرس

حمله على

الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن ان يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي
معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما وفي
الحديث ان الجيش اذا انفرد منهم قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد
البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد
الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن
دقيق العيد ان الحديث يستدل به على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد
بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم غوثه وعونه
لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي ان ينفل السرية
جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل
ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى
الله عليه وسلم دون من بعده نعم وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض
على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسم واعتل بان القتال حينئذ يكون
للدنيا قال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته
وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد
عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا
نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا
فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الفا ومائتا بعير وخمسها ستون
وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان
خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيف ما فرضت العدد قال
وقد الجأ هذا الاكثر ام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فنفل
له فيكون خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم ان يكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال ابن
المنير وهو سهو على التفريع المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من
خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس
باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها اصناف فيكون التنفيل وقع
من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها

ثم

ثم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر
السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين
بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم
نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس قلت ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال
الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي واحمد وابو
ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر
ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه كان
من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه
من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فبقي النفل من الخمس قلت ويؤيده ما رواه مسلم في
حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال نفل النبي صلى الله عليه وسلم سرية
بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه
الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي
من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا باسناد حسن من
حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت
وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى
فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت
دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط
قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله
تعالى قل الانفال لله والرسول مفوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من
اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق
يدل لما قالوا واستدل به على تعين قسمة اعيان الغنيمة لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان
يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية في اقوال ثالثها التخيير وفيه ان
امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام الرابع حديثه كان ينفل بعض من يبعث

من السرايا لا تقسمهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش واخرجه مسلم وزاد في اخره والخمس
ما وجب في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس ولا من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال نعم
فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد للحديث
تعلق بمسايل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل يقع
للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم
من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في
الاخلاص لكن ضبط قانونها وتقييدها ما يضر مداخلته جدا **الخامس** حديث ابي موسى
من مجيئهم من الحبشة وفي اخره وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد
معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وسياتي شرحه مستوفى
في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن المنير احاديث الباب
مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من
الخمس اذ لو كانوا من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه
المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين
فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش
انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا
جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمة البخاري واما قول ابن المنير لو كان من الخمس
لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان
شانه ان يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم واصلوا
قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها وهو احد القولين للشافعي وهذا الاحتمال يترجح بقوله
اسهم له لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم الا تجوزا ولا سياق الكلام يقتضي
الافتخار فيستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم **السادس** حديث جابر **قوله**
ثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لو قد جانا مال البحرين سياتي
بيان ذلك في اول باب الجزية من حديث عمرو بن عوف وانه من الجزية لكن فيه فقدم ابو عبيدة
بمال من البحرين فيحمل على ان الذي وعده النبي صلى الله عليه وسلم جابر كان بعد السنة

التي قدم

التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور وانه من الجزية واغنى ذلك
عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفيء **قوله** امر ابو بكر مناديا ينادي لم اقف
على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا **قوله** فحثا لي بالمهملة والمثلثة **قوله** وقال مرة القايل هو سفيان
بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها
وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله خذ مثليها **قوله** قال سفيان
هو متصل بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وظهر ما في
هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر فحثا لي ثلاثا لكن قوله فحثا لي حثية مع قوله
في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين جميعا
والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين نعم ذكر ابو عبيد الهروي
ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية من حثا يحثي ويجوز حثوه
من حثا يحثو وهما لغتان وقوله ينحل عني اي من جهتي **قوله** وقال يعني ابن المنكدر
الذي قال وقال هو سفيان والذي قال يعني هو علي بن المديني **قوله** واي داء ادوا من البخل
قال عياض لذا وقع ادوى غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوا
بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك اتصاله الى ابي بكر بخلاف
رواية الاصل فانه يشعر بان ذلك كلام ابن المنكدر وقد روى حديث ابي داء ادوى من البخل
وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كتاب
الهبة وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل
انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز
الوعد من كتاب الشهادات اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يطالبه ابو بكر سنة وفي ذلك له من بيت المال الموكول الامر فيه الى الجهاد والامام وعلى
ذلك ترجم المصنف وبه ترجم وانما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ما قال اما لامراهم
من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على الحرص لا على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك
ولم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسياتي
في اول الجزية بيان الخلاف في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان

مصروفها عند مصرف الحبس والله اعلم **الحديث** السابع **قوله** ثنا قرة بضم القاف
وتشديد الراء هو والاسناد بصريان هما والراوي عنه وحجازيان شيخه والضحاك
وقد تابع زيد بن الحباب مسلم بن ابراهيم فقال عن قرة عن ابي الزبير بذكر عمر وبن عباس
اخرجه مسلم وسيأتي تاما ورواته البخاري ارجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عمار بن
عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاقهما ولو لاحفاظ الثلاثة ارجح من
انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل ان في رواية
ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمر وسيأتي شرحه مستوفى
في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد
بيان تسمية القائل المذكور وقوله في هذه الرواية لقد شقيت بضم المثناة للاكثر
ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه للنفس ممن لا يعدل
حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل ولا يشقى وعلى عياض فتحها ورجحه النووي بقول
الاسماعيلي عن رواية شيخه المينعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت
اي ضللت ان ايها الناس حتى تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد في مثل هذا النزول
الذي لا يصدر عن مؤمن **قوله** باب ما من النبي صلى الله عليه
على الاساري من غير ان يخمس اورد بهذه الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف
في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ويستدل على الاول
بانه كان يمن على الاساري من رأس الغنيمة وتارة من الخمس فدل على انه كان له ان ينفل
من رأس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر منه حديث جبير بن مطعم لو كان
المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله
عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز يدل على ان للامام
ان يمن على الاساري بغير فداء فلما لم يمنع ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغانمين
لا يستقر ملكهم على الغنيمة الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي
يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب النفس
الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللفريق احتجاجات
اخر في واجوبة تتعلق بهذه المسائل لم اطل بها ههنا لانها لا توخذ من حديث الباب

لانتفا

عتبار

ظاهر
منقذه اي ايها الناس حتى
تقتدي بمن لا يعدل

ولا اثاثا واستبعد بن المنير لحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك
من العفو الاختياري فيحتمل ان لا يدعي بعضهم فكيف بالقول بانه يعطيه اياهم مع
ان الامر موقوف على ان اختيار من يحتمل ان لا يسمح **قلت** والذي يظهر ان هذا كان با
ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف فيها حتى شاء
وفرض الخمس انما نزل بعد فتنة غنائم بدر كما تقرر فلا صحة اذا في هذا الحديث لما ذكرنا
وقد انكر الداودي دخول الخمس في اساري بدر فقال لم يقع فيهم غير امر من اما المن
بغير فداء واما الفداء لمن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة واطال في ذلك ولم
يأت بطائل ولا يلزم من وقوع شيء او شيئين مما جبر فيه منع التخيير وقد قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره وادعاوه ان قريشا لا يرضون بذلك
الرق يحتاج الى دليل خاص والافاصل الخلاف هل يسترق العربي او لا ثابت مشهور
والله اعلم وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى **وقوله** التنى بنونين
مشددتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع سن او سن كرمن ورمي او رح وجرحى
وروي بهمزة ومد وضم ساكنة وهو تصحيف والعدد يرجح هو الصواب **قوله** باب
وفي الدليل على ان الخمس للامام تقدم توجيه ذلك قبل باب **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم اي لم يعم قريشا **وقوله** ولم يخص قريشا دون من اوحى اليه اي دون من اوحى هو
اليه وقال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر
اما على الذي احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام قل الضعف ومنه
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله **قوله** وان كان الذي اعطي
اي بعد قرابته ممن لم يعط وقع في هذا اختصار اقتضى وقفا في فهمه وقد من الله وله
الحمد بتوجيهه وسياقه عند عمر بن شبه في اخبار المدينة موصولا لا مطولا فقال فيه
وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريشا دون من اوحي منه ولقد كان يوتى
فيمن اعطى من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط **وقوله** لما سألوا يعني اعطيه الابعد
قرابة **وقوله** في جنبه اي في جانبه **وقوله** من قومهم وحلفائهم اي وطفا قومهم
بسبب الاسلام وسيأتي بسط في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** عن المسيب في
رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب **قوله** عن جبير

بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم
اخبره **قوله** مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس
عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن
ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد
شمس وانما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني
نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما
ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود
المذكورة وقرابتنا وقرابتهم واحدة وله في رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو
هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وتركتنا **قوله** شيء واحد للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال عياض
روينا هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى وقد وجدته في اصلي هنا من رواية الكشميهني
وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من روايته ورواية الحموي بكسر الميم
وتشديد التحتانية ولذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده قال الخطابي هو اجود في المعنى
وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك
بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير
وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية اسحق المذكورة ولفظه فقال انا
وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه
ووقع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل
الاحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد
بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم
لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكاه جميعه عياض **قوله**
وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن
الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير
عن الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود في روايته يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر

يقسم

يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع
حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن
يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس
وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن
شهاب في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي
من وجه اخر وقد كان عمر دعانا ان ننكح ايمنا ونخدم عائلنا ونقضي عن غارمنا فابينا
الا ان يسلم لنا قال فتركناه **قوله** وقال ابن اسحق الى اخره وصله المصنف في التاريخ وقوله
عاتكة بنت مرة اي ابن هلال من بني سليم وقوله وكان نوفل اخاهم لابيهم لم يسم امه وهي
واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وذكر الزبير
بن بكار في النسب انه كان يقال لها نعم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران
وهذا دليل على ان بني هاشم والمطلب ائتلافا يسري في اولادهما من بعدهما ولهذا لما
كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو عبد المطلب
مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وستأتي الاشارة الى ذلك في اول المبعث
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم
والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز
هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق
بني المطلب بهم وقيل هم من قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا
الحديث حجة عليه وفيه توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة
الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم
بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص ان الاية نصت على استحقاق
قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا
لم يعتبر قرابة الام واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة
فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة

او شرطها وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم
انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث ان القربى عام مخصوص سنة السنة قال ابن
بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذي القربى لا يفضل عني على فقير
وانه يقسم بينهم للذكر بين حظ الانثيين **قلت** ولا حجة فيه لما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما
الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل
ولا لعدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث
اذا حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يامر الامام نائبه في كل اقليم بضبط
من فيه ويجوز النقل من مكان الى مكان للحاجة وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها واما الثاني
فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وطائفة فيحتاج
الى جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة فان ذي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب
ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه **قوله باب** من لم يخمس
الاسلاب السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس
وغيره عند الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب **قوله**
ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الامام فيه اشار بهذه التراجم في المسالة وهو
شهير والى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سوا قال
امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني
حديثي الباب وقالوا انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن
المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام له
ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب
خمست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكي عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم
قوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب
الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر

كما

كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عقيل ابن ابي طالب
قتل يوم موتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة
كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذه للسلب
من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان
عبد الله بن جحش قال يوم احد تعال بنا ندعوا فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا
باسه فاقاتله وتقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى
احمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق
فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه
حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي عمرو بن عبد ود يوم الخندق ايضا فقال
له عمر هلا اسلبته درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال ابقاه في سوءته وايضا فالنبي
صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في ثاني حديثي
الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف ثبات المجاهدين
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضا الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك وانما
قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين **احدهما**
حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل والغرض منه هنا قوله في اخره كلاكما قتله
سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقد احتج به من قال ان اعطا القاتل السلب مفوض الى راي الامام
وقرر الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولو كان
جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق
بتعيين الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في القتل
ولو شاركه غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين
واستلالهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم
بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا لانهما لو مسحاهما
لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه ليطيب نفس
الاخر وقال الاسماعيلي اقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم

معه انه لا يجوز تقاوه على الكل الا قدر ما يطعما وقد دل قوله كلا كما قلته على ان كلامه
وصل الى فعل المحسوه واما انتهاها او ما يعلم ان عمل ملامسها لعمل الاخر عن ان ابن
سعيد بالضرب فصار في حكم المنتشر احراصه حتى وقعت به صرعة الثاني فانشق الى الشق
الاان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله وهو متثبت فلذلك قضي بالسلب للسابق
الى الخانه وسيأتي تمام شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله وما في كيفية
الجمع هناك ان شاء الله تعالى قوله حدس بالحاء صفة للغلامين واسنانهما بالرفع قوله
بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروي بضم اللام
وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحده بين اصلح بينهما بالصاد
والحاء المهملتين وشبهها من رجال المسند شيخ البخاري وقال الطحاوي ابراهيم بن حمزة عند
الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند بن سنجر وعثمان عند بن ابي شيبة يعني كلهم عن دون
شيخ البخاري فيه فقالوا اصلع بالصاد المعجمة والمعجمة قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ الاثبات
من انفراد واحد انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الراوي عن الدوري فلا يليق الجزم بان سنده
يطق به لهذا وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله الهواري والبشر بن الوليد
وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
عن عفان كذلك قوله لا نفارق سوادي سوادي بفتح السين وهو الشخص قوله
حتى عرق الاعلم منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعلم تحريف وانما هو الاعجر وهو
بيع في كلام العرب كثيرا او الصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه قوله قال الحميدي
هو المصنف سمع يوسف يعني بن الماجشون صلحا يعني ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وهذه الزيادة لابي ذر والى الوقت هنا وتقدم في الوكالة في حديث اخر بهذا الاسناد
مثله ونسب هناك السماع لابراهيم من بينه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عثمان
عند الاسماعيلي ولعل البخاري اشار الى ان الذي ادخل بين يوسف وصالح في هذا
الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو عبد الواحد بن عون ولكن
ان يكون يوسف سمعه من صالح وبينه فيه عبد الواحد والله اعلم الحديث الثاني
حدثنا الى قتادة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن بن افلح نسبه
الى جده وهو عمر بن لبيد بن افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون

(ابن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم)

الا

الا الراوي عن مالك وقد تقدم لها وقوله فاستدبرت كذا للاكثر وللكشميهني فاستدر
بغير مؤنثة قوله فقال رجل يا رسول الله سلبه عندي فارض عني واسترده
على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قول وبه قال مالك
لا يستحق السلب الا من استحق السهم لانه اذا لم يستحق السهم لا يستحق السلب
بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا
هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور ومن تبعه يستحقه
ولو كان المقتول منهزما وقال الجمهور لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى
الزحفان فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف
عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر واستدل به على ان السلب
يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة وبه قال ابو ثور ومن تبعه وقال
الجمهور شرط ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه يقبل قول مدعي السلب الا
ان ينكره لبينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة معهود منه انه اذا لم يكن
له بينة لا يقبل وسيأتي الى قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي
الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة على بدريان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة
هنا الدال فوله ان السلب عندي هو يشاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه
بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو
قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا
لمن هو بيده فيواخذ باقراره والمال هنا منسوب للجيش كلهم ونقل بن عطية عن البرقهما
ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به قوله باب من لم يخمس الاسلاب ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم سيأتي بيانهم وانهم كانوا اشرافا وفيهم ضعيف او
كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه في تبصيرهم اياه قوله وغيرهم اي غير المؤلفة ممن
يطمئن لصلاحه في اعطائه قوله من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء وقال
اسمعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس

ي

الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدلالة
القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك من كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة من
الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي هناك موصولا مع الكلام عليه
والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله من حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم الخ
ثم اورد في الباب تسعة احاديث **احدها** حديث حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه قصته مع عمر وقد تقدم الكلام عليه في المستوى
في كتاب الزكاة **ثانيها** حديث ابن عمر في بدر عمر في الجاهلية وفيه واصاب عمر جارية
من سبي حنين وهو موضع الترجمة **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كان على اعتكاف
يوم كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه عن عمر وسيأتي في المغازي
ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمة للذي
القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكرها هنا ان معمرا وصله ايضا
عن ايوب ورواه معمر وصلها في الجهاد من سلمة رواه موصولا وسيأتي
بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في النذور فقط وفي الكلام على ما يتعلق منه
بالنذر في كتاب الايمان والنذور والذي قدمته القول عليه جميع رواه البخاري الا الخرجا
فقد قال نافع عن عمر وهو وهم منه وتظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وفي المغازي
وبذلك جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم
موصول وحماد ابنه في ايوب من جرير فما رواه معمر الموصوله فهي في قصة النذر فقط
دون قصة الجارتين قال وقد روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجارتين موصلا
عند قوم وارسله آخرون **قوله** فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان يسأل لذلك
وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطائف واصاب عمر جاريتين الهرار من سماها وفي
رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكرت النذر قال فامرني ان
اعتكف حين كان نذرت في الجاهلية فاعتكفت ليلة وكان نذر في الجاهلية وسيأتي انا
معتكف اذ سمعت تلبية الحديث **قوله** قال فعاد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على

السبي

السبي سيأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق صرف تقديره فنظر وسأل
عن سبب سفههم في السلك فقيل له فقال لعمر في رواية ابن عيينة عن ايوب حديث
الجارتين المذكور فقلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت والجارتة فارسلوها **قوله** قال اذهب فارسل الجارتين يستفاد منه الاصل
في الواحد **قوله** اتفقت الروايات كلها على ان قوله ورواه معمر بتنح اليهن بنتا
مهملة ساكنة وعلى بعض الشراح انه بضم الميم وبعد العين مثناه مفتوحة ملسوره ثم ميم
وهو تصحيف **قوله** قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر
لم يخف على عبد الله هكذا رواته ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة
جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في اوائل العمرة
الاحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة
في عمره ايضا حديث انس في ذلك وذكرت في ابواب العمرة سبب ضم عمره النبي
صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ قال ابن التين ليس كما علمه ابن عمر صرف به نافعا لاكل ما صدق نافعا حفظه

ق **قلت** وهذا الاورده رواته مسلم التي ذكرتها فان حاصله ان ابن عمر يعرفها ولم يحد
بها نافعا وذلك رواته مسلم على ان عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى وهذا ايضا
يقتضي انه كان عرف بها ونسيها وليس كذلك لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير
من الصحابة **ثالثها** حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
مهملة وهو النمري بفتح النون والميم **قوله** اصاب ظلعهم بفتح الطاء المعجمة المشالة
واللام والمهملة اي اعوجاجهم وخزعهم بالخاء المعجمة والزاي بوزنه واصل الظلع الميل والطلق
هنا على وجع القلب وضعف اليقين **قوله** والعنا بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكمأة
وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر وقوله وكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهو ادظاله اياه على اهل الخير والفضل والمراد الكلمة
التي قالها في حق غيره فالمعنى لا يجب ان يكون لاحد النعم بدلا من الكلمة المذكورة الى
ان اراد ان يكون لي ذلك وقال لك الكلم في حقي **قوله** زاد ابو عاصم عن جرير بن حازم

مرض ح

وقد تقدم موصولا في اواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن ابي عاصم وهو المواضع التي تمسك
بها من زعم ان البخاري قد تعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل
هذا فان ابا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي
عاصم واسطة قوله او نسبي في رواية الكشميهني نسبي وهو اشمل رابعها حديث انس
في عطية المؤلفين يوم حنين ذكره مطولا ومختصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوة
حنين ذكره مطولا ومختصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره
هناك من اربعة اوجه عن انس خامسها حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده هو
بن سعد وصالح هو بن كيسان وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في اوايل الجهاد في باب الشجاعة
في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن وقوله مقفله من حنين اي مرجعه كذا للكشميهني
ووقع لغيره هنا مقفلا وهو منصوب على الحال والسمرة بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة
متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال
القزاز والغضاة شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمرة هي الغضاة
السمرة هي الغضاة وقال الخطابي ورق السمرة اثبت وظلها اكثف ويقال هي الشجرة
الطلح واختلف في واحد الغضاة فقيل غضة بفتحتين مثل شفة وشفاه والاصل غضهة
وشفهة فحذفت الها وقيل واحدها غضاهة وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل
والكذب والجبن واما امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان
في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفا الاعراب
وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن اهل الجهل خلاف
ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضى السايل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد
التنجيز وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شا بعد فراغ الحرب وان شا بعد ذلك
وقد تقدم البحث فيه سادسها حديث انس في قصة الاعرابي الذي جبذ ردا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى الذي قبله ونجران بنون وجيم وزن سعيان بلدة
مشهورة وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطا سابعها
حديث بن مسعود قال لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة
الحديث وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شا الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية

مصغر

مصغر هو بن حصن الفزاري ثامنها حديث اسما بنت ابي بكر كنت انقل النوى من ارض الزبير
الحديث وسياتي في كتاب النكاح باتم من هذا السياق وياتي شرحه هناك وقوله وقال
ابو ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو بن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق
بيان فايدتين احدهما ان ابا ضمرة خالف خالفا ابا اسامة في وصله فارسله ثانيهما ان في
رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع اشكال الخطابي حيث قال لا ادري
كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان
يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الما من ارضهم
فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شا منه تاسعها حديث بن عمر في معاملة اهل خيبر
وفيه قصة اجلا عمر لهم باختصار وقد مر شرحه في كتاب المزارعة وقوله فيه نترككم
من الترك وفي رواية الكشميهني نقركم من التقرير وقوله هنا وكانت الارض لما ظهر عليها
لليهود للرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية بن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين
فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال بن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد
بقوله لما ظهر عليها لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يساله اليهود ان يصالحوه وكانت
لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون المراد
بالارض ما هو اعم من المفتتحة وغير المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم وكان
حينيذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال بن المنير احاديث
الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطا ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد
علم من مكان اخراجها كانت جهات عطا فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة والله اعلم
قوله باب ما يصيب اي المجاهد من الطعام في ارض الحرب اي هل يجب
تخميسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين
من القوت وما يصلح بهم وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سوا كان
قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب
فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على
جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في دار الحرب ورد ذلك بعد

انقضا الحرب وشرط الاوزاعي منه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا
يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضا الحرب لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث
رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم ويركبها حتى
اذا عجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي
ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج يتقي به دابته او ثوبه بخلاف
من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام
وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث
الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علما الامصار على جواز اكل الطعام وجا الحديث
بنحو ذلك وليقتصر عليه واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام وقد تقدم
في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد شي من ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد رواية بهز بن اسد عن شعبة
عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثني
عبد الله بن مغفل والاسناد كله بصريون قوله فرمى انسان لم اقف على اسمه ولابي
داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي جراب يوم خيبر فالتزمته قوله بجراب بكسر الجيم
قوله فنزون بالنون والزاي اي وثبت مسرعا وقع في رواية سليمان بن المغيرة
فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا ابدا وبهذا يتبين قوله فاستحييت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من فعله ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في اخره فقال هو لك وكانه عرف
شدة حاجته اليه فسوغ له الاستشارة به وفي قوله فاستحييت اشارة الى ما كانوا
عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن جوازم المروة وفيه جواز
اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وعنه وعن
احمد تحريمها وسياتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى الثاني رواه
يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد
فيه والفواكه ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب

العسل

العسل والسمن في المغازي فناكله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا
طعاما واغناما يوم اليرموك فلم نقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق
وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك
فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع قوله ولا نرفعه اي ولا نحمله على سبيل الادخار
ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولي امر الغنيمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله
اكتفاء بما سبق منه من الاذن الثالث حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذبحهم الحمر الاهلية
يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لتحريم
الحمر الاهلية وسياتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح والغرض منه هنا انه يشعر بان
عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات وانطلاق الايدي فيها ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر لانها لم تخمس واما
حديث ثعلبة ابن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكر الامر باكفائها وفيه فانها لا تحل
النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان اكل نعم اهل الحرب غير
جائز ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي
ولفظه فياخذ منه حاجته قوله قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين
ذلك في المغازي من وجه اخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا بيننا اي
الصحابة وقوله وقال اخرون اي من الصحابة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي
عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال
لانها كانت تاكل العذرة قوله وسالت سعيد بن جبير قايل ذلك هو الشيباني
ورواية عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي قوله باب الجزية
كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى
ابي ذر قوله الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان
الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت
الهمزة وقيل من الجزا اي لانها جزا تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزا لانها تكفي من يو
ذلك عليه في عصمة ذمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة

لمصلحة قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تاخير النعمان
من مقرن القتال وانتظاره وزوال الشمس **قلت** وليست هذه الموادعة المعروفة
والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة
ويكون الكتاب معقودا للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه
والله اعلم قال العلما الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام
قوله وقول الله عز وجل قاتلوا الى اخره هذه الاية هي الاصل في مشروعية الجزية وكل
منطوق الاية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها
قوله يعني اذلا هو تفسير صاغرين قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل الحقير
قال وقوله عن يد اي عن طيبة نفس فكل من اطاع لقاهر واعطاه عن طيب نفس من يده
فقد اعطاه عن يده وقيل معنى قوله عن يد اي نعمة منكم عليهم وقيل يعطيها من يده ولا يبعث
بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام وهو يرجع الى التفسير اللغوي
لان الحكم عن الشخص بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله يستلزم الذل **قوله**
والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان اخرج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام
ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقائل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن
البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل
المادة واحدا ووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجا في وصف اهل الكتاب انهم
ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة **قوله** وما جا في اخذ الجزية
من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره
من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود
والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب
وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل
الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف
وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقها الشام وحكى ابن القاسم
عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين
عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل

نكاح

نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا
خلاف اجماع من تقدمه **قلت** وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب
انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن
عطا وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالتسري بالمجوسية وقال
الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالاية
المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود
والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله تعالى في حديث بريدة
وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا
ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك
دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كانت لهم كتاب ثم رفع وروى
الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد ما اطلع عليه القائلون وهم قريش
لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك
نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك **قوله** وقال ابن عيينة الى اخره
وصله عبد الرزاق عنه وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يؤخذ منهم في الجزية
الى اخره فاشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار
لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني اربعة وهو
موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى ياخذها
منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن جارية بن مضرب عن عمر انه بعث
عثمان بن حنيف يوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا
عشر وهذا على حساب الدينار باثنا عشر وعن مالك لا تزاد على الاربعين وتنقص
منها على من لا يطيق وهذا يحتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر
الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه
الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم

واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ولذا لا تؤخذ من شيخ
فان ولا زمن ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع
والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث يشتمل الاخير على حديثين قوله حديث عبد الرحمن بن عوف قوله
سمعت عمروا هو بن دينار قوله كنت جالسا مع جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري
وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد
الله بن عمرو في التهجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين ان بجالة لم يقصد
بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا
هل يسوغ له ان يقول بنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة وقال
البرقاني يقول سمعت فلانا قوله فحدثهما بجالة هو بفتح الموحدة والجيم المخففة تابعي
شهير كبير تميمي بصري وهو بن عبدة بفتح المهملة والموحدة ويقال فيه بن عبد بالسكون
بلاها وما له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة
اي وحج حينئذ بجالة معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب اميرا
على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين
قوله كتب كتابا لجزء بن كاتبا بالجر بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه
اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير
فقد صحف وهو بن معاوية بن حصن بن عباد التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس
وهو معدود في الصحابة كان عامر عم على الاهوازي ووقع في رواية الترمذي
انه كان على منادر قلت هو من قرى الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة
معاوية وولي لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنين وعشرين
لان عمر قتل سنة ثلاث قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس زاد مسدد وابو يعلى
في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم
وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير دمرقة قال الخطابي
اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك وافشا عقودهم به
وهو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم قوله وقد روى سعيد بن

منصور من وجه اخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه فرقوا بين المجوس وبين محارمهم
كيما يلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم
واما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور
المذكورة من الزنادقة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في
باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد
الرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر
عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه مجانا كتاب
عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره لكن
اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة عن بن عباس بن عبدة عن عبد
الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قشير بن
عمرو عن بجالة عن بن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت ما
قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال بن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى
هذا فبجالة يرويه عن بن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف
وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من
المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما
اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه المنذري والدار
قطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن جده وهو منقطع ايضا لان جده
علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر قال بن عمر هذا من الكلام العام الذي
اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم
يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم
وقال ان ادم كان ينكح اولاد بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى
ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وقد روى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج

باسناد صحيح عن ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان
المجوس ليسوا اهل كتاب فيضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فيجري عليهم احكامهم فقال
علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاحدود
لمن خالفه فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع
حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل
العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عليه علم ما اطلع
عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقص عليه في ذلك وفيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن
بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه **ثانيها** حديث عمرو بن عوف **قوله** الانصاري
المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف
عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى
الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج وترك مكة وحالف بعض اهلها فبهذا
الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا ثم ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها
شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما
وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير
بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير
تصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين قد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن
عوف والصواب الوحدة **قوله** بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور
بالعراق وقوله ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس
ففيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي اخذ الجزية من المجوس **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة
تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت
فقدم مكة فحالف بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورون ابو عبيدة
والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم وفي هذا الحديث ان طلب القطع
من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم منه

من اعلام

من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد
تجر الى هلاك الدين وقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا تنافسون
ثم تحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة
من المذكورات منتسبة عن التي قبلها وسياتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله
تعالى **ثالثها قوله** ثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة
وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم
الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال لان عبد
الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات
الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل بلد الاخر اما يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما
ذكره معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان رقي وسعيد بن عبد الله بصري فمهما استبعد
من لقاء الرقي البصري جاء مثله في لقاء الرقي البصري وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري
لم يذكروا فيهم المعتمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري واغرب
الكرماني فحكى انه قيل الصواب في هذا معتمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق **قلت**
وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا
والله المستعان **قوله** ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية المذكور بعد
وزياد بن جبير شيخه هو عمه **قوله** عن جبير بن حية هو جد زياد وحية ابوه بمهملة
وتحتانية مثقلة وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة
ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد لان من شهد الفتوح
في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد نقل ابن عبد البر انه
لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا اسلم وشهدها وهذا منهم وهو
من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة
من عمه نجا ووقع في رواية الطبري من طريق مالك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني
ابي ولسعيد حفيده رواية اخرى في الاشربة والتوحيد وعمه زياد بن جبير تقدمت
له روايات اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ ان جبير بن حية ولي امرة اصفهان
ومات في خلافة عبد الملك بن مروان **قوله** بعث عمر الناس في افناء الانصار اي في

جموع البلاد الكفار والافناء النون ممدود جمع فنو بكسر الفا وسكون النون وتقال
من افنا الناس اذا لم تعين قبيلته والمصر المدينه العظيمه ووقع للكرماني الانصار بالنون
بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الامصار قوله فاسلم الهرمزان في السنه
احتصار كثير لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بمدينه تستر
ثم نزل على حكم عمر فاشره ابو موسى الاشعري وارسل به الى عمر مع انس فاسلم وصار عمر
يقربه ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بن الصغير بن عمر بن الخطاب لقيه بانه وطا ابو
لؤلؤه على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسياتي قصه اسلام الهرمزان
بعد عشره ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي وكان من عظماء الفرس
انى مستشير لك في مغازي بالتشديد وهذه اشاره الى ما قصد ووقع في روايه بن ابي شيبه
من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان اي باديا
بيدا وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات مخصوصه والهرمزان كان من
اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا فقي قوله في حديث الباب فالراس
لكسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس تطر لان كسرى هو راس اهل فارس واما
قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك
من فضاله المذكوره قال فان فارس الروم راس وجناحان وهذا موافق لرواية
بن ابي شيبه وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق
وفارس والمشرق ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر
ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله
من جهه اليمن للملوك الهند والصين مثلا لكن ذلك الروايه الاخرى على انه لم يرد الا اهل
بلاده التي هو عالم بها وكان الجيوش ذلك كانت بها بالبلاد الثلاثه والكثره واعظمها
بالبلده التي فيها كسرى لانه كان راسهم قوله ممر المسلمين فلينفروا الى كسرى
في روايه مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين يلين كل الراس فانكر عليه عمر
فقال بل اقطع الراس ولا فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار عليه بالصواب قوله
واستعمل عتبا النعمان بن مقرن بالقاف وتشديد الراء وهو المزني وكان من افاضل
الصحابه هاجر هو واخوه له سبعه وقيل عشره قال ابو مسعود ان للايمان بيوتا

باب المقرن من بيوت الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسيه ففي روايه بن
ابي شيبه المذكوره فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال ابو مسعود
قال اما جايبا فلا ولكن غازيا قال فانذ غار فخرج معه الزبير وحذيفه وبن عمر والاشعث
وعمرو بن معدي كرب وفي روايه الطبري المذكوره فاراد عمر المسير بنفسه ثم بعث النعمان
وبعث بن عمر وقعاقاع وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصره والى حذيفه ان يسير باهل
الكوفه حتى يجتمعوا بنهاوند وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانيه قال واذا
التقيتم فامركم النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كانا بارض العدو وقد عرف من روايه الطبري
انها نهاوند قوله خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضاله في روايته بندار وعند
بن ابي شيبه انذ ذو الحاجبين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان في روايه الطبري من
الزياده فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيره و في
روايه بن ابي شيبه وكان بينهم نهر فسرح اليهم المغيره فعبر النهر فشاوره ذو الحاجبين
اصحابه كيف نقعد للرسول فقالوا له اقعد في هيبه الملك ونهضته فقعد على سريره ووضع
التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطه والديباج قال
فاذن للمغيره فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم
ليتطيروا وفي روايه الطبري قال المغيره فمضيت ونكست رايتي فرفعت فقال لهم ان
الرسل لا تفعل بهم هذا قوله ما انتم هكذا خاطبه بصيغه من لا يعقل احتقارا له وفي
روايه بن ابي شيبه فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجيتم فان شيتم موناكم
بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم الميره اي الزاد ورجعتم وفي روايه الطبري انكم معشر
العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما سمعتي ان امرهو لا الا ساوره ان
يسطوكم بالنشاب الا تحسسا لجيفكم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما احظيت شيا
من صفتنا لذلك كما حتى بعث الله الينا رسوله قوله فعرف اباه وامه زاد في روايه
بن ابي شيبه في شر وما وسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا رسول ربنا ان نقاتلكم
حتى نعبد الله وحده او نود والجزيه هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه
اشاره المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزيه ففيه رد لقول
من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في روايه الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك

السقا ابدا حتى نغلبكم على ما في ايديكم **قوله** فقال النعمان هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا
قال ابن بطال قول النعمان للمغيرة ربما اشهدك الله مثلها اي مثل هذه الشدة وقوله فلم يلدك
اي ما لقيت منه من الشدة ولم يحزنك اي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب
الشهادة قال وقوله ولكني شهدت الى اخره كلام مستانف وابتدا قصة اخرى انتهى وقد
بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه
يبين انه ليس قصة مستانفة وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر
النعمان بما قال وما اول به قوله فلم يتمرمل الى اخره فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله
فلم يتدمل على التاني والصبر حتى تزول الشمس وقوله ولم يحزنك شرحه على انه بالمهملة
والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالخا المعجمة بغير نون وهو اوجه لوفاق ما قبله
وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا
اليهم اما تعبروا الينا النهر او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال فتلاقوا وقد كون
بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا قال فراى المغيرة كثرتهم فقال لم ار كالبارحة
فشلا ان عدونا يتركون يتاهبون اما والله لو كان الامر الي لقد اعجلتهم وفي رواية ابن ابي
شيبة فصافقناهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في
الناس فلو حملت فقال النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها وانه والله ما منعني ان اناجزهم
الا شي شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تهب الارواح جمع ريح واصله
الوا ولكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت يا والجمع يرد الاشيا الى اصولها وقد
حكي ان حتى جمع ريح على ارياح **قوله** وتحضر الصلوات في رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس
وهو بالمعنى وزاد في رواية الطبري وتطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة وينزل النصر
وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك ان تقر
عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هاز اللوا فتيسروا
للقتال وفي رواية ابن ابي شيبة فليقض الرجل حاجته وليتوضا ثم هازه الثانية فتاهبوا وفي
رواية ابن ابي شيبة فلينظر الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا
يلوين احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما

علمت

علمت ان احدا يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فتبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد
يقع على الاخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم وفي ابن ابي شيبة ووقع
ذو الجناحين عن بغلة شهبا فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وجعل
النعمان يتقدم باللوا فلما تحقق الفتح جاته نشابة في خاصرته فصرعته فسجاه اخوه
معقل ثوبا واخذ اللوا ورجع الناس فنزلوا وباعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من
المسلمين **قلت** وسماه سيف في الفتوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبة من طريق
علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن ان يكونا
توافقا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفي
الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته
وبلاغته ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما
وعلى احوالهم الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد وعلى
بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة
وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير
بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تامير عمرو بن
العاصي على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة
تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغايب المحسوس بحاسر محسوس لتقريبه
الى الفهم وفيه البداية بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من القهر
وسطف العيش والارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما
قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد **قوله باب** اذا وادع الامام ملك القرية
هل يكون ذلك ليقيتهم اي ليقية اهل القرية اورد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك فاهدى ملك ايلة بغلة الحديث وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة
وقوله وكساه بردا لذا فيه بالواو ولابي ذر بالفا وهو اولى لان فاعل كسى هو النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله ينجزهم اي يقربهم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة
الامان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في ان الملك الذي اهدى انما طلب ابقا ملكه وانما
يبقا ملكه ببقا رعيته فيوخذ من هذا ان موادعته لرعيته **قلت** وهذا القدر لا يكفي

في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته
في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى
النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن بطال العلما مجمعون على ان الامام اذا صالح
ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك وهو ما اذا استامن لطائفة
معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج
الى ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم ياخذ الامان لغيره الا وهو يدخل ادخال نفسه **قوله باب**
الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا يعني الوصية
يقال وصيته واوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا
قوله والذمة العهد والال القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا
ولا ذمة وهو كقول الشاعر واشهد ان الك من قريش كال الشعب من ال النعام وقال
ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التقديم والجمع ذمم وقال غيره
يطلق الال ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله وانكره غير واحد **قوله** ثنا
ابو جمرة هو بالجيم والرا الضبعي وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر وساذكر ما فيه
من فايدة زايدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه وقيل ان جويرية هذا هو جارية
بن قدامة الصحابي المشهور وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه فان ثبت والا فهو
من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم في رواية عمرو
بن ميمون واوصيه بذمة الله ورسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا
يكلفوا الا طاقتهم **قلت** ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية
الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق عيالكم اي ما يوخذ منهم من
الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب
الامور والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب **قوله باب**
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولم يقسم الفي
والجزية اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب الثلاثة موزعة عليها على

الترتيب

الترتيب فاما اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث **الاول** دال على انه صلى الله
عليه وسلم هم بذلك واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فترك المصنف ما بالغوه
منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد
بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم
وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها
للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم
ولا تقطع فاما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس
مشروعا واما مصرف الفي والجزية فعطف الجزية على الفي من عطف الخاص على العام لانها
من جملة الفي قال الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا
ركاب وحديث انس المغلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شا بما شا وقد تقدم
الحديث بهذا الاسناد المغلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك من وصله
وبعض فوايده واعاده في الجهاد وغيره باخصر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتي به
من البحرين كان من الجزية وان مصرف الجزية مصرف الفي وتقدم بيان الاختلاف في مصرف
الفي وان المصنف يختار انه الى نظر الامام والله اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل
حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال قرا عمر ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية
فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت هذه
الاية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض من تملكون من ارقايكم قال ابو عبيد حكم الفي
والخراج والجزية واحد ويلتحق به ما يوخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد
الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية
وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفي
فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطا واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان
الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون في ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا
سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من
قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث
الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

كاه ولي قسمه من يومه فاعطى الاهل حضين واعطى الاعزب حضا واحدا وقال
بن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان في اكفي الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن احد من
الصحابة ولا من بعدهم لان الايات التاليات لاية الفي معطوفات على اية الفي من قوله
للفقرا المهاجرين الى اخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ما افا الله على رسوله من اهل
القرى والشافعي حمل الاية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى
الاجماع على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع على ان اعطية المقاتلة
ما رزاق الذرية وغير ذلك من مال الفي تاول ان الذي ذكر في الاية هو الخمس فجعل خمس الفي
واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر والله اعلم وفي قصة العباس دلالة على
ان سهم ذي القربى لا يختص بفقيرهم لان العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور
قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض مسلم الا وله في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم
قال يقول الفي للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه **قوله باب**
اثم من قتل معاهدا بغير جرم كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه يستفاد من
قواعد الشرع وقع منصوصا في رواية ابي معاوية الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما
اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها
حرم الله عليه الجنة وسياتي الكلام على المتن في الديات فانه ذكره فيه بهذا الاسناد
بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو بن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفا والقاف
مصغر كوفي ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب **قوله** مجاهد عن
عبد الله بن عمرو اي بن العاصي كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية
عند بن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي فهولا ثلاثة رووه هكذا
وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد
الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية
مروان لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو
بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعاه
معا وبينه فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه
من طريقه النسائي وسمعاه معا تارة وحدث به عن جنادة اخرى ولعل السر

في ذلك

في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا
من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية
ابي معاوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار
فقال سبعين ووقع مثله في رواية ابي هريرة عند الترمذي **تنبيهان احدهما**
اتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي الا ما رواه الاصيلي عن
الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف **ثانيهما**
قوله لم يرح بفتح اليا والراء واصله يراح اي وجد الريح وحكى بن التين ضم اوله وكسر الراء قال
والاول اجود وعليه الاكثر وحكى بن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله
اعلم **قوله باب** اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة
العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث بن عباس
ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم
يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار
بطريق الاولى **قوله** وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هو طرف من
قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه ثم ذكر فيه حديثين **احدهما**
حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي باتم من هذا السياق
في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بسبب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا
من اليهود تاخروا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امورهم
لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى
ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلا
من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فنفاهم او كان قد بقي بالمدينة
من اليهود المذكورين طايفة استمروا فيها معتمدين على الرضى بابقايهم على العمل في ارض خيبر
ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبي في شرح
مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجي ابي هريرة
وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المدراس بكسر

اوله هو البيت الذي يدرسوا فيه كتابهم او المراد بالمدراس الذي يدرس كتابهم والاول
ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدارس وقوله اسلموا تسلموا من الجناس الحسن
لسهولة لفظه وقد تقدم نظيره في كتاب اسلم تسلم وقوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا
وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اخليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك وما هو اشق منه وقوله
قد بلغت كلمة مكرومة ومداحاة ليدفعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اريد اي التبليغ **قوله** فمن لم يجد منكم بماله من الوجدان اي يجد مشربا
او من الوجد اي المحبة اي يحبه والغرض ان منهم من شق عليه فراق شي من ماله مما يعسر
تحويله فقد اذن له في بيعه **ثانيهما** حديث ابن عباس فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية
الجرجاني اخرجوا اليهود والاول اثبت **قوله** ثنا محمد ثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام
وقد تقدم في كتاب الوضو في حديث اخر ثنا محمد بن سلام ثنا ابن عيينة وسياتي الكلام
على شرح المتن في الوفاة اخر المغازي ان شا الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام
اخراج كل من كان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين
ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم
ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها **قوله باب**
اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود
في سم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ولم يجزم البخاري
بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المراة التي اهدت السم وسياتي بسطه
هناك ان شا الله تعالى **قوله باب** دعا الامام على من نكث عهدا
ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الوتر وقوله ثنا
ثابت بن يزيد اوله تحتانية ووهم من قال فيه زيد بغير يا وعاصم شيخه هو الاحول والاسناد
كله بصريون **قوله باب** امان النسا وجوارهن الجوار بكسر الجيم المجاورة
والمراد هنا الاجارة بقوله جاورته اجاوره مجاورة وجوارا واجرته اجره اجارة وجوارا
ذكر فيه حديث ام هاني وقد تقدم في اوايل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير
ذلك من فوايده ووقع هنا للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله

ذلك
بن

بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما
قال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز
امان المراة الا شيا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك من
غيره قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر
في قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القايل انتهى وجا
عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد **قوله**
باب ذمة المسلمين وجوارهم ويسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث
علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن السكن والغرض منه قوله فيه وذمة
المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من احدث
في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم
فاشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في اواخر الحج وياتي بهذا
اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف
بالفحوى فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون فاما المراة فقد تقدم في
الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل ام لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل
جاز امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز **قلت**
وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن
المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان عزا
الذمي مع المسلمين وامن احدا فان شا الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى ابن المنذر
عن الثوري انه يستثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه
وكذلك الاجير وقد مضى كثير من فوايد هذا الحديث في فضل المدينة وياتي بقيته في كتاب
الفرايض ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا قالوا اي المشركين حين
يقاتلون صبانا اي واراد والاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا اسلمنا اي جريا منهم على لغتهم
هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد
تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت **قوله** وقال ابن
عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من

حديث طويل اخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي وما في الكلام عليه مستوفى هناك
وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبانا وارادوا
اسلمنا فلم يقبل حالد ذلك وقتلهم ساعيا ان ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فانكر
ذلك على انه لكثير من كل قوم مما يغفرون من لفتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
في اجتهاده ولذلك لم يقدم منه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا من المواضع التي
يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه
ترجم بقولهم صبانا ولم يورد لها والذي بطرق الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه
وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله تعالى يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق
ابي وايل وقال جاءنا كتاب عمر ونحن محاصرو قصر فارس وقال اذا حاصرتم قصرا فقالوا
نزل على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا
لوى الرجل الرجل قال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها
ومترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد الشاة قال ابن قرقول
هي كلمة اعجمية قوله وقال بكر لا باس فاعل قال هو عمر روى ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي
سفيان في تاريخه من طريق صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم
عمر فلما قدم به عليه استبطأ فقال له عمر تكلم لا باس عليك فكان ذلك امنا من عمر وروينا
موصولا في سنن سعيد بن منصور بنا هشيم انا حميد استبطأ فقال له عمر تكلم لا باس عليك وفي
سنن اسمعيل بن جعفر بطريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس قال العباس
ابو موسى الهرمزان الى عمر ليحمل عمر بحلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اذا لم احي كلام ميت قال
تكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس قال ابن
بشكوال فشهد لك الزبير بمثل ذلك فترك فاسلم وفرض له في العطا قال ابن المنير ليستفاد منه
ان الحاكم اذا نسي علمه فشهد عنده اثنان نفذ وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد
فشهد الثاني توقفه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول قوله باب
الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره اي بالاسرى قوله وان جنحوا للسلم جنحوا
طلبوا السلم فاصح لها اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وللمفسر
جنحوا بطلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيد السلم والسلم

واحد

واحد وهو الصلح وقال ابو عمر السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ذكره
حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى
خيبر وهي يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله في اخره يودا النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
انه موازن قوله في الرجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما ودا ه من عنده استمالة
لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله رده ما في تفسير الحديث من غير
هذا الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه دينه
من عنده تطييبا للقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تتم الترجمة واما
اصل المسالة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين
اهل الحرب على مال يودونه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم
قال ولا باس ان يصالحهم على غير شيء يودونه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف
المسلمون عن قتال المشركين جاز لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لان القتل للمسلمين
شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا في كالم مخافة اصطلام
المسلمين كذا قيده العبدلي ان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم يطيق الاداء
جاز وامّا قول المصنف وان لم يكن بالف مالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر وسيأتي
البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى تنبيه قوله في نسب محيصة بن مسعود بن
زيد قال ابن الصواب لعب بدل زيد قوله باب فضل الوفا بالعهد
ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى
ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل قوله باب
هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب الا ان قتل بسحره فيقتل
او احدث حدثا فيوصف به وهو قول الجمهور وقال مالك اذا ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض
عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عند هم
كالزنديق قوله وقال ابن وهب الخ وصله ابن وهب في جامعه هكذا قوله وكان من
اهل الكتاب مترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب
والاولان متقاربان واما اهل الكتاب فمراده من له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر لذلك
قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم

لنفسه ولان السحر لم يضره في شي من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شي من التخييل
وهذا كما تقدم ان عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما ناله من ضرر السحر ما
ينال المريض من ضرر الحمى **قلت** ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم بل ذكر طرفا
من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبير فردمت وقال كرهت ان اثير على الناس شرا
وسياتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب ان شا
الله تعالى **قوله باب** ما يحذر من الغدر وقوله عز وجل وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان المهملة اي كافي **قوله** سمعت بشر
بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي
تصريح عبد الله بن العلا عن زيد بن واقد عن بشير بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد
بن واقد فهو من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه والاسماعيلي
وغيره من طرق ليس فيها زيد بن واقد **قوله** جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة من ادم زاد في رواية المومل بن الفضل عن الزايد عند ابي داود فسلمت فرد فقال
ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت الوليد قال عثمان بن ابي العاتكة انما قال ذلك
من صغر القبة **قوله** ستا اي ست علامات للساعة او لظهور اشراطها المتقربة
منها **قوله** ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز هو الموت وقال غيره الموت
الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح
الميم والسكون قال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين ثم موتتان بلفظ التثنية وحينيذ
فهو بفتح الميم **قوله** كعقاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة هو دا
ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت فجاة قال ابو عبيد ومنه اخذ الاعقاص وهو
القتل مكانه وقال ابن فارس العقاص دا ياخذ في الصدر كانه يكسر العنق ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضة
المال اي كثرته ظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة المسار افتتحت
بقتل عثمان واستمرت الفتن بعده والسادسة لم تجي بعد **قوله** هدنة بضم الها وسكون
المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرز فيه **قوله** بنو الاصفر هم الروم

قوله

قوله غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المتنع اذا وقفت وقفت ووقع في حديث ذي
مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث بلفظ راية
بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون
مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم
اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره ولابن ماجه من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يويد الله بهم الدين وله من حديث
معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر
وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في
السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ قال ابن الجوزي رواه بعضهم غاية بموحدة
بدل التحتانية والغاية الاجمة كانه شبه بكثرة الرماح بالاجمة وقال الخطابي الغاية الغيضة
فاستعيرت للرايات ترتفع لرؤسا الجيش لما شرع معها من الرماح وجملة العدد المشار
اليه سبعمائة الف وستون فالغيت الفا ولعل اصله الف الف فالغيت كسورة ووقع مثله
في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه فيجتمعون للملحمة فياتون تحت ثمانين غاية تحت كل
غاية اثنا عشر الف ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال تذاكرنا هذا
الحديث شيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول
في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط
الساعة وفيه اشيا من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تجتمع
الى الان ولا بلغنا انهم غيروا في البر في هذا العدد فهو من الامور التي لم تقع بعد وفيه بشارة
ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمتقين مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد
جيوش المسلمين ستكون اضعاف ما هو عليه **قوله باب** كيف
ينبذ الى اهل العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا اي اطرح
اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل و
على عدل وقيل اعلمهم انك ان حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك وقال الازهري المعنى
اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث
ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى الحديث وقد تقدم شرحه في الحج قال المهلب

قيل

خشي صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك **قوله باب**
اثم من عاهد ثم غدر الغدر حرام باتفاق سوا كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز
وجل والذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثة احاديث **احدها** حديث عبد الله بن عمرو في علامات
المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه في كتاب الايمان **ثانيها** حديث علي ما كتبنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله
من اخفر مسلما وهو بالخا المعجمة والفاء اي نقض عهده **ثالثها** حديث ابي هريرة **قوله**
وقال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم
مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يحمل على السماع الا من جرت عادته ان يستعملها فيه وبهذا
الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن العباس
عن ابي موسى مثله ووقع في بعض نسخ البخاري ثنا موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي
من طريقه بنحوه **قوله** اذا لم تجيبوا من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية اي لم تاخذوا
من الجزية والخراج **قوله** تنتهك بضم اوله اي تتناول ما لا يحل من الجور والظلم **قوله** فمنعوا ما
في ايديهم اي امتنعوا من اداء الجزية قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث
بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه ولمسلم
عن جابر ايضا مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا ثم ذاك قال
من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والتوصية بالوفا لاهل الذمة لما في الجزية
التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يجبني المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم وذكر ابن حزم ان بعض المالكية جنح بقوله في حديث
ابي هريرة منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض المغنومة لا تقسم ولا تباع وان
المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوا العاقبة وان
المسلمين سيمنعون حقوقهم ولذلك وقع **قوله باب** كذا هو بلا ترجمة
عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي بعده وذكر فيه حديثين **احدهما** عن سهل بن
حنيف في قصة الحديبية ذكره من وجهين والطريق الاولى منهما مختصر وقد ساقه
منهما بتمامه في الاعتصام وقد تقدمت الاشارة الى فوايده في الكلام على حديث المسور

في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن ان شا الله تعالى **ثانيهما**
حديث اسما بنت ابي بكر في وفود امها ووجه تعلق الاول من جهة ما ال اليه امر قريش في نقضها
العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح
ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو
كان على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسما في الهبة مشروحا وقول سهل بن حنيف
يوم ابي جندل اراد به يوم الحديبية وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد
من قصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز بن سياه في اسناده بالمهملة المكسورة وبعدها
تحتانية خفيفة وبالها وصلا ووقفا وهو مصروف مع انه اعجمي فكانه ليس بعلم عندهم
وانما قال سهل بن حنيف لاهل صفين ما قال من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راي النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة **قوله باب**
المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم اي يستفاد منه وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جوازها
في وقت معلوم ولو لم يكن ثلاثة واورد فيه حديث البرا في العمرة وقد تقدم في الصلح وياتي
شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى **قوله باب**
الموادعة من غيره وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم على ما اقركم الله هو طرف من حديث معاملة
اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسالة واما فيما يتعلق بالجهاد
فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه
الاحظ والاحوط للمسلمين **قوله باب** طرح جيف المشركين في البير
ولا يؤخذ لهم ثمن ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل
بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رايتهم قتلى يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم بهذا
الاسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه ايضا وياتي في المغازي مزيد لذلك **قوله**
ولا يؤخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسدا من
المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحق
في المغازي ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله
بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال

من وقوع المصالحة

بن هشام بلغنا عن الزهري انهم تدلوا فيه عشرة الاف واضله من حديث الباب من وجهه
ان العادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو هموا انه يصل صه قد احسادهم لبدلوا منها
ماشا الله فهذا شاهد الحديث من عباس وان كان اسناده غير قوي قوله باب
اثم الغادر للبر والفاجر سواء كان من البر الفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبين هذه
الترجمة والترجمة السابقة ثلاثة ابواب عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها
حديث بن مسعود وانس تقدما في الجزية وقوله وعن ثابت قايل ذلك هو شعبة بينه
مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد اخرجه
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد بن مقاقال في موضعين
قوله قال احرها ينصب وقال الاصيلي يوم القيامة يعرف به ليس في روايات مسلم المذكورة
ينصب ولا يرى وقد زاد مسلم من طريق عندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله
من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه اخر عند النسائي قال
من المنبر كانه عومل بنقيض قصده لان غاية اللواء ان يكون على الرأس ينصب عند السفل
زيادة في فضيحته لان الاعين عالبا تمتد الى اللواء فتكون ذلك سببا لامتدادها الى من
يدل له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة ثانيها حديث عمر في ذلك قوله ينصب
لغدرته اي لاجل غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بحسب ما
كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء رايه بيضا وللغدر رايه سوداء ليلوموا الغادر
ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر لشهرته بصفته في يوم القيامة فيه
اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والحكام على اللواء وما الفرق بينهم وبين
الرايه مايتي في باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من خاص
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على
الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده
لرعيته او لمعامله او للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها ممن خان فيها او ترك الرفق
بمن عدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يسعى
لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت ولا ادري ما

المانع

المانع من حمل الخبر على العموم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث اورده المصنف
فيه اثم من ما هنا وان الذي وهم من عمر راوي الحديث هو هذا والله اعلم وفيه ان الناس
يدعون يوم القيامة بابائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان وهي رواية من عمر الاتية
في الفتن قال بن دقيق العيد وانما تثبت انهم يدعون بامهاتهم تقدم قال بعض هذا من العموم
وعمل به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يعدرون كما حكاه الباجي رابعها
حديث بن عباس لا هجرة بعد الفتح سالفة بتمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وما قيه
في الحج وفي تعلقه بالترجمة غموض قال بن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن
اسهل منها شيئا كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر
ان القتال بمكة حرام واشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم اصلا فيما حصل لهم من الامان
وقال بن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا
يخص بالمؤمن البر منها اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال
الكرماني يحتمل ان يكون من قوله فاذا استنفرتم فانفروا معناه لا تغدروا بالامة
ولا تخالفوهم لان اصحاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر واشار الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باطلاق الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز
له والله اعلم خاتمة اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في
التحقيق بقايا الجهاد وانما افردتها زيادة في الايضاح كما افرد الحج وهذا الصيد من كتاب
الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيها ومضى منها في سبعة وستون حديثا والبقية خالصة
واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث انس في نقش الخاتم وحديثه في الغلبين وحديثه
في الفتح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديثه له ان رجالا يحوضون
وحديثه ترك الزبير وحديث سؤال هرقل من طريق عمرو بن شعيب وحديث
اعطاء جابر بن عمر خيبر وحديث بن عمر كم يعتمر من الجعرانة وحديثه كنا نصيب
في مغازينا العسل فنهد في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في الجوس وحديث عمر
فيه وحديث بن عمر ومن قبل معاهدا وحديث بن شهاب فمن استحر وحديث
عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما لا يخاف

من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقط
البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدء الخلق وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداؤه والمراد بالخلق المخلوق
قوله باب ما جا في قوله تعالى وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده وهو اهون
عليه وقال الربيع بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغر وهو كوفي من كبار التابعين والحسن هو
البصري قوله كل عليه هين اي البدء والاعادة اي انهما جملا اهون على غير التفصيل وان المراد
بهما الصفة كقوله الله اكبر وكقول الشاعر لعمرك ما ادري واني لاوجل واثر الربيع وصله
الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه واما اثر الحسن فروى الطبري من طريق قتادة واظنه
عن الحسن ولكن لفظه واعادته عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ابقا صفة
افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه بن ابي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر عن قتادة ان بن مسعود كان يقراها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن بن عباس ان
الضمير للمخلوق لانه ابتدى نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة ان يقول له كن فيكون فهو
اهون على المخلوق انتهى ولا يثبت هذا عن بن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفرا
لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان الضمير الذي بعده وهو قوله وله المثل الاعلا
يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا وقد روى بن ابي حاتم عن بن عباس باسناد صحيح
في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان البعث
اهون من الابتدا فجعله مثلا وله المثل الاعلا واخرج بن ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا
الفرا والله اعلم قوله هين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق الاول بالتشديد
والثاني بالتخفيف في الجمع قال ابو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى فاحيينا به
بلدة ميتا فهي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيهما والتشديد وسياتي ذلك
ايضا في اخر تفسير سورة النحل وعن بن الاعرابي ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم
بهما مشددا فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه يمشون على الارض
هونا وعيبة واو بخلاف الهين بالتشديد قوله افعيينا افاعيا علينا حين انشاكم
وانشا خلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول
حين انشاناكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القران في قوله

بدء كتاب

مشددا

تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
افعيينا بالخلق الاول بقوله افاعيا علينا حين انشاناكم خلقا جديدا افتشكوا في البعث
وقال اهل اللغة عييت بالامر اذا لم اعرف وجهه ومنه العي في الكلام قوله لغوب
النصب اي تفسير قوله وما مسنا من لغوب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى
وهذا تفسير مجاهد فيما اخرجه بن ابي حاتم واخرج من طريق قتادة قال اكذب على الله اليهود
في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب اي من اعيا وغفل الداودي
الشارح فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط اللغوب
فقال متعقبا عليه لم ار احدا نصب اللام اي في الفعل قال وانما هو بالنصب الاحمق قوله
اطوارا طورا كذا نريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة واحدها
طور بالفتح واخرج بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس في معنى الاطوار كونه
مرة نطفة ومرة علقة الى اخره واخرج الطبري عن بن عباس وجماعة نحوه وقال المراد
اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث عمران بن حصين قوله عن صفوان عن
عمران في رواية ابي عاصم عن سفيان في المغازي ثنا صفوان ثنا عمران قوله جا نفر من
بني تميم سياتي بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في اواخر المغازي قوله ابشروا
بهمزة قطع من البشارة قوله فتغير وجهه اما للاسف عليهم كيف اثروا الدنيا واما
لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتالفهم به قوله فجاه اهل اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى
وقد اورده في المغازي من قدوم ابي موسى والاشعريين قوله اذ لم يقبلها في الرواية
الاخرى ان لم يقبلها وهو بفتح ان اي من اجل تركهم لها ويروى بكسر ان قوله اقبلوا البشرى
بضم اوله وسكون المعجمة والقصر اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا اي اذا اخذتم به
بالجنة كالتفقه في الدين والعمل به وحكى عياض ان في رواية الاصيلي اليسرى بالتحتانية
والمهملة قال والصواب الاول قوله جينا نسالك كذا للكشميهني ولغيره جيناك نسالك
زاد في التوحيد وتفقه في الدين قوله عن هذا الامر اي الحاضر الموجود والامر يطلق ويراد
به المامور ويراد به الشان ووقع في الرواية الاولى وهو يحدث بحديث بدء الخلق والعرش
اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر

حدها

سي

لك

د

س

ويحتمل ان يكونوا سألوا عن اول جنس المخلوقات وعلى الاول يقتضي السياق انه احد ان
اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء قدم خلقهما قبل
ذلك **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الآتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية
غير البخاري ولم يكن شيء معه والقصد متحده فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى
ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس
انت الاول فليس قبلك شيء **قوله** وكان عرشه على الماء كتب في الذكر كل شيء وخلق
السموات والارض هكذا بان هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي
في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض
وقد روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد
رواية من روى ثم خلق السموات والارض بالفظ الدال على الترتيب **تنبيه** وقع
في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان ولعل زياده
ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية **قوله** وكان عرشه
على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية
لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مدة هذا العالم للوهما
خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق
قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء غيره والمراد بكان في الاول الازلية
وفي الثاني الحدوث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي
مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسناد متعدده ان الله
لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء الا ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عباده بن الصامت
مرفوعا ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فجمع بينه
وبين ما قبله بان اولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني
ان للعلماء قولين في انها خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش
واختاره ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام قال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على

العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان فهذا
لو صح لكان رافعا للنزاع لكن في اسناده من لا يقبل **قوله** وكتب اي قدر في الذكر اي
في محل الذكر اي في اللوح المحفوظ كل شيء اي من الكائنات وفي الحديث سؤال السائل عن مبدا
الاشياء والبحث عن ذلك وجواب العالم عما يستحضره من ذلك وعليه الكفان يمشي
على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد
هذه المخلوقات بعد ان لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة **قوله** فنادى مناد في الرواية
الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران لم اقف على اسمه في شيء من الروايات **قوله** ذهبت ناقتك
يا اباالحصين اي انفلتت ووقع في الرواية الاولى راحلتك اي ادرك راحلتك وهو بالنصب اذ
ذهبت راحلتك وهو بالرفع ويؤيده الرواية الاخرى وقوله تفلتت بالفاء اي شردت **قوله**
فاذا هي تقطع بفتح اوله ذونها السراب بالضم اي حول بيني وبين زينتها والسراب بالمهملة
معروف وهو ما يرى نهارا في الفلاة كانه ماء **قوله** فوالله لوددت اني تركتها في التوحيد
انها ذهبت ولم اقم يعني لانه قام قبل ان يكمل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته
من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم الحديث **الثالث** حديث عمر قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم الحديث **قوله**
وروى عن عيسى عن رقبة كذا للاكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكي يشبه ان يكون بين عيسى
ورقبة رجل ابو حمزة وبذلك جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفريري
وثبت في رواية حماد بن شاكر عند البخاري روى عيسى عن ابي حمزة عن رقبة قال وكذا
قال ابن مبيح عن الفريري **قلت** وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو الذي رواه الصحيح
عن الجرجاني عن الفريري فالاختلاف فيه حينئذ على الفريري وعيسى المذكور هو ابن موسى
البخاري ولقبه غنجار معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم وليس له في البخاري الا هذا الموضع
وقد وصل الحديث المذكور عن ابي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني في مسند
رقبة المذكور وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة بن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وقد تشدد بعدها قاف ولم يفرد به عيسى وقد اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن
الحسن بن سفيتي عن ابي حمزة نحوه لكن باسناد ضعيف **قوله** حتى دخل اهل الجنة حتى
لفي غاية **قوله** اما اي اخبرنا عن مبتدا الخلق سئما بعد سبحاني ان انتهى الاخبار عن حال

الاستقرار فى الجنة ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من حرف الصادر
وكان السياق يقتضى ان يقول حتى ندخل ويدل ذلك على انه اخبر فى المجلس الواحد بجميع احوال
الخلوقات منذ ابتدئت الى ان تنتهى الى ان تستقر ويشمل ذلك الاخبار عن المبتدا والمعاش والمعاد
وفى تيسير اراد ذلك كله فى مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويعرف ذلك بمجموع
امور منها كونها انه صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم ومثل هذا من وجه اخرى مما رواه الترمذى
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه
كتابان فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابائهم
وقبائلهم ثم احمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذى فى شماله مثله فى اهل
النار وقال فى اخر الحديث فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة
وفريق فى السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه يسير القول الكثير
فى الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجزم الواسع فى الظرف الضيق وظاهر قوله فنبذهما
بعد قوله وفى يده كتابان انهما كانا مرئيين لهم والله اعلم والحديث البان شاهد من حديث
ابى زيد الانصارى اخرجه احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم
العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ
احمد واخرجه من حديث ابى سعيد مختصرا واخرج حديث ابى زيد بان المقام المذكور زمانا
ومكانا فى حديث عمر رضى الله عنه وكان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس والله اعلم
ثانيها حدث ابى هريرة وهو من الافراد **قوله** عن ابى زرعة هو محمد بن عبد الله بن
الزبير الرسعنى وسفيان هو الثورى **قوله** يشتمنى بن ادم بكسر التاء من شتمنى والشتم
هو الوصف بما يقتضى النقص ولا شك ان دعوى الولد تستلزم الامكان للمدعى
للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى سبحانه والمراد من الحديث هنا قوله ليس
يعيدى كما بدانى وهو قول منكرى البعث من عباد الاوثان **ثالثها** حدث ابى هريرة ايضا
لما قضى الله الخلق اى خلق الخلق وهو كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات والمراد وحد
جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى **قوله** كتب فى كتابه اى امر القلم
ان يكتب فى اللوح المحفوظ وقد تقدم فى حديث عباده من الصامت قريبا فقال اللهم انت كتبت

هو

هو ان ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن
انا ورسلى **قوله** فهو عنده فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى
يعوضه فما فوقها والحامل على هذا التاويل استبعاد ان يكون شئ من المخلوقات فوق العرش
ولا محذور فى اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله
وهو عنده اى ذكره او علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى اشارة الى حال كونه مخفيا عن
الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وعلى الوجه الاول فقد ثبت ان بعضهم رفع ان لفظ فوق زائد كقوله فان
كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة
ما اذا القى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الاية واما فى الحديث فانه سيق مع الحذف وهو عند
العرش وذلك مستقيم **قوله** ان رحمتى بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها
حكاية مضمون الكتاب **قوله** غلبت فى رواية شعيب عن ابى الزناد فى التوحيد سبقت
بدل غلبت والمراد من الضعف لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان
السبق والغلبة باعتبار التعلق الى تعلق رحمة الله غالب سابق على تعلق الغضب لان
الرحمة مقتضى ذاته القدسية واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث
وبهذا التقرير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن كمن
يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول
بقوله غلب على فلان الكرم اى الثرائ فاله وهذا كله بنا على ان الرحمة والغضب من صفات
الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع
من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان ادم الجنة اولا وما طوق
مثلا وبقابله ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمر حال الامم سعدهم فى ظنهم بالتوسع
عليهم فى الرزق وغيره ثم تنتهى بهم العذاب على كفرهم واما اشكال من يعذب من الموحد
بالرحمة سابقة فى حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبى فى سبق الرحمة
اشارة الى ان فسطاط الخلق سها الاثر من فسطاطى من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وان الغضب لا ما لهم الا باستحقاق والرحمة تشمل الشخص حسيسا ورضيعا وطفلا
وما شيا قبل ان يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من
الذنوب ما يستحق به ذلك **قوله باب** ما جا فى سبع ارضين اى فى بيان

عاهو

العصب ن

ذه

بين

وصفها **قوله** وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
الاية قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض
المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة
قال وهو مردود بالقران والسنة **قلت** لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة
ويدل القول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس
في هذه الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا
اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا بن السايب عن ابي الضحى
مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم
وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الاشارة بمرة وروى ابن ابي حاتم من
طريق مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات هكذا بعضهن على بعض فظاهر
قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم ان لا مسافة بين كل ارض وارض
وان كانت فوقها وان السابعة صما لا جوف لها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة
الى غير ذلك من اقوالهم التي لا برهان عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
ان بين كل سما وسما خمسماية عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض وارض خمسماية عام
واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه ولابي داود والترمذي من حديث
العباس بن عبد المطلب مرفوعا بين كل سما وسما احدى او ثنتان وسبعون سنة وجمع بين
الحديثين بان اختلاف المسافة باعتبار بطو السير وسرعته **قوله** السقف المرفوع
السما هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح
عنه ومن طريق قتادة نحوه وسياتي عن علي مثله في باب الملايكة ولابن ابي حاتم من طريق
الربيع بن انس السقف المرفوع العرش كذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد على من قال
ان السما كرية لان السقف في اللغة العربية لا يكون كريا **قوله** سمكها بفتح المهملة وسكون
الميم بناها بالمد يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي رفع بنيانها وهو تفسير ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ~~عطا بن ابي طالب~~ عطا ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله **قوله** والجبل استواوها وحسنها

هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج
من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك اي البها والجمال عين انها كالبرد
المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن والحبك بضمتين جمع
حبيكة طرق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال ومثل وقيل الحبك الطرايق
التي ترى في السما من اثار الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي النجوم اخرجه
الطبري باسناد حسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السما
السابعة **قوله** اذنت سمعت واطاعت يريد تفسير قوله تعالى اذا السما انشقت
واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق الضحاك
اذنت لربها اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع **قوله**
والقت ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم يريد تفسير بقية الايات وهو عند ابي حاتم من
طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم
اليه **قوله** طحاها دحاها هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه
والمعنى بسطها يمينا وشمالا من كل جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس والسدي
وغيرهما دحاها اي بسطها **قوله** بالساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان نومهم
وسهرهم هو تفسير عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي
حاتم من طريق مصعب بن ابي حازم مرفوعا في الرقاق لكن ليس فيه ذكر تفسير الساهرة
ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث عايشة رضي الله عنها من ظلم قيد
شبر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم **ثانيها** حديث ابن عمر في المغني وقد
تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه بشر بن محمد مروزي
سمع ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحتمل ان يكون بشر صحب ابن المبارك
فسمعه منه بالبصرة فيصح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم **ثالثها** حديث ابي بكرة
ان الزمان قد استدار كهيئته وسياتي تام من هذا السياق في اخر المغازي في الكلام على حجة
الوداع وياتي شرحه مستوفى هناك ان شا الله تعالى وقوله كهيئته الكاف صفة مصدر
محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفة يوم خلق السما والزمان لقليل الوقت وكثيره

وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله
عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو برهمانه بالقبطية وفيه يستوي الليل والنهار
عند حلول الشمس برج الحمل **رابعها** حديث سعيد بن زيد في قصته مع اروى بنت
انيس في مخاصمتها له في الارض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في المظالم **قوله** وقال ابن ابي
الزناد عن هشام اي ابن عروة عن ابيه قال لي سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق
بيان لقاعدوه سعيدا وقد لقي من هو اقدم وفاة من سعيد كوالد الزبير وعلي وغيرهما
قوله باب في النجوم وقال قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق
سفيان عنه به وزاد في اخره وان ناسا جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس
بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل والقصير
والاحمر والابيض والحسن والذميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطاير بشي من
هذا الغيث انتهى وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشيا
التي ذكرها من القران وان كان ذكره بعضها وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي قول
قتادة في النجوم حسن الا قوله اخطا واضاع نصيبه فانه قصر في ذلك بل قايل ذلك كافر
انتهى ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب الاختراع اليها واما من جعلها
علامة على حدوث امر في الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث
زيد بن خالد فيمن قال مطرنا بنو كذا في باب الاستسقا وقال ابو علي الفارسي في قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين الضمير للسما اي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف
فصار الضمير للمضاف اليه وذكر ابن دحية في التنوير من طريق ابي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السما الدنيا كتعليق القناديل في المساجد
قوله وقال ابن عباس هشيما متغيرا لم ار عنه من طريق موصولة لكن ذكره اسمعيل بن ابي
زياد في تفسيره عن ابن عباس وقال ابو عبيدة قوله هشيما اي يابسا متفتتا وتذروه
الرياح اي تفرقه **قوله** والاب ما تاكل الانعام هو تفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال الاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس
ومن طريق ابن عباس قال الاب الحشيش ومن طريق عطا والضحاك الاب كل شي نبتت على وجه
الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق

سئل

سئل عن الاب فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع وعن
عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد بن حميد
من طرق صحيحة عن انس عن عمر وسياتي بيان ذلك في الاعتصام ان شا الله تعالى **قوله**
والانام الخلق هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تعالى والارض وضعها للانام قال الخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال الانام الناس وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن
الشعبي قال هو كل ذي روح **قوله** برزخ حاجب في رواية المستملي والكشميهني حاجز
بالزاي وهذا تفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور **قوله** وقال مجاهد
الفافا قال ملتفة والغلب الملتفة وصلها عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وجنات
الفافا قال ملتفة ومن طرايقه قال وحدايق غلبا اي ملتفة وروى ابن ابي عاصم من طريق عاصم
بن كليب عن ابيه عن ابن عباس الحدايق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق عكرمة عنه
الغلب شجرة بالجبل لا تحمل يستظل به ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وجنات الفافا
اي مجتمعة وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لفيف وعن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري
اللفا جمع لفيفة وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظ في شي الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف
قوله فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع بن انس وصله
الطبري عنهما ومن طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشي القليل الذي لا ينفع
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضرب للكافر كالبلد السبخة المالحة
التي لا تخرج منها البركة **قوله باب** صفة الشمس والقمر بحسبان اي
تفسير ذلك وقوله قال مجاهد كحسبان الرحى وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها
وقوله وقال غيره بحساب ومنازل لا يعدوانها وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك
وهو الغفاري مثله وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفرا
قوله حسبان جماعة الحساب يعني ان حسبان جمع الحساب كشهبان جمع شهاب
وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقال الاسماعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر
تقول حسبت حسبانا ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر اي في الماضي **قوله**

ضحاها ضوءها وصله عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال
ضوءها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتد اضاءة الشمس
وروى بن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار قوله ان تدرك القمر لا تستر
ضوء احدهما ضوء الاخر الى اخره وصله الفريابي في تفسيره من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد
بتمامه قوله تسلخ تخرج الى اخره وصله الفريابي من طريقه ايضا بلفظ تخرج احدهما من
الاخر ومجرى كل منهما في فلك قوله واهية وهيها تشققها هو قول الفرا وروى
الطبري عن بن عباس في قوله واهية قال متمزقة ضعيفة قوله ارجائها ما لم يسق منها
فهم على حافتيها يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في رواية غير الكشميهني
فهو على حافتيها وكانه افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد
من طريق قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد
بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وصوب الاول واخرج عن
بن عباس قال والملك على حافات السما حين تشقق والارجا بالمد جمع رجى بالقصر
والمراد النواحي قوله اغطش وجن اظلم يريد تفسير قوله تعالى اغطش ليلها
وتفسير قوله فلما جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول تفسير قتادة اخرجه عبد
بن حميد من طريقه قال قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف فيه الاسماعيلي فقال
معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش غير متعد فهو صحيح المعنى ولكن المعروف
اظلم الوقت جات ظلمته واظلمنا وقعنا في ظلمة قوله لم يرد البخاري القاصر لانه
في نفس الاية متعد وانما اراد تفسير قوله اغطش فقط واما الثاني فهو تفسير ابي
عبيدة قال في تفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطا واظلم قوله وقال الحسن
كورت تكور حتى يذهب ضوءها وصله بن ابي حاتم من طريق ابي رجا عنه وكان هذا كان
بقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة الاتي ذكره في هذا الباب والا فمعنى التكوير
اللف تقول اكورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته
وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس اذا الشمس كورت تقول اظلمت
ومن طريق الربيع بن خثيم قال كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال
اضمحلت قال الطبري التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب

ضوءها

ضوءها قوله والليل وما وسق اي جمع من دابة وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة
عن الحسن نحوه قوله اتسق استوى وصله عبد ايضا من طريق منصور عنه في قوله
والقمر اذا اتسق قال استوى قوله بروجا منازل الشمس والقمر وصله وروى
الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل
هي قصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور
على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر
والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها قوله الخرور بالنهار
مع الشمس وقال الفرا الخرور الجر الدايم ليلا كان او نهارا والسموم بالنهار اما قول بن عباس
فلم اره موصولا عنه بعد واما قول رؤبة وهو بن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره
ابو عبيد عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والخرور في الاية الجنة والنار اخرجه بن
ابي حاتم عنه قوله تعالى يولج يكور كذا في رواية ابي ذر ورايت في رواية بن شبويه يكون
بنون وهو اشبه وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار
وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل في الاخر يتقاصان
ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره اي يدخل ويدخل
نهار الشتا في ليله قوله ولجت كل شي ادخلته في شي هو قول ابي عبيدة قال قوله من
دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة كل شي ادخلته في شي منه فهو وليجة والمعنى
لا تتخذوا اوليا ليس من المسلمين ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث اولها
حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وسياتي شرحه مستوفى
في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة فظاهره
مغاير لقول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك
وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الاية الاخرى كل في فلك
يسبحون اي يدورون قال بن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم
على ما هي عليه من التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت
ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد بالسجود
من هو موكل بها من الملايكة او تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع

في ذلك الحين **ثانيها** حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد الله الداناج بتخفيف النون واخره
جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الله المذكور
تابعي صغير واسم ابيه فيروز وذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا
الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت
ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجا الحسن اي البصري فجلس اليه
فقال ابو سلمة ثنا ابو هريرة فذكره ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسجد البصرة ولم
يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال في زمن خالد
بن عبد الله بن اسيد اي بفتح الهمزة وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصرة لعبد
الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري **قوله** مكوران زاد في رواية البزار ومن ذكر معه
في النار فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو سلمة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول وما ذنبهما قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه انتهى واخرج ابو يعلى
معناه من حديث انس واخرج بن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن يسار في قوله
تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار تعذيبهما بذلك
ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت باطلا وقيل انهما خلقا
من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله ملائكة
وحجارة وغيرها لتكون لاهل النار عدوانا واله من الات العذاب وما شا الله من ذلك
فلا يكون هي معذبة **ثالثها** وكذا بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر
الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخير عن ابي
مسعود كذا في الاصول باداة الكنية وهو ابو مسعود البدري ووقع في بعض النسخ
عن بن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف **قوله باب**
ما جا في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته نشرا بضم النون والمعجمة
وسياتي تفسيره في الباب **قوله** قاصفا يقصف كل شي يريد تفسير قوله تعالى فيرسل
عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شي اي تحطم وروى الطبري من طريق
بن جريج قال قال بن عباس القاصف التي تعرف هكذا ذكره متقطعا **قوله** لواقح ملاقح
ملقحة يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح وواحدها ملقحة وهو

في النار

قول

قول ابي عبيدة وفاقا لابن ابي اسحق وانكرها غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة وقال الفرا فان قيل الريح
ملقحة لانها تلقح الشجر فكيف قال لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان يجعل الريح هي التي
تلقح بمرورها على التراب والما فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ما لاقح ويؤيده وصف
ريح العذاب بانها عقيم ثانيهما ان وصفها باللقح لكون الملقح يقع فيها كما يقول ليل نائم وقال
الطبري الصواب انها لاقحة من وجه لان لقحها حملها الما والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج
من طريق قوي عن بن مسعود قال يرسل الله الرياح فتحمل الما فتلقح السحاب وتمر به فتدر
كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري جعل الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه ثم تمر به فتسد
والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وجاهل وللشمال حائل وعقيم **قوله** اعصار ريح عاصف تهب
من الارض الى السما كعمود فيه نار يريد تفسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير
ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري عن السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال
الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر
لقوله تعالى فيه نار **قوله** صر برد يريد تفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة الصر
شدة البرد وقد اخرج بن ابي حاتم من طريق معمر قال الحسن يقول فاصابها اعصار يقول صر برد
كذا قال **قوله** سرا متفرقة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله سرا اي من كل مهب وجا
وناحية ثم ذكر المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث بن عباس **قوله** عن الحكم هو بن عتيبة
بالمثناة والموحدة مصغر **قوله** نصرت بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي
الريح الشرقية والدبور بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها يشير صلى الله عليه وسلم
الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد
فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا وقيل
ان الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب قبل ان يصل اليه قال بن بطال وفي هذا الحديث
تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على سبيل التحدث
بالنعمة لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **ثانيهما** حديث عائشة وقد
تقدم شرحه في كتاب الاستسقا وقوله فيه مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية
ساكنة هي السحاب التي يخال فيها المطر وقوله سري عنه بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ
المجهول اي كشف عنه وفي الحديث تذكر ما يدهل المرء عنه مما وقع للام الخالية والتحذير من

السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته
ورافته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب
القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الاية بعد هذه القصة
ويتعين الحمل على ذلك لان الاية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط
درجته اصلا **قوله باب** ذكر الملائكة جمع ملك بفتح اللام فقيل مخفف
عن مالك وقيل مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور واصله لاك واصل
وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء اما للمبالغة واما
للتانيث الجمع وجمع على القلة والا لقليل مالكه وعن ابي عبيدة الميم في الملك اصلية ووزنه فعل
كاسد وهو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الاخذ بقوة وعلى هذا فوزن ملائكة مقاتلة
ويؤيده انهم جوزوا في جمعه املاك وافعال لا يكون جمعا لما في اوله ميم زائدة وقد جاء في صفة
الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلقت الملائكة
من نور الحديث ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه
الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه
ملك قائم او راكع او ساجد وللطبري نحوه من حديث عائشة في هذا ما ورد من القران رد على
من انكر وجود الملائكة من الملاحدة **قوله** وقال انس قال عبد الله بن سلام الى اخره هو طرف من
حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة وسياتي باتم من هذا السياق مع شرحه **قوله**
وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه وللطبراني
عن عائشة مرفوعا ما في السماء موضع قدم الا وعليه ملك قائم او ساجد فذلك قوله تعالى وانا
لنحن الصافون ثم ذكر المصنف في الباب احاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع
في هذا الكتاب اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادة المصنف غالبا يفصل الاحاديث
بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة
لجبريل ووقع ذكره في اكثر احاديثه وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بتصوير
بني ادم ومالك خازن النار وملك الجبال والملائكة الذين في كل سماء والملائكة الذين ينزلون
في السحاب والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة

وخزنة

وخزنة الجنة والملائكة الذين يتعاقبون وورد ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتا
فيه تصاوير وانهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون لمنتظر الصلاة
ويلعنون من هاجرت فراش زوجها وما بعد الاول يحتمل ان يكون المراد خاصا منهم فاما
جبريل فقد وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذي قوة
مكين مطاع امين وسياتي في التفسير ان معناه عبد الله وانه وهو وان كان سريانيا لكنه
وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهي وجبريل موكل بالوحي
الذي يحصل به الاصلاح وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله واستبعد للاتفاق
على منع صرفه وروى الطبري عن ابي العالية قال جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى
الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على اي شيء انت
قال على الريح والجنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك
الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف
لسوء حفظه ولم يترك وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا وزيرا اي من اهل السماء
جبريل وميكائيل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم وفي التفسير ايضا انه يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لم ار ميكائيل
ضاحكا قال ما ضحك منذ خلق النار واما ملك التصوير فلم اقف على اسمه واما مالك خازن النار فسياتي
ذكره في تفسير سورة الزخرف ان شاء الله تعالى واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن
مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر في احاديث الباب وقد روى النقاش انه اول
من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا
جبهته وانتظر ان يؤذن له الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على
احاديث واثار كثيرة فليطلبها منه من اراد الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملائكة فقال
منهم الامناء على وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه والنابتة في الارض السفلى اقدامهم
المارقة من السماء العليا اعناقهم الخارجة من الاقطار اكتافهم الماسة لقوائم العرش اكتافهم

الحديث **الاول** حديث الاسرا اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل ابواب الهجرة ان شا الله تعالى والغرض منه هنا
ما يتعلق بالملايكة وقد ساقه هنا على لفظ خليفة وهناك على لفظ هدبة بن خالد وسأبين
ما بينهما من التفاوت ان شا الله تعالى وقوله بطست من ذهب ملان كذا للاكثر وللكشميهني
ملي والتذكير باعتبار الانا والتانيث باعتبار الطست لانها مونثة ووجدت بخط
الدمياطي ملي بضم اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله ملان وقوله
مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من
جلده واصله مرافق وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بدابة ابيض ذكره باعتبار
كونه مركوبا وقوله في اخره قال همام عن قتادة الى اخره يريد ما فضل من سياقة البيت
المعمور من قصة الاسرا فروى اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة
عن الحسن واما سعيد وهو بن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فادرجا قصة البيت
المعمور في حديث انس والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة فاقتصر الحديث
الى قوله فرفع الى البيت المعمور قال قتادة فحدثنا الحسن عن ابي هريرة انه راى البيت
المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد
البخاري بقوله في البيت واخرج الطبري من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السما بحذا الكعبة لو خر لخر
عليها يدخله كل يوم سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه وهذا وما قبله
يشعر بان قتادة كان يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس وتارة يفصلها وحين
يفصلها تارة يسكن سندها وتارة يبهمه وقد روى اسحق في مسنده والطبري وغير
واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سيل عن السقف المرفوع قال السما وعن البيت
المعمور قال بيت في السما بحيال البيت حرمته في السما كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم
سبعون الف ملك ولا يعودون اليه وفي رواية للطبري ان السايل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن بن عباس نحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام لو سقط
لسقط عليه ومن حديث عايشة نحوه باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه

باسناد

باسناد صحيح وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى
بن مردويه ايضا وبن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد في السما نهر
يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون الف قطرة
يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف وقد
روى بن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طرق صحيحة عن ابي هريرة لكن موقوفا وجا عن
الحسن ومحمد بن عباد ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اكثر واشهر الحديث **الثاني**
حديث بن مسعود ثنا الصادق المصدوق وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض
منه قوله فيه ثم يبعث الله ملكا ويومر باربع كلمات فان فيه ان الملك موكل بما ذكره عند
تصوير الادمي وسياتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق اي في قوله
والمصدوق اي فيما وعد به ربه **الثالث** حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصولة
ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن
علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه هناك وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق
عن بعض مشايخه ما هو عنده بواسطة لان ابا عاصم من شيوخه اذا احب الله العبد الى
اخره زاد بن عبادة عن بن جريج في اخره عن الاسماعيلي واذا ابغض فمثل ذلك وقد اخرجه
احمد عن روح بدون الزيادة وسياتي تمام شرحه في كتاب الادب ان شا الله تعالى
الرابع حديث عايشة **قوله** ثنا محمد ثنا بن مريم قال الجياني محمد هذا هو الذهلي كذا
قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي فان الاسماعيلي
وابا نعيم لم يجد الحديث عن غير رواية البخاري واخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري
لما ضاق عليهما مخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلا مدنيون ونصفه الادنى مصريون
وللليث في هذا الحديث اخر سياتي في صفة ابليس قريبا وياتي شرحه مستوفى في الطب وقوله
العنان هو السحاب وزنا ومعنى وواحد عنانه كسحابه كذلك وقوله وهو السحاب
من تفسير بعض الرواة ادرجه في الخبر **الخامس** حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في
الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو بن عبد الرحمن وقوله والاغر كذا للاكثر بالمعجمة والرا الثقيلة
ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة واخره جيم والاول ارجح فانه
مشهور من رواية الاغر نعم اخرجه النسائي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده

السادس حديث ابي هريرة في الدعا لحسان والغرض منه ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه
في المساجد من كتاب الصلاه وبينت انه من روايه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة او عن حسان
وانه لم يحضر مراجعته لحسان وقد اخرجه الاسماعيلي من روايه عبد الجبار بن العلا عن سفيان
قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريره فعلى هذا وكان ابا هريره حدث سعيدا
بالقصه بعد وقوعها بمده ولهذا قال الاسماعيلي سياق البخاري صورته صورة الارسال
وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه بهذه الروايه السابع حديث البرا بن عازب في ذكر حسان
ايضا والغرض منه الاشاره ان المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل وسياتي شرحه
في كتاب الادب وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي انه من مسند البرا بن عازب
ولكن اخرجه الترمذي من روايه يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من روايه البرا عن حسان
الثامن حديث انس كاني انظر الى غبار ساطع في سكه بني غنم بكسر المهمله والتشديد الرقاق
وبني غنم بفتح المعجمه وسكون المعجمه النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم
ابو ايوب الانصاري واخرون ووهم من زعم ان المراد بهم بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناه
وسكون المعجمه فان اولئك لم يكونوا بالمدينه يومئذ قوله زاد موسى موكب جبريل موسى هو
بن اسمعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور
فزاد في المتن هذه الزياده وطريق موسى هذه موصوله في المغازي عنه وهو ما يدل على
انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فان كلا من ابي
عاصم وموسى من مشايخه وقد علق عن ابي عاصم ما اخذه عنه بواسطه وعلق عن موسى
ما اخذه عنه بغير واسطه ففيه رد على من قال كلما تعلقه عن مشايخه محمول على انه سمعه
منهم وفيه رد على من قال ان الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناوله لانه
صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناوله لم يصرح بالتحديث وقوله
موكب جبريل يجوز فيه الحركات الثلاث كنظايره ورجح بن التين الحفص واسحاق المذكور في
الروايه الاولى هو بن راهويه كما نسبه بن السكني وجزم به الكلاباذي وسياتي بقيه شرح
المتن في كتاب المغازي ان شا الله تعالى التاسع حديث عايشه رضي الله عنها ان الحارث
بن هشام سال عن كيفيه مجي الوحي وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وقدمت ان عامر بن صالح
الزبيري رواه عن هشام فجعله من روايه عايشه عن الحارث بن هشام واني وجدت له

متابعا

متابعا على ذلك عند بن منده وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد بالزياده
المذكوره والمتابع المذكور اخبره بن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشه
عن الحارث بن هشام قال سالت العاشر حديث ابي هريرة من انفق زوجين وقد تقدم الكلام
عليه في اول الجهاد والغرض منه ذكر حرمه الجنه وقوله في الاسناد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمه عن ابي هريرة قال الاسماعيلي في الجهاد ادخل الاوزاعي بن يحيى وابي سلمه في هذا الحديث
محمد بن ابراهيم التيمي قلت روايته عنه عند النساي ويحيى معروف بالزياده عن
ابي سلمه فلعل محمدا ثبته في هذا الحديث الحادي عشر حديث عايشه في سلام جبريل
وسياتي الكلام عليه في المناقب واسمعيل شيخ البخاري فيه هو بن ابي اويس وسليمان هو بن بلال
ويونس هو بن يزيد الايلي وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروه عن عايشه
اخرجه النساي وقال هو خطا والصواب روايه يونس الثاني عشر حديث بن عباس
في نزول قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربنا وسياتي شرحه في تفسير سوره مريم وساقه
هنا على لفظ وكيع ويحيى الراوي عنه هو بن موسى ويقال بن جعفر الثالث عشر
حديثه في الاحرف السبعه وسياتي شرحه في فضايل القران الرابع عشر حديثه
في مدارسه جبريل في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله عن عبد الله انبا
معمر بهذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان بن المبارك كان يفصل الروايه فيه
عن شيخه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر والسادس عشر قوله
وروى ابو هريرة وفاطمه عليها السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القران
اما حديث ابي هريره فوصله في فضايل القران وياتي شرحه هناك واما حديث فاطمه فوصله
في علامات النبوه وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى ايضا السابع عشر حديث ابي مسعود
في صلاه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم مشروحا في اوايل الصلاه وقوله فصلى امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزه من امام وحكى بن مالك انه روي بالكسر واستشكله
لان امام معرفه والموضع موضع الحال فوجب جعله نكره بالتاويل الثامن عشر
حديث ابي ذر وقد تقدم مضموما الى حديث اخر في كتاب الاستقراض وياتي مطولا في
الاستيذان وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وقوله هنا قال وان زنا لم يعين القايل
وبين في تلك الروايه انه ابو ذر الراوي وقوله في اخره قال فان فيه دلاله على جواز حذف

نقل الشرط والاكتفا بحذفه قاله بن مالك وفيه نظر لانه تبين بالرواية الاخرى ان هذا من تصرف
بعض الرواة **التاسع عشر** حديث ابي هريرة الملايكة يتعاقبون تقدم مشروحا في اوايل الصلاة
العشرون حديث ابي هريرة اذا قال احدكم امين الحديث وهو باسناد الذي قبله عن ابي اليمان
عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى
اخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه ولا تعلق لها به فاشكل
امره جدا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال وبهذا الاسناد او وبه
قال او نحو ذلك لزوال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ
قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد كذلك وظهر بهذا ان هذا
الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملايكة والله اعلم **الحديث الحادي والعشرون**
حديث عايشة رضي الله عنها حشوت وسادة تقدم في البيوع وياتي شرحه في اللباس ومحمد شيخ
البخاري فيه هو بن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث اخر قال فيه ثنا بن سلام ثنا مخلد بن يزيد
الحديث الثاني والعشرون حديث ابي طلحة وشيخ البخاري فيه هو احمد بن صالح كما جزم به
ابو نعيم قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي عن بن عباس في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري
عن عبيد الله قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله بن عبد الله
قال دخلت على ابي طلحة نحوه نحو رواية الاوزاعي **قلت** هو عند الترمذي والنسائي من طريق
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي
فاثبت بن عباس تارة واسقطه تارة ورجح رواية من اثبته وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
اللباس ان شا الله تعالى **الحديث الثالث والعشرون** حديث بن عمر **قوله** حدثني
عمرو كذا للاكثر وظن بعضهم انه بن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين
بغير واو وهو بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني
وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعد النبي النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده وهنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وياتي شرحه هناك
ان شا الله تعالى **الحديث الرابع والعشرون** حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده تقدم مشروحا في صفة الصلاة **الحديث الخامس والعشرون** حديثه
احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم مشروحا ايضا في صفة الصلاة ٥

وبن فليح

وبن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن فليح وهو تصحيف **الحديث السادس والعشرون**
قوله سفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطا هو بن رباح وصفوان بن يعلى اي بن
ابي امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم يكنون **قوله** يقرا على المنبر يا مال
في رواية الكشميهني يا مالك وسياتي الكلام عليه في التفسير **قوله** قال سفيان هو بن عيينة
في قراة عبد الله اي بن مسعود ونادوا يا مال يعني بغير كاف **الحديث السابع والعشرون**
حديث عايشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد الحديث
قوله بن عبد ياليل بتحتانية وبعد الالف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام بن عبد كلال
بضم الكاف وتخفيف اللام واخره لام واسمه كنانة والذي في المغازي ان الذي كلمه هو بن عبد
ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف
ويقال اسم بن عبد ياليل مسعود وله اخ اعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي
وكان بن عبد ياليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق
بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وبن
عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود رواه بن ابي
حاتم من وجه اخر عن مجاهد وقال فيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما
الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطايف وقد ذكر موسى بن عقبة
وبن اسحق ان كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطايف سنة عشر فاسلموا وذكره بن عبد
البر في الصحابة كذلك لكن ذكر المدايني ان الوفد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد
ذلك والله اعلم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم لما مات ابو
طالب توجه الى الطايف رجا ان يووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخو عبد
ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا
عليه اقبح رد وكذا ذكره بن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر بن سعد ان ذلك كان في شوال سنة
عشرين من البعث وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة **قوله** على وجهي اي الجهة الواجهة
لي **قوله** بقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال قرن المنازل ايضا وهو على يوم وليلة
من مكة والقرن على جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء
قال وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن الرا اراد الجبل ومن حركها اراد الطريق التي تتفرق

منه وافاد بن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطايف كانت عشرة ايام قوله ملك
الجبال اي الموكل بها قوله وذلك مبتدا وخبره محذوف تقديره كما علمت او كما قال جبريل
وقوله ما شيت استفهام وجزاوه مقدر اي ان شيت فعلت قوله الاخشبين بالمعجمتين
هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانه قعيقعان ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابتهما
وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة ويحتمل ان يريد انهما يصيران طبقا واحدا
قوله فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شيت ان شيت كذا لابي ذر عن شيخه وله عن الكشميهني
مثله الا انه قال فيما شيت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شيت ان شيت قوله
بل ارجوا كذا لاكثرهم وللكشميهني انا ارجوا وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث بن مسعود في قوله تعالى
فكان قاب قوسين وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون
حديثه في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وسياتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة
النجم الحديث الثلاثون حديث عايشة ذكره من وجهين احدهما من رواية القاسم
عنها قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف الثاني
من رواية مسروق قال قلت لعايشة فاين قوله ثم دنا فتدلى الحديث نحوه ومحمد بن يوسف
شيخه فيه هو البيكندي كما عزم به ابو علي الجياني وبن اشوع بالمعجمة وزن احمد واسمه سعيد
بن عمرو بن اشوع نسب لجده وسياتي شرحه ايضا في تفسير سورة النجم الحديث
الحادي والثلاثون حديث سمرة رايت رجلين اتياني ذكره مختصرا جدا وقد مضى مطولا
في اواخر الجنايز الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة اذا دعى الرجل امراته
الى فراشه الحديث قوله تابعه شعبة وابو حمزة وبن داود وابو معاوية عن الاعمش
اي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها المولف
في النكاح وسياتي شرح المتن هناك واما متابعة بن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة
والراء والموحدة مصغر ووصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معاوية
فوصلها مسلم والنسائي من طريقه الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي

وقد

وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي الحديث الرابع والعشرون حديث ابن عباس في رواية
الانبيا ومالك خازن النار وغير ذلك وسياتي شرح ذلك في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى
قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته
زيادة ظاهرة على رواية شعبة وسعيد قلت سابين ذلك هناك ان شا الله تعالى
الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون قوله قال انس وابو بكرة يحرس
الملايكة المدينة من الدجال واما حديث انس فوصله المولف في فضل المدينة اواخر الحج وتقدم الكلام عليه
هناك وكذا حديث ابي بكرة وقد وصله المولف ايضا في الفتن وياتي الالمام بما يتعلق به هناك
ان شا الله تعالى قوله باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة
الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في
الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق
بصفتها واصرح ما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله
وقال ابو العالية مطهرة من البول والحيض والبصاق كلما رزقوا منها الى اخره وصله بن ابي حاتم
من طريقه مفرقا دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد من المني والولد ومن طريق قتادة
لكن قال من الاذى والاثم وروي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطا واثم منه وروى بن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى
بن ابي كثير قال يطوف الولدان على اهل الجنة بالفواكه فياكلوها ثم يوتون بمثلها فيقول اهل
الجنة هذا الذي اتيتمونا به انفا فيقولون لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف وقيل المراد
بالقبلية هنا ما كان في الدنيا وروى ابن ابي حاتم ايضا والطبري نحو ذلك من طريق السدي
باسانيده قال اتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا ما دلت عليه الاية من عموم قولهم ذلك في
كل ما رزقوه قال فيدخل في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا
قوله يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم وهو كقول بن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة
الا الاسما وقال الحسن معنى قوله متشابها اي خيار لا رداة فيه تنبيه وقع في
رواية الكشميهني هذا الذي رزقنا من قبل اسا ولغيره وهو الصواب قال ابن التين هو
من اوتيته بمعنى اعطيته وليس من اتيته بالقصر بمعنى جيته قوله قطوفها يقطفون

كيف شاؤا دانية قريبة اما قوله يقطفون كيف شاؤا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل
عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله قطوفها دانية قال يتناول منها حيث شاؤا واما قوله
دانية قريبة فرواه بن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البرا ايضا ومن طريق قتادة
قال دنت فلا ترد ايديهم عنها بعد ولا شوك **قوله** الارائك السرر رواه عبد بن حميد باسناد
صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن بن عباس قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور
عن مجاهد مثله نحوه ولم يذكر بن عباس ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا الا ان
الاريكة هي الحجلة على السرير وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سريرا متخذا في قبة عليه سواره
قوله وقال الحسن النظرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك
بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا فذكره **قوله** وقال مجاهد
سلسبيلا حديدة الجرية وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديدة
بفتح المهملة وبدالين مهملتين ايضا اي قوية الجرية وذكر عياض ان القابسي رواها حديدة
بدال بدل الدال الاولى وفسرها بلينة قال والذي قاله لا يعرف وانما فسروا السلسبيل
بالسهلة اللينة الجرية **قلت** يشير بذلك الى تفسير قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال
في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال سلسلة لهم يصرفونها حيث شاؤا وقد
روى عبد ايضا عن مجاهد قال مجرى شبيه السلسبيل وهذا يؤيد رواية الاصل انه اراد
قوة الجري والذي يظهر انهما لم يتوارا على نحو واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد
قتادة صفة الماء وروى بن ابي حاتم عن عكرمة قال السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر
الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه وابعد من زعم انه كلام مفصول من فعل امر واسم
مفعول **قوله** غول وجع البطن ينزفون تذهب عقولهم رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره **قوله** وقال بن عباس دهاقا
ممتلئة وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة المتتابعة وسياتي
في ايام الجاهلية من وجه اخر **قوله** كواعب نواهد وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن بن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد انتهى وهو جمع ناهد والناهد
هي التي بدا نهدها **قوله** الرحيق الخمر وصله بن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس
قال في قوله تعالى ~~كواعب اترابا~~ رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص

من

من كل شي **قوله** تسنيم يعلوا شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن
سعيد بن جبير عن بن عباس قال التسنيم يعلوا شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويخرج
لاصحاب اليمين **قوله** ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر
شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه **قوله** نضاختان فياضتان وصله بن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس **قوله** يقال موضونة منسوجة ومنه وضين
الناقة هو قول الفرا قال في قوله موضونة اي منسوجة وانما سمت العرب وضين الناقة
وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة يقول متداخلة
كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوضين البطان اذا نسج بعضه
على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع موضون وروى بن ابي حاتم من طريق الضحاك
في قوله موضونة قال التوضين التشبيك والنسج يقول وسطها مشبك منسوج ومن
طريق عكرمة في قوله موضونة قال مشبكة بالدر والياقوت **قوله** والكوبة ما لا اذن له
ولا عروة والاباريق ذات الاذان والعرى وهو قول الفرا سوا وروى عبد بن حميد من
طريق قتادة الكوب الذي دون الابريق ليس له عروة **قوله** عربا مثقلة اي مضمومة الرا
واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفرا وحكي عن الاعمش قال
كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل فالتخفيف في لغة تميم وبكر
قال الفرا والوجه التثقيل لان كل فعول او فعيل او فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل
مذكرا كان او مؤنثا **قلت** مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان **قوله**
يسميها اهل مكة العربة الى اخره جزم الفرا بانها الغنجة واخرجه بن ابي حاتم عن عكرمة كذلك
ومن طريق بن بريدة قال هي الشكلة بلغة اهل مكة والغنوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب
مكة للفاكهي وروى بن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده مرفوعا العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري
من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة
حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تشتهي
زوجها الا ترى ان الرجل يقول للناقة انها لعربة **قوله** وقال مجاهد روح جنة ورحا
والريحان الرزق يريد تفسير قوله تعالى فروح وريحان قال الفريابي ثنا ورقا عن بن

ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب
من طريق ادم عن ورقا بسنده بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة ورحا والريحان
الرزق **قوله** والمنضود الموز والمخضود الموقور حملا ويقال ايضا لا شوك له وصله الفريابي
والبيهقي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم والسدر المخضود الموقر
حملا ويقال ايضا الذي لا شوك فيه وذلك لانهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر
قلت وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطايف وكان عياضا لم يقف على ذلك فزعم
في اواخر المشارق ان الذي وقع في البخاري تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود
الموقر حملا الذي يعضد بعضه على بعض من كثرة حمله كذا قال وقد نقل الطبري القولين
عن جمع من العلما باسانيده اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل
الثاني عن بن عباس وقتاده وعكرمة وسامه بن زهير وغيرهم وكان عياضا
استبعد تفسير الحصد بالنقل لان الحصد في اللغة القطع وقد نقل عن اهل اللغة ان
الحصد ايضا الثني وعليه يحمل التاويل الاول اي انه من كثرة حمله انثني واما التاويل الذي
ذكره هو فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابة والتابعين على ان المراد
بالطلح المنضود الموز واسند عن علي انه كان يقولها والطلع بالعين قال فقيل له
افلا تغيرها قال ان القران لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض فان الذي وقع
في الاصل هو الصواب والله اعلم **قوله** والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه
عبد بن حميد والطبراني والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ورواه الفريابي
من وجه اخر عن مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة مرفوعا
قوله مسكوب جار يريد تفسير قوله تعالى وما مسكوب وقوله وفرش مرفوعة بعضها
فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة
العالية يقول منا مرتفع وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسماية عام قال القرطبي
معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة النسب
المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن **قوله** لغوا باطلا تاثيما كذبا يريد تفسير قوله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله ايضا الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله**
افنان اغصان يريد تفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى الجنتين دان ما يجتنى

من

من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك يعني افنان الوان من الفاكهة وواحدها
على هذا فن وعلى الاول فنن وقوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي عن
مجاهد بلفظ سوداوتان وقال الفرا مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وعن
عطا كادتا ان تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان ثم ذكر المصنف في الباب ستة
عشر حديثا **الاول** حديث بن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في اخر الجنايز
وهو من اصح الادلة على مقصود الترجمة وقوله في اخره فمن اهل النار زاد ابراهيم بن شريك
عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة اخرجه الاسماعيلي وقد تقدمت
هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنايز **الثاني** حديث ابي رجا وهو العطاردي عن
عمران بن حصين في اكثر اهل الجنة وسياتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه
على ابي رجا والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة اطلاعه
وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وزرير بوزن عظيم اوله راي بعدها
را واخره را ايضا **الثالث** حديث ابي هريرة في قصة القصر الذي راى لعمر في الجنة
وسياتي شرحه في مناقبه والغرض منها قوله رايتني في الجنة وهذا وان كان مناما
لكن رويا الانبيا حق ومن ثم اعمل حكم غيره عمر حتى امتنع من دخول القصر وقد روى احمد من
طريق معاذ قال ان عمر من اهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راى في يقظته
او نومه سوا وانه قال بينا انا في الجنة اذ رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب
الرابع حديث ابي موسى الخيمة درة مجوفة طولها كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي
در مجوف طوله وقع عندهما بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الخيمة وهو الشي
الساتر ونحو ذلك وسياتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال ابو
عبد الصمد والحارث بن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا يعني انهما رويا هذا الحديث بهذا
الاسناد فقالا ستون بدل قوله همام ثلاثون وطريق ابي عبد الصمد وهو عبد العزيز
بن عبد الصمد العمي وصلها المولف هناك وطريق الحارث بن عبيد وهو بن قدامة وصلها
مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا **الحديث الخامس**
حديث ابي هريرة فيما اعلا اهل الجنة سياتي شرحه في تفسير السجدة **الحديث السادس**
والسابع حديث ابي هريرة في صفة الجنة اورده من طريقين وقد ذكره من طريق ثالثة

عبيد

ستاتي في هذا الباب ايضا وذكر بعضه في صفة ادم من وجه رابع **قوله** اول زمرة
اي جماعة **قوله** صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك
في الرقاق بلفظ فيدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
وفي الرواية الثانية هنا والذي على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية
اخرى ثم هم بعد ذلك منازل **قوله** لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد
في صفة ادم ولا يبولون ولا يثقلون وفي الرواية الثانية ولا يسقمون وقد اشتمل
ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم ولمسلم من حديث جابر ياكل اهل الجنة ويشربون
ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه مختصر مما اخرجه النسائي
من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم من زعم ان اهل الجنة
ياكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع
قال الذي ياكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال يكون حاجة احدهم
رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن
الحارث قال ابن الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها
اذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه **قوله** انيتهم
فيها الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الامشاط عكس ذلك فكانه
اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل
ان يكون احد الصنفين لبعضهم والاخر للبعض الاخر ويؤيده حديث ابي موسى مرفوعا
جنتان من ذهب انيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني
باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم
بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث **تنبيه** المشط مثلث
الميم والافصح ضمها **قوله** ومجامرهم الالوة العود الذي يبخر به قيل جعلت مجامرهم
نفس العود لكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب
بخور والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانه يوضع فيها الجمر ليفوح ما يوضع
فيها من التبخير والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى
ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة قال الاصمعي اراها

البخور

فارسية

فارسية عربت وقد يقال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
ويجاب ان يشتعل بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يشتعل
بنار لا ضرر فيها ولا احراق او يفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ابن
مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة يشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة
وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم مرد وشعورهم لا تشنج واي حاجة لهم الى
البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب
ليس عن الم من جوع او ظما او عري او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك
انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان تنعم
اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم
لا انقطاع له **قوله** لكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه اخر عن
ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة
سوى ازواجه من الدنيا وفي حديث ابي سعيد عن مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم تدخل
عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب
بعضهم باحتمال ان يكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك والمراد تثنية
التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على
ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رايتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه لا
يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى
الذي فهمه اي ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم
لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة والله اعلم
تنبيه قال النووي كذا وقع زوجتان بتاء التانيث وهي لغة تكررت في الحديث والاشهر
خلافها وبه جاء القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول
انما هي زوج قال فانشدناه قول الفرزدق • وان الذي يسعى ليفسد زوجتي • لساع الى اسد
الشرى يستقبلها • قال فسكت ثم ذكر له شواهد اخرى **قوله** مخ سوقهما من وراء اللحم

في الرواية الثانية والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها
بالصفا البالغ وان ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفا البالغ وان ما في داخل
العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين
حلة حتى يرى مخها ونحوه لاحمد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة
قوله قلب رجل واحد في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملي بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه
الذي حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد فيهم ولا اختلاف اي
في قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق **قوله** يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرهما قال
القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم
بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان
لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفيسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة
الرب سبحانه وامتلات بحبه ومن احب شيئا اكثر من ذكره **قوله** في اخر الرواية الثانية
قال مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه تغرب كذا في الاصل وكان
المصنف شك في لفظ تغرب فادخل قبلها اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه فهي جملة
معترضة بين ان والفعل وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبري الابكار
مصدر يقول ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى
واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر ٭ فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ٭
ولا الفيء من برد العشي تذوق ٭ قال والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها
الحديث الثامن حديث انس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث
وسياتي شرحه في كتاب اللباس والغرض منها مناديل سعد بن معاذ في الجنة **الحديث
التاسع** حديث البراء بن عازب في ذلك وذكره حديث البراء عقب حديث انس لان في
حديث انس تعجب الناس منها وبين ذلك حديث البراء حيث وقع فيه فجعلوا يعجبون من
حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا في اللباس ان شاء الله تعالى **الحديث العاشر**
حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه
في اول الجهاد من حديث انس **الحادي عشر** حديث انس ان في الجنة لشجرة **قوله**

تنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وهو بصري مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد
هو ابن ابي عروبة وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في اخر الحديث وان شئتم فاقرؤا
وظل ممدود .. حديث ابي هريرة في ذلك وفيه الزيادة المشار اليها
وفيه ولقاب قوس احدكم وهذا الحديث الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام عليه والشجرة
المذكورة قال ابن الجوزي يقال انها طوبى .. وشاهد ذلك في حديث عتبة
بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان وقوله في ظلها ناحيتها واشار بذلك الى
امتدادها ومنه قوله انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي والمخرج الى هذا التاويل
ان الظل في عرف اهل الدنيا ما بقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا
اذى وروى ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال الظل الممدود شجرة
في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج
اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك تلك الشجرة
بكل لهو كان في الدنيا .. تقدم في السادس
حديث البراء لما مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز .. حديث ابي سعيد في تفاضل اهل
الجنة عن صفوان بن سليم عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان
ذكره الدارقطني في الغرائب عن ابي سعيد في رواية فليح عن هلال بن علي عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ونقل الدارقطني في الغرائب
عن الذهلي انه قال لست ادفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابي
سعيد وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ذكره الدارقطني في الغرائب وقال انه وهم فيه ايضا
ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم يتراءون في رواية لمسلم يرون
والمعنى ان اهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان الدرجات
العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم
الدري هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم

المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد
يكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فبالتشديد كانه منسوب الى
الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من درأى دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن
الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح الدافع
قوله الغابر كذا للاكثر وفي رواية الموطا الغابر بالتحتانية بدل الموحدة قال عياض كانه الداخل
في الغروب وفي رواية الترمذي الغارب في رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه
الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغايب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض
كبعد غرف الجنة عن ربضها في راي العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر
هنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السما
وفي رواية مسلم من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى الابتدا الغاية وهي
الظرفية ومن الثانية مبينة لها وقد قيل انها ترد لانتها الغاية ايضا قال وهو خروج عن
اصلها وليس معروفا عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري الى المشرق وهي
اوضح ووقع في رواية سهل بن سعد عند مسلم كما تراون الكوكب الدري في الافق الشرقي
او الغربي واستشكله ابن التين وقال انما يغور الكوكب في المغرب خاصة فكيف وقع
ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق
على الماضي والباقي فلا اشكال قوله قال بلى قال القرطبي بلى حرف جواب وتصديق
والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت
بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال
امنوا قلت حكى ابن التين ان في رواية ابي ذر بل بدل بلى ويمكن توجيه بلى بان التقدير
نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول
الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكانه
قال بلى يبلغها غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من امن
بالله وصدق رسله ووصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله
رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل
وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت عن الصفة

رجال م

التي

التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها
انما هو برحمة الله وقد وقع في الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر
لمنهم وانعما وروى الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام
وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا وقال
الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي وصف وانها منازل الانبيا فانها فوق
ذلك قلت وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده
واقوام امنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تاويل الداودي والله
المستعان ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة واما من دونهم فهم الموحدون
من غيرهم واصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من اول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة
بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين
وتصديق جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم
فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق التوسع والله اعلم
قوله باب صفة ابواب الجنة هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة
العدد او التسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث
وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة واشار
بهذا الى حديث اسيده في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الصلاة الحديث وقد سبق حديث سهل بن سعد في الصيام وحديث
ابي هريرة فيه وفي الجهاد وياتي بقية شرحه في فضل ابي بكر ان شا الله تعالى قوله
فيه عبادة كانه يشير الى ما وصله هو في ذكر عيسى من احاديث الانبيا من طريق جنادة
بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله
الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا وقد وردت هذه العدة لابواب
الجنة في عدة احاديث منها حديث ابي هريرة المغلق في الباب ومنها حديث عبادة المغلق
ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه
وورد في صفة ابواب الجنة ان ما بين المصراعين مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي سعيد

سهل م

ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلاثة عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد
عند مسلم من حديث عتبة بن عروان لكنه موقوف **تنبيه** وقع حديث سهل المسند
معدودا على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغيره تاخير السند عن المعلقين
قوله باب صفة النار وانها مخلوقة القول فيه كالقول في باقي صفة الجنة
سواء **قوله** غسقا يقال غسقت عينه وغسق الجرح وهو ما حرره من كلام ابي عبيد
فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما هو سائل يقال غسقت
من العين ومن الجرح ويقال عينه تغسق اي تسيل والمراد في الاية ما سال من اهل النار
من الصديد واما الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم
وقيل برد مؤلم اخرجه ايضا من قول عكرمة وغيره وقيل الغساق البارد الذي يحرق
ببرده رواه ايضا من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من
دموعهم ومن قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الهروي من قراه بالتشديد
اراد السائل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق النتن رواه الطبري
عن عبد الله بن يزيد وقال ابن قتيبة وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه
الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن عمرو موقوفا الغساق القيح الغليظ لو ان قطره منه يهراق
بالمغرب لانتن اهل المشرق **قوله** كان الغساق والغسيق واحد كذا لابي ذر والغسيق
وزن فعيل ولغيره والغسق بفتحتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا
وقب الغاسق الليل لانه ابرد الاشياء وعطاها واعاد برد ليلك هجومه على الاشياء هجوم
السيل وكان المراد بالاية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد ونتن
وبهذا تجتمع الاقوال والله اعلم **قوله** غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين
فعلين من الغسل من الجرح والدبر هو كلام ابي عبيد في المجاز وقد روى الطبري من طريق
ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغسلين صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة
هو ما تصيب الابل من الجراحات **تنبيه** قوله تعالى في هذه الاية الاخرى ليس
لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع الغسلين وهو اتم ما سيأتي في التفسير
ان الضريع نبات وقيل الاطلاق يحسب من يطعم من اهل النار فمن نصف بالصفة

الاولى فطعامه من غسلين ومن اتصف بالصفة الثانية فطعامه من ضريع والله اعلم
وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره خاصبا الريح العقيم والخاصب
الذي يرمي به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها اما قول عكرمة فوصله
ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن الحر سمعت عكرمة بهذا وروى الطبري عن مجاهد مثله
لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وعائشة انهما قراها بالضاد المعجمة قال
وكانه اراد بهم الذي يسجر بهم النار فهو حصب لها واما قول غيره فقال ابو عبيد في
قوله تعالى او ترسل عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا تحصب وفي قوله حصب جهنم كل شيء
حصب جهنم قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها **قوله** ويقال حصب
في الارض ذهب والحصب مستنق من الحصباء الحجارة روى الطبري عن ابن جريج في قوله او
يرسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة **قوله** صديد فيح ودم قال ابو عبيد في قوله تعالى
ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم **قوله** حبت طفئت اخرج الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
سكنت ومثله قال ابو عبيد ورجح لانهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلى الجمر رماد خبت
النار طفئ تقطع الحر قالوا احمدت فان طفئ كله قالوا اهمدت ولا يسمى ان نارهم لا تطفأ **قوله**
يورون يستخرجون اوريت او قدح يورى تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون وهو
قول ابي عبيدة قال في قوله تورون اي تستخرجون من اوريت قال والكرماني يقال ورّيت
قوله للمقوين للمسافرين والى العصر روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال للمقوين اي المستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعة
للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر لا شيء فيه
ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك **قوله** وقال ابن عباس سواء الجحيم
وسط الجحيم روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع في
قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم وروى الطبري من طريق السدي قال في
قوله ومن طريق قتادة والحسن مثله **قوله** لشوبا خلط طعامهم ويشاب الجحيم روى
الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو
المزاج وقال ابو عبيد يقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب **قوله** رفيرا وشهيقا

صوت شديد صوت ضعيف هو تفسير بن عباس اخرجه الطبري وبن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن
طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الداودي الشهيق هو الذي
يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار **قوله** وردا عطاشا ومن طريق مجاهد قال منقطعة
اعناقهم من الظما وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ينافي العطش
لكن لا يلزم من الورود على الما الوصول الى تناوله فسياتي في حديث الشفاعة انهم يشكون
العطش فيرفع لهم جهنم شراب ما فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها
قوله غيا خسرانا اخرجه بن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا
قال خسرانا وروى بن ابي حاتم من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه
الاية قال واد في جهنم بعيد القعر **قوله** وقال مجاهد يسجرون توقد لهم النار كذا في
رواية ابي ذر ولغيره بهم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد
به **قوله** ونحاس الصفر يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن
مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمرا ونحاس قال فذاب الصفر
فيصب على رؤسهم **قوله** يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لم ار
هذا لغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق
ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله
ذلكم فذوقوه وقوله ذق انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت
وبلغني عن بعض علما العصابة فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثنا متصلا وهو
دقيق وروى بن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله
بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار اية اشد من هذه الاية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا
قوله مارج خالص من النار وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس في قوله
تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن بن عباس قال
خلقت الجن من مارج وهو لسان النار التي تكون في اعلاها وقال الفرا المارج نار دون
الحجاب ويرى جو السما منها ومنها هذه الصواعق **قوله** مرج الامير رعيته اذا
خلاهم يغدو بعضهم على بعض فهم في امر مريج اي امر ملتبس ومرج امر الناس اختلط

في رواية الكشميهني امر منتشر وهو تصحيف قال ابو عبيدة في قوله تعالى فهم في امر
مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن بن عباس في قوله
تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق
قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رايه والتبس عليه دينه **قوله** مرج البحرين مرجت
ذابت عنها وتركتها وقال ابو عبيدة الفرا في قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما
ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس قال المراد بالبحرين
هنا بحر السما والارض يلتقيان كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وبن ابزى مثله ومن
طريق قتادة والحسن قال هما بحر فارس والروم قال الطبري والاولى لانه سبحانه
قال بعد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج اللولو من اصداف بحر الارض عن قطر
السما **قلت** وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل
قوله منهما من مجاز التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث **الاول** حديث ابي
ذر في الامر بالابراد وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض
منه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم **الثاني** حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصة
وقد تقدم كذلك **الثالث** حديث ابي هريرة اشتكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك
وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجودة الان
الرابع حديث بن عباس في ان الحمى من فيح جهنم **الخامس** حديث رافع بن خديج في ذلك
السادس حديث عائشة في ذلك **السابع** حديث بن عمر في ذلك وسياتي شرح
الجميع في الطب ان شا الله تعالى **الثامن** حديث ابي هريرة **قوله** نارکم جزو زاد
مسلم في روايته جزو واحد **قوله** من سبعين جزا في رواية لاحمد من مائة جزو يجمع بان المراد
المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل
جزء منها حرها **قوله** ان كانت لكافية ان هي المخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا مجزية
لتعذيب العصاة **قوله** فضلت عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية
لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد النبي صلى الله عليه وسلم حكاية
تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاخر اي لا بد من الزيادة لتمييز
ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه **قوله** مثل حرها زاد احمد وبن حبان

من وجه أخرى عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه
للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة
عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد
التاسع حديث يعلى بن أمية وقد تقدمت الإشارة إليه في باب الملائكة العاشر
حديث أسامة بن زيد قوله لو أتيت فلانا فكلمته هو عثمان وسيأتي بيان ذلك وبيان
السبب فيه في كتاب الفتن وكذا طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا والله
أعلم قوله باب صفة إبليس وجنوده إبليس اسم أعجمي عند الأكثر
وقيل مشتق من أبلس إذا أيس قال ابن الأنباري لو كان عربيا لصرف كإكليل وقال
الطبري إنما لم يصرف وإن كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وتعقب بأن
ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كإصليت وإخريط واستبعد كونه مشتقا
أيضا بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمي إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه
فظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه لجواز أن يسمى بذلك
باعتبار ما سيقع له نعم روى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم إبليس
حين كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم وقوله
وجنوده وكأنه أشار بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا قال إذا أصبح
بجنوده إبليس بث جنوده فيقول من أظل مسلما ألبسه التاج الحديث أخرجه
ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده
أعظمهم فتنة واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد ولم يكن منهم أصلا على قولين
مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى قوله وقال مجاهد ويقذفون
يرمون دحورا مطرودين يريد تفسير قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا الآية
وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق
السمع من الشياطين وسيأتي بيانه في التفسير أيضا قوله وقال ابن عباس مدحورا
مطرودا يريد قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة وإنما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحوله قبله وإنما كان لا يتعلق

بإبليس

بإبليس وجنوده قوله ويقال مريدا متمردا قوله بتكه قطعه قال أبو عبيدة في قوله
وليبتكن آذان الأنعام أي ليقطعن يقال بتكه قطعه قوله واستفزز استخف
بخيلك الفرسان والرجل الرجالة وأحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر
هو كلام أبو عبيدة أيضا قوله لأحتنكن لأستأصلن قال أبو عبيدة في قوله لأحتنكن
ذريته إلا قليلا يقول لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال احتنك فلان عند فلان إذا
أخذ جميع ما عنده قوله قرين شيطان روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى قال قائل منهم إني كان لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه وروى
الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرنا قال شياطين ثم ذكر المصنف
في الباب سبعة وعشرين حديثا الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت سحر
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الطب ووجه إيراده هنا من جهة
أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وسيأتي إيضاح ذلك هناك قوله وقال
الليث كتب إلي هشام بن عروة إلى آخره رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر
بن أبي داود عنه الحديث الثاني حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم
تقدم شرحه في صلاة الليل وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس ووهم من سماه
عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة
تقدم شرحه في صلاة الليل أيضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في البدن إلى
التسمية عند الجماع يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى الحديث الخامس
حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس تقدم شرحه في الصلاة والقائل لا أدري
أي ذلك قال هشام هو عبدة بن سليمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس هو طرف
قرصها الذي يبدو عند الطلوع ويبقى عند الغروب وقرنا الشيطان جانبا رأسه
يقال إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع
السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك
عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني السادس حديث أبي سعيد في الأذن بقتل
المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في كتاب الصلاة الثامن حديث أبي هريرة في حفظه
زكاة رمضان تقدم شرحه في كتاب الوكالة التاسع حديثه يأتي الشيطان قوله

من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجا
الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه بهذه الوسوسة فينبغي ان يشتغل في دفعها
بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك
فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو
تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان
الادمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة
واضاء الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم حجة زاغ الى
غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق
ربك كلام متهافت ينقض اخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان
السؤال متجها لا يستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة
الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نحا اليه من التفرقة
بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام
بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله فيستوي في الكف عن الخوض في ذلك
بكل سائل عن ذلك من سره وغيره وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سالت عنها
اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا او الكف عن ذلك نظير
الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا يستقر
ولا يحلها شبه هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق
اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع الا بالنظر
والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر اخر ولم يامر بالتامل
والاحتجاج لان العلم باستغناء الله عن الوجد امر ضروري لا يقبل المناظرة ولان
الاسترسال في التفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا اللجا
الى الله والاعتصام به وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال كما لا يعني المرء عما هو
مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع فوقع الحديث السابع
حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام

الحادي عشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سياتي شرحه في التفسير الحادي عشر
حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر بن محمد
بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطة
قوله اذا استجنح الليل او كان جنح الليل في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو
بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنح جان
جنحه او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية ابي ذر استنجع بالعين المهملة بدل الحاء وهو
تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان في قوله وكان
جنح الليل تامة اي حصل قوله فخلوهم كذا للاكثر بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم
الحاء المهملة قال ابن الجوزي انما اختلف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي يكون
الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا
والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في
تلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان
الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره ولذلك كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر ما
يقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم قوله واغلق بابك هو خطاب لمفرد
والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد يفيد التوزيع
وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في الادب ان شاء الله تعالى الثالث عشر
حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة الى التوصل الى باطن الانسان
وقيل ورد على سبيل الاستعارة اي ان وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري
الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة ياتي في الادب
والوداج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الرابع عشر حديث ابن عباس تقدم في
الرابع وقوله قال وثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان الخامس عشر
حديث ابي هريرة ثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة
وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وقد تقدم هناك فدعته ولقد هممت ان اوثقه الى
سارية الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فدعته وياتي الكلام على بقية فوائده في احاديث
الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام وياتي الكلام على امكان رؤية الجن في اول الباب الذي يلي

هذا ذكر في الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك كما سيأتي ان شاء الله تعالى الحديث

السابع عشر حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو **الثامن عشر** حديث كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه وسيأتي شرحه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء وقوله في جنبيه كذا للاكثر بالافراد ولكن بتاء مثناه من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف **التاسع عشر** لعل بعضه سقط من القلم فلا يتبع ان بعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فوق الجنين او الثوب الملفوف على الطفل **العشرون** حديث ابي الدرداء في فضل عمار مختصرا جدا من وجهين وسيأتي بتمامه في المناقب والغرض منه قوله الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية ما على غيره ومقتضاه ان للشياطين تسلطا على من لم يجره الله منه **الحادي والعشرون** حديث عائشة في ذكر الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث قال وزعم ان البخاري حوله عن عبد الله بن صالح ٥ **الحديث الحادي والعشرون** حديث ابي هريرة في التثاؤب وسيأتي شرحه في الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو الذي سمعه عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه **الثاني والعشرون** حديث عائشة في قصة قتل الدرجة فيه وسيأتي شرحه في عروة اصل **الثالث والعشرون** حديث ابي قتادة في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة **الرابع والعشرون** حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسيأتي شرحه في التعبير وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلامنها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن ابي قتادة لحيى بن ابي كثير **الخامس والعشرون** حديث ابي هريرة في فضل لا اله الا الله وسيأتي شرحه في الدعوات **السادس والعشرون** حديث سعد استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وسيأتي شرحه في المناقب **السابع والعشرون** حديث ابي هريرة في الامر بالاستتار فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم بفتح الخاء المهملة وسكون الياء التحتانية وضم المعجمة

وسكون الواو وهو الانف وقيل المخر وقوله فليستنثر المزيد من قوله فليستنشق لان الاستنثار ينبع عن الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق بغير عكس وقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فايدة الاستنشاق لان حقيقة جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا من استنشق فقد استنثر لانه لصيق انفه يتناول الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا عمن لم يحسن من الشيطان بسبب من الاذكار لحديث ابي هريرة المذكور قبل حديث بسعد فان فيه وكانت له حرزا من الشيطان ولذلك ايه الكرسي فقد ينام فيه ولا يقربه شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا ان لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب اذا استيقظ ممن استنثر منه من التوصل ما يعتمد من الوسوسة وحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن الوضوء الثاني فالكل من استيقظ اذا كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل يتادى السنة بمجرد بعير استنثار ام لا خلاف وهو محل بحث وتامل والذي يظهر انها لا تتم الا به لما تقدم والله اعلم **قوله باب** ذكر الجن وتوابعهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقل بقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والعذريه انهم انكروا وجودهم راسا قال ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير المستغرقين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال وليس في فضح العقل ما يقدح في اثباتهم قال والعجب ما استروح اليه من ثقاتهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاؤا لاروا انفسهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجايب المقدورات وقال القاضي ابو بكر وكثير من العقلاء يثبتون وجودهم وينفون الان ومنهم من ينفيه وينفي تسلطه على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار لما وقع من الاختلاف فيه الا ما قد علمنا من الاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا اليهم وذلك

اشهر من ان يتشاغل بايراده واذا ثبت وجودهم فقد تقدم في اوايل صفة النار تفسير
قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال القاضي ابو بكر الباقلاني
قال بعض المعتزلة الجن اجساد رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع ان يثبت به
سمع وقال ابو يعلى بن المقر الجن اجسام مولفة واشخاص مولفة ممثلة يجوز ان يكون رقيقة
وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة وان امتناع رويتنا لهم من جهة
رقتها وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الروية ويجوز ان يخفى عن رويتنا بعض
الاجسام الكثيفة اذ لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده
عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا
انتهى وهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه
يرى شيئا منهم بعد ان يتصور على صورة شيء من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواترت
الاخبار بتطورهم في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل
احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن باقتدارهم على ذلك بالضرب من الفعل اذا
فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه
الله عليها وهي لهم شجرة كشجر مكة فاذا رايتم ذلك فاذنوا واذا ثبت وجودهم فقد اختلف
في اصلهم فقيل انهم من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة
اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة الجن
يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد اختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا والا فقيل له
جني واما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر عند الجماعة وقال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين
اهل النظر في ذلك الا ما حكى رومان عن بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا
مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القران من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما
اعد لهم من الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والايات
والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي
منهم ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال بقول الضحاك
احتج بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسل اليهم فلو جاز ان الواحد يرسل

العذاب وهذه

للجن

للجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الاية
ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن بيهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل
من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس
الا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى الجن والانس وهذا مما فضل به على الانبيا وقال
امام الحرمين في الارشاد في اثنا الكلام مع العشوية وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه
وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علما السلف من الصحابة وا
ائمة السلف واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما
عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن وسياتي
في السيرة النبوية حديث ابي هريرة وفي اخره فغلب ما بال الروث والعظم قال هما
طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس وكذلك روى
احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان واخر
فتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما لحقه فقال له ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقرا عليه السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح
له لبعثت بها اليه فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن
الخلوة اي السفر منفردا واختلف ايضا هل ياكلون ويشربون ويتناكحون ام لا
فقيل بالنفي وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم شمم واسترواح لا مضغ
وبلع وهو مردود بما رواه ابو داود من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم ثم سمى في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
زال الشيطان ياكل معه فلما سما استقا ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر
عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس
منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين
الاولين ويويده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف
حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدردا

لتابعين

مرفوعا مثله نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسياتي شي من
هذا في الباب الذي يليه وروى بن ابي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد عن جابر احد ثقات
الشاميين من صغار التابعين قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من الجن اذا وضع
الغدا نزلوا فتغدوا معهم والعشا كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان افتتخذونه وذريته اوليا من دوني الله والدلالة من ذلك
ظاهرة واعتل من انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من نار وفي النار من اليبوسة
والخفة ما يمتنع منه التوالد والجواب ان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما
ان الادمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان
للنبي صلى الله عليه وسلم له قال فاخذته فخنقته حتى وجدت ريقه على يدي **قلت**
وبهذا الجواب يندفع ايراد من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب قال كيف يحرق النار النار واما قول المصنف وثوابهم وعقابهم فلم يختلف من
اثبت تكليفهم وانهم يتعاقبون على المعاصي واختلف هل يثابون فروى الطبري وبن
ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قال الله
تعالى لمومني الجن وساير الامم اي من غير الانس كونوا ترابا فحينيذ يقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا وروى بن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجنة ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون
على الطاعة وهو قول الايمة الثلاثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم
ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس على اربعة اقوال احدها نعم وهو قول الاكثر
وثانيها يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطايفة وثالثها انهم اصحاب
الاعراف ورابعها التوقف عن الجواب في هذا وروى بن ابي حاتم من طريق ابي يوسف
قال قال بن ابي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله ولكل
درجات مما عملوا **قلت** والى هذا اشار المصنف بعدها يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الاية التي بعد هذه الاية
واستدل بهذه الاية ايضا بن عبد الحكم واستدل بن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى اولئك
الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس الاية فان الاية بعدها

ايضا

ايضا ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي احد التابعين
قال ما من شي الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب ونقل
عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان ثم قال فباي الا ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مومنين
والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم **قوله** بخسا نقصانا
يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال
الفرا البخس النقص والرهق الظلم ومفهوم الاية ان من تفكر فانه يخاف فدل ذلك على
ثبوت تكليفهم **قوله** وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الى اخره وصله
الفريابي من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فهن امهاتهم قالوا
بنات سروات الجن الى اخره وفيه قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب **قلت**
وهذا الكلام الاخير هو المتعلق بالترجمة وسروات بفتح المهملة والرا جمع سرية بتخفيف
الرا اي شريفة ووقع هنا في رواية وامهاتهن ولغيره وامهاتهم وهو اصوب ووقع
ايضا لغير الكشميهني جند محضر بالافراد وروايته اشبه **قوله** جند محضرون عند
الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد ثم ذكر المصنف حديث
ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم مشروحا
في كتاب الاذان والغرض منه هنا يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة **قوله**
باب قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين
سياتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير ان شا الله تعالى **قوله** صرفنا
وجهنا هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا في تفسير ابي عبيدة واستشهد بقول
ابي كبير بالموحدة الهذلي ازهير هل منه من مصرف ام خلود لباذل متكلف **تنبيه**
لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا واللايق به حديث بن عباس الذي تقدم في صفة
الصلاة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراته وسياتي شرحه
بتمامه في التفسير ان شا الله تعالى **قوله باب** قوله تعالى وبث فيها
من كل دابة كانه اشار الى سبق خلق الملايكة والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق
ادم والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في

الارض ولا طاير يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
وعرفا ذوات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد هنا المعنى اللغوي وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعا وهو دال على ان ذلك قبل خلق
ادم قوله وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه وقيل الثعبان
الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى قوله يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود
في رواية الاصيلي الجنان اجناس قال عياض الاول هو الصواب قلت هو قول ابي
عبيدة قاله في تفسير القصص قال في قوله كانها جان وفي قوله حية تسعى كانها جان
من الحيات او حية من الجان فجرى على ان ذلك شي واحد وقيل صارت العصا في اول الامر
جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا فحينئذ القى العصى وقيل اختلف وصفها
باختلاف احوالها فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها
والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين
وكنية الافعوان ابو جان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب
الانسان ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود
جمع اسود قال ابو عبيد هي حية فيها سواد وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ
لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اعوذ بالله
من اسد واسود وقيل هي حية رقشا دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات
قرنين والها في الحية للوحدة كدجاجة وقد عد لها ابن خالويه في كتاب ليس سبعين اسما
قوله اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ما من دابة الا هو
اخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة
العرب في ذلك يقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته ومن ثم كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه قوله ويقال صافات اي باسطات اجنحتهن ويقبضن
اي يضربن باجنحتهن ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابي لبابة
قوله اقتلوا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطا المهملة وسكون الفا وهي خوصة شبه
بها الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات
يكون على ظهره خطان ابيضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل

انه

انه ازرق اللون لا ينظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي
هي الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين
والابتر ووقع في الطريق الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره
اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة قوله فانهما يطمسان البصر بمحوان نوره وفي رواية ابن ابي
مليكة عن ابن عمر ويذهب البصر وفي حديث عايشة فانه يلتمس البصر قوله
ويسقط الحبل هو بفتح المهملة والموحدة الجنين وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر الاتية
بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث عايشة الاتي بعد احاديث ويصيب
الحبل وفي رواية اخرى عنها ويذهب الحبل وكلها بمعنى قوله قال عبد الله هو
ابن عمر في رواية يونس عن الزهري التي ياتي التنبيه عليها قال ابن عمر فكنت لا اترك حية
الا قتلتها حتى طاردت حية من ذوات البيوت الحديث وقوله طاردت اي اتبع واطلب
قوله فناداني ابو لبابة بضم اللام وبموحدتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير
بضم الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وشذ من قال
اسمه مروان وليس له في الصحيح الا هذا الحديث قوله انه نهى بعد ذلك عن ذوات
البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة دون
غيرها وعلى كل قول يقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن
المبارك انها الحية التي تكون كانها الفضة ولا تلتوي في مشيها قوله وهي العوامر هو
كلام الزهري ادراج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال
في اخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن
عوامر لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقا وعند مسلم من حديث ابي
سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب
والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله
حرجوا عليهن ان يقال لهن انت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا
قوله وقال عبد الرزاق عن معمر فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه
عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وروايته هذه
اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه قوله وتابعه

يونس اي بن يزيد وبن عيينة اي سفيان واسحق الكلبي والزبيدي اي ان هولا الاربعة
تابعوا معمرا على روايته بالشك المذكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها
وساقه ابو عوانة واما رواية بن عيينة فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها
مسلم وابو داود من طريقه وفي رواية مسلم فكان بن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو
لبابة عند بن المنذر او زيد بن الخطاب واما رواية اسحق وهو بن حنى الكلبي فرويناها
في نسخته واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته
قال عبد الله بن عمر فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها وزاد في روايته قال الزهري
ويروى ذلك من تسميتها **قوله** وقال صالح وبن ابي حفصة وبن مجمع الى اخره يعني هولا
الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا فيه بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب واما رواية
صالح وهو بن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية
بن ابي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق ابي احمد عن عدي موصوله
واما رواية بن مجمع وهو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصاري المدني
فوصلها البغوي وبن السكن في كتاب الصحابة قال بن السكن لم اجد من جمع بين ابي لبابة
وزيد بن الخطاب الا بن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال انتهى
وغفل عما ذكره البخاري وهو عن الفربري عنه فسبحان من لا يذهل ويحتمل انه لم يقع
موصولا من رواية بن ابي حفصة وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم
من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي
يليه من وجه اخر ان الذي راى بن عمر هو ابو لبابة بغير شك وهو يرجح ما جنح ما
جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر ابي
لبابة والله اعلم وليس لزيد بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع
وزعم الداودي ان الجن لا يتمثل بذي الطفيتين والابتر فلذلك قتلهما وسياتي التعقب
عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات في البيوت الا بعد الانذار الا ان يكون
ابترا وذو طفيتين فيجوز قتله بغير انذار ووقع في سعيد ابي سعيد عند مسلم الاذن
في قتل غيرهما بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فكانه كافر قال القرطبي والامر
في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب **الثاني** حديث ابي سعيد الخدري

يوشك ان يكون خير مال المسلم الحديث وقد تقدم في اوايل الايمان وتاتي شرحه في كتاب
الفتن **تنبيه** وقع في اكثر الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها
الاسماعيلي ايضا وهو اللايق بالحديث لان الاحاديث التي تلي حديث ابي سعيد ليس فيها
ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة المذكور بعده **الثالث** حديث ابي هريرة **قوله** راس
الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق
بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم اليه كما سياتي في موضعه **قوله** والفخر بالخا المعجمة معروف ومنه الاعجاب
بالنفس والخيلا بضم المعجمة والتحتانية والمد الكبر واحتقار الغير **قوله** الفدادين
بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه
جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان الة الحرث والسكة
فعلى الاول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلق صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك
والفديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن
الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيدة معمر بن المثنى
ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المايتين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني
من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويويد الاول لفظ الحديث الذي
بعده وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادون
هم الرعاة والحمالون وقال الخطابي انما ذم هولا لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من امور
دنياهم وذلك يفضي الى قساوة القلب **قوله** اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليسوا
من اهل المدر لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر
واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه
لان المراد ما ينبته وقوله في اخر الحديث في ربيعة ومضر اي في الفدادين منهم **قوله**
والسكينة يطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال بن خالويه لا
نظير لها في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم

ذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسط والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل باهل
الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم كما ان ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى
ابن ماجه من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة
الرابع حديث ابن مسعود قوله تناجيني هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان هاهنا فيه تعقب على من زعم بقوله
هنا ان الانصار لكون اصلهم من اهل اليمن لان في اشارته الى اهل اليمن ما يدل على اهل اليمن
اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم البشري حين لم يقبلها بنو تميم في اول الخلق وسياتي
بقية شرحه في اول المناقب وبيان الاختلاف في قوله الايمان هاهنا وقوله قرنا الشيطان
فيما يحصل من الامور وقوله ارق افئدة اي اسرع قلب احدهم رقيق وارق الفشا اسرع
نفوذ السكين الى ما وراءه الحديث الخامس حدثنا ابو هريرة قوله عن جعفر بن
ربيعة هذا الحديث مما اتفق الائمة الخمسة اصحاب الاصول على اخراجه عن شيخ واحد وهو
قتيبة بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية
جمع ديك وهو ذكر الدجاج والديك خصيص لبنت اخيره من معرفة الوقت الليلي فانه
يبتسط اصواته فيه تقتيبط لاتحاد بتفاوت وبوالي صياح قبل الفجر وبعده ولا يكاد
يخطئ سواء طال الليل او قصر ومن ثم افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت
وبهذا الحديث الذي ساذكره بعد عن زيد بن خالد قوله فانها رات ملكا بفتح اللام
قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وسهامة ذهنه
له بالاخلاص ويوخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين من كلامهم وصححه ابن
حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث زيد بن خالد رفعه لا تسبوا الديك فانه يدعو
الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه بسبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانه بكى
صرخ فلعنه رجل فقال ذلك قال الحليمي يوخذ منه ان كل من استبد منه بخير لا ينبغي ان
يسبب ولا ان يستهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو
الى الصلاة انه يقول بصوته صلوا او طاعت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ
عند طلوع الفجر وعند الزوال فظره الله الذي عليها واذا سمعتم نهاقا فتعوذوا بالله
فان الحمار رات شيطانا رواه الطبراني والنسائي والحاكم من حديث جابر وبناج الكلاب قوله فانها رات شيطانا روى

حديث ابي رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له شيطان فاذا كان
ذلك فاذكروا الله وصلوا علي قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان
وشر وسوسته فيلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي يعلم من الديك خمس خصال
حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع السادس حديث جابر
اوله هو بن راهويه هكذا عند ابي نعيم ويحتمل ان يكون بن منصور وقد اهمل المزي في الاطراف
تبعا لخلف عزوه الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة قوله عن خالد هو الحذاء
ومحمد هو بن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة قوله ولا اراها الا الفار بالهمزة
وعند مسلم من طريق اخرى عن بن سيرين بلفظ الفارة مسخ وايد ذلك انه وضع
بين يديها لبن الابل فلا تشربه قوله في حديث كهمس قابل ذلك هو ابو هريرة ورفع
في رواية مسلم فقال له كعب انت سمعت هذا قوله قلت فانا نقرا التوراة هو استفهام انكار
وفي رواية مسلم افانا نقرا على التوراة وفيه ان ابا هريرة لم يكن ناظرا في كتب اهل الكتاب وان
الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بالاحكام الراي والاصح فيه يكون للحديث حكم الرفع
وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دلالة على تورعه وقالها جمعا لما بلغها ابن
مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الفارة والخنازير فقال ان الله لم
يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك على هذا الحمل قوله صلى
الله عليه وسلم لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم انها ليست هي قال بن عيينة
اصح هذا الحديث وان الفار والقردة والخنازير هي المسوخ ماعدا انها توالدت قلت
الحديث الصحيح وسياتي مزيد لذلك في اواخر احاديث الانبياء الثامن حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله وهو قول عائشة رضي
الله عنها قال بن التين هذا لا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد
حفظ غيرها قلت وقد جاء عن عائشة من وجه اخر عند احمد وبن ماجه انه كان سبها
رجل موصوع فسئلت فقال لتقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم
لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانه كان ينفخ عليه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت
ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اما حار اي اخبر الصحابة بما قال ثابت البناني

سكان

خطبنا عمران واردبه خطب اهل البصره فانه لم يسمع منه **قوله** وزعم سعد بن ابي وقاص
قايل ذلك يحتمل ان يكون عروه فيكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عايشه فيكون
من روايه القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهري فيكون منقطعا وهذا الاحتمال
الاخير ارجح فان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق بن وهب عن يونس ومالك معا عن بن
شهاب عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن بن شهاب
عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي
وبن حبان ماجه من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس ولم ار من نبه
على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد **التاسع** حديث ام شريك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ هكذا اورده مختصرا وسياتي باتم من هذا في قصه
ابراهيم من احاديث الانبيا عليهم السلام وقد تقدم في الذي قبله حديث عايشه باتم منه وام
شريك اسمها غزيه بالمعجمتين مصغر وقيل غزيله يقال هي عامريه قرشيه وقيل انصاريه
ويقال دوسيه **العاشر** حديث عايشه في قتل ذي الطفيتين والابتر اورده باسنادين
اليها في كل واحد منهما واورد بعدها حديث بن عمر في ذلك عن ابي لبابه من وجهين وقد تقدم
من وجه اخر في اول الباب **قوله** في اول طريقي حديث عايشه تابعه حماد بن سلمه يريد
ان حمادا تابع ابا اسامه في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامه ايضا حماد ورواية
حماد بن سلمه وصلها احمد عن عفان عنه **قوله** عن ابي يونس القشيري هو حاتم بن ابي
صغيره وهو بصري ومن دونه واما من فوقه مدني **قوله** ان بن عمر كان يقتل الحيات
ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو بن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك
وكان بن عمر اولا ياخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات وقد اخرج ابو داود
من حديث عايشه مرفوعا اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافه ثارهن فليس مني **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حيه هو بكسر السين المهمله
وسكون اللام بعدها معجمه وهو جلدها كذا وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه
اخر موقوفا فاخرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابه كلم بن عمر ليفتح له بابا في داره
يستقرب بها الى المسجد فوجد الغلمان جلد جان فقال بن عمر التمسوه فاقتلوه فقال

ابو لبابه لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون القصه
وقعت مرتين ويدل لذلك قول بن عمر في هذه الروايه وكنت اقتلها لذلك وهو القايل فلقيت
ابا لبابه **قوله** لا تقتلوا الجنان الا كل ذي طفيتين ان كان الاستثنا متصلا ففيه تعقب
على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الحيات ويحتمل ان يكون منقطعا ان لكل ذي
طفيتين فاقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جنان وهي الحيه الصغيره و قيل
الرقيقه الخفيفه وقيل الرقيقه البيضا **الحادي عشر** حديث عايشه وبن عمر في الخمس
التي لا جناح على المحرم في قتلهن ووقع في حديث عايشه الحديا وفي حديث بن عمر الحداه والحديا
بصيغه التصغير وقد انكر ثابت في الدلايل هذه الصيغه قال والصواب الحدياه والحديه
اي بهمزه وزياده ها او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من
التحدي يقولون فلانا يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه وعن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا
الطاير الحديا ويجمعونه الحداوي وكلاهما خطا واما الازهري فصوبه وقال الحديا تصغير
الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج **تنبيه** وقع في روايه السرخسي
هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده
ايضا بان خمس من الدواب فواسق وسقط من روايه غيره وهو اولى **الثاني عشر**
حديث جابر قوله ثنا كثير هو بن شنظير بكسر المعجمه وسكون النون بعدها ظا معجمه
بصري وقد قال فيه بن معين ليس بشي قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يستقل
به وقد قال بن معين مره صالح وكذا قال احمد وقال بن عدي ارجوا ان يكون احاديثه
مستقيمه **قلت** وما له عند البخاري يكتوي هذا الحديث وقد توبع عليه كما تراه في
اخر الحديث واخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من روايه ابي الزبير عن جابر
قوله رفعه كذا هنا ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** خمروا الانيه اي غطوها ومضى في الروايه التي في صفه
ابليس وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيا وهو بضم الراء وبكسرها
وسياتي مزيد لذلك في الاشربه واوكوا بكسر الكاف بعدها همزه اي اربطوها وشدوها
والوكا اسم ما يشد به فم القربه **قوله** واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوها يقول اجفت
الباب اذا اغلقته وقال القزاز يقول جفات الباب اغلقته قال بن التين لم ار من ذكره هكذا

عيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فاوجفاه لامه همزه زائده فى الروايه الماضيه واغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قوله واكفتوا بهمز وصل
وكسر الفا ويجوز ضمها بعدها مثناه اى ضموهم اليكم والمعنى امنعوهم من الحركه فى ذلك الوقت
قوله عند المسا فى الروايه المتقدمه فى هذا الباب اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم
فان للجن انتشارا وخطفه بفتح الخاء المعجمه واللفظ المهمله والفا فى الروايه الماضيه فان الشياطين
تنتشر حينيذ واذا ذهبت ساعه من الليل وفى روايه للسهيمى فاذا ذهب وكانه ذكر
باعتبار الوقت قوله فان الفويسقه هى الفاره وقد تقدم تفسير ذلك فى الحج قوله
احترق بالجيم وتشديد الراء فى روايه الاسماعيلى زما احرق وسيانى فى الاستيذان حديث
ابن عمر مرفوعا لا تتركوا النار فى بيوتكم حتى تنامون قال النووى هذا عام يدخل فيه نار
السراج وغيره واما الفتيل المعلقه فان خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك والا فلا
الا من منها فانها الغالب فلا باس بها لانتفاء العله وقال القرطبى جميع اوامر هذا الباب
من باب الارشاد الى المصلحه ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما فى حق من يفعل ذلك بنيه
امتثال الامر وقال المهلب يظن قوم ان الامر يغلق الابواب عام فى الاوقات كلها وليس
كذلك وانما هو مقيد بالليل وقد اختصاص الليل بذلك لان النهار تنتشر فيه الدعاره بخلاف الليل والاصل فى جميع ذلك ترجع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق الناره
الى حرف النار قوله وقال ابن جريج وحبيب عن عطا فان الشيطان يعنى ابن جريج وحبيب
وهو المعلم رواها الحديث عن عطا عن عائشه كما رواه ليث بن سليم الا انهما قالا
فى روايتهما فان للشيطان بدل قول الليث فى روايته فان للجن وروايه ابن جريج قد تقدم
موصوله فى اوائل هذا الباب وروايه حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد
بن سلمه عن حبيب المذكور الحديث الثالث عشر فى قصه الحيه قوله وعن
اسرائيل عن الاعمش يعنى ابن يحيى بن ادم رواه عن اسرائيل عن منصور او زهير ولم
يختلف عليه انه من روايه ابراهيم وهو النخعى عن علقمه قوله وتابعه ابو عوانه عن
مغيره اى عن ابراهيم وطريق ابى عوانه سيانى فى تفسير المرسلات قوله وقال
حفص هو ابن غياث وابو معاويه وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود تقدم تعليقه وروايه حفص وصلها المولف فى الحج واما روايه ابى معاويه

فاخرجها

فاخرجها احمد عنه وهى عند مسلم واما روايه سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصوله
قوله رطبه اى عظم طريته فى اول ما نالها ووصفت هى بالرطوبه والمراد رطوبه ما يرى
انها اخذوها عنه قبل ان تجف رقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبه لسهولتها
والاول اشبه وقوله وقيت شركم اى قتلهم اياها وهو شر بالنسبه اليها وان كان
خيرا بالنسبه الينا وفيه جواز قتل الحيه فى الحرم وجواز قتلها فى حجرها والحجر بضم الجيم
وسكون المهمله محرون الحديث الرابع عشر ولفاسن عشر حدثنا عمرو والى
هريره معا وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
عن سعيد المقبرى عن ابى هريره والقابل قال وتابعه عبيد الله هو عبيد الله الاعلى المذكور
فى الاسناد المذكور وهو ابن عبد الاعلى البصرى قوله دخلت امراه النار فى هره
ربطتها فلم تطعمها ولا سقتها الخ فى رواية ابن ابى شيبه عن ابى هريره دخلت امراه
النار فى هره ربطتها فلم تطعمها ولا سقتها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض
ورفع فى روايه ابن ابى شيبه ايضا عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى اخرى ايضا عن بنى اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفه من حمير دانوا وقد دخلوا فى اليهوديه فنسبت الى دينها تاره والى قبيلها اخرى قوله
فى هره اى بسبب هره ووقع فى روايه هام عن ابى هريره عند مسلم من حرى هن وهو
بمعناه وحرى بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد والهره انثى السنور والهر
الذكر ويجمع الهره على هرر كقربه وقرب ووقع فى حديث جابر الماضى فى الكسوف
وعرضت على النار فرات فيها هراه من بنى اسرائيل تعذب فى هرتن لها الحديث
قوله من خشاش الارض بفتح المعجمه وتخفيف المعجمه وكسرها وبمعجمتين بينهما الف
الاولى حقيقه والمراد هوام الارض وحشراتها من فاره وغيرها وحكى النووى انه
روى بلفظ المهمله والمراد بنات الارض قال وهو ضعيف وغلط وظاهر هذا الحديث
ان المراه عذبت بسبب قليل هذه الهره بحبس قال عياض يحتمل ان يكون عذبت بالنار
حقيقه او بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان يكون المراه كافره فعذبت
بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك قال النووى الذى يظهر انها كانت مسلمه وانما دخلت
النار بسبب هذه المعصيه ومنه جواز اتحاد الهره وربطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها
ويلتحق بذلك غير الهره مما فى معناها وان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه على من حبسه
كذا قال القرطبى وليس فى هذا الحديث دلاله على ذلك وفيه وجوب نفقه الحيوان على
مالكه كذا قال النووى وفيه نظر لانه ليس فى الخبر انها كانت مملوكه لها فى قوله هذه

وبحوزها ح

لها كما هي رواية همام ما يقرب ذلك الحديث **السادس عشر** حديث ابي هريرة **قوله**
ثنا اسمعيل هو بن ابي اويس **قوله** نزل نبي من الانبيا قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي
في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير
قوله فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان
ذلك معناه الاحراق **قوله** فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زا اي متاعه **قوله**
ثم امر ببيتها فاحرق اي بيت النمل وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل
فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فيقولون لسكن الانسان
وطن وللابل عطن وللاسد عرس وعانة وللصبي كناس وللذيب وجار وللطاير عش
وللزنبور كموز وليربوع نافقا وللنمل قرية **قوله** فهل لا نملة واحدة يجوز فيه النصب على
تقدير عامل محذوف تقديره فهل لا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك بخلاف غيرها فلم
يصدر منها جناية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان ورد على لسان الشارع
ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال النووي الحديث
الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار
فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما
في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالقصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل
لحديث بن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد
قيد غيره كالخطابي المنهي عن قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي
يقال له الذر يجوز قتله وفي قوله ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي نظر
لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل
مؤذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها
فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان وذواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة
فجرت له ذلك القصة فنبه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل اولاده وان لم
يبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه
لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب

له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك
المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظاير كثيرة بين الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال
القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه
منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني ادم وحرمة
بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد بهذا النظر ولم ينضم اليه النسفي لم يعاتب قال والذي
يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية
انتهى **تكملة** النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق
ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف
العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه معاريج لئلا يجري اليها ما المطر وليس
في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل **الحديث السابع عشر**
حديث ابي هريرة في الذباب اذا وقع في الانا وسياتي شرحه في كتاب الطب **تنبيه** وقع
قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه باب اذا وقع الذباب وساقه بلفظ الحديث
وحذف عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره
الحديث الثامن عشر حديث ابي هريرة في المراة التي سقت الكلب وسياتي شرحه
في اواخر احاديث الانبيا **الحديث التاسع عشر** حديث ابي طلحة في الصورة وسياتي
شرحه في كتاب اللباس **الحديث العشرون** حديث بن عمر قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلب وسياتي شرحه في كتاب الصيد **الحديث الحادي والعشرون**
حديث ابي هريرة من امسك كلبا ينقص من عمله وقد تقدم شرحه في المزارعة **الحديث الثاني
والعشرون** حديث سفيان بن ابي زهير في المعنى وسبق شرحه ايضا هناك **خاتمة**
اشتمل كتاب بدء الخلق من الاحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا المعلق منها اثنان
وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا
والخالص سبعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في
بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة مكور الشمس والقمر وحديث بن عباس
في زيارة جبريل وحديث بن عمر في الكلب وحديث يعلى بن امية ونادوا يا مال وحديث
بن مسعود في رواية جبريل وحديث عايشة في الرؤية وحديث عمران اطلعت في

الجنة وحديث سهل في دربان الجنة وحديث انس في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة
اذا وقع الذباب في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام
كذا وقع في رواية كريمة في بعض النسخ وفي رواية علي بن شبويه بخوه وقدم الاية الاولى في الترجمة
على الباب ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا
ارسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر صححه بن حبان قوله باب خلق ادم
وذكر فيه ذكر المصنف اثنا واربعين حديثا تتعلق بذلك وهمالم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي
والبزار وصححه بن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق
ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان
صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان
اول ما جرى فيه الروح بصر وحياشيمه فعطس فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي الباب
عدة احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا
بنو ادم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه بن حبان ومنها حديث بن عباس
رفعه لما خلق الله ادم ترك ما شاء الله ان يدعه فجا ابليس يطيف به فلما راه اجوف عرف انه لا يتمالك
رواه احمد ومسلم وادم اسم سرياني وهو عند اهل الكتاب ادام ماشتباع فتحة الدال بوزن
حاتم ووزنه فاعال وامتنع صرفه للعجمة والعلمية وقيل هو بوزن افعل من الادمة رد بمن
الادیم لانه خلق من ادم الارض وهذا عن بن عباس ورد بهذه بانه يكون كاعين وقيل هو
من ادمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا قوله صلصال
طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار هو تفسير الفراء هكذا ذكره وقال ابو عبيدة
الصلصال اليابس الذي لم يطبخ نارا فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة فاذا طبخ
بالنار وهو فخار فكل شئ له صوت وهو صلصال وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح
نحوه قوله ويقال منتن يدرون به صل كما يقولون صر الباب وصر صر عند الاعلاق
مثل كبكبته يعني كببته اما تفسيره بالمس فرواه الطبري عن مجاهد وروى بن عباس
ان المس تفسير المسنون واما تفتيته فلا نه من كلام المصنف مرت به اسمد
بها الحمل فاعنته هو قول ابي عبيدة قوله ان لا تسجد ان يتسجد يعني ان لا زائدة والمعنى

واخذ من كلام ابي عبيدة وكذا قاله وزاد ولا من حروف الزوائد كقول الشاعر وللحسى
في اللوان لا احتمه وللهوداع دائب غير فاعل وقول الله عز وجل وما ادقال ربك للملائكة
اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا هنا ووقع في رواية علي بن شبويه في صدر الترجمة
وهو اولى ومثله للنسفي قوله لما عليها ما قط الا عليها ما قط وصله بن ابي حاتم وزاد
الا عليها ما قط من الملائكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما عليها وما زايدة قوله في
كبد في شدة طوى هو قول بن عباس ايضا ورويناه في تفسير بن عيينة باسناد صحيح وزاد
في اخره ثم ذكر مولد وبنات اسنانه واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيد الكبد
الشدة قال لبيد ماعين هل كبيت اربدا مما وقام الخصوم في كبد قوله ورياشا المال
هو قول بن عباس ايضا وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله وقال غيره
الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس وهو قول ابي عبيدة وزاد يقول اعطاني
ريشه اي كسوته قال والرياش ايضا المعاش قوله ما تمنون النطفة في ارحام النسا
هو قول الفراء قال يقال امني ومني والاول اكثر قوله تمنون يعني النطف اذا قذفت في
ارحام النسا انتم تخلقون ذلك ام نحن قوله وقال مجاهد على رجعه لقادر النطفة في الاحليل
وصله الفريابي من طريق بن ابي نجيح عنه قوله ذل سبي طلقه فهو سفيح السما شفع والوتر الله
هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي والطبري ولفظه ذل خلق الله شفع السما والارض والبر
والبحر والجن والانس والشمس والقمر ونحو هذا شفع والوتر الله وصل وبهذا زال الاشكال
فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره على قوله السما شفع يعترض عليه بان السموات
سبع والسبع ليس بشفع وليس ذلك مراد مجاهد وانما مراده ان كل شئ له مقابل يقابله
ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والانس والجن الى اخره وروى الطبري
عن مجاهد ايضا قال في قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين الكفر والايمان والشقا والسعادة
والهدى والضلال والليل والنهار والسما والارض والجن والانس والوتر الله وروى
من طريق اخرى صحيحة عن بن عباس ما يدل على ان الوتر يوم عرفة والشفع
يوم النحر وفي رواية ايام النحر وهذا يناسب ما فسر به قوله قبل ذلك وليال عشر ان
المراد بها عشر ذي الحجة قوله في احسن تقويم في احسن خلق اسفلين الا من امن
هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قوله خسر ضلال ثم استثنى الا من امن هو تفسير

مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال ثم استثنى
فقال الا من امن فكانه ذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا **قوله** لازب لازم يريد
تفسير قوله تعالى فاستفتهم اهم اشد خلقا انا خلقناهم من طين لازب وقد روى الطبري
عن مجاهد في قوله من طين لازب قال لازق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال من
التراب والما فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي
عبيدة قال معنى اللازب اللازم قال النابغة ولا يخشون الشر ضربة لازب اي لازم
ينشيكم في اي خلق شا كانه يريد تفسير قوله تعالى وينشيكم فيما لا تعلمون **قوله** سبح
بحمدك يعظمك هو تفسير مجاهد نقله البزي وغيره عنه **قوله** وقال ابو العالية فتلقى ادم
هو قوله ربنا ظلمنا انفسنا وصله الطبري باسناد حسن **قوله** وقال فازلهما استزلهما
يتسنه يتغير اسن المسنون المتغير حما جمع حماة وهو الطين المتغير كذا وقع عند ابي ذر
وهو يوهم انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هو من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل
وقال غيره ووقع في رواية الاصيلي وغيره بحذف قال فكان الامر فيه اشكل وقوله فازلهما
اي دعاهما الى الزلة وايراد قوله يتسنه يتغير في اثنا قصة ادم ذكر بطريق التبعية للمسنون
لانه قد يقال انه مشتق منه **قوله** يخصفان اخذ الخصاف من ورق الجنة يولفان الورق
ويخصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري عن مجاهد في قوله
يخصفان قال يرقعان لهبة الثوب ويقول العرب خصفت النعل اي خرزتها **قوله**
سواتهما كناية عن فرجيهما هو تفسير ابي عبيدة ايضا **قوله** ومتاع الى حين الحين عند العرب
من ساعة الى ما لا يحصى عدده الى يوم القيامة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه
قبيله جيله الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله
وقبيله قال الجن والشياطين ثم ذكر المصنف في الباب احد عشر حديثا افرد الاخير
منها بباب في بعض النسخ **الاول** حديث ابي هريرة خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا
كذا وقع من هذا الوجه وعبد الله الراوي عن معمر هو ابن المبارك وقد رواه عبد الرزاق عن
معمر قال خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وهذه الرواية تاتي في اول الاستيذان
وقد تقدم الكلام على معنى هذه الزيادة في اثنا كتاب العتق وهذه الرواية تؤيد من قال
ان الضمير لادم والمعنى ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النسا احوالا ولا

تردد

تردد في الارحام اطوارا كذريته بل خلقه رجلا كاملا مستويا من اول ما نفخ فيه الروح ثم عقب
ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته
اي لم يشاركه في خلقه احد ابطالا لقول اهل الطبايع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على
الادنى والله اعلم **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر
الذراع المتعارف يؤيد عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان
بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده **قوله** فلما خلقه قال له اذهب
فسلم سياتي شرحه في اول الاستيذان **قوله** فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته
وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة وقد تقدم بيان
ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق في روايته هذا وطوله ستون ذراعا واثبات
الواو فيه لئلا يتوهم ان قوله طوله تفسير لقوله على صورة ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى
اخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا واما ما روى عبد الرزاق من وجه اخر
موقوفا ان ادم لما هبط كانت رجلاه في الارض وراسه في السما فحطه الله ستين ذراعا
فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتدا خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتدا
الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب
مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله** فلم يزل
الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن تكون نشاته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى
تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص
اي كما يزيد الشخص شيا فشيا ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى
اذا كثرت الايام يتبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل على هذا ما يوجد الان من اثار
الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب
ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين اول هذه
الامة **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في باب صفة الجنة
وقوله الالنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبجيمين الاولى مضمومة والواو ساكنة
هو العود الذي يتبخر به ولفظ الالنجوج هنا تفسير الالوة والعود تفسير التفسير وقوله

في آخره على خلق رجل واحد هو بفتح اول خلق لا بضمه وقوله ستون ذراعا في السما اي في
العلو والارتفاع **الحديث الثالث** حديث ام سلمة في سؤالها عن غسل المراة اذا
احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في آخره فبم يشبه الولد
الحديث الرابع حديث انس في اسلام عبد الله بن سلام وسياتي تاتم من هذا السياق
في اوائل الهجرة والغرض منه بيان سبب الشبه وقد علقه هنا بالسبق وفي حديث ثوبان
عند مسلم بالعلو وسنذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور ان شا الله تعالى **الحديث الخامس**
حديث ابي هريرة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يسق المتن المذكور بطريق يعود
عليها الضمير فكانه يشير به الى ان اللفظ الذي حدث به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي
ساقه ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عنده في ذكر موسى
عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في آخره الدهر **قوله**
لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم يخنز بفتح اوله وسكون الخا وسكون النون وبفتحها ايضا
بعدها زاي اي نتن والمعنى التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا اللحم السلوى
وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم
معناه لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلما ادخر فلم ينتن وروى
ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام
لخزنه الاغنيا على الفقرا **قوله** ولولا حوا اي امراة ادم وهي بالمد قيل سميت بذلك لانها
ام كل حي وسياتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة
الى ما وقع من حوا في تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها
قبلت ما زينها ابليس حتى زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم اشبهها بالولادة ونزع
العرق فلا تكاد المراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل والقول **الحديث السادس قوله**
موسى بن حزام بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة وهو ترمذي نزل بلخ وثقه النسائي وغيره
وكان زاهدا عالما بالسنة وما له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** عن ميسرة هو
بن عمارة الاشجعي الكوفي وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في النكاح سوى
هذا الحديث وقد ذكره في النكاح من وجه اخر وله حديث اخر في تفسير ال عمران **قوله**
استوصوا قيل معناه تواصوا بهن والبا للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة

بمعنى الاجابة قال الطيبي السين للطلب وهو للمبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
او اطلبوا الوصية من غيركم بهن لمن يعود مريضا فيستحب له ان يحثه على الوصية والوصية بالنسا
اكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا
بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز
تسكينها قيل فيه اشارة الى ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل يكون معناه ان المراة
خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع زاد في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم لن تستقيم لك
على طريقة **قوله** وان اعوج شي في الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها
وفي استعمال اعوج استعمال لا فعل في العيوب وهو شاذ وفايدة هذه المقدمة ان المراة خلقت
من ضلع اعوج فلا ينكر اعوجاجها والاشارة الى انها لا تقبل الاقامة كما ان الضلع لا يقبلها **قوله**
وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تنكر اعوجاجها افضى
الامر الى فراقها ويؤيده قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها **الحديث السابع** حديث عبد الله وهو بن مسعود يجمع
خلق احدكم في بطن امه الحديث بتمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شا الله تعالى
الحديث الثامن حديث انس في ذلك وسياتي ايضا هناك **الحديث التاسع**
حديث انس ايضا **قوله** يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك **قوله** ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا يقال هو ابو طالب
وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **الحديث العاشر** حديث
عبد الله وهو بن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وسياتي شرحه
في اواخر كتاب الرقاق القصاص واورده هنا للمح بقصة ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر
ولم يصح على شرطه شي من قصتهما وفي قصة الله علينا في القران في ذلك كفاية عن غيره وذكر
السندي في تفسيره عن مشايخه ما سانيده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ابيه ادم
كان يزوج بطن كل ذكر كل بطن من ولده بابني الاخر وان اخت قابيل كانت احسن من اخت هابيل
فاراد قابيل ان يستاثر باخته فمنعه ادم فلما الح عليه امرهما ان يقربا قربانا فقرب قابيل
حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواشي فنزلت
نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما **قوله باب**

رواية

الارواح جنود مجندة كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة
خلق ادم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح **قوله** وقال الليث وصله
المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه **قوله** وقال يحيى هو ابن ايوب المصري حدثني
يحيى بن سعيد بهذا يعني مثل الذي قبله وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي
مريم عن يحيى بن ايوب فيه ورويناه موصولا في مسند ابي يعلى وفيه قصة في اوله عن عمرة
بنت عبد الرحمن قالت كانت امراة بمكة مراحة فنزلت على امراة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عائشة
فقالت صدق حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ورويناه في فوائد ابي بكر
بن زنبور من طريق الليث ايضا بسنده الاول بهذه القصة بمعناها قال الاسماعيلي
ابو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن ايوب في الاصول انما اخرج له البخاري في
الاستشهاد فاورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو
ساقه باسناده انتهى وكان سبب ذلك ان الناظر في كتابه ربما اعتقد ان له عنده اسنادا
اخر ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد انه على شرطه وليس الامر كذلك **قلت**
وللمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم **قوله** الارواح جنود مجندة الى اخره قال
الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد
وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب
الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل
ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت
تلتقي فتتشام فلما خلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها على
ما سبق من العهد المتقدم وقوله جنود مجندة اي اجناس مجنسة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي
ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فينبغي
ان يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ولذلك القول في
عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تنوع
بها فيتشاكل اشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك
النوع للمناسبة ولذلك تشاهد اشخاص كل نوع يالف نوعها وينفر من مخالفيها ثم انا
نجد بعض اشخاص النوع الواحد تتالف وبعضها تتنافر وذلك بسبب الامور التي تحصل

الاتفاق

والانفراد بسببها **قوله باب** قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه
كذا لابي ذر ونويده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي
رواية الحفصي وامل عليهم بنا نوح الى قوله من المسلمين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر
قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الى اخر السورة وقد ذكر هذا الاخير في رواية ابي ذر قبل
الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف من متوشلخ بفتح الميم
وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها واو
ساكنة ثم معجمة من خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس
فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة ادم بمائة وستة وعشرين سنة
وانه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلثمائة سنة
وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعد الغرق والله اعلم وصحح
ابن حبان من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ابني كان ادم قال نعم قال فكم بينه وبين
نوح قال عشرة قرون **قوله** وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي
حاتم من طريق عطاء عنه اي اول النظر قبل التامل **قوله** اقلعي امسكي وفار التنور نبع الما
وصل ذلك ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال عكرمة وجه الارض
وصله ابن جرير من طريق ابي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله وفار التنور قال وجه الارض
قوله وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد
تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح **قوله**
ذات حال وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث
الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله فيه ولقد
انذر نوح قومه وخص نوحا بالذكر لانه اول من ذكر وهو اول الرسل المذكورين في قوله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا **الثاني** حديث ابي هريرة في المعنى كذلك **الثالث**
حديث ابي سعيد في شهادة ام محمد لنوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة البقرة
وياتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام **الرابع** حديث
ابي هريرة في الشفاعة وسياتي شرحه في الرقاق والغرض منه هنا قوله فيقولون
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض سماك الله عبدا شكورا فاما كونه اول الرسل فقد

استشكل بان ادم كان نبيا بالضرورة يعلم بانه كان شريعة من العبادة وان اولاده اخذوا
ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو اول رسول فيحتمل ان تكون الاولية في قول اهل
الموقف لنوح مقيدة بقولهم الى اهل الارض لانه في زمن ادم لم يكن للارض اهل او لان رسالة
ادم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد واستشكله بعضهم بادريس ولا يرد لانه اختلف
في كونه جدا لنوح كما تقدم واما قولهم وسماك الله عبدا شكورا وروى عبد الرزاق بسند
مقطوع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغايط قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته
واذهب عني اذاه **الخامس** حديث بن مسعود في قراءة فهل من مدكر وسياتي في تفسير
اقتربت **قوله باب** وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا
تتقون الى وتركنا عليهم في الاخرين سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكان المصنف رجح
عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلهذا ذكره بعده وسا ذكر ما في ذلك في الباب الذي
يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراءة
الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة يا ونون في اخره وقرا اهل المدينة ال ياسين بفصل
ال من ياسين وكان بعضهم يتاول ان المراد سلام على ال محمد وهو بعيد ويؤيد الاول
ان الله تعالى انما اخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبيا في هذه السورة بان السلام
عليه فلذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدا بذكره وانما زيدت فيه اليا والنون
كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال بن عباس وصله بن جرير من
طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى سلام على ال ياسين قال يذكر بخير **قوله**
ويذكر عن بن مسعود وبن عباس ان الياس هو ادريس اما قول بن مسعود فوصله عبد
بن حميد وبن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس ويعقوب هو اسرايل
واما قول بن عباس فوصله عبد بن حميد وبن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو
ادريس ويعقوب هو اسرايل واما قول بن عباس فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك
عنه واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اخذ ابو بكر بن العربي من هذا ان
ادريس لم يكن جدا لنوح وانما هو من بني اسرايل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان من اجداده لقال له كما قال
له ادم وابراهيم والابن الصالح وهو استدلال جيد الا انه قد يجاب عنه بانه قال ذلك على

سبيل

سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم وقد قال بن اسحق في اول السيرة لما
ساق النسب الكريم فلما بلغ الى نوح قال بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي
فيما يزعمون واشار بذلك الى هذا القول ماخوذ عن اهل الكتاب واختلف في ضبطه فالا كثر
صوح بعد الاولى نون بوزن ثمود وقيل بزيادة الف في اوله وسكون المعجمة الاولى وقيل
كذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الحا الاولى ها وقيل كالثاني لكن بدل المعجمة مهملة واختلف
في لفظ ادريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف وقيل
بل هو سرياني وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه بن حبان انه كان سريانيا ولا يمنع ذلك
كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين **قوله باب** ذكر ادريس
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في رواية الحفصي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح
قلت الاول اولى من الثاني كما تقدم ولعل الثاني اطلق على ذلك مجازا لان جد الاب جد ونقل
بعضهم الاجماع على انه جد لنوح وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال بن عباس ان الياس هو ادريس لزم
ان يكون ادريس من ذرية نوح لا ان نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا
من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية
نوح سوا قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من ذرية نوح فمن
كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وذكر بن اسحق في المبتدا ان الياس هو بن نسي
بن فنحاص بن العيزار بن هرون اخي موسى بن عمران فالله اعلم **قوله** وقول الله تعالى
ورفعناه تقدم شرحه في اوايل الصلاة وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد في السماء
الرابعة وهو مكان علي بغير شك واستشكل بعضهم ذلك بان غيره من الانبيا ارفع مكانا
منه ثم اجاب بان المراد انه لم يرفع الى السما من هو حي غيره وفيه نظر لان عيسى ايضا قد رفع
وهو حي على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية وقد روى
الطبري ان كعبا قال لابن عباس في قوله ورفعناه مكانا عليا ان ادريس سال صديقا له
من الملايكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السما الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد
ان تعلمني كم بقي من اجل ادريس قال واين ادريس قال هو معي فقال ان هذا لشي عجيب امرت
ان اقبض روحه في السما الرابعة فقلت كيف ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله
تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا من الاسرايليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر من قتيبة

ان ادريس رفع وهو من ثلاثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان
ان ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اولياء كثيرة منها اول
من خط الثياب **تنبيه** وقع في اكثر الروايات وقال عبدان وفي روايتنا من طريق ابي ذر ثنا
عبدان ووصله ايضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به
قوله باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا هو هود بن عبد الله
بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم
لا من جهة اخوة الدين **قوله** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين
الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى
عبد بن حميد من طريق قتادة انهم كانوا ينزلون الرمل بارض الشحر وما والاها وذكر ابن قتيبة
انهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهنا وعالج ووبار وعمان الى حضرموت
وكانت بلادهم اخصب البلاد واكثرها جنانا فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز **قوله**
فيه عطا وسليمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما رواية عطا وهو ابن ابي
رباح فوصلها المؤلف في ذكر الريح من بدء الخلق واوله كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخره
وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية واما رواية سليمان وهو
ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الاحقاف وياتي بقية الكلام عليه هناك ان شا
الله تعالى **قوله** وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية قال
ابن عيينة عتت على الخزان اما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما
تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسير رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد
في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وقد وقع هذا متصلا بحديث
ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس
واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن مسلم الاعور فتبين ان الزيادة مدرجة عن مجاهد وجا
نحوه عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على
يدي ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان ومن طريق قبيصة بن ذويب
احد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح **قوله** حسوما متتابعة هو تفسير ابي عبيدة
قال في قوله سخرها عليهم اي ادامها سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي ولا متتابعة

قوله

قوله اعجاز نخل خاوية اصولها فهل ترى لهم من باقية بقية هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال قوله
خاوية اي اصولها وهو على راي من انث النخل وفي قوله فهل ترى لهم من باقية اي من بقية في التفسير
ان الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيبقى جثة بلا راس فذلك قوله
كانهم اعجاز نخل خاوية واعجاز النخل هي التي لا روس لها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عباس وفيه واهلكت عاد بالدبور وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما اخرجه
ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه ما فتح الله على عاد من الريح الا
موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السما والارض فراهم الحاضرة
فقالوا هذا عارض ممطرنا فالقتهم عليهم فهلكوا جميعا **ثانيها** حديث ابي سعيد ابي سعيد
الخدري في ذكر الخوارج **قوله** وقال ابن كثير عن سفيان كذا وقع هنا واورده في تفسير براءة
قائلا ثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اقتصر على طرف من اوله وسياتي الكلام
عليه مستوفى في المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قوله لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد اي قتلا لا يبقى منهم احدا ولم يرد انه يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون
من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة
ثالثها حديث عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهل من مدكر وسياتي
في التفسير ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى والى ثمود
اخاهم صالحا وقوله كذب اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ياسخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عامر
بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز **قوله** الحجر موضع ثمود
واما حديث حجر حرام هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى وقال هذه انعام وحرث حجر اي
حرام **قوله** وكل ممنوع فهو حجر ومنه حجر محجور قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويقولون حجرا
محجورا اي حراما محرما **قوله** والحجر كل بنا بنيته حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي
حطيم البيت حجرا قال ابو عبيدة ومن الحرام سمي حجر الكعبة وقال غيره سمي حطيما لانه اخرج من البيت
وترك هو محطوما وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه **قوله**
كانه مشتق من محطوم اي الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على راي الاكثر وقيل سمي حطيما
لان العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول
الزمان وسياتي هذا فيما بعد عن ابن عباس فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل **قوله** ويقال

للانثى من الخيل حجر وقيل للعقل حجر وحجى وهو قول الى عبيدة قال فى قوله تعالى لذى حجر اى عقل قال
وقيل للانثى من الخيل حجر قوله واما حجر اليمامة فهو المنزل ذكره استطرادا والا فهذا بالفتح اوله
وهى قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عبد الله بن زمعة
فى ذكر عاقر الناقة قوله وزمعة بفتح الميم والزاى والمهملة قوله فى قومه لذا للاكثر وللكشميهنى
والسرخسى فى قومه قوله كابى زمعة هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وسيأتى بسط
ذلك فى التفسير حيث ساقه المصنف مطولا وليس لعبد الله بن زمعة فى البخارى غير هذا الحديث
وهو يشتمل على ثلاثة احاديث وقد فرقها فى النكاح وغيره وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف
قيل كان احمر ازرق اصهب وذكر ابن اسحق فى المبتدا وغيره واصل سبب عقرهم الناقة انهم كانوا
امتروها على صالح عليه السلام فاجابهم الى ذلك بعد ان تعنتوا فى وصفها فاخرج الله لهم ناقة
من صخرة بالصفة المذكورة فامن بعضهم وكفر بعض واتفقوا اى اشتركوا الناقة ترعى حيث
شاءت وترد الماء يوما بعد يوم فكانت اذا وردت شربت ماء البير كله فكانوا يرعون حاجتهم من اللبن
من اليوم للغد فلم يضاق بهم الامر فى ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فاشتركوا فعقرها
فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة ايام فوقع ذلك كما اخبر
الله سبحانه وتعالى ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى بير ثمود قوله سأل سليمان هو ابن بلال
قوله فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين وهو بفتح الدال المهملة فى رواية نافع عقب هذا عن
ابن عمر انه امرهم ان يهريقوا ما استقوا من بارها وان يعلفوا الابل العجين قوله وروى عن
سبرة بن عبد ربه معضد والى الشموس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقاء الطعام اما حديث
سبرة بن معبد فوصله احمد والطبرانى من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن
ابيه عن جده سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه او خاسر به حيسا فليلقه
وليس لسبرة بن معبد فى البخارى الا هذا الموضع وقد اغفله المزى فى الاطراف كالذى بعده ولما
حديث الى الشموس وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بلوى لا يعرف اسمه فوصل حديثه البخارى فى
الادب المفرد والطبرانى ومن هذه من طريق سليم بن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فاتى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه
ورواه ابن ابى عاصم من هذا الوجه زاد فقلنا يا رسول الله قد حبست فالقها فاطعمها فقال

المطلوبة

فى يومهم

نعم

قوله وقال ابو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتجن عاجنه وصله البزار من حديث عبد الله
بن قرة عنه انهم كانوا نائمين النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فانتوا على واد فقال لهم النبى
صلى الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من عجن عجينه او طبخ قدرا فليكبها الحديث
وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد قوله فى اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البير التى كانت
ترد لها الناقة وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية وفى الحديث كراهة الاستقا
من بيار ثمود والتحق بها نظائرها من الابار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى
على كفره واختلف فى الكراهة المذكورة هل هى للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمتنع صحة الطهر
من ذلك الماء لا وقد تقدم لنا مزيد مباحث هذا الحديث فى باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب
من ابواب الصلاة قوله تابعه اسامة يعنى ابن زيد الليثى عن نافع اى عن ابن عمر رويناه هذا الطريق
موصولا فى حديث حرملة عن ابن وهب قال اتانا اسامة بن زيد فذكر حديث عبد الله وهو بن
عمر والعمرى وفى اخره وامرهم ان يتبرزوا على بير ناقة صالح ويستقوا منها قوله ثنا محمد
هو بن مقاتل وعبد الله هو بن المبارك قوله لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان فى رواية
الكشميهنى انفسهم وهذا اشبه وامشى لان عودا وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد
فيهم قوله فى الرواية الاخرى ثنا وهب هو بن جرير بن حازم ويونس هو بن يزيد الايلى الا
ان يكونوا باكين كذا للجميع لكن زعم ابن التين انه وقع فى رواية القابسى الا ان تكونوا باكين بحذف
قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة فى الاصل فاستثقلت الكسرة وحذفت احدى
الياءين لالتقاء الساكنين قوله ان يصيبكم ما اصابهم اى كراهية وخشية ان يصيبكم والتقييد
عند اللوفيين ليلا يصيبكم انه وقع فى رواية لاحد الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا
ان يصيبكم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحجر قال لا تسالوا الايات فقد سالها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج
وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها
فاصابتهم صيحة اهلك الله من تحت ادم السما منهم الا رجلا واحدا كان فى حرم الله وهو ابو رغال
فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال ابو رغال
هو لجد الاعلا للثقيف وهو بكسر الراء وتخفيف العين المهملة تنبيه وقع فى هذا الباب
فى الترجمة البخارى متاخرا عن هذا الموضع بعد ابواب والصواب اثباته هنا وهذا مما يوند

نعم

بنيتين

ها

ما حكاه ابو الوليد عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصل من البخاري كانت ورقا غير مجبوك
فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال
بحسب ذلك والا فقد وقع في القران ما يدل على ان ثمود كانوا بعد عاد كما كان بعد قوم نوح

قوله باب قول الله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين الى قوله سببا لذا لابي
ذر وساق غيره الاية ثم اتفقوا الى قوله اتوني زبر الحديد وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين
قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى
عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر
يلقب بذي القرنين نسبتها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة او لانه لما غلب
على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب بذا القرنين
لذلك والحق الذي قضى الله بناه في القران هو المتقدم والفرق بينهما من اوجه احدها
ما ذكرته والذي يدل على تقديم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير ان ذا
القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصافحه ويقال انه اول من صافح ومن طريق
عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابراهيم ان يدعو له فقال وكيف وقد افسدتم بيري فقال
لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر بن هشام في التيجان ان ابراهيم
تحاكم الى ذي القرنين في شي فحكم له وروى بن ابي حاتم من طريق علباء بن احمد ان ذا القرنين قدم مكة
فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا نحن عبدان مامورانِ فقال
من يشهد لكما فقامت خمسة اكبش فشهدت فقال صدقتما **قلت** المذكورة حجارة
ويحتمل ان يكون غنما فهذه الاثار يشد بعضها بعضا ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثاني
الاوجه قال الفخر الرازي في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كافرا وكان
معلمه ارسطاطاليس وكان يامر بامره وهو من الكفار بلا شك ثالثها كان ذو القرنين من العرب
واما الاسكندر فهو من اليونان والعرب كلها من عرب سام بن نوح بالاتفاق واليونان من ولد
يافث بن نوح فافترقا وورد في حديث عقبة بن عامر الفهري ما يقوي قول من قال انه
الاسكندر اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في صحابة قصر باسناد فيه بن لهيعة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من الروم فاعطي ملكا فصار
الى مصر وبنى الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينة واحدة

قال

قال تلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وقد جعل لك في الارض سلطانا فسر فيها وعلم الجاهل
وثبت العالم وهذا لو صح رفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذي القرنين فقيل
كان نبيا كما تقدم وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القران وروى الحاكم
من حديث ابي هريرة مرفوعا ما ادري اكان ذا القرنين نبيا ام لا وقيل كان ملكا من الملائكة
وهذا مروي عن عمر وعن علي واغرب الجاحظ في الحيوان فحكى ان امه كانت من بني ادم وان اباه
كان من الملائكة قال واسم ابيه قيري واسم امه غيري وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وروي ذلك
من اوجه كثيرة عن علي واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقيل لانه بلغ المشرق والمغرب وقيل
لانه ملكهما وقيل لانه دعا قومه فضربوه على قرنه الاخر فمات ثم بعث وقيل كان له قرنان صغيران
يواريهما العمامة وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان وقيل لانه عمر حتى مات في زمانه
قرنان من الناس وقيل لانه كان له غديرتان من شعر يطا فيهما وقرون الراس ضفائرهما ومنه
في حديث ام عطية في غسل الميتة فامرنا ان نجعل راسها ثلاثة قرون ومنه قول جميل
فلثمت فاها اخذا بقرونها وقيل لانه راى انه قبض على قرني الشمس وقيل لان قرني الشيطان
عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان كريم الطرفين امه وابوه من بيت شرف وقيل
لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل
لانه دخل ارض النور وارض الظلمة وقد اختلف في اسم ذي القرنين فروى بن مردويه من حديث
بن عباس انه عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان واسناده ضعيف جدا وهو مباين لما تقدم
انه كان في زمن ابراهيم فكيف يكون من ذريته لا سيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم
اربعون ابا وقيل اسمه الهيسع ذكره الهمداني قال وكنيته ابو الصعب بن عمرو بن عريب بن
زيد بن كهلان بن سبا وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره بن هشام في التيجان
عن ابن عباس ايضا ثم اختلفوا في اسم ابيه فقال كعب هو بن مرائد وقال الهمداني هو بن مالك
بن الحرث بن ربيعة بن الحرث بن مالك بن سبا وقيل بن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله
بن الازد وقيل باسقاط عبد الله الاول وقال بن هشام عن بن اسحق اسمه مرزبة وقيل
مرزبان بن مردبة الاول بزاي والاب بدال وقيل هرمس بن هردس وهذا ليس من اسما
العرب ولا الذي قبله وحكى القرطبي انه قيل فيه افريدون الذي قتل الضحاك الجبار وفيه
يقول الشاعر ٭ فكانه الضحاك في فتكاته ٭ بالعالمين وانت افريدونا ٭ وللضحاك

قصص طويلة ذكرها الطبراني وغيره واما افريدون فذكروه في ملك الفرس الاول والاقوى
ان ذا القرنين من العرب ويدل على ذلك قول تبع ، قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ، ملكا تدين له
الملوك وتحشد ، من بعده بلقيس كانت عمتي ، ملكتهم حتى اتاها الهدهد ، وقال الحارثي
يفتخر بكون ذي القرنين من العرب يخاطب قوما ، من مضر سموا لنا واحدا منكم فنعرفه ، في الجاهلية
لاسم الملك محتملا ، كالتبعين وذي القرنين يقتله ، اهل الحجى واحق القول ما قبلا ، وقال النعمان
بن بشير ، ومن ذا يعادينا من الناس معشر ، وذو القرنين منا ، انتهى واصح
ما قيل في اسمائه الصعب لكثرة القائلين به ولوروده في كثير من اشعار العرب قال اعشى بن قيس بن ثعلبة
، والصعب ذو القرنين امسى ثاويا ، بالحنو في جدث هناك مقيم ، والحنو بكسر المهملة وسكون
النون في ناحية العراق وقال الربيع بن ضبع ، والصعب ذو القرنين عمر ملكه ، الفين امسى
بعد ذاك رميما ، وقال قيس بن ساعدة ، والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا ، للحدثين ملاعب
الارياح ، ووقع ايضا مثله في شعر امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم
قوله سببا طريقا وهو قول ابي عبيدة في المجاز قوله زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع
هو قول ابي عبيدة ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدتها زبرة قوله حتى اذا ساوى بين
الصدفين يقال عن ابن عباس الجبلين وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله بين الجبلين وقال ابو عبيدة قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين قوله
والسدين الجبلين روى ابن ابي حاتم من طريق عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين فانه
سار حتى بلغ مطلع الشمس ثم اتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء وفي اسناده
ضعف والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي وقال ابو عمرو بن العلاء ما كان من صنع
الله فبالضم وما كان من صنع الادمي فبالفتح وقيل بالفتح ما وارته وبالضم ما توارى عنك قوله
خرجا اجرا روى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس خرجا قال اجرا عظيما قوله
اتوني افرغ عليه قطرا اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر وقال ابن عباس النحاس
اما القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيدة قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا
ذائبا وجعله قوم الرصاص انتهى والرصاص بفتح الراء وبكسرها ايضا واما الثالث فرواه
ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال افرغ عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن
ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق

الصدفين قال بين

السدي

السدي قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه
بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد غير من
صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد قوله فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه هو قول
ابي عبيدة قال فما استطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه يقول ظهرت في فوق الجبل اي علوته
قوله اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح اسطاع يستطيع وقال بعضهم اسطاع
يستطيع يعني فتح الهمزة من استطاع وضم التاء من يستطيع قوله جعله دكا الزقه بالارض
وناقة دكا لا سنام لها والدكداك من الارض مثله حتى ضلت وتلبد وقال ابو عبيدة جعله
دكا اي تركه مدكوكا اي الزقه بالارض ويقال ناقة دكا اي لا سنام لها مستوية الظهر
والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكا اي مدكوكا قوله وقال قتادة
جدب اكمة قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج
وهم من كل حدب ينسلون قال من كل اكمة وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن
نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة
اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون
على شيء اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم وذكر ابن هشام في التيجان ان امة منهم
امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك قوله وقال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته وصله ابن عمر من طريق سعيد
عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد
ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال لقد رايته
ورواه الطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر مثله او نحوه واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي مريم
الحنفي عن ابي بكرة ورجل راى السد فساقه مطولا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
موصولة احدها حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم ياجوج وماجوج وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب الفتن في اخره الثاني حديث ابي هريرة نحوه باختصار وياتي
هناك ايضا الثالث حديث ابي سعيد في بعث النار وسياتي شرحه في اواخر الرقاق
والغرض منه ذكر ياجوج وماجوج والاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو

عشر عشر العشر **قوله باب** قول الله واتخذ الله ابراهيم خليلا
وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الايات الى
ثنا الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل
بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا
صحيح بالنسبة الى ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل
المقابلة وقيل الخلة اصلها من الاستصفا وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله وخله
الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه
الى ربه وقصره حاجته عليه وسياتي تفسير الاية في تفسير النحل ان شا الله تعالى وابراهيم
هو بن ازر واسمه تارح بمثناة ورا مفتوحة واخره حا مهملة بن بحور بنون ومهملة مضمومة
بن شاروخ بمعجمة ورا مضمومة واخره خا معجمة بن راغو بغين معجمة بن فالخ بفا ولام
مفتوحة بعدها معجمة بن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة بن شالخ بمعجمتين بن
ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا
في النطق ببعض هذه الاسما نعم ساق بن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ **قوله**
وقال ابو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة يعني الاواه وهذا الاثر وصله وكيع في تفسيره
من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشة وروى
بن ابي حاتم من طريق بن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة
ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه
قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق بن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد
قال الاواه الحفيظ قال الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا ومن وجه اخر عن مجاهد
قال الاوه المنيب الفقيه الموقن ومن طريق الشعبي قال الاواه المسبح ومن طريق كعب
الاحبار في قوله اواه قال اذا ذكر النار فيقول اواه من عذاب الله ومن طريق ابي ذر
قال كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعايه اوه اوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاواه
رجاله ثقات الا ان فيه رجلا مبهما وذكر ابو عبيد انه فعال من التاوه ومعناه متضرع
سقما ولزوما لطاعة ربه ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثا **احدها** حديث
ابن عباس في صفة الحشر والمقصود منه قوله واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام

وروى

وروى البيهقي في الاسما من وجه اخر عن بن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة
من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويوتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر
ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من
لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لان المقصود قد يمتاز بشي يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن
ان يقال لانه يدخل الجنة في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وقد ثبت
لابراهيم عليه السلام اوليات اخرى كثيرة منها انه اول من ضاف الضيف وقص الشارب
واختتن وراى الشيب وغير ذلك وقد اتيت على كل ما دلته في كتابي اقامة الدلايل
على معرفة الاوايل وسياتي شرح حديث الباب مستوفى في اواخر الرقاق ان شا
الله تعالى **ثانيها** حديث ابي هريرة يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيامة وسياتي شرحه
في تفسير سورة الشعرا ان شا الله تعالى **ثالثها** حديث بن عباس في روية الصور في البيت
اخرجه من وجهين وقد مضى ايضا في الحج وياتي شرحه في تفسير سورة المايدة ان شا
الله تعالى **رابعها** حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسياتي شرحه
في قصة يعقوب **قوله** وقال ابو اسامة ومعتمر عن عبيد الله بن سعيد عن ابي هريرة
يعني انهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا فيه عن سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة
وصلها المولف في قصة يوسف ورواية معتمر وصلها المولف في قصة يعقوب **خامسها**
حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم في اخر الجنايز ذكر منه هنا طرفا وهو قوله فاتينا
على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وانه ابراهيم عليه السلام **سادسها** حديث بن عباس
في ذكر الدجال وغيره والغرض منه قوله اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واشار بذلك الى
نفسه فانه كان اشبه الناس بابراهيم عليه السلام **سابعها** حديث ابي هريرة اختتن ابراهيم
وهو بن ثمانين سنة بالقدوم رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية
غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة
التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم اله النجار هو بالتخفيف
لا غير وعلى الاول فيه اللغتان هذا قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي
قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة والراجح ان المراد في الحديث الاله فقد روى ابو يعلى

من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه
عجلت قبل ان يامرك الله بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك **قوله** تابعه عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي الزناد وتابعه بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل
عنه ولفظه اختتن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم واما متابعة عجلان
فوصلها مسدد في مسنده احمد عن يحيى القطان عن بن عجلان مثل رواية قتيبة واما رواية
محمد بن عمرو فوصلها ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن ابراهيم على راس ثمانين
سنة واختتن بالقدوم فاتفقت هذه الروايات على انه كان بن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع
في الموطا موقوفا عن ابي هريرة وعند بن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختتن وهو بن مائة
وعشرين سنة والظاهر انه سقط من المتن شي فان هذا القدر مقدار عمره **قوله** ثنا
ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث المذكور بالاسناد
المذكور اولا وصرح بتخفيف الدال وهو يؤيد رواية الاصيلي والقابسي **الحديث الثامن**
قوله ثنا سعيد بن بليد مصغر مصري مشهور وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين
وقد اورد المصنف من وجهين عن ايوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن ايوب ولم يقع
التصريح برفعه في روايته وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح
برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة وهو المعتمد في رواية
حماد بن زيد وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية
جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن بن سيرين عند النسائي والبزار وبن حبان
وكذا تقدم في البيوع من رواية الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ولكن بن سيرين كان غالبا لا يصرح
برفع كثير من حديثه **قوله** لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ابو البقا الجيد ان يقال بفتح الدال
في الجمع لانه جمع كذبة بسكون الدال وهو اسم لا صفة لا تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن
في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم ما رواه ابو زرعة في حديث الشفاعة الطويل
فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد
في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني
سقيم انتهى قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع وقد جا في رواية بن سيرين وضعيفه

الحصر

الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب الى تاويل **قلت** الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه
ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب وكانه
لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قال في حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست
بحال تكليف وهذه طريقة بن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قال على طريق الاستفهام
الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية
وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه وتهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات واما
اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا
لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اي سقيم
سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من
الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت
وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي
هذا قاله ممهدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع
وهذا الاستدلال يتجوز فيه الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم
ان كانوا ينطقون قال بن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل مشترط
بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند
قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدي كبيرهم هذا وهذا خبر مستقبل ثم يقول
فاسئلوهم الى اخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان مراده فانها اخته في الاسلام كما
سياتي واضحا قال بن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع
بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف
مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم
يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في اطلاق شدة الخوف لقلق مقامه
والا فالكذب المحض في تلك المقامات يجوز وقد يجب ليحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما **قوله**
ثنتين منهم في ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت
حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية
هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات

الله وفي حديث من عباس عند احمد والله ان جاذل الاعن دين الله **قوله** بينما هو ذات يوم وساره
وفي رواية مسلم وواصف في شان ساره فانه قدم ارض جبار ومعه ساره وكانت احسن
الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو بن
بن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبه وانه كان على الاردن وقيل سنان
بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملان بن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك
قوله فقيل له ان هذا رجل في رواية المستملي ان ههنا رجلا **قوله** من احسن الناس في صحيح
مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر يوسف اعطي شطر الحسن
زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني ساره وفي رواية الاوزاعي
الماضيه في اوائل البيوع فهاجر ابراهيم ساره فدخل بها قريه فيها ملك او جبار فقيل
دخل ابراهيم بامراه هي من احسن النسا واخلف في والد ساره القول بان اسمه ثاران
فقيل هو ملك حران وانا ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي انه اخيه
وكان ذلك جايزا في ملك الشريعه حكاه ابن قتيبه والتماس واستبعد وقيل بل هي بنت
عمه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم ابيها تويل **قوله** فارسل اليه فسأله عنها فقال
من هذه قال اختي فاتى ساره فقال يا ساره ان على الارض الى اجر هذا ظاهر فاني انه سالني عنك
اولا علمت انك لي ولا لي غيري فلا تكذبيه وفي رواية هشام بن حسان انه قال ان هذا الجبار ان يعلم انك
امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي في الاسلام فانك اخت في ديني ما بقي احد
غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل
الجبار فاتاه فقال لقد دخل ارضك امراه لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث فملكت
ان جمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما خشيه اعاد
عليها الوصيه واختلف في التسبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصيه مع ان ذلك الظالم كان
مرتدا اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجه فقيل كان من دين ذلك الملك ان لا يعرض الا
لذوات الازواج كذا قيل ويحتاج الى تتمه وهو ان ابراهيم اراد دفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محاله لكن ان علم ان لها زوجا في الحياه حملته الغيره
على قتله وعذابه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم انها ايما فان الغيره حينيذ يكون
من قبل الاخ خاصه لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان يعلم اهل امراتي الزمني بالطلاق **قوله**
لئلا يقع على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال له تعالى فاسر له

قوله ويجوز ان يجمع بينهما جواب بالتوقف منها

لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ
قوله فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ كذا في الفرع وفي بعضها ذهب
يتناولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاه فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضه شديده وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج من الزياده فقام اليها
فقامت توضا وتصلي وقوله في هذه الرواية فغط وتغوبضم المعجمه وقوله حتى ركض برجله اي
انه اختنق حتى صار كانه مصروع قيل والغط صوت النايم من سده النفخ وحكى ابن التين انه ضبط
في بعض الاصول فغط بفتح الغين والصواب ضمها وعلى الجمع بانه عوقب تاره بقبض يده وتاره
بالصرع وقوله فدعت من الدعا في رواية الاعرج المذكوره ولفظه فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت
بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر وفي اخر عن قولها ان كنت مع كونها
واقطه بانه سبحانه وتعالى يعلم انها ذكرته على سبيل العرض همسا لنفسها **قوله** فقال
ادع الله لي ولا اضرك في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فعلت في رواية ابي
الزناد المذكوره قال ابو سلمه قال ابو هريره قالت اللهم ان يمت يقولوا هي قتلته قال فارسل
قوله ثم تناولها الثانيه في رواية الاعرج فقامت توضا وتصلي **قوله** فاطبق مثلها او اشد في
رواية مسلم فقبضت اشد من القبضه الاولى **قوله** فدعا بغض حجبته بفتح المهمله وبالجيم والباء
جمع حاجب وفي رواية مسلم ودعا الذي جاءها ولم اقف على اسمه **قوله** انك لم تاتني بانسان
انما اتيتني بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم وهاجر اباسيب
ما وقع له من الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون المرتحل صرارا وتر
فلما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم **قوله** فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه علم
انها تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخرجها ارضي واعطاها هاجر ذكرها بصيغه بدل الها
وهي لذلك وفي رواية الاعرج والجيم مفتوحه على كل حال وهو اسم سرياني وقيل ان اباها
كان من ملوك القبط وابيها من حفن بفتح المهمله وسكون الفا قريه بمصر **قوله** فاتته
في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم **قوله** نهيم في رواية المستملي مهما وفي
رواية بن السكن مهين بنونين وهي بدل الميم وكان المستملي لما سمعها بنون طنها بنونين
وقال ان الخليل اول من قال هذه الكلمه ومعناها ما الخبر **قوله** رد الله كيد الكافر في نحره
هذا مثل تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه ووقع في رواية الاعرج اشعرت ان

وتقالوه

ان الله كبت الكافر واخدم وليده اي جاريته للخدمة وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة اي رده
خاسئا ويقال اصله كيد اي بلغ الهم كيده ثم ابدلت الدال مثناة ويحتمل ان يكون واخدم معطوفا
على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الكافر فيكون استثنا **قوله** قال ابو هريرة فتلك امكم
يا بني ما السما كانه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل رعي دوابهم
فقيه متمسك لمن زعم ان العرب كلهم من ولد اسمعيل يقال له ما السما لان اسمعيل ولد هاجر وقد
ربي بما زمزم وهي من ما السما وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فاشبه ما السما وقيل اراد
بما السما زمزم لان الله انبعها لها حرفعاش ولدها بها فصاروا كانهم اولادها وعلى هذا فلا متمسك
فيه وقيل المراد بما السما عامر والد عمرو بن عامر بن نعمان بن حارثة بن العطريف وهو جد الاوس
والخزرج قالوا انه سمي بذلك لانه كان اذ قحط الناس اقام لهم ما له مقام المطر وهذا ايضا على
القول بان العرب كلها من بني اسمعيل وسياتي زيادة في هذه المسالة في اوايل المناقب ان شا الله
تعالى وفي الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم
والغاصب وقبول صلة الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعا باخلاص النية وسياتي نظيره
في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى راى
حال الملك مع ساره ومعاتبه وانه لم يصل منها الى شي وفيه انه من بابه امر مهم من الكرب ينبغي له ان
يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضو كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبيا
لثبوت ذلك عن ساره والجمهور على انها ليست بنبية **قوله الحديث التاسع** حدثنا عبيد
الله بن موسى او ابن سلام عنه كان البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو من اكثر
مشايخه وتحقق انه سمع من محمد بن سلام عنه فاورده هكذا وقد وقع له نظير هذا في اماكن عديدة
قوله عن عبد الحميد بن جبير هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج
فصاعدا وفي رواية الاسماعيلي من طريق يحيى القطان وابي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد
الحميد **قوله** امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام ووقع في حديث عايشة رضي
الله عنها عند ابن ماجه واحمد ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا
اطفات عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها **قوله** ام شريك
في رواية ابي عاصم احدى نسا بني عامر بن لوي ولفظ المتن انها استامرت النبي صلى الله عليه
وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلهن ولم يذكر الزيادة والوزغان بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا

وذكر بعض الحكما ان الوزغ اصم وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح وانه يبيض ويقال
لكبارها سام ابرص وهو بتشديد الميم **الحديث العاشر** حديث ابن مسعود لما نزل
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم سياتي شرحه في التفسير قال اسمعيل كذا ورد هذا الحديث في
ترجمة ابراهيم ولا اعلم فيه شيا في قصة ابراهيم كذا قال وخفي عليه انه حكاية عن قول ابراهيم
عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة
قومه له ثم حكى انه قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم
سلطانا فاي الفريقين احق بالامن فهذا كله عن ابراهيم وقوله ان كنتم تعلمون خطاب لقومه
ثم قال الذين امنوا فظهر تعلق ذلك بترجمة ابراهيم وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي
الله عنه انه قرا هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه
ليس في هذه الامة **الحادي عشر** حديث ابي هريرة في الشفاعة ذكر طرفا منه والغرض
منه قول اهل الموقف لابراهيم انت نبي الله وخليله من الارض ووقع عند اسحق بن راهويه ومن
طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة في هذا الحديث فيقولون يا
ابراهيم انت خليل الرحمن وقد سمع بخلتك اهل السموات والارض وقد تقدم القول في معنى الخلة
وياتي شرح حديث الشفاعة في الرقاق **قوله** تابعه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
المولف في التوحيد وفي غيره وسياتي **تنبيه** وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل
حديث ابي هريرة هذا ما صورته يزفون النسلان في المشي وفي رواية المستملي والباقين
باب بغير ترجمة وسقط ذلك من رواية النسفي ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان
فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي وقوله باب بغير ترجمة يقع
عندهم كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم واما تفسير هذه
الكلمة من القران فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله
تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الوزيف النسلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق
السدي قال رجع ابراهيم عليه السلام الى الهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو
صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي
الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة بركت في طعامنا فلما نظر اليهم ابراهيم قال الا
تاكلون ما لكم لا تنطقون فاخذ حديدة فبقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفاس في الصنم الاكبر

ثم رجع فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب حتى ان المراة فتقول لئن عافاني الله لاجمعن لابراهيم
حطبا فلما جمعوا له واكثروا من الحطب وارادوا احراقه قالت السما والارض والجبال والملايكة
ربنا خليلك ابراهيم يحرق قال انا اعلم به وان دعاكم فاغيثوه فقال ابراهيم اللهم انت الواحد
في السما وانا الواحد في الارض ليس احد في الارض يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى
واظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة
انت خليل الله من الارض **الحديث الثاني عشر** حديث بن اسمعيل في قصة ابراهيم اسمعيل
وزمزم ساقه من ثلاثة طرق الاولى **قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير ووقع في رواية
بن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة ابي بن كعب ورواه
النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة ابي بن
كعب قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب وثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوضح ان وهب بن جرير كان اذا رواه عن ابيه لم يذكر عبد الله
بن سعيد وذكر ابي بن كعب واذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب
وفي رواية النسائي ايضا قال وهب بن جرير اتيت سلام بن مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد
فانكره انكارا شديدا ثم قال لي ما تقول قلت يقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال قد غلط
انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انتهى وليس ببعيد ان يكون لايوب فيه عدة طرق فان اسمعيل بن علية
من كبار الحفاظ وقد قال فيه عن ايوب ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ابيا وهي
مما يؤيد رواية البخاري اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما هكذا والاخر قال فيه
عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير بلا واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عاب
الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان اعتماد البخاري في
سياقه انما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب
فرواية ايوب اما عن سعيد بن جبير بلا واسطة او بواسطة ولده عبد الله ولا يستلزم ذلك
فقد خالفته الجميع فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان باثبات عبد الله
بن سعيد بن جبير وابي بن كعب فلا كلام وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير
واما بن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري
على هذا الاسناد الخاص كما ترى الطريق الثانية **قوله** وقال الانصاري ثنا بن جريج

قال

قال انا كثير بن كثير فحدثني قال اني وعثمان بن ابي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما
هكذا حدثني بن عباس ولكنه قال اقبل ابراهيم باسماعيل وامه ترضعه معها شنة لم ترفعه
انتهى هكذا ساقه مختصرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن
عبد العزيز بن معاوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله لكنه اورده مختصرا ايضا وكذلك
اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته ابي وعثمان
بن ابي سليمان وعثمان بن حبشي مع سعيد بن جبير فكانه كان عند الانصاري كذلك وقد رواه
الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن بن جريج فبين
فيه سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بن عباس ولفظه عن بن جبير عن كثير بن
كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين في اناس مع
سعيد بن جبير باعلا المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فساله
القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم
حين جا من الشام خلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسمعيل المقام
فرجع رجله عليه حتى لا ينزل قال سعيد بن جبير ليس هكذا ثنا بن عباس ولكن فساق
الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن بن ابي عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر الشباب
سلوني فاني قد اوشكت ان اذهب من بين اظهركم فاكثر الناس مسالته فقال له رجل
اصلحك الله ارايت هذا المقام هو كما كنا نتحدث قال وما كنت متحدث قال كنا نقول ان
ابراهيم حين جا عرضت عليه امراة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاته بدلجر فوضعته له
فقال ليس كذلك وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن معمر **قوله** اول ما اتخذ النساء
المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا هو ما يشد به الوسط ووقع في رواية
بن جريج النطق بضم النون والطا وهو جمع منطق وكان السبب في ذلك ان ساره كانت
وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن
منها ثلاثة اعضا فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
لتخفي اثرها على ساره ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لساره حللي يمينك بان تتعبي
اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية بن علية عند الاسماعيلي
اول ما اخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان ساره اشتدت

بها الغيره فخرج ابراهيم باسمعيل وامه الى مكه لذلك وروى بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وغيره ان الله تعالى لما بوا لابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وامه وقال
وحملوا فيما حدثت على البراق **قوله** حتى وضعهما في رواية الكشميهني فوضعهما **قوله**
وسقا فيه ما السقا بكسر اوله قربه صغيره وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التي بعد
هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة عند دوحه بفتح
المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكسيره **قوله** فوق الزمزم في رواية الكشميهني
فوق الزمزم وهو المعروف وسياتي شرح امرها في اوايل السيره النبويه **قوله** في
اعلا المسجد اي مكان المسجد لانه لم يكن حينيذ بني **قوله** ففي ابراهيم اي ولى راجعا الى الشام
قوله فتبعته ام اسمعيل في رواية بن جريج فادركته بكذا وفي رواية بن شبه من طريق عطا
بن السايب عن سعيد بن جبير انه نادته ثلاثا فاجابها في الثالثه فقالت له من امرك بهذا
قال الله **قوله** اذا لا يضيعنا في رواية عطا بن السايب عن سعيد بن جبير انه نادته ثلاثا
فاجابها في الثالثه قالت لن يضيعنا وفي رواية بن جريج فقالت حسبي وفي رواية ابراهيم
بن نافع عن كثير المذكوره بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله **قوله** حتى اذا كان
عند الثنيه بفتح المثلثه وكسر النون وتشديد التحتانيه وقوله من طريق كدا بفتح الكاف
ممدود وهو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكه منه وهو معروف وقد مضى الكلام
عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي النبيه بالموحده بدل المثلثه وهو تصحيف وضبط
بن الجوزي كدا بالضم والقصر وقال هي باسفل مكه عند قعيقعان قال لانه وقع في الحديث
انهم نزلوا باسفل مكه **قلت** وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلا مكه فالصواب ما وقع
في الاصول بفتح الكاف والمد **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب
اني اسكنت والاول هو الموافق للتلاوه **قوله** حتى اذا نفد ما في السقا عطشت زاد
الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وفي روايتها وكان اسمعيل حينيذ بن سنتين
قوله فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط في رواية الكشميهني يتلبط وفي رواية معمر
ايضا ومعنى قوله يتلبط وهو بموحده ومهمله يتمرغ ويضرب بنفسه الارض ويقرب منها
رواية عطا بن السايب فلما طمى اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية ابراهيم بن نافع
كانه ينشغ للموت وهو بفتح اليا وسكون النون وفتح المعجمه بعدها غين معجمه اي يشهق

ويعلو

ويعلو صوته ويتخفض كالذي ينازع **قوله** ثم استقبلت الوادي في رواية عطا بن السايب
والوادي يومئذ عميق وفي حديث ابي جهم سمعت ربها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعي
الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق **قوله** سبع مرات في حديث
ابي جهم وكان ذلك اول ما سعى بين الصفا والمروه وفي رواية ابراهيم بن نافع انها كانت
في كل مرة تتفقد اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها
وهو بضم اوله وفتح القاف ونفسها بالرفع الفاعل اي لم تتركها نفسها مستقره فتشا
في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الاخيره **قوله** فقالت صه بفتح المهمله وسكون الها
وبكسرها منونه كانها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي وفي رواية ابراهيم
بن نافع وبن جريج فقالت اغثني ان كان عندك خير **قوله** ان كان عندك غواث بفتح اوله
للاكثر وتخفيف الواو واخره مثلثه قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله وحكى بن
الاثير ضم اوله والمراد به على هذا المستغيث وحكى بن قرقول كسره ايضا والضم رواية
ابي ذر وجزا الشرط محذوف تقديره فاغثني **قوله** فاذا هي بالملك في رواية ابراهيم بن
نافع وبن جريج فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال
من انت قالت انا هاجر ام اسمعيل ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما
الى كاف **قوله** فبحث بعقبه او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال
بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي تعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية بن جريج فركض
جبريل برجله وفي حديث علي ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال بن اسحق في روايته
فزعم العلما انهم لم يزالوا يسمعون انها همزه جبريل **قوله** حتى ظهر الما في رواية بن جريج
ففاض الما وفي رواية بن نافع فانبثق وهو بنون وموحده ومثلثه وقاف اي تفجر **قوله**
فجعلت تحوضه بحا مهمله وضاد معجمه وتشديد اي تجعله مثل الحوض وفي رواية بن نافع
فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني من رواية بن نافع تخفن بنون بدل
الراء والاول اصوب وفي رواية عطا بن السايب فجعلت تخفض الارض بيدها وتقول بيدها
هكذا هو حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث علي فجعلت تحبس الما
فقال دعيه فانها روا **قوله** لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم شك من الراوي وفي
رواية بن نافع لو تركته وهذا القدر صرح بن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه

كسر
هذه
ل
ل
ها
في

اشعار بان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
وفي رواية بن نافع كان الما ظاهرا ومعين بفتح اوله ان كان من غاية فهو بوزن مفعل واصله
معنون فحذفت الواو وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل قال بن الجوزي
كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب
البشر فقصرت على ذلك **قوله** لا تخافوا الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتانية اي الهلاك
وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الما وفي رواية علي بن الوازع عن ايوب عند الفاكهي لا
تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين يشرب بها ضيفان الله زاد في حديث ابي جهم
فقالت بشرك الله بخير **قوله** فان هذا بيت الله في رواية الكشميهني فان ههنا بيت الله
قوله يبني هذا الغلام كذا فيه بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي يبنيه زاد بن اسحق
في روايته واشار الى البيت وهو يومئذ مدرة حمرا فقال هذا بيت الله العتيق واعلمي
ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة
ثم المثناة وروى بن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لما كان زمن الطوفان
رفع البيت فكان الانبيا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم واعلمه مكانه
وروى البيهقي في الدلايل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى
ادم فامره ببنا البيت ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا ان ادم اول من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن
وهب بن منبه اول من بناه شيث من ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك في اخر شرح
هذا الحديث **قوله** وكانت اي هاجر كذلك اي على الحال الموصوفة وفيه اشعار بانها كانت
تعتدي بما زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب **قوله** حتى مرت بهم رفقة بضم الرا وسكون
الفا ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سوا كانوا في سفر ام لا **قوله** من جرهم هو بن قحطان
بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل بن يقطن قال اسحق وكان جرهم
واخوه قطورا اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رييس جرهم مضاض
بن عمرو ورييس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وفي رواية عطا بن السايب وكانت
جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم من العمالقة **قوله** مقبلين من طريق كدا فنزلوا
في اسفل مكة ووقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كدا بالمد والفتح

في اعلى مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر
وفيه نظر لانه لا مانع من ان يدخلوها من الجهة العليا او ينزلوا في الجهة السفلى **قوله**
فراوا طايرا عايفا هو بالمهملة والفاء هو الذي يحوم على الما ويتردد ولا يمضي عنه **قوله**
فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الرا وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الوكيل
وعلى الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا
في حوايجه وقوله جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية
ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باجتماع الجنس
لقوله فاذا هم بالما بصيغة الجمع ويحتمل ان يكون الافراد باعتبار المقصور بالارسال والجمع
باعتبار من تبعه من خادم ونحوه **قوله** فالفى ذلك بالفا اي وجد ام اسمعيل بالنصب على
المفعولية وهي تحت الاسير بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز الكسر اي يجب تحبسها **قوله**
فالفى ذلك بالفا اي وجد ام اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي تحت الاسير بضم الهمزة ضد
الوحشة ويجوز الكسر اي يجب تحبسها **قوله** وشب الغلام اي اسمعيل وفي حديث
ابي جهم ونشا اسمعيل بين ولدانهم **قوله** وتعلم العربية منهم فيه اشعار بان لسان
امه وابيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقد
وقع ذلك من حديث بن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ ان اول من نطق بالعربية
اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله
لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون اوليته في ذلك بحسب
الزيادة في البيان لا الاولوية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله
العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى بن هشام عن الشرقي بن بطامي
ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم **قوله**
وانفسهم بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عند
الاسماعيلي وانسهم بغير فا من الانس **قوله** وزوجوه امراة منهم حكى الازرقي عن
بن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وفي حديث ابي جهم انها بنت صدي ولم يسمها
وحكى السهيلي ان اسمها جدا بنت سعد وعند عمر بن شبة ان اسمها حيي بنت اسعد
بن عملق وعند الفاكهي عن بن اسحق انه خطبها الى ابيها فتزوجها منه **قوله** وماتت

هاجر اي في خلال ذلك قوله فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطا بن السايب
فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر الرا اي يتفقد حال ما تركه هناك
وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة قيل لها
ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود فتحضن ما وجدت سوا كان هو
او غيره وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله كتاركة بيضها بالعراق حاضنة بيض اخرى
صباحا ه قال بن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق لان المامور بذبحه كان عند ما بلغ
السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج
فلو كان هو المامور بذبحه لذكر في الحديث اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج
وتعقب بانه ليس في الحديث نفي هذا المجي فيحتمل ان يكون جا وامر بالذبح ولم يذكر في الحديث قلت
وقد جا ذكر مجيه بين الزمانين في خبر اخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر
على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث
علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم عليه السلام كان يزور اسمعيل وامه على البراق والله
اعلم قوله فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية بن جريج وكان عيش اسمعيل
الصيد يخرج فيتصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا
قوسه فيرمي الصيد وفي حديث بن اسحق وكانت مشارحه التي يرعى فيها السدرة الى
السر من نواحي مكة قوله ثم سالها عن عيشهم زاد في رواية عطا بن السايب وقال هل عندك
ضيافة قوله فقالت نحن في ضيق وشدة فشكت اليه في حديث ابي جهم فقال لها هل من
منزل قالت لا ها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت اما الطعام فلا
طعام واما الشا فلا تجلب الا المصر اي الشخب واما الما فعلى ما ترى من الغلظ انتهى والشخب
بفتح المعجمة وسكون الخا المعجمة ثم موحدة السيلان قوله عتبة بابك بفتح المهملة والمثناة
والموحدة كناية عن المراة قوله جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطا بن السايب كالمستخفة
بشانه قوله وتزوج منهم امراة اخرى ذكره الواقدي وتبعه المسعودي ان اسمها
شامة بنت مهلهل وقيل اسمها عاتكة ورايت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها
شامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال
وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض وحكى بن سعد عن بن اسحق ان اسمها رعلة بنت

مضاض

مضاض بن عمرو الجرهمية وعن بن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان
بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسما السدة بنت مضاض وفي حديث ابي جهم ونظر
اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد
الجواني ان اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفا وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية
اقوال ومن اسم ابيها على اربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم في خير عيش بحمد
الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وما طيب قوله ما طعامكم قالت اللحم قال ما شرابكم
قالت الما في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماكول قوله اللهم بارك لهم في اللحم والما
وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في اللحم والما طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام اهل مكة وشرابهم بركة
قوله فلم يخلوا عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه في رواية الكشميهني لا يخلوان بالتثنية قال
بن القوطية خلوت بالشي واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال اخلى الرجل اللبن اذا شرب
غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلوا على اللحم والما بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه
وكذا في رواية عطا بن السايب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع
النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شيت فجاته بالمقام
وهو نوميذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها
شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغت حولت له المقام حتى وضع
قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك
ظاهر فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن بن جريج نحوه عن رجل عن
سعيد بن جبير عن بن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع
اليك ونحوه وفي رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبة قوله هل اتاكم من احد في رواية عطا
بن السايب فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاك من احد قالت نعم شيخ احسن
الناس وجها واطيبه ريحا قوله يثبت عتبة بابه زاد في حديث ابي جهم فانها صلاح
المنزل قوله ان امسكك زاد في حديث ابي جهم ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة
فولدت لاسماعيل عشرة ذكورا زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان ابراهيم ياتي
على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبة واعجب ابراهيم بجدة بنت الحارث فدعا

لها بالبركة قوله يبرى بفتح اوله وسكون الموحدة والنبل بفتح النون وسكون الموحدة والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي
ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح نبلا له وكانه تصحيف والذي
في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات قوله دوحة هي التي نزل ابراهيم اسمعيل وامه
تحتها اول قدومهما كما تقدم ووقع في رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح نبلا له
وكانه تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات الى من وراء زمزم قوله
تصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد
ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير وهذا ان ثبت يحمل
على انه تباعد لقاؤهما قوله ان الله امرني بامر في رواية ابراهيم بن نافع ان ربك امرني
ان ابني له بيتا ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر
اسمعيل ثلاثين سنة قوله وتعينني قال واعينك في رواية الكشميهني فاعينك بالفا في رواية
ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل بنصب اللام قال ابن التين يحتمل
ان يقال امره الله ان يبني اولا وحده ثم امره ان يعينه اسمعيل قال فيكون الحديث الثاني متاخرا
بعد الاول قلت ولا يخفى تكلفه بل الجمع بينهما ممكن بان يكون امره ان يبني وان اسمعيل
يعينه قوله فقال ابراهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني البيت وتعينني وتخلل بين قوله
ابني البيت وبين قوله وتعينني قول اسمعيل فاصنع ما امرك ربك قوله واشار الى اكمة
بفتح الهمزة والكاف وقد تبين بيان ذلك في اوايل الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث
عثمان فبناه عثمان ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعني في مشاركتهما في البنا
والا فقد تقدم انه نزل الجرهميون مع اسمعيل قوله رفعا القواعد من البيت في رواية احمد
عند عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم
كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطا قال ادم يا رب اني لا اسمع اصوات الملايكة قال
ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملايكة تحف ببيتي الذي في السما وفي حديث عثمان وابي جهم
فبلغ ابراهيم من الاساس اساس ادم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض
يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر في البيت وحفر له
بيرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم

ان

ان اتبع السكينة فخلقت على موضع البيت كانها سحابة فحفرا يريد ان اساس ادم الاول
وفي حديث علي عند الحاكم والطبري راى على راسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرا س
فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلي او على قدري ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله
تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الاية قوله جا بهذا الحجر يعني المقام وفي رواية
ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام زاد في
حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه
له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله
لاصقا بالارض فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة جاه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم
على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق
وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فا سمع
من في اصلاب الرجال وارحام النسا فاجابه من امن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيا مه
لبيك اللهم لبيك وفي حديث ابي جهم ذهب اسمعيل الى الوادي يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر
الاسود وقد كان رفع الى السما حين غرقت الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال
من اين هذا من جاك به قال ابراهيم من لم يكلني اليك ولا الى حجرك ورواه ابن ابي حاتم من طريق
السدي نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضا مثل الثغامة وهي بالمثلثة والمعجمة
طير ابيض كبير وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
والله ما بنياه بقصة ولا كان لهما من السعة والاعوان ما يسقفانه ومن حديث علي
كان ابراهيم يبني كل يوم ساقا ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عنده وعند ابي حاتم
انه بناه من خمسة اجبل من حرا وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الجمد قال ابن ابي حاتم
جبل الجمد يعني بفتح الخا المعجمة هو جبل ببيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ان ادم بناه من خمسة اجبل حرا وطور زيتا وطور سينا والجودي ولبنان وكا ن
ربطة من حرا ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من
ابي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد الطريق الثالثة
قوله ثنا عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع هو المخزومي المكي قوله لما كان بين ابراهيم
ابو

وبين اهله يعني ساره ما كان يعني من غيره ساره لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت
بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله **الحديث الثالث عشر قوله** عبد الواحد
هو بن زياد وابراهيم التيمي هو بن يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وقع في الارض اول بضم اللام
قال ابو البقا وهي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة قبل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح
مصروفا وغير مصروف **قوله** ثم اي بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابي مسعود اي
الاعمال افضل وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي
اخرجه اسحق بن راهويه وبن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله
ولكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله **قوله** المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس
قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة
وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك **قوله** اربعون سنة قال
بن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من
الف سنة انتهى ومستنده في ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان عليه السلام لما بنى بيت
المقدس سال الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث قال وجوابه ان الاشارة الى اول البنا ووضع
اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان
اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى
ابراهيم الكعبة بنص القران وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا بيت
المقدس والمسجد الحرام ابتديا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان استسنه غيرهما **قلت** وقد مشى
بن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسمعيل وداود
الف سنة وتعقبه الحافظ الضيا بنحو مما اجاب به بن الجوزي وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد
الاقصى اول ما وضع بناه بعض اوليا الله قبل داود وسليمان ثم بناه داود وسليمان عليهما السلام
فزادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناوه قال وقد نسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو
بانيه وغيره ولست اصوا اليه **قلت** الاحتمال الذي ذكره اولا موجه وقد رايت لغيره ان
اول من اسس المسجد الاقصى يعقوب عليه السلام لكن الاحتمال الذي ذكره بن الجوزي اوجه وقد وجد

ما يشهد له فذكر بن هشام في كتاب التيجان ان ادم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبنا ادم البيت مشهور وقد تقدم قريبا حديث عبد
الله بن عمرو ان البيت رفع من الطوفان حتى بواه الله لابراهيم عليه السلام وروى بن ابي حاتم من طريق معمر عن
قتادة قال وضع الله البيت مع ادم لما اهبط ففقد اصوات الملائكة وتسبيحهم فقال الله له يا ادم اني قد
اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق اليه فخرج ادم الى مكة وكان قد هبط بالهند
ومد له في خطبه فاتى البيت فطاف به واما ظن الخطابي ان ايليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد
فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان ايليا مدينة
بيت المقدس فيها ثلاث لغات مداخره وقصره وحذف اليا الاولى قال الفرزدق ٭ لوى بن ابي
الرقراق عينيه بعدما ٭ دنا من اعالي ايليا وغورا ٭ ولو كان ما قاله الخطابي منقولا لامكن ان يقال
انها سميت باسم بانيها لغيرها والله اعلم **قوله** فصله بها ساكنة وهي ها السكت وللكشميهني
بحذفها **قوله** فان الفضل فيه اي فضل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش في اخره والا رض
كد مسجدا اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجدا اي صالحة
للصلاة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله اعلم **الحديث الخامس عشر**
حديث انس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة وذكر احد والغرض منهما ذكر ابراهيم عليه
السلام وانه حرم مكة وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك
الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بنا الكعبة تقدم شرحه في اثنا الحج ايضا **قوله**
وقال اسمعيل عبد الله بن محمد بن ابي بكر يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه
عبد الله بن يوسف قال يدل قوله عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبروا
ابو بكر جد عبد الله بن محمد بن ابي بكر المذكور هو الصديق وقد ساق المصنف حديث اسمعيل
في التفسير **الحديث السابع عشر** حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات والغرض منه قوله فيه كما صليت على ال
ابراهيم **الحديث الثامن عشر** حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد اورده في اواخر تفسير الاحزاب وتاتي الاشارة
اليه هناك ان شا الله تعالى ووهم المزي في الاطراف فعزى رواية كعب بن عجرة هذه في الصلاة
فقال البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسمعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد

الى اخر كلامه واعتمد ذلك شيخنا ابن الملقن فانما وصل الى شرح هذا الحديث هنا اكمال شرح على الصلاة وقال قد تقدم في الصلاة وكانه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ولم تتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة اصلا والله الهادي للصواب **الحديث التاسع عشر**

حدثنا عباس في التعوين كلمات الله التامة **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر والمنهال هو ابن عمرو والاسناد الى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق حصين عن الاعمش عن المنهال قال سمعت عبد الله بن الحارث يقول سمعته ولم يذكر فيه عن ابن عباس ورواه الاسمعيلي من طريق ابي احمد الزبيري عن الاعمش ومنصور فجمل رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل **قوله** ان ابراهيم ابا الكاهن يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا لكونه كان اعلا **قوله** تكملة الله قيل المراد بها كلام الله على الاطلاق وقيل القضية وقيل القرآن وعن به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد بها قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض والمراد بالتمام الكامل وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي مضت وتستمر ولا يردها شيء ولا يبطلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث على ان كلام الله تعالى غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بها والمستعاذ بمخلوق **قوله** من كل شيطان ويدخل تحته شياطين الانس والجن **قوله** وهامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له الخوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء ومن كل عين لامة قال الخطابي المراد به ذو او ذات عين فلم يلتفتوا الى المعنى وجعلوا العين وصفا للجن وقال ابو عبيد اصله من الممة الما وانما قال لامة لانه اراد انها ذات لمم وقال ابن الانباري يعني انها تاتي في وقت بعد وقت وقال الازهري لفظ هامة لكونه اضيف على اللسان

قوله باب قوله تعالى وبينهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توصل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الابيين بلا حديث انتهى والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن ابي حاتم ولعله كان عقب هذا في اصل سياق المصنف وقصة ضيف ابراهيم اوردها ابن ابي حاتم من طريق السدي بتمامها وفيها انه لما قرب اليهم العجل قالوا انا لا ناكل طعاما الا بثمن قال ابراهيم ان لنا عنا قالوا وما ثمنه قال تذكرون اسم الله على اوله وتحمدونه قال فنظر جبريل الى ميكائيل فقال حق لهذا ان يتخذ ربه خليلا فلما رأى انهم لا ياكلون قرع منهم وعن طريق عثمان بن عمير قالوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وزاد الملك وعن طريق نوح بن ابي شداد قال كان جبريل يمسح بجانبي العجل فقام يدرج حتى لحق بامه

ومن طريق ابن عباس قال راى ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى لما وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة قبل قوله ولكن ليطمئن قلبي وعلى الاسمعيلي انه وقع عنده بعد قوله واذ قال ابراهيم الى ارض وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث

الحديث العشرون وهو متجه **قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في رواية الطبري من حديث عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد قال يونس بن يزيد عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ابن سعيد بن المسيب واما عبيد فاخبراه عن ابي هريرة وسيأتي ذلك بعد نصف قريبا وتابع مالكا ابن يونس عن الزهري اخرجه ابو عوانة من طريقه ورجح ذلك عبد النسائي فاقتصر عليه وكان البخاري جمع الى الصحيح الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعا ثم هو من الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطا واشتهر بان جويرية تفرد به وقد تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه **قوله** عن ابراهيم بالتشديد سقط لفظ التشديد من بعض الرواة واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله الطبري على الظاهر وهو ان ابراهيم شك هل سبب حصول وسوسة من الشيطان لانه عالم تستقر ولا تزلزل الايمان الثابت واسند في ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد الغفار الجشوني عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال اوجس في نفسه في القرآن هذه الاية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال ابن عباس هذا مما يعرض في الصدر ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق شد بعضها بعضا والى ذلك رجح عطاء فروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج سألت عطاء عن هذه الاية قال دخل قلب ابراهيم ما دخل قلوب الناس فقال ذلك اورده الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على ذابة بور عتها الكلاب والسباع وهو من طريق حجاج عن ابن جريج قال بلغني ان ابراهيم عليه السلام اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال رب لقد علمت بجمعها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وذهب اخرون الى تاويل ذلك فروى الطبري ومن ابي حاتم من طريق السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم عليه السلام خليلا استاذن ملك الموت ان يبشره فاذن له فلم تصعد روحه في ليفه فقبض روح الكافر والمؤمن قال فقام ابراهيم في نفسه رب ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العوام عن ابي سعد

قال ليطمئن قلبي اني خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لاعلم انك امنت دعائي ومن طريق
علي بن ابي طلحة عنه لاعلم انك تجيبني اذا دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الباقلاني
وحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن
التين وليس ذلك بالبين وقيل كان ذلك ان نمرود لما قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي
ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسال ابراهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيفية
احيا الموتى من غير شك منه في القدرة ولكن احب ذلك واشتاق اليه فاراد ان يطمئن
قلبه بحصول ما اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن
ابان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي انهم يعلمون انك تحيي الموتى وقيل معناه اقدرني
على احيا الموتى وقال ابن الحصار انما سال ان يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب
فصرهن اليك وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده انه اراد بقوله قلبي رجلا صالحا
كان بصحبته ساله عن ذلك وابعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه
سال من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى ثم اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق فقال
بعضهم معناه نحن اشد اشتياقا الى روية ذلك من ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن
فابراهيم اولى ان لا يشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به منهم وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا انه لم يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من
ابراهيم وهو كقوله في حديث انس عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية
قال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان الاية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم
ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم واراد ما جرت العادة به في المخاطبة
لمن اراد ان يدفع عن اخر شيئا فقال مهما اردت ان تقول لفلان فقله لي ومقصوده لا تقل ذلك
وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك واخرجه هو منه بدلالة العصمة وقيل معناه
هذا الذي يرون انه شك انا اولى به لانه ليس شك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض
علما العربية ان افعل ربما جات لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي
لا خير في الفريقين ونحو قول القايل اهم خير ام قوم تبع الشيطان خير من فلان اي لا خير
فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية
ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون شك ابراهيم في القدرة وذكر اثر ابن عباس وعطا

قال ابن عطية ومجمل قول ابن عباس عندي انها ارجى اية لما فيها من الادلال على الله وسوال
الاحيا في الدنيا او لان الايمان يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى تعبير وتجنب قال ومجمل قول عطا
دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فمبني على
نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين
بين الامرين من غير مزية لاحدهما عن الاخر فهو منفي عن الخليل قطعا لانه يبعد وقوعه
ممن رشح الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وايضا فان السوال لما وقع فكيف
دل على حال شي موجود مقرر عند السايل والمسول كما تقول كيف علم فلان فكيف في
الاية سوال عن هيئة الاحيا لا عن نفس الاحيا فانه ثابت مقرر وقال ابن الجوزي انما صار احق من
ابراهيم لما عاني من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسال
ما سال ابراهيم لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحيا الموتى والمعرفتي بتفضيل الله
لي ولكن لا اسال في ذلك **قوله** قال اولم تومن الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية
وهو مشعر بالتصديق بالاحيا **قوله** قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة
المنضمة الى اعتقاد القلب لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فكانه قال انا مصدق ولكن
للعيان لطيف معنى وقال عياض لم يشك ابراهيم عليه السلام بان الله يحيي الموتى ولكن
اراد طمانينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحيا فحصل له العلم الاول بوقوعه وارد
العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل انه سال زيادة اليقين وان لم يكن في الاول
شك لا العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين والله اعلم
قوله ويرحم الله لوطا الى اخره ياتي الكلام عليه قريبا في ترجمة لوط **قوله** ولو لبثت في السجن
طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج عن السجن وقد قدمت طلب
البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا
والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني
على يونس فقد قيل فيه انه قاله قبل ان يعلم انه افضل من الجميع وسياتي تكملة لهذا الحديث في قصة
يوسف عليه السلام **قوله باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب
اسمعيل انه كان صادق الوعد تقدم في اواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد ثم ذكر
المصنف حديث سلمة بن الاكوع ارموا بني اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب التحريض على الرمي

هذه مطلب

من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان اليمن من بني اسمعيل كما سيأتي في اول المناقب مع
الكلام عليه **قوله** وانا مع بن فلان ووقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو
في الجهاد قيل والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانا مع بن الادرع
وقد تقدم تسمية بن الادرع في الجهاد وقد تقدم كثيرا من اخبار اسمعيل فيما مضى قريبا
قوله قصة اسحق عليه السلام من ابراهيم النبي عليهما السلام فيه بن عمر وابو هريرة كان يشير بحديث
بن عمر الى ما سيأتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه
واغرب بن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري
ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية بن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم
عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه انتهى
وليس الامر كذلك لما بينته والله المستعان **قوله باب** ام كنتم
شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الاية اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس
يوسف نبي الله بن نبي الله الحديث ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث للاية
في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند
موته تحرضا لهم على الثبات على الاسلام وقال له اولاده انهم يعبدون الهه واله ابائه
ابراهيم واسمعيل واسحق ومن جملة اولاد يعقوب يوسف عليه السلام بنص الحديث على
نسب يوسف وانه بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد ان الاربعة انبياء في نسق
بنا اسحق بن ابراهيم هو بن راهويه الامام المشهور **قوله** سمع المعتمر وهم يحذفون قال
عطا ولا بد من ثبوتهما لفظا وعبيد الله هو العمري **قوله** اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **قوله** قالوا ليس عن هذا نسألك قال اكرم الناس يوسف
الجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالمنصب الصالح **قوله**
افعن معادن العرب اي اصولهم الذي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن
لما فيها من الاستعداد المتفاوت او شبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما ان المعادن
اوعية الجواهر **قوله** فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا يحتمل ان يريد
بقوله خياركم جمع خير ويحتمل ان يريد افضل التفضيل يقول في الواحد خير واصر ثم
القسمة رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان

شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصا بالانساب
الى الاباء المتصفين بذلك ثم الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا ثم ارفعهم منزلة
من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا
في الاسلام فهذا ادنى المراتب والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه وان لم يكن شريفا
في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية
ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان تفقه فهو على مرتبته في الشريف
الجاهل **قوله** ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين يقال
انه لوط بن هاران بن تارح وهو بن اخي ابراهيم عليه السلام وقد قص الله تعالى قصته مع قومه
في الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها انهم ابتدعوا وطي الذكور
فدعاهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع ولم يتفق ان يساعده
منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي ثغور زغر من البلاد الشامية فلما اراد الله تعالى اهلاكهم
بعث جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام الى ابراهيم عليه السلام فاستضافوه فكان ما قص الله
في سورة هود ثم توجهوا الى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد ان يخفي عليهم خبرهم فنمت
عليهم امرأته فجاؤا اليه وعاتبوه على كتمانه امرهم وظنوا انهم ظفروا بهم فاهلكهم الله على يد جبريل
فقلب مدائنهم بعد ان خرج عنهم لوط ببيته الا امرأته فانها تأخرت مع قومها او خرجت مع لوط
فادركها العذاب فقلب جبريل عليه السلام المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار
مكانها منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها **قوله** يغفر الله للوط ان كان ياوي الى ركن شديد
اي الى الله سبحانه وتعالى يشير صلى الله عليه وسلم الى قوله لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
ويقال ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يجتمع معه في نسبه لانهم من سدم وهي من الشام وكان اصل ابراهيم
ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله تعالى لوطا الى اهل سدوم
فقال لو ان لي منعة واقارب وعشيرة لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء
في بعض طرق هذا الحديث كما اخرجه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال فانه كان ياوي الى
ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله تعالى نبيا الا في ذروة من قومه زاد بن مردويه من
هذا الوجه الم تر الى قول شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان ياوي الى ركن

شديد اى الى عشيرته لكنه لم ما واليهم واوى الى الله والاول اظهر لما بيناه وقال النووى عن
انه لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجا الى الله فى باطنه والظهر هذا القول
للاضياف اعتذارا وسمى العشير ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به فشبههم بالركن
من يجبل لشدتهم ومنعتهم وسيأتى فى الباب الذى بعده تفسير الركن بلفظ اخر قوله
باب فلما جاء لوطا المرسلون قال انكم قوم منكرون اى انكركم لوط قوله
بركنهم عن معه لانهم قوته هو تفسير الفراء وقال ابو عبيدة فتولى بركنه وبجانبه سوء المعاملة
ناحيته وقال فى قوله او اوى الى ركن شديد اى عشيرة عزيزة منيعة لذا اورد المصنف
هذا لجملة فى قصة لوط وهو وهم فانها من قصة موسى والضمير لفرعون والسبب فى ذلك ان
ذلك وقع فى قصة لوط حيث قال تعالى فى قصة لوط وتركنا منها اية للذين يخافون العذاب
الاليم ثم قال عقب ذلك وفى موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه واورد
استطرادا لقوله فى قصة لوط او اوى الى ركن شديد قوله تركنوا تميلوا قال ابو عبيدة
فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا لقول ركنت الى قولك اى لميلت
وقتلته وهذه الاية لا تتعلق بقصة لوط اصلا وكانه ذكرها لوجود مادة ركن قوله
فانكرهم ونكرهم وانكركم واحد وكذلك استنكرهم وهذا الانكار من ابراهيم غير الانكار
من لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا من طعامه واما لوط فانكرهم لما لم يأته الوافى قومه اليه
قوله يهرعون يسرعون قال ابو عبيدة يهرعون اى يسعون اليه قال الشاعر
بحاجة لا يهرعون اليها اى لا يسعون نحوها مهارع اى سراع وفيه معناه مزعجون مع الاسراع قوله دامر اضر قال ابو عبيد فى
تفسير قوله ان دابر هؤلاء اى اخرهم قوله صيحة هلكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة
ولم اعرف وجه دخوله هنا قوله للمتوسمين للناظرين قال الفراء فى قوله تعالى ان فى ذلك
لايات للمتوسمين للناظرين قال الفراء اى للسالكين ويقال للناظرين المتفرسين قال ابو عبيد
اى المتبصرين المتثبتين قوله لبسبيل لبطريق هو تفسير ابى عبيدة والضمير فى قوله وانها
يعود على مدائن قوم لوط وقيل يعود على الامات ثم اورد للمصنف حديث عبد الله وهو من رباعياته
قال قرا النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر يعنى بالدال المهملة وسيأتى بيان ذلك فى تفسير القمر
تنبيهان احدهما هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده ثانيهما اورد المصنف
عقب هذا قصة ثمود وصالح وقد قدمتها فى مكانها عقب قصة عاد وثمود وهود وكان السبب

فى ايرادها هنا لما اورد التفاسير من سورة الحجر وكان اخرها قوله وانها لبسبيل مقيم ان
فى ذلك لاية للمؤمنين ولم يكن اصحاب الايكة ظالمين فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبين ولقد
كذب اصحاب الحجر المرسلين الى اخره فجاء قصة ثمود وهم اصحاب الحجر فى هذه السورة مع ما فيه
من قصة قوم لوط وتخلل بينهما قصة اصحاب الايكة مختصرة فاورد ها من اورد ها على ذلك وقد
ذممت الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله باب ام كنتم شهداء اذ حضر
يعقوب الموت لم اثبت هذه الترجمة هنا وهى مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها لو
حديث الباب الذى يليها وهى من قصة يوسف عليه السلام وقوله اسماعيل هو ابن ابى اويس
قوله يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فى رواية الطبرانى من طريق ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود
عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله وله من حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد
قال يوسف بن يعقوب قالوا فانى من سيد قال رجل اعطى ما لا خطا لا وورق سماحه واسناده
ضعيف قوله باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته اى قصتهما
اسم اخوة يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام
وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوى ويهوذا ودانى ونفتالى بما ومشناه وكاد
واشير واساخر وزابلون وبنيامين وهم الاسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا انبيا
وقيل لم يكن فيهم نبى وانما المراد بالاسباط قبايل بنى اسرايل فقد كان فيهم من الانبيا عدد كثير
ثم ذكر المصنف فى الباب احاديث حديث ابى هريرة فى اكرم الناس اى اصلا ذكره من وجهين
عن عبد الله بن عمر سنده قال فيه محمد بن سلام اخبره عبدة وهو بن سليمان ووقع فى المستخرج
لابى نعيم ان البخارى اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة والله اعلم وقد تقدم شرحه قريبا
الحديث الثانى حديث عائشة رضى الله عنها مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه
فى ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله انكن صواحب يوسف وقد تقدم ذكر منا
سببه هناك وقد ذكر الله تعالى قصة يوسف مطولة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى من وجهان من
طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذ لبث فى السجن ما لبث
الثالث حديث ابى موسى فى المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابى هريرة
فى الدعا عند الرفع من الركوع اللهم انج المستضعفين وقد تقدم شرحه فى الصلاة ايضا والغرض منه
قوله اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف والمراد سنى يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة وزمانه

اولهما

وقال ان اسم الملك الذي راى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاود بن سام بن نوح .. حديث
في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة ابراهيم .. حديث ام رومان والدة عائشة في
قصة الافك اورده لقول عائشة فيه فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وسياتي في تفسير
النور في سياق قصة الافك عن عائشة فالتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف وياتي الكلام على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه ان شا
الله تعالى .. حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا استياس
الرسل وسياتي شرحه في اخر تفسير سورة يوسف استياسوا استفعلوا من يئست
منه اي من يوسف ووقع في كثير من الروايات افتعلوا والصواب الاول وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق
ابن اسحق فلما استياسوا اي لما حصل لهم الياس من يوسف ولا تياسوا من روح الله
معناه من الرجا روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تياسوا من روح الله اي من رحمة
الله .. حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم الحديث تقدم شرحه قبل هذا وعبده
شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد
الله بن دينار قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الاية يقال
هو ايوب بن ساري بن رغوال بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل اسم ابيه موص وعيصو
ليفرن وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان
امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابراهيم وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل
ولم يصح في نسبه شي الا ان اسم ابيه امص والله اعلم وكان عيصو تزوج بسمت بنت عمه اسمعيل
فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة اركض برجلك اضرب يركضون يعدون روى ابن
جرير من طريق شعبة عن قتادة في قوله اركض برجلك قال ضرب برجله الارض فاذا عينان
ينبعان فشرب من احدهما واغتسل من الاخرى وقال الفرا في قوله تعالى اذا هم منها يركضون
اي يهربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله لا تركضوا اي لا تفروا بينا ايوب
اصل بينا بين اشبعت الفتحة ويغتسل خبر المبتدا والجملة في محل الخبر باضافة بين اليه والعامل
خر عليه او هو مقدر وخر مفسر له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن ابي
هريرة قال لما عافى الله ايوب امطر جرادا من ذهب عريانا تقدم القول فيه في كتاب
الغسل خر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده

جراده

جراده كتمر وتمرة وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جراده يحثي بالمثلثة
اي ياخذ بيديه جميعا وفي رواية بشر بن نهيك يلتقط في ثوبه في حديث ابن عباس
عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحية
نشر ناحية فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة او بالهام ويحتمل ان يكون بواسطة
ولكن لا غنى بي بالقصر بعد تنوين وخبر لا قوله بي او قوله عن بركتك وفي رواية بشر بن نهيك
فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في
حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة وفيه فضل
الغني الشاكر وسياتي بقية مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شا الله تعالى واستنبط
منه الخطابي جواز اخذ النثار في الاملاك وتعقبه ابن التين والله اعلم .. لم يثبت عند البخاري
في قصة ايوب شي فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي
حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس
ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاثة عشر سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من
اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا لكشف
عنه هذا البلا فذكره الاخر لايوب يعني فحزن ودعا الله حينئذ وخرج لحاجته وامسكت امراته
بيده فلما فرغ انطات عليه فاوحى الله اليه ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين
فاغتسل منها فرجع صحيحا فجات امراته فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له
اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله له سحابة فافرغت في اندر القمح الذهب وفي
اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه فكساه الله حلة
من حلل الجنة فجات امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل ابصرت المبتلى الذي كان هنا فلعل
الذياب ذهبت به فقال ويحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير
نحو حديث انس وفي اخره قال فسجد وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف
عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد الله على امراته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا
وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان يجوز ان وله
التشبيه بسهلها وجبلها وله اهل ومال وولد فسلب ذلك شيا فشيا وهو يصبر ويحتسب
ثم ابتلي في جسده بانواع من البلا حتى القي خارجا من البلد ولفظه الناس الا امراته فبلغ من امرها انها

كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها من
بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له طعاما حسنا فلما احضرته حلف ان لا
ياكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني
الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من
اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي
فعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امره الله ان ياخذ عرجونا فيه مائة
شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال اذا دلوتيه
فقال انت شفيتني فنعت بذلك فعرضت ذلك عليه فغضب فكان ما كان وذكر الطبري ان
اسمها ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وافاد ابن خالويه انه يقال لها ام زيد
واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب وقيل سبع وهو عن الحسن وقيل ان
امراته قالت له الا تدعو الله ليعافيك قال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا اصبر سبع
سنين والصحيح ما تقدم انه لبث ثلاث عشرة سنة فعلى هذا يكون عاش بعد ان عوفي عشر
سنين والله اعلم الى قوله نجيا في رواية ابي ذر قوله باب واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا
في رواية كريمة الى قوله اخاه هرون نبيا قوله نجيا يقال للواحد والاثنين زاد الكشميهني
والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا يتناجون والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع
ايضا وقد يجمع فيقال نجي وانجية قال لبيد قوله وشهد انجية الافاقة غالبا لعني واراد ان
الملوك شهود وموسى هو بن عمران بن لاهث بن عازر من لاوي بن يعقوب عليهم السلام لا
اختلاف في نسبه قال السدي في تفسير باسنا بيده ان بدا امر موسى ان فرعون راى ان نارا
اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استيقظ
جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام من هولاء يكون خراب مصر على يده فامر بقتل الغلمان
فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم قالوا فكانت ترضعه
فاذا خافت عليه شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر وجعلت الحبل عندها فنسيت الحبل
فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضروه عند امراته ففتحت التابوت
فراته فاعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان قوله

تلقف

تلقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قال في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث بدء
الوحي وقد تقدم شرحه فتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى
قوله الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يسره عن غيره هو قول المصنف وقد تقدم
قول من خصه بسر الخير قوله باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى
اذ راى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة قوله انست ابصرت
قال ابو عبيدة في قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصر قال ابن عباس المقدس المبارك طوى
اسم الوادي هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة
ولم يذكر رواة البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه ان شاء الله تعالى وها
انا اشرحه هنا وابين اذا اعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق منه هنا وقول
ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى هو والطبري من وجه
اخر عن ابن عباس انه سمي طوى لان موسى طواه ليلا قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالواد المقدس
طويته وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن
جبير قال قيل له طوى اي طا الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد من طريق مبشر بن عبيد
والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين وقال الطبري قال اخرون يعني
قوله طوى اي ثنى اي ناداه ربه مرتين انك بالواد المقدس واسند لذلك شاهدا قول
عدي بن زيد ٭ اعاذل انا اللوم في غير حينه ٭ على طوى من عيل الترد ٭ وقال ابو عبيدة طوى
بكسر اوله قوم كقول الشاعر وان كان جنانا عدى اخر الدهر ٭ قال ومن جعل طوى اسم ارض
لم ينونه ومن جعله اسم الوادي صرفه ومن جعله مصدرا بمعنى نودي مرتين صرفه تقول ناديته
ثنى وطوى اي مرة بعد مرة واسند البيت المذكور قوله سيرتها حالتها وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي
النهى قال لاولي التقى ومن طريق سعيد عن قتادة لاولي النهى كانهم اهل التفكر والاعتبار
بملكنا بامرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما اخلفنا
موعدك بملكنا تقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وكذا قال السدي ومن
طريق ابن زيد بهوانا واختلف اهل القراءة في ميم ملكنا فقرؤا بالضم وبالفتح وبالكسر ويحتمل
ويمكن تخريج هذه التاويلات على هذه القراءات قوله قوله هو شقي وصله ابن ابي حاتم من الطريق

المذكوره فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى قال يعنى شقى وكذا اخرجه الطبرى
قوله فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى تفسير بن عيينة من طريق
علرمة عن بن عباس فى قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل شئ الا من ذكر موسى
واخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس نحوه ومن طريق على بن ابى طلحه عن بن عباس
نحوه ومن طريق على بن ابى طلحه عن بن عباس فارغا الا من ذكر موسى ومن طريق مجاهد وقتاده نحوه
ومن طريق الحسن البصرى اصبح فارغا من العهد الذى عهد اليها انه سيرد عليها وقال ابو عبيد
فى قوله فارغا اى من الحزن لعلمها انه لم يغرق ورد ذلك الطبرى وقال انه مخالف للجمع اقوال
اهل التاويل واسم ام موسى يادونا وقال اما دخت ونقل ابو خليفه عن ابى عاصم من الطرق المذكوره قبل وروى الطبرى من طريق السدى قال كيما يصدقنى ومن طريق
مجاهد وقتاده ردءا عونا قوله ويقال معينا ومفشا يعنى بالمعجمه والمثلثه وبالمهمله والنون
قال ابو عبيد فى قوله ردءا يصدقنى اى معينا قال فيه اراد ان فلانا على عدوه اى البسه واعسه
اى حرقه لنفسه قوله بطش وبطش يعنى بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيد فى تفسير
قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذى هو عدو لهما بالطاء المكسوره وضمومه لغتان
قوله الكسر القراءه المشهوره وفى قوله تعالى يوم نبطش البطشه الكبرى والضم
قراءه ابى جعفر وروى عن الحسن ايضا قوله ياتمرون يتشاورون قال ابو عبيد
فى قوله تعالى ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك اى يهمون بك وتوامرون ويتشاورون
وهى بمعنى تيامرون ومنه قول الشاعر ٭ ارى الناس قد اطرقوا شيمه وفى كل
حادثه يوتمر قال بن قتيبه معناه يامر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم معروف
قوله والجذوه قطعه غليظه من الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيد فى قوله
تعالى او جذوه من النار اى قطعه غليظه من الحطب ليس فيها لهب قال الشاعر
٭ يا نت خواطب ليلى ملتمسن لها حلا الحدا غير هوار ولا جدل دعر ٭ والجذوه
مثلثه الجيم قوله سنشد سنقويك كما عز شئ فقد صلب له عضدا وقال ابو
عبيده فى قوله تعالى سنشد عضدك باخيك اى نقويك به ونعينك تقول اسد فلان عضد
فلان اذا اعانه وهو من عاضده على امره اى عاونه قوله وقال غيره كلما اسطوا يحرقون
او فيه تمتمه او فافا فهو عقده وهو قول ابى عبيد قال فى قوله تعالى واطلق عقده من لسانى

العقده فى اللسان مالم ينطق بحرف او كانت فيه مسكه من تمتمه او فافا وروى الطبرى من طريق
السدى قال لما تحرك موسى اخذته اسيه امراه فرعون فوضعته على صدرها وقالت لفرعون فاخر موسى
بلحيته فنتفها فاستدعى فرعون الذباحين فقالت اسيه انه صبى لا يعقل فوضعت له جمرا
وياقوتا وقالت ان اخذ الياقوت فاذبحه وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فاخذ الجمر فطرح
فى فيه جمره فطرحها فى فيه فاحت فى لسانه فصارت فى لسانه عقده فطرحها من يومئذ
ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والتمتمه هى التردد فى النطق بالشئ والفافا
والفافا بالهمزه التردد فى النطق بالفا قوله ازرى ظهرى قال ابو عبيده فى قوله تعالى
اشدد به ازرى اى ظهرى ويقال قد وزرنى اى كان وظهرا ومعينا واورد الطبرى باسنا
لين عن بن عباس فى قوله اشدد به ازرى قال ظهرى قوله فيسحتكم فيهلككم وصله الطبرى
من طريق على بن ابى طلحه عن بن عباس وهو قول ابى عبيده قال ويقول سحته واسحته بمعنى قال
الطبرى مسحت الرمن اسحت وروى من طريق قتاده فى قوله فيسحتكم اى بسنتنا صلاكم وعذابه
للسحره ويقال ان اسم رؤسايهم غادور وساتور وحطحط والضفى قوله المثلى تانيث الامثل
تقول بدينكم تقال خذ المثلى خذ الامثل قال ابو عبيده فى قوله بطريقتكم اى بسنتكم وقد يسلم
وما اسم عليه والمثلى تانيث الامثل تقول خذ المثلى منهما للاثنين وخذ الامثل منهما اذا كانوا كثرا
والمراد بالمثلى الفضلى قوله ثم ائتوا صفا تقال هل اتيت الصفا اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه قوله
فاوجس اضمر خوفا قد هبت الواو من خيفه للكسره لحقا قال ابو عبيده فى قوله تعالى فاوجس منهم
خيفه اى فاضمر منهم خيفه اى خوفا قد هبت الواو وصارت ياء من اجل كسره ملحا قوله فى جذوع
النخل اى على جذوع وهو قول ابى عبيده واستشهد بقول الشاعر ٭ هم صلبوا العبدى فى جذوع
نخله ٭ وقال انما جاء على موضع فى اشاره لبيان شده التمكن فى الظرفيه قوله حاطبا الليل قال
ابو عبيد فى قوله فما خطبكم اى ما بالكم وشانكم قال الشاعر ٭ يا عجبا ما خطبه وخطبى ٭ وروى
الطبرى من طريق السدى فى قوله قال فما خطبكم قال ما لكم يا سامرى قوله مساس مصدر ماسه
مساسا قال الفراء قوله لا مساس لا امسس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يواكلوه ولا
يخالطوه وقرى لا مساس بفتح الميم وهى لغه فاسبه واسم السامرى موسى من طفر وكان من قوم
يعبدون البقر وقال ابو عبيد فى قوله تعالى لا مساس اذا كسرت الميم جاز الضم والوقف
والجر بالتنوين وحاق هنا سقط فتحت بغير تنوين قال النابغه ٭ فاصبح من داركا السامرى

اذ قال له لا مساسا ٥ قال والمماسة والمخالطة واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسر اخرها
بغير تنوين قال الشاعر ٥ تميم كرهط السامري ٥ وقوله الا لا يريد السامري مساس اخراها
مجرى قطام وحذام قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس في
قوله لننسفنه في اليم نسفا يقول لنذرينه في البحر قوله الضحى الحر قال ابو عبيدة في قوله
تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى للشمس فتجد الحر وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن
عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق
له بقصة موسى عليه السلام قوله قصيه اتبعي اثره وقد يكون ان نقص الكلام نحن نقص
عليك اما الاول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه بن جرير وقال ابو عبيدة في قوله
تعالى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره يقول قصصت اثار القوم واما الثاني فهو من قبل والدة
موسى عليه السلام قوله عن جنب قال عن بعد وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي
عن بعد وتجنب ويقال ما ياتينا الا عن جنابة وعن جنب قال الشاعر فلا تحرمني نائلا من جنابة
واني امرؤ وسط القباب غريب وفي حديث القنوت الطويل عن بن عباس الجنب ان يسمو ابصر الانسان
الى الشي البعيد وهو الى جنبه لم يشعر قوله وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الفريابي
من طريق بن ابي نجيح عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن بن عباس في قوله لاتينا في ذكري قال لا
تبطيا قوله مكانا سوى منصف بينهم وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة
بضم اوله ويكسر كعدى وعدى والمعنى النصف والوسط قوله يبسا يابسا وصله
الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة بضم اوله من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا متحرك الحروف وبعضهم يسكن البا ويقول شاة يبس بالتحريك
اي يابسة ليس لها لبن قوله من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وصله الفريابي
من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا
من ال فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق بن زيد قال الاوزار الاثقال وهي
الحلي الذي استعاروه من ال فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق قتادة قال كان الله وقت
لموسى ثلاثين ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم
الذي اصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من ال فرعون فساروا وهي
معهم فقذفوها الى السامري وصوروها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من اثر حافر

فرس

فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا يخور فقذفناها القاها الذي صنع وقع في
رواية الكشميهني فقذفناها وصله الفريابي من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فقبضت
قبضة من اثر الرسول فقذفناها قال القيناها وفي قوله القى السامري اي صنع وفي قوله فنبذناها
اي القيناها قوله فنسي موسى هم يقولونه اخطا الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وروى
الطبري من طريق السدي قال لما خرج العجل فخار قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي
نسي موسى وضل ومن طريق قتادة نحوه قال نسي موسى ربه ومن طريق سعيد بن جبير عن بن عباس
فنسي اي السامري نسي ما كان عليه من الاسلام قوله ان لا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي
عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضمر الها نصب بان تنبيه
لمح المصنف بهذه التفاسير بما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر في اخباره مع فرعون
ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك
من المرفوعات ما هو على شرطه واحتج لما ورد في جميع ذلك بما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد
حسن عن بن عباس في حديث القنوت في قدر ثلاث ورقات وهو في تفسير طه عنده وعبد
بن ابي حاتم وبن جرير وبن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف في هذا الباب
طرفا من حديث الاسرا من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياتي بتمامه في السيرة
النبوية واقتصر منه هنا على قوله حتى اتى السما الخامسة فاذا هرون بهذه القصة خاصة ثم قال
تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس في ذكر هرون
في السما الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من
طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السما الخامسة
وكذلك في رواية عباد بن علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ووافق ثابتا
في انه لم يذكر لانس فيه شيخا وقد وافقهما شريك عن انس في ذلك وفي كون هرون في الخامسة
وسياتي حديثه في اثنا السيرة النبوية واما قتادة فقال عن انس عن مالك بن صعصعة واما
الزهري فقال عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول الصلاة ولم يذكر في حديثه هرون اصلا
والى هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم قوله باب وقال رجل مومن
من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله من هو مسرف كذاب كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله
اخلى بياضا في الاصل فوصل كنظايره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما اليه ما في الباب

الذى بعده وهو منجه واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من ال فرعون والصحيح ان المؤمن المذكور من ال فرعون واستدل الطبرى بانه لو كان من بنى اسرائيل لم يصغ فرعون الى كلامه ولم يستمع منه وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة قال الدارقطنى فى المؤتلف لا نعرف شمعان بالشين المعجمة الا هذا وعن الطبرى اسمه حبر وقيل حزقيل وقيل حابوك وعن ابن اسحق اسمه حبيب وهو من عم فرعون اخرجه عبد بن حميد **قوله باب** قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما ذكر فى الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث ابى هريرة فى صفة موسى وعيسى وعمر ذكر **ثانيها** حديث ابن عباس فى ذلك وفيه ذكر يونس **ثالثها** حديثه فى صوم عاشوراء وقوله فى حديث ابى هريرة رأت موسى فاذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها موحدة اى خفيف **قوله** رجل بفتح الراء وكسر الجيم اى ذهبى الشعر مسترسله وقال ابن المسيب شعر رجل اى غير جعد **قوله** كانه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة ثم هاء ساكنة ثم واو وهم حى من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد ولقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو **قوله** ورأيت عيسى سيأتى الكلام على ذلك فى ترجمة عيسى **قوله** وانا اشبه ولد ابراهيم اى الخليل عليه السلام به **قوله** ثم اتيت بانائين سيأتى الكلام عليه فى حديث الاسرا فى السير النبويه ان شاء الله تعالى وقوله فى حديث ابن عباس سمعت ابا العاليه هو الرياحى بكسر الراء وتخفيف التحتانيه ثم مهمله واسمه رفيع بالفاء مصغر وروى عن ابن عباس اخرجه ابن منده وابو نعيم وقال له ابو العاليه وهو الذى اسلم بن يسار الشهاب زاد ابن منده وغيره وقيل غير ذلك وحديثه عن ابن عباس سبق فى تقصير الصلاه **قوله** لا ينبغى لعبد الخ سيأتى الكلام عليه فى ترجمة يونس عليه السلام **قوله** وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به فى رواية الكشميهنى ليلة اسرى بى على الحكايه وهذا الحديث الواحد افرده اكثر الرواه فجعلوه حديثين يتعلق بيونس عليه السلام **احدهما** حديث ابن عمر وقوله واذا موسى ادم طوال زعم ابن التين انه وقع هنا ادم جسيم طوال ولم ار لفظ جسيم فى هذه الروايه وقوله ادم بالمد اى اسمر وطوال بضم المهمله وتخفيف الواو واما حديث ابن عباس فى صوم عاشورا فسبق شرحه فى كتاب الصيام **قوله باب** قول الله تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة الى قوله واتممناها بعشر فيه اشاره الى ان الواو

اول

له

ال المؤمنين ساق فى روايته لترجمة الايتين كلها وقوله واتممناها بعشر فيه اشاره الى ان الواو زائدة مرتين وقوله صعقا اى مغشيا عليه **قوله** يقال ذكر زلزله هذا ذكره هنا لقوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيدة جعله دكا اى مستويا بوجه الارض وهو مصدر جعل صفه وقال ابن قتيبه دكا اى ذاهبه السنام مستوى ظهرها **قوله** وقد اراد الله جعل الجبال كالواحده كما قال ان السموات والارض كانتا رتقا ولم تقل كن رتقا ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصه موسى ولذا قوله رتقا ملتصقتين وقال ابو عبيدة الرتق التى ليس فيها نقب ثم فتق الله السما بالمطر وفتق الارض بالشجر **قوله** اشربوا فى قلوبهم العجل اى سقوه حتى غلب عليهم وهو من مجاز الحذف اى اشربوا فى قلوبهم حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذرى فى الما فشربوه فلم يعرف كلام العرب لا يقول اشرب فلان فى قلبه **قوله** وقال ابن عباس انبجست انفجرت وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه ايضا ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين **احدهما** حديث ابى هريرة فى ان الناس يصعقون وسيأتى شرحه قريبا **ثانيهما** حديثه لولا بنى اسرائيل لم تخنز اللحم وسيأتى شرحه وترجمه ادم **قوله باب** كذا وقع بغير ترجمه وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلقه به ظاهر وسقط حديثه من روايه النسفى **قوله** طوفان من السيل وتقال للموت الكثير طوفان قال ابو عبيدة الطوفان محاره من السيل وهو من الموت المشابع الذريع **قوله** الفل الحمنان تشبه صغار الحلم قال ابو عبيد الفل عند العرب هى الحمنان قال الازهرى الرا عند ابى الهيثم الحنان يعنى بالمهمله ضرب من القردان وقيل هى اصغر وقيل اكبر وقيل هى الدبا بضم المهمله وتخفيف الموحده مقصور **قوله** حقيق حق قال ابو عبيد فى قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءه من قرأ حقيق على التشديد واما من قرأها على فانه يقول معناه حريص او محق **قوله** سقط كل من ندم فقد ندم سقط فقد ندم سقط فى يده قال ابو عبيد فى قوله ولما سقط فى ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شئ سقط فى يده **قوله باب** حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ذكر من حديث ابن عباس عن ابى بن كعب من وجهين وسيأتى اولهما تاما من سياقه فى تفسير سوره الكهف وسيتوفى شرحه هناك ووقع هنا فى روايه ابى ذر عن المستملى خاصه عن الفربرى ساعلى بن حشرم شا سفيان

وي

من عيبته لحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا الباب
حديث ابي هريرة انما كان سمي لخضرة انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرة
ما لباب ظاهر من جهة ذكر الخضرة وقد اراد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا
الاسناد الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه قال عبد الله من لحقه بعد ان رواه عن ابيه عنه
الظن هذا التفسير من عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الارض قطعة
يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء
ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه وحكى عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا
صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته فحي
بعضهم فقال وهب من منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ابن ملكان بن
فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل عليه
السلام لانه يكون بن عم جد ابراهيم الخليل عليه السلام وقد حكى الثعلبي قولين في انه كان قبل الخليل
او بعده قال وهب وكنيته ابو العباس وروى الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك
عن ابن عباس قال هو بن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وذكر ابو حاتم السجستاني في المعمرين
انه بن قابيل بن ادم رواه عن ابي عبيد وغيره وقيل اسمه رسا بن طهمار رواه بن اسحق
عن وهب وعن اسمعيل بن الحارث هو الحمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الازد وحكى السهيلي
عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني ادم وعن بعضهم كان من فرعون نفسه وقيل
من بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عاصل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل
كان ابوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن مسعود وقيل انه من ذرية بعض من امن
بابراهيم عليه السلام وروى الدارقطني في حديث المذكور قال مد للخضر في اجله حتى تولدت له
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه بلغني انه الخضر
وكذا قال ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى بن اسحق في المبتدا عن اصحابه
ان ادم اخبر بنيه عند الموت بامر الطوفان وامرهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه
الخضر عليه السلام وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن ابيه ان ذا القرنين
كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على شيء يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل
الظلمة فسار اليها على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن مجاهد

عن

يذوق

له

عن كعب الاحبار قال اربعة من الانبياء احياء ان لا تطأ الارض اثنان في الارض الخضر والياس واثنان
في السماء ادريس وعيسى وحكى بن عطية والبغوي عن اهل العلم انه نبي تم اختلفوا هل هو
رسول ام لا وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون
على قول عامة اهل الكتاب الاول وكان على مقدمة ذي القرنين واصح القولين انه كان قبل
ذلك وقد دل على بقائه لا يقوم شيء منها معه قال ولو كان باقيا لكان له في اتباع الاسلام ظهور
ولم يثبت شيء من ذلك وقال الثعلبي في تفسيره وهو معمر على جميع الاقوال المحروب عن الانصار
قال وقيل له انك لا تموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور
والآية تشهد بذلك لان النبي لا يتعلم ممن هو دونه ولا الحكيم بالباطل لا يطلع عليه الا الانبياء
وقال بن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وتبعه النووي وزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في
ذلك كثيرة والاجتماع به اكثر من ان يحصر انتهى والذي جزم بانه موجود بلا نزاع البخاري وابو مسهر
والكرماني وابو جعفر بن المنادي وابو يعلى بن الفراء وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي
وطائفة وعمدتهم الحديث المشهور عن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم اخرجاه قالوا
فاراد بذلك الخرم قرنه واجاب من اثبت حياته بانه خص منه من مات قبل ذلك فيفيد على وجه البحر او هو مخصوص من
الحديث كما خص منه بالاتفاق ومن صحح من انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وحديث بن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به و
اخرجه البخاري ولم يات في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قابله ولا
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان
الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لودد نا لو كان صبر
حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسر هذا التمني ولا الخضر بين يديه
ولم يره الصحابة وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب وحاشى اصحابه بل النبي صلى
الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه بن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى هذا
القائل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال قاله ان الله قد فضلك على الانبياء بما فضل رمضان

على الشهور قال قد هموا بيطرون فاذا هو الخضر اسناده ضعيف وروى بن عساكر
من حديث انس نحوه باسناد اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد من طريق عطا عن بن عباس
مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان
عن هذه الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث في اسناده محمد بن احمد بن زيد بن مجشر ثم موضوعة
ساكنه وهو ضعيف وروى بن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن بن
الى رواد كره وزاد وشريان بن زمزم شريه تكفيهما الى قابل وهذا مرسل ورواه احمد
في الزهد باسناد حسن عن انس الى رواد وزاد انهما يصومان رمضان ببيت المقدس ورواه
الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه وروى عن علي انه دخل الحمام فسمع رجلا يقول يا من
لم يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه بن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف
وهو في الجالسه من الوجه الثاني وجاء في اجتماعه ببعض الصحابه فمن بعدهم اخبار كثيرة
واهي الاسناد منها ما اخرجه بن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس لما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم دخل رجل تخطاهم فذكر الحديث في التعزية قال الوتكلم وعلى هذا الخضر في اسناده عباد
بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد اخر مجهول وروى بن ابي الدنيا
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى بن وهب من طريق بن المنذر ان عمر رضي الله عنه
صلى على جنازة فسمع قائلا يقول لا تسبقنا فذكر القصة وفيه انه دعا للميت فقال الرجل فذاك
الرجل فتواروا عنهم فاذا اثر قدميه ذراع فقال عمر هذا والله الخضر عليه السلام في اسناده مجهول
مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله
قال بينا رجل يحدث في قصة من الزهد مهموما اذ لقيه رجل فسأله فاخبره باهتمامه بما فيه الناس
من الفتن فقال قل اللهم سلمني وسلم مني قال فقالها فسلم قال مسعر يرون انه الخضر وروى
يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عوانه من طريق رباح بالتحتانية بن عبيدة قال رايت
رجلا مما شي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال اما رايته
قلت نعم قال احسبه رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني انه سالي واعدل الناس بركاله ولم يتم لي
الا خير ولا اثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك
كان قبل المايه وروى بن عساكر من طريق كرز بن وبره قال اماني اخ لي من الشام فقال اقبل مني
هذه الهدية ان ابراهيم التيمي حدثني قال كنت جالسا بفناء الكعبه اذ كر الله فجاءني رجل فسلم علي

ارزها اجنس منه ولا اطيب ريحا منه قلت من انت قال انا احمل الخضر قال فعله شيئا اذا
لقاه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى بن عساكر
من وجه الى زرعة الرازي بسند صحيح انه راى رجلا شابا وظل له عن عثمان ان اول الامر
ابدال الشام رجلا رجلا على قلب الاول فتاه عن ذلك ايضا قال فما لبثت الا قليلا فاذا به
قد توفي فلم ار شيخا اكبر سنا منه الحديث وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة
صفوان بن محرز انه راى شيخا كبيرا يحدث اباه ثم ذهب فقال لابيه رده علي قال فقلبته
الله عليه فقال لي انا ذاك الخضر وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا
يتلقان عند بن عمر فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم وعظهم فقال بن
عمر احفظا ما نهاكما عنه فاستعاد بعامته حتى حفظها ثم بطلبته فلم يره قال وكانوا يرون
انه الخضر عليه السلام **قوله باب** كذا لابي ذر وغيره بغير ترجمة وهو
الفضل من الذي قبله ويتعلقه به ظاهر واورد فيه احاديث **احدها** حديث ابي هريرة
قال النبي اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وسيأتي شرحه في تفسير الاعراف **ثانيها**
حديث ابن موسى كان رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة واخره مثقله بوزن
فعيل من الحيا وقوله ستيرا ثوريه من الستر ويقال ستيرا بالتشديد **قوله** في
اسناده ثنا عوف هو الاعرابي **قوله** عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصري
واما محمد فهو بن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث عن روح
عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فلم يسمع منه وكتب اللام فوق الحاء
المهملة هو بن عمرو البصري يقال انه كان على شرطة علي وحديثه عنه في الترمذي والنسائي وجزم
يحيى القطان بان روايته عنه من صحيفة وقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابي
هريرة وقال بن ابي حاتم عن ابي زرعة كان يحيى القطان يقول روايته عن علي عن كتاب وقد
سمع من عمار وعايشه ومن عباس **قلت** اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطه
علي ليت يتتبع سماعه عن علي وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفه عن علي وليس يقوى
سماعه من علي وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان يتوقى ان يحدث عن خلاس عن
علي خاصه وطلق يقيه الاجمة توثيقه **قلت** وماله في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرج له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير الاحزاب وله عنه حديث

اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريرة ووهم المزي
فنسبه الى الصوم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريرة عند الحفاظ النقاد و
وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم وياله في البخاري عن ابي
هريرة سوى هذا مقرونا وله حديث اخر في بدء الخلق مقرون بابن سيرين وثالث ذكر
في اوائل الكتاب في الايمان مقرون بابن سيرين ايضا **قوله** لا يرى من جلده شيء استحيا
هذا يشعر بان اغتسال بني اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم واما اغتسال
موسى وحده استحيا **قوله** واما ادره بضم اوله وسكون الدال على المشهور وبفتحتين
ايضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وقد تقدم بيانه في كتاب
الغسل ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان عن عوف الجزم بانهم قالوا انه ادر
قوله فخلى يوما وحده فوضع ثيابه في رواية الكشميهني ثيابا اي ثيابا له والاول هو
المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه ثوب وقد تقدم توجيهه في باب من اغتسل عريانا
من كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر النيسابوري ان موسى نزل الى الماء
مؤتزرا فلما خرج تبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته انه غير ادر لان الادرة تبين
تحت الثوب المبلول بالماء انتهى وهذا وان كان الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول
يخالفه لان في رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد
ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء **قوله** عدا بثوبه بالعين المهملة اي مضى
مسرعا **قوله** ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي او رد ثوبي وحجر بالضم على حذف حرف
النداء وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر **قوله** وقام حجر فاخذ ثوبه **قلت** كذا فيه
وفي مسند اسحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه وقام الحجر فيه بالالف واللام وكذا اخرجه ابو
نعيم وابن مردويه من طريقه **قوله** وابراه مما يقولون في رواية قتادة عن الحسن عن ابي
هريرة عند ابن مردويه عند ابن خزيمة واعدله صورة وفي روايته فقالت بنو اسرائيل
قاتل الله الافاكين وكانت براءته وفي رواية روح بن عبادة المذكورة فراوه كاحسن
الرجال خلقا فبرؤه مما قالوا **قوله** فوالله ان الحجر لندبا ظاهره انه بقية الحديث وقد
بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة **قوله** ثلاثا او اربعا او خمسا في رواية
همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن ابي

هريرة الجزم بست ضربات **قوله** فذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى فبراه الله مما قالوا لم يقع هذا في رواية همام وروى ابن مردويه من طريق
عكرمة عن ابي هريرة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين اذوا موسى الاية قال ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى ادر فانطلق موسى الى النهر
يغتسل فذكر نحوه وفي رواية علي بن زيد المذكورة قريبا في اخره فبراه ليس كما قالوا
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا
للضرورة وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على ان
لا يصادف احدا وهو عريان فاتفق انه كان هناك قوم فاجتاز بهم كما ان جوانب الانهار
وان خلت غالبا لا تؤمن وجود قوم قريب منها فبنى الامر على انه لا يراه احد لا يخلو المكان
فاتفق رؤية من راه والذي يظهر انه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني
اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا يظهر الفائدة والا فلو كان الوقوف على قوم
منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة
او براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الاخر البرص ليفسخ النكاح فانكر وفيه ان
الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب نبيا من الانبياء الى نقص في خلقته
فقد اذاه ويخشى على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام وان الادمي يغلب
عليه طباع البشر لان موسى مع علمه بان الحجر ما سار بثوبه الا بامر من الله ومع ذلك عامله
معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بيان معجزة اخرى لقومه بتاثير الضرب بالعصى
في الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم السلام عليه من الصبر على الجهاد واحتمال اذاهم وجعل
الله تعالى العاقبة لهم على مرادهم وقد روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي
وابن مردويه من حديث علي ان الاية المذكورة نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب
هرون لانه توجه معه الى زيارة فمات هرون فدفنه موسى فطعن فيه بعض بني اسرائيل
وقالوا انت قتلته فبراه الله تعالى بانه رفع لهم جسد هرون وهو ميت فخاطبهم بانه
مات وفي الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في الفريقين معا لصدق
ان كلا منهم اذى موسى فبراه الله مما قالوا والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديث
ابن مسعود في قول الرجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله والغرض منه ذكر موسى عليه

السلام وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب المولفة وعين هناك موضع شرحه والله اعلم

قوله باب يعكفون على اصنام متبر خسران وليتبروا ما علوا ما علوا

ثم ساق حديث جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم قال فهل من نبي الا وقد
رعاها والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة واخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك
للنضيج منه كذا نقله النووي عن اهل اللغة وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له
عجم وقال القزاز هو الغصن من ثمر الاراك وانما قال له الصحابة اكنت ترعى الغنم لان في قوله
عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين انواعه والذي يميز بين ثمر الاراك غالبا من يلازم
رعي الغنم على ما الفوه وقوله في الترجمة يعكفون على اصنام لهم ولم يفسر المولف من الاية الا قوله
تعالى فيها ان هولا متبر ما هم فيه فقال ان تفسير متبر خسران وهذا اخرجه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ان هولا متبر ما هم فيه قال خسران والخسران
تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر واما قوله ليتبروا ليدمروا فذكره استطرادا
تفسير قتادة اخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله وليتبروا ما علوا تتبيرا
قال ليدمروا ما علوا عليه تدميرا واما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة
غير ظاهرة والذي يهجس في خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض
اخلى لحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظايره
ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها
فيه موسى بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك فيما
اخرجه النسائي في التفسير من طريق ابي اسحق عن نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل والشاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم الحديث ورجال اسناده ثقات ونويد
هذا الذي قبله انه وقع في رواية النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما
قبله فكانه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الاغلب من عادته واقتصر على الباب
الذي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة فقال المناسبة بينهما ان بني اسرائيل
كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الاية يدل عليه اي فيما يتعلق ببني
اسرائيل فكذلك الانبيا كانوا في الاول مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى والذي

انواع

قال

قاله الايمة ان الحكمة في رعاية الانبيا للغنم ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها الى سياسة الامم وقد تقدم ايضاح هذا في اوايل الاجارة ولم يذكر
المصنف من الايات بالعبارة والاشارة الا الى قوله متبر ما هم فيه ولا شك ان قوله وهو فضلكم
على العالمين انما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته والله اعلم

قوله باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية ولم يذكر
فيه سوى شي من التفسير عن ابي العالية وقصة البقرة قد اوردها ادم بن ابي اياس في تفسيره
قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة قال كان رجل من بني اسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم القاه
على مجمع الطريق واتى موسى فقال ان قريبي قتل واني الى امر عظيم واني لا اجد احدا يبين لي قاله غير
يا نبي الله فنادى موسى في الناس من كان عنده من هذا فليبينه فلم يكن عندهم علم فاوحى الله اليه
قل لهم فليذبحوا بقرة فكان ما قصه الله قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا
هرمة ولا صغيرة عوان بين ذلك اي نصف بين البكر والهرمة قالوا ادع لنا ربك
الاية يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفرا فاقع لونها اي صاف تسر الناظرين
اي تعجبهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا الاية قال انه يقول انها بقرة لا ذلول اي لم يذلها
العمل تثير الارض اي ليست بذلول فتثير الارض ولا تسقي الحرث يقول ولا يعمل في الحرث
مسلمة اي من العيوب لا شية فيها اي لا بياض قالوا الان جيت بالحق قال ولو ان
القوم حين امروا بذبح بقرة استعرضوا اي بقرة كانت لاجزات عنهم ولكن شددوا
فشدد عليهم ولو انهم استثنوا وقالوا انا ان شا الله من المهتدين لما اهتدوا اليها ابدا
فبلغنا انهم لم يجدوها الا عند عجوز فاعليهم في الثمن فقال لهم موسى انتم شددتم على
انفسكم فاعطوها ما سالت فذبحوها فاخذوا عظما منها فضربوا به القتيل
فعاش فسمى لهم قاتله ثم مات مكانه فاخذوا قاتله وهو قريبه الذي كان يريد ان
يرثه فقتله الله على سوء عمله واخرج ابن جرير هذه القصة مطولا من طريق العوفي
عن ابن عباس ومن طريق السدي كذلك واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد
باسناد صحيح عن محمد بن عبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين واما قوله صفرا
ان شيت سودا ويقال صفرا لقوله جمالات صفر اي سود والمعنى ان الصفرة تمكن

يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله جمالات صفر فانها فسرت بانها صفر تضرب الى سواد وقد روى عن الحسن انه اصفرها سودا من قوله تابع لونها وقوله فاذا رايتم اختلفتم هو قول ابي عبيدة ايضا قال وهو من التداري وهو الدفع **قوله وفاة موسى عليه السلام** وذكره بعد لذا لابي ذر ساقط باب ولغيرنا بابانه وقوله وذكره بعد بضم دال بعد دال بعد على البناء وروى فيه اعاد بث الاول **قوله** حديث ابي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت اورده موقوفا من طريق وطاوس عنه ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس ايضا اخرجه الاسماعيلي ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه اي ضربه على عينه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وفي رواية عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبري كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتا موسى فلطمه ففقا عينه **قوله** لم تردالموت زاد همام وقد فقا عيني وقد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يرد عبدك موسى ففقا عيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه **قوله** فقيل له يضع يده في رواية ابي يونس فقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك **قوله** على متن بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر وقيل ملتقى الصلب بين القصب واللحم وفي رواية عمار على جلد ثور **قوله** فله بما غطت يده وفي رواية اللسمهي بما غطت يده **قوله** ثم الموت في رواية ابي يونس فالان يرب من قريب وفي رواية عمار فاتاه فقال له ما بعد هذا قال الموت قال فالان والان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل **قوله** فشم الا سان يديه من الارض المقدسة رمية بحجر قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز **قوله** من جانب الطريق في رواية المستملي واللسمهي الى جانب الطريق وهي رواية همام **قوله** تحت الكثيب الاحمر وهي رواية همام ايضا والكثيب ثالثة واخره موصل وزعم بعضهم ان الكثيب الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى بعدين بين المدينة وبين القدس وتعقبه ايضا ما ان ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد اشتهر من قبره ما ريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى وارتحا من الارض المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض روحه وكان ما الى الناس

خفيه

خفيه يعني بعد ذلك وتقال اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدي في تفسيره ان موسى عليه السلام لما ذنت وفاته مشى هو ويوشع فجاء ريح سوداء فطوت يوشع انها الساعة فالتزم موسى فانتشل موسى من تحت القميص فاقبل يوشع بالقميص وعن وهب بن منبه ان الملائكة تولت دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة **قوله** قال واخبرنا معمر عن همام الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وهو من قال انه معلق فقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك وقوله في اخره نحوه يعني ان رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن طاوس لا بلفظه وقد ثبت ذلك فيما مضى قال ابن حزم انما لبعض المتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فلم يقتص لمن فقئ عينه والجواب ان الله تعالى لم يبعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اليه اختبارا وانما لطم موسى ملك الموت لانه راى انسانا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقئ عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام والى لوط في صورة ادميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم لما قدم لهم الماكول ولو عرفهم لوط لما طاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن اين لهذا المقترح مسوغ وعنه القصاص من الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام من خزمه وزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه ما من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال النووي لا يمتنع ان ياذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للمظلوم وقال غيره انما لطمه لانه ظن قبض روحه من قبل ان يخبره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما اخبره في المرة الثانية اذعن قبل وهذا اولى الاقوال بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال فيقال لم اقدم ملك الموت على قبض روح موسى قبل ان يخيره بالشرط فيعود الجواب ان كلا منهما امتحان وزعم بعضهم ان معنى قوله ففقا عينه اي ابطل حجته وهو مردود لقوله في نفس الحديث فرد الله عينه وهو له لطمه وصله وغير ذلك من قرائن السياق وقال ابن قتيبة انما فقا موسى العين التي هي تخيل وتمثل وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى الحالة التي يحق فيها وهي على ظاهره ورد الله ملك الموت عليه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فكون ذلك اقوى في اعتباره

وهذا هو المعتمد وجوز بن عقيل ان يكون موسى اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر
ملك الموت بالصبر على ذلك وفيه ان الملك يتمثل على صورة الانسان وقد ذكر في عدة احاديث
وفيه فضل الدفن في الارض المقدسة وقد تقدم شرح ذلك في الجنايز واستدل بقوله فلك
بكل شعرة سنة على ان الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر
المدة التي بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين والتر واستدل به على جواز الزيادة
في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب انه زيادة
ونقص في الحقيقة وقال الجمهور الضمير في قوله من عمره للجنس لا للعين اي ولا ينقص من عمر اخر
وهذا كقولهم عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب اخر وقيل المراد بقوله وما ينقص من
عمره اي ما يذهب من عمره فالجميع معلوم لله تعالى والجواب عن قصة موسى ان اجله كان قد قرب
حضوره ولم يبق منه الا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين فامر بقبض روحه اولا
مع سبق علم الله ان ذلك لا يقع الا بعد المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك اولا والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابي هريرة ايضا **قوله** اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن ابي عتيق عن بن شهاب كما سياتي في التوحيد
وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاعرج والحديث محفوظ للزهري على الوجهين
وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد اشارة الى ثبوت ذلك عنه على الوجهين وله اصل
من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسياتي بعد ثلاثة ابواب ومن طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وبن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة
ابو سعيد وقد تقدم في الاشخاص بتمامه **قوله** استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك واول حديثه بينما يهودي يعرض سلعته اعطي
بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر ولم اقف على اسم هذا اليهودي
في هذه القصة وزعم بن بشكوال انه فنحاص وهو بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين
وعزاه لابن اسحق والذي ذكره بن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه في قصة
اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا الاية
واما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه
وبن ابي الدنيا في كتاب البعث في طريقه عن عمرو بن دينار عن عطا وبن جدعان عن سعيد

بن

بن المسيب قال كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام
في شي فقال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين البشر فلطمه المسلم الحديث **قوله** فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي
عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ
العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جا ذلك
مبينا في حديث ابي سعيد ان الضارب قال لليهودي حين قال ذلك اي خبيث على محمد فدل
على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فسمعه رجل
من الانصار فلطم وجهه فقال يقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكذا وقع في
حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل من الانصار وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار
انه ابو بكر الصديق الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر الصديق من انصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم **قوله**
فاخبره بالذي كان من امر المسلم زاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية بن الفضل فقال اي اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدة فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه
اي فجا فقال لم ضربته قال سمعته بالسوق فذكر القصة **قوله** لا تخيروني على موسى
في رواية بن الفضل فقال لا تفضلوا بين الانبيا الله وفي حديث ابي سعيد لا تخيروا بين
الانبيا **قوله** فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابراهيم بن سعد
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية
الزهري من الطريقين محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى
فاكون اول من بعث وفي رواية الكشميهني اول من يبعث والمراد بالصعق عسى يلحق من سمع
صوتا او راى شيئا ففزع منه وهذه الرواية ظاهرة في الافاقة بعد النفخة الثانية
واصرح من ذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير الزمر بلفظ اني اول من يرفع راسه
بعد النفخة الاخيرة واما ما وقع في حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة

فاكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع
الخلق احياهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع في سورة النمل ففزع من في السموات ومن في الارض
ثم تعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحيا موتى ثم تنفخ الثانية للبعث فيقفون
اجمعين فمن كانت مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره من قبره ومن ليس بمقبور لا
يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ففي صحيح مسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته وقد
استشكل جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين
يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم في الاستثنا في قوله تعالى الا من شا الله اي الا من
سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في
هذا الحديث ان موسى ممن استثنى الله ان الانبيا احيا عند الله وان كانوا في صورة الاموات
بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهدا ولا شك ان الانبيا ارفع رتبة من الشهدا
وورد التصريح بان الشهدا ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه من طريق زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابي هريرة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين
تنشق السما والارض وتعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج من قبره
يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله
صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخر ما تقدم **قوله** فاكون اول من
يفيق لم تختلف الروايات في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية ابراهيم بن سعد
عند احمد والنسائي فاكون اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق يونس
بن محمد كلاهما عن ابراهيم فعرف ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد
في موسى عليه السلام كما سياتي وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عن مسلم
رفعه انا اول من تنشق عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا
موسى باطش بجانب العرش اخذ بشي من العرش بقوة والبطش الاخذ بقوة وفي رواية
ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة من قوائم العرش ولذا
في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي

او كان

او كان ممن استثنى الله اي فلم يكن فيمن صعق اي فافاق كان فافاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري
كان فيمن صعق اي فافاق قبلي ام حوسب بصعقته الاولى اي التي صعقها لما سال الرؤية
وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين قوله
او كان ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه
وهو انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى
الله قوله الا من شا الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله ممن استثنى الله اي جعله
ثانيا لي كذا قال وهو غلط شنيع وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا
في هذا الحديث فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان لا تصيبه النفخة او بعث قبلي ووقع في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فانفض
التراب عن راسي فاتي قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها فلا ادري انفض التراب عن
راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه الرواية انفض التراب قبل تجويز
المعية في الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم **تكميل** زعم ابن حزم
ان النفخات يوم القيامة اربع الاولى نفخة اماتة يموت من بقي حيا في الارض والثانية
نفخة احيا يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجتمعون للحساب والثالثة
نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة
من ذلك الغشيان وهذا الذي ذكره من كون الثنتين اربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط
وقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعها فالاولى يموت بها من كان حيا ويغشى
على من لم يمت ممن استثنى الله والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله
اعلم قال العلما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبيا انما نهى عن ذلك من يقوله
برايه لا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث يودي الى تنقيص المفضول او يودي الى الخصومة
والتنازع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يترك المفضول فضيلة فالامام
مثلا اذا قلنا انه افضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل
النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقال
الحليمي الاخبار الواردة في النهي عن التخيير انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبيا

على بعض بالمخايرة لان المخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لمن يومن ان يخرج احدهما الى الازر بالكفر
فيفضي الى الكفر فاما اذا كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضايل فيحصل الرجحان فلا يدخل في
النهي وسياتي مزيد لذلك في قصة يونس ان شا الله تعالى **الحديث الثالث** حديث ابي هريرة
احتج ادم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه شهادة ادم لموسى ان الله
اصطفاه **تنبيه** قوله لم تلومني كذا للاكثر بالمثلثة والميم المشددة ووقع للاصيلي
والمستملي بالموحدة وتخفيف الميم **الحديث الرابع** حديث ابن عباس في عرض الامم
اورده مختصرا وسياتي بتمامه مع شرحه في الرقاق ان شا الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر
الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم **قوله باب** قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين
امنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر الذين
امنوا امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسية وهي بنت مزاحم امراة فرعون
وقيل انها من بني اسرايل وانها عمة موسى وقيل انها من العماليق وهي ابنة عم فرعون
واما مريم فسياتي ذكرها مفردا بعد **قوله** عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني مرة والد
عمرو غير مرة شيخه وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المراد
ثقة عابد من صغار التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الجملي واما شيخه مرة
فهو بن شراحيل مخضرم ثقة عابد ايضا من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة
الخير **قوله** كمل بضم الميم بفتحها ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت
عمران استدل بهذا الحصر لانهما نبيتان لان اكمل النوع الانسا في الانبيا ثم الاوليا
ثم الصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النسا وليه ولا صديقة
ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا
الا فلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح
لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك
لاجل ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لاحد
من نسا زمانه الا لعايشة وفيه تصريح بافضلية عايشة رضي الله عنها على غيرها لان
فضل عايشة الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة
وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة

فقد

فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضلية
خديجة على غيرها وذلك فيما سياتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ خير نسايها خديجة
وجا في طريق اخرى ما يقتضي افضلية خديجة فيما اخرجه ابن حبان واحمد وابو يعلى والطبراني
وابو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط
للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد رفعه فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا ما كان من مريم
بنت عمران واسناده حسن وان ثبت ففيه حجة لمن قال ان اسية امراة فرعون ليست
نبية وسياتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها انها سيدة نسا اهل الجنة مع مزيد
بسط لهذه المسالة هناك ان شا الله تعالى وياتي في الاطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد قال
القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يرد ما يدل
على نبوتها وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لتمام الشي وتناهيه
في بابه فالمراد بلوغها اليها في جميع الفضايل التي للنسا قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة
النسا لذا قال وقد نقل عن الاشعري ان من النسا من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى
وهاجر واسية ومريم والضابط عنده ان من جاه الملك عن الله بحكم او امر او نهي او باعلامه
شيا فهو نبي وقد ثبت مجي الملك لهولا بامور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح
بالايحا لبعضهن في القران وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسالة لم يحدث التنازع
فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف قال وحجة المانعين قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجة فيه ان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما
الكلام في النبوة فقط قال واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت
ذلك لها من مبادرتها بالقا ولدها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى
بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه
والله اعلم ومن فضايل اسية امراة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في
الدنيا على النعيم الذي كانت فيه وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين
قالت قرة عين لي **قوله باب** ان قارون كان من قوم موسى الاية هو

فرون بن يصقد بن يصهر بن عم موسى وقيل كان عم موسى والاول اصح فقد روى
ابن ابى حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى والاول اصح فقد روى
ابن ابى حاتم باسناد صحيح عن ابن عم موسى وكذا قال قتادة وابراهيم النخعى وعبد الله بن
الحارث وسماك بن حرب **قوله** لبغوا لتقل هو تفسير ابن عباس ورده ابن ابى حاتم من
طريق على بن طلحة عنه فى قوله ما ان مفاتحه لتنوء العصبة لتقول لتثقل **قوله** قال ابن
عباس اولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال واختلف فى العصبة فقيل عشرة وقيل
خمسة عشر وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين **قوله** الفرحين المرحين هو
تفسير ابن عباس ورده ابن ابى حاتم ايضا من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله ان الله
لا يحب الفرحين اى الاشرين والمعنى انهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه **قوله** ويكا
ان الله مثل الم تر ان الله هو قول العبيدى واستشهد بقول الشاعر ٥ ومن ان من ابكى
له سبب يحب ٥ ومن يفتقر يعش عيش ضر ٥ وذهب قطرب الى ان ويكلمه تفجع
كان حرف تشبيه وعن الفراء كلمه موصوله **قوله** يبسط ابتدء الرزق لمن يشاء وقد يوسع
عليه ويضيق قال ابو عبيد فى قوله قل ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفى
قوله ومن قدر عليه رزقه اى ضاق **تنبيه** لم يذكر المصنف
فى قصة قارون الا هذه الاثار وهى بابنه فى رواية المستملى والاسمهيى فقط وقد اخرج
ابن ابى حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان موسى يقول لبنى اسرائيل ان الله يامركم بكذا
حتى دخل عليهم فى اموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل ان موسى يقول ان من زنا منكم
فتعالوا نجعل لبغى شيأ حتى تقول ان موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ففعلوا ذلك فلما خطبهم
موسى قالوا وان كنت انت قال وان كنتما قالوا فقد زنيت فجزع فارسلوا الى المراة فلما جاءت
عظم عليها وسألها ما الذى فلق البحر لموسى وبنى اسرائيل الا صدقت فاقرت بالجور فخر موسى
ساجدا يبكى فاوحى الله اليه ما يمنعك ان تطيعنى فامرها فاشتبت فامرها فحسفت بقارون
ومن معه وكان فى قصة قارون انه حصل له الاعظيم حدا حتى قيل كانت مفاتيح خزائنه وكانت
من جلود تحمل على اربعين بغلا وكان تسكن بنيس فجلى بن عبد العزيز الحردى ظهر بيض كنوز
قارون وهو من على بنيس فلما مات تامر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك
فيقال انه كتب الى اخيه الحسن انى استطيت لك من مال ابيك مائة الف دينار فخذها فقال

انى تركت الكثير من ماله لانه لم يطب لى فكيف اخذ هذا القليل وقد روى البخارى فى هذا
الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز بهذا **قوله** باب **قوله** تعالى والى
مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن يشكر بن يشجن بن لاوى بن يعقوب لذا قال ابن اسحق
لا يثبت وقيل يشجن بن عيفا بن مدين بن ابراهيم الا صرف وروى ابن حبان فى حديث
ابى ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا هو من العرب العاربة
وقيل انه من بنى عنزة موافق فى حديث ابى سلمة بن سعيد العرلى انه قدم على النبى صلى الله عليه
وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم انى عنزة فمعى عليهم منصورون رهط شعيب واختان
موسى اخرجه الطبرانى وفى اسناده مجاهيل **قوله** الى اهل مدين لان مدين بلد ومثله
واسال القرية واسال العير يعنى اهل القرية واهل العير هو قول ابى عبيد قاله فى تفسير سوره
هود **قوله** ما لم يلتفتوا اليه وقال ابن القوطية طهرت حاضت طهرا حتى وحملتنى طهرا والطهر
ان ينقطع دمه وقد يستعمل طهرت فى غير الحيض قال ابو عبيدة فى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
فلم يلتفتوا اليه ويقول لا تقضى صلاتك ولا تلتفت اليها طهرت حاضت وحملتها
طهرا اى طهر طهرك قال الشاعر ٥ وحرمت النوم الا طهرا اى الذين يطهرون بهم
لا يلتفتون اليهم **قوله** مكانتهم ومكانهم واحد هذا وقع واما هو فى قصة شعيب مكانتكم
فى قوله وما قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابى عبيد فى تفسير يس فى قوله على مكانتهم المكان
والمكان واحد **قوله** يعيشوا فيها قال ابو عبيد فى قوله تعالى كانوا يعيشوا فيها اى لم يتركوا
فيها ولم يعيشوا فيها قال ابو عبيد فى قوله تعالى كانوا يعيشوا فيها اى لم يتركوا فيها ولم
يعيشوا فيها قال والمعنى الدار والجمع معانى يعنى بالعين المعجمة **قوله** ياسى اسى احزن قال ابو
عبيد فى قوله طيف اسى اى احزن واسدم واتوجع والمصدر الاسى واما قوله ياسى على مهو
من قوله تعالى لموسى ولا تاس على القوم الفاسقين وذكره المصنف استطرادا **قوله** وقال
الحسن اهل لا تنت الحليم الرشيد سمهدر وزنه وصله ابن ابى حاتم من طريق ابى المليح عن الحسن البصرى
بهذا واراد الحسن انهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعاره التهكميه ومرادهم عكس ذلك
قوله وقال مجاهد الايلة الايكة يوم الظلة اطلال العذاب عليهم وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح
عن مجاهد فى قوله كذب اصحاب الايكة هكذا قراها وهو قراءة اهل مكة من كثير وغيره وفى قوله
عذاب يوم الظلة قال اطلال العذاب عليهم **تنبيه** لم يذكر المصنف فى قصة شعيب سوى هذه

الاثار وهي للكشميهني والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعرا
والعنكبوت وغيرها وجا عن قتادة انه ارسل الى اثنين اصحاب مدين واصحاب الايكة ورجح
بانه وصف في اصحاب مدين اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب يوم
الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن ترك ذكر الاخوة في اصحاب
الايكة بانهم لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بانهم اصحاب الايكة ناسب ان لا يذكر
الاخوة وعلى الثاني بيان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فليكن
الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم حر
شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الارض من تحتهم فاخذتهم
الصيحة من فوقهم **قوله باب** قول الله وان يونس لمن المرسلين الى قوله
وهو مليم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور وقع في تفسير عبد الرزاق انه
اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه فهذا اصح ولم
اقف في شي من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوايف من الفرس
قوله وقال مجاهد مذنب يعني تفسير قوله وهو مليم وقد اخرجه ابن جرير عن مجاهد
قال فالتقمه الحوت وهو مليم هو من الام الرجل اذا اتى ما يلام عليه ثم قال الطبري المليم هو المكتسب
المكرم **قوله** المشحون المرقر وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المشحون
المملو ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر **قوله** فلولا انه كان من المسبحين
الاية فنبذناه بالعرا اي الارض البيضا قال الشاعر ونبذت بالبلد العرا ثيابي والعرا
الذي لا شي فيه يواري من شجر ولا غيره وقال الفرا العرا المكان الخالي **قوله** من يقطين
من غير اصل ذات الدبا ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس له ساق
وكذا قال ابو عبيدة كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين نحو الدبا والحنظل والبطيخ **قوله**
ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم كظيم مغموم كذا فيه والذي قال ابو عبيدة في
قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم اي من الغم مثل كظيم ثم ذكر حديث ابن مسعود لا يقولن احدكم
اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي
وقد تقدم شرحها في اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية لا اقول ان احدا افضل
من يونس بن متى وحديثه من وجه اخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد

من طريق

وقع

وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول الى اخره وهو يؤيد
ان قوله في الطريق الاولى ان المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني في حديث
ابن عباس ما ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية للطحاوي انه سبح الله
في الظلمات قال العلما انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه افضل
الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع
قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقد روى قصته
السدي في تفسير ما سانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي
من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا
اثار ذلك خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة
فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروى ابن ابي
حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه فاصبح يونس
فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا
حتى ركب سفينة وقال فيه فقال لهم يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه
فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت
وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه
فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى
البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رفعه لما اراد الله حبس يونس عليه
السلام في بطن الحوت امر الله الحوت لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى الى قعر
البحر سبح الله فقالت الملايكة يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي
يونس فشفعوا له فامر الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود لهيئة الفرخ ليس عليه
ريش وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن الحوت اربعين يوما
ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال ثلاثا ومن طريق الشعبي
قال التقمه ضحى ولفظه عشية **قوله باب** قوله تعالى واسالهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر الجمهور على ان القرية ايلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من
مصر وحكي عن التين عن الزهري انها طبرية **قوله** اذ يعدون في السبت يتعدون

فيه عما أمر به وتجاوز وزور قوله شرعا شواذ الى قوله خاسئين هو قول ابى عبيدة
ايضا قوله شديد قال ابو عبيدة فى قوله تعالى فاخذناهم بعذاب بيئس اى شديد
قال الشاعر * فقاقى حولها تزوى لهم امرا بيئسا تنبيه لم يذكر المصنف فى هذا القصه
حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من طريق ثور عن عباس بسند فيه مبهم وحكاه مالك عن
يزيد بن رومان مرسلا ولفظه ان اصحاب السبت كانوا من اهل ايله وانهم لما تحيلوا على
صيد السمك بان نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فانكر عليهم قوم ونهوهم
فاعتزلوهم فقالت طائفة منهم اخرى دعوهم وانتزلوا عليهم فاصبحوا يوما فلم يروا الذين
اعتدوا ففتحوا ابوابهم فامروا ارطا ان يضعل على سلم فاشرف عليهم فرآهم قردة
فرطوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم نقل لكم الم انهكم فيشيرون وروى
وروى بن ابى حاتم من طريق مجاهد عن بن عباس انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا وروى ابن جرير
من طريق العوفى عن بن عباس صارت سلهم قردة وشوهم خنازير قوله باب
قول الله تعالى وآتينا داود زبورا الزبور الوحى وتفسيره الاشارة وتكون التحتانية بعدها
معجمة بزنة عصفور وجعفر مهملة ومهملة ومؤصد من ماء موصد ومهملة مفتوحة من سلون بن
باء غير موصد ومهملة مفتوحة من سلون بن ناشب تحتانية واخره موحدة بن رام بن حضرون
مهملة ثم معجمة بن فارص بقاف واخره مهملة بن يهوذا بن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها
زبور زبر كتب قال ابو عبيدة فى قوله تعالى فى زبر الاولين اى كتب الاولين واحدها زبور
وقال الكسائى زبور بمعنى مزبور يقال زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب وقرئ بضم
اوله وهو جمع زبر قلت الضم قراءة حمزة قوله اوعى معه سمعى وعاه وضبطه الفريابى من
طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة وقال قتادة معنى اوعى سيرى قوله
ان عمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ان اعمل سابغات الدروع اى دروعا
واسعة طويلة وقد فى السرد المسامير والحلق لا تزد والقصد مسلسل ولا بعضم وصله
من طريق مجاهد وعن الضحاك هو بلسان الحبشة فى قوله وقدر فى السرد المسامير
والحلق وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق مجاهد فى قوله وقدر فى السرد لا تدق
المسمار فيسلس ولا تغلظه فيصدع وقال ابو عبيدة يقال درع مسرده اى مسمورة يريد الحلق
قال ابو عبيدة وعليها مسرودتان فضاعفها داود وضع الصنائع تتبع وهو نقل مسمار

السبئة قوله افرغ اترك لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقربت قصة داود
فى المواضع التى ذكرت فيها فلم اجدها وهذه الكلمة والتى بعدها فى رواية الشمهيني وحده
بسط زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة فى قصة طالوت وكانه ذكرها لما كان اخرها متعلقا
بداود فلم يشبع من قصة طالوت وقد قصها الله تعالى فى القرآن ثم ذكر ثلاثة احاديث الاول
حديث همام عن ابى هريرة خفف على داود القرآن فى رواية الشمهيني القراءة وقيل المراد بالقرآن
هنا الاصل فى هذا اللفظ الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن
كل نبى نطق على كتابه الذى اوحى اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة
بالقرآن اشار الى هذا اصحاب المصابيح والاول اقرب وانما تردد وا بين الزبور والقرآن والتوراة
لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كما تحدث ان الزبور
مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثنا ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود
فلو كان اعتماده على التوراة اخص من الحكام وغيره وفى الحديث ان البرد قد تقع فى الزمن اليسير
حتى يقع منه الغمل قال النووى بلغنا من ذلك انه كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد
بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله قوله رواه فى رواية موسى
بن عقبة الاتية بلفظ الافراد وكذا هو فى التفسير ويحتمل الافراد على الجنس او المراد بها ما
يختص بركوبه ويجمع ما يضاف اليها ما تركه اتباعه قوله فيقرأ القرآن قبل ان يسرج فى رواية
موسى فلا يسرج قبل ان يقرأ القرآن قوله ولا ياكل الا من عمل يديه تقدم شرحه فى اوائل البيوع
وان فيه دليلا على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من حيث ان عمل اليد
اعم من ان يكون للغير او للنفس والذى يظهر ان الذى كان يعمله كان لغير وبيده هو نسج الدروع
وبيعها ولا ياكل الا من ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه وفى حديث
الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب
وتولى خدمتها غيره مع ذلك كان يتورع ولا ياكل الا ما يعمل بيده قوله رواه موسى بن عقبة
عن صفوان بن سليم الى اخره وصله المصنف فى كتاب خلق افعال العباد عن احمد بن ابى عمرو
عن ابيه وهو حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثانى
والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم له فى قيام
الليل وصيام النهار اورده من طريق يقين وقد تقدم فى صلاة الليل والغرض منه قوله صام داود

قوله باب احب الصلاة الى الله صلاة داود الى اخره يشير الى الحديث المذكور
قبله قوله قال علي هو قول عايشه ما القاه السحر عندي الا نايما هكذا وقع في روايتي المستملي
والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثه مضمومة الى ما قبله دون الباب وقول علي ولم
اره منسوبا واظنه علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله وينام سدسه اي
السدس الاخير فكانه قال يوافق ذلك حديث عايشه ما القاه بالفا اي وجده والضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم والسحر الفاعل اي لم يجي السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده قايما كما تقدم
بيان ذلك في قيام الليل قوله باب واذكر عبدنا داود الايدي انه اواب الى
فصل الخطاب الايدي القوه وكان داود عليه السلام موصوفا بفرط الشجاعة والاواب ياتي
تفسيره قريبا قوله قال مجاهد الفهم في القضا اي المراد بفصل الخطاب وروى بن ابي
حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب
اصابة القضا فهمه ومن طريق بن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم وما
قال من شي انفذه وما قال من شي انفذه وقال الشعبي فصل الخطاب قوله اما بعد وفي ذلك
حديث مسند من طريق بلال بن ابي بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود النبي
صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب بن ابي حاتم وذكر عن بن جرير باسناد صحيح عن الشعبي
مثله وروى بن ابي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان ومن طريق بن عبد
الرحمن السلمي نحوه قوله ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفرا معناه لا تجر
وروى بن جرير من طريق قتاده في قوله ولا تشطط اي تميل ومن طريق السدي قال لا تحيف قوله
يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاه قال ابو عبيدة في قوله ولي نعجة واحدة اي امراة قال
الاعشى فرميت غفلة عينه عن شاته فاصبت حبة قلبها وطحالها قوله فقال اكفلنيها
مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه يقول كفلت بالنفس او بالمال اي ضمنته وعزني غلبني
صار اعز مني اعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاوره قال ابو عبيدة في قوله وعزني
في الخطاب اي صار اعز مني فيه وروى الطبري من طريق العوفي عن بن عباس قال ان دعا
ودعوت كان اكثر مني وان بطشت وبطش كان اشد مني ومن طريق قتاده قال معناه قهرني
وظلمني قوله الخلطا الشركا حكاه بن جرير ايضا قوله فتناه قال بن عباس اختبرناه
وقرا عمر فتناه بتشديد التا اما قول ابن عباس فوصله بن جرير واما ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي

طلحه

طلحة عنه واما قراءة عمر فمذكورة في السواد ولم يذكرها ابو عبيد في القراات المشهورة
ونقل التشديد ايضا عن ابي رجا العطاردي والحسن البصري ثم ذكر حديث بن عباس في
السجود في ص اورده من وجهين ومحمد شيخه في الطريق الاولى هو بن سلام والعوام هو
بن حوشب بمهملة ثم معجمة قوله انسجد بنون وللكشميهني والمستملي اسجد وسياتي
شرح الحديث في التفسير ان شا الله تعالى قوله قول الله ووهبنا لداود سليمان في
رواية باب قول الله قوله نعم العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج
بن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن طريق قتاده قال المطيع ومن
طريق السدي قال هو المسبح قوله من محاريب قال مجاهد بنيان ما بين القصور وصله
عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا
المسجد والمصلى قوله وجفان كالجواب كحياض الابل وقال بن عباس كالجوبة من الارض
اما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه واما قول بن عباس فوصله بن ابي حاتم عنه وقال
ابو عبيدة الجوابي جمع جابية وهو الحوض الذي يجبا فيه الما قوله دابة الارض الارضة قوله
من ساته عصاه هو بن عباس وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ابو عبيدة
المنساة العصاة ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسات اذا زجرت الابل اي ضربتها بالمنساة
قوله فطفق مسحا يمسح اعراف الخيل واقتيها هو قول بن عباس اخرجه بن جرير من طريق علي
بن ابي طلحة عنه وزاد في اخره حبالها وروى من طريق الحسن قال كشف عن عراقيبها وضرب عن
اعناقها قال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى قال ابو عبيدة ومنه قوله مسح علاوته
اذا ضرب عنقه قال بن جرير وقول بن عباس اقرب الى الصواب قوله الاصفاد الوثاق وروى
بن جرير من طريق السدي قال مقرنين في الاصفاد ان يجمع اليدين الى العنق بالاغلال وقال
ابو عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للغطا ايضا صفد قوله قال مجاهد
الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر وصله الفريابي
من طريقه قال صفن الفرس الى اخره لكن قال يديه ووقع في اصل البخاري رجليه وصوب
عياض ما عند الفريابي وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر
احدى رجليه قوله الجياد السراع وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وروى بن جرير
من طريق ابراهيم التيمي انها كانت عشرين فرسا ذات اجنحة قوله جسدا شيطانا قال الفر

بابي

ثنا ورقا عن بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له
آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك اخبرك قال له سليمان فساح فذهب
ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن فانكرته ام سليمان
وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امراة حوتا فطب بطنه فوجد
خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وفر آصف فدخل البحر وروى بن جرير من وجه اخر عن مجاهد
ان اسمه اصر اخره را ومن طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس ان الجني كان اسمه صخر ومن طريق
السدي كذلك واخرج القصة من طريقه مطولة والمشهور ان آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم
من الكتاب والله اعلم قوله رخا طيبة في رواية الكشميهني طيبا رواه الفريابي من الوجه المذكور
في قوله رخا قال طيبة قوله حيث اصاب حيث شاء وصله الفريابي كذلك قوله امنن اعط
بغير حساب بغير حرج وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة في قوله بغير
حساب اي بغير ثواب ولا جزاء اي بغير منة ولا قلة ثم اورد المصنف اربعة احاديث
حديث ابي هريرة في تفلت العفريت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تفلت علي بتشديد اي تعرض
لي فلتة اي بغتة قوله البارحة اي الليلة الخالية الزائلة والبارح الزائل ويقال من بعد
الزوال الى اخر النهار البارحة قوله فذكرت دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا
ينبغي لاحد من بعدي وفي هذه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه
رعاية لسليمان ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا
القدر فقط واستدل الخطابي بهذا الحديث على ان سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وهيئتهم
حال تصرفهم قال واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب
من احوال بني ادم وتعقب بان نفي رؤية الانس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها
انه ممكن فان نفي رؤيتنا اياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي امكان رؤيتنا لهم في غير تلك
الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي فهمه اكثر العلماء حتى قال الشافعي رضي الله عنه من زعم انه
يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الاية والله اعلم قوله عفريت متمرد من انس وجن
مثل زبنية جماعة زبانية في الارض اسم اصحاب الشرطة مشتق من الزبن مثل الدفع واطلق
على الملائكة ذلك لانهم يدفعون الكفار في النار وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل
زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ومراد

اصحاب صح

الزبانية

المصنف

المصنف بقوله مثل زبنية اي انه قيل في عفريت عفرته وهي قراءة رويت في الشواذ
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابي رجاء العطاردي وابي السمال بالمهملة واللام وقال
ذو الرمة كانه كوكب في اثر عفرته مصون في ظلام الليل منتصف وقد تقدم كثير من
بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق قوله ثنا مغيرة بن عبد الرحمن
هو الحزامي وليس بالمخزومي واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام واسم جد المخزومي الحرث
بن عبد الله قوله قال سليمان بن داود لاطوفن في رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما
لغتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام
جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن ويؤيده قوله في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون
الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به قوله على سبعين امراة كذا هنا من وجه مغيرة
وفي رواية شعيب كما سياتي في الايمان والنذور فقال سبعين وقد ذكر المصنف ذلك
عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر بن ابي الزناد ان رواه كذلك
قلت وقد رواه سفيان بن عيينة عن ابن ابي سفيان فقال سبعين بتقديم السين
وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية ورقا عن ابي الزناد
واخرجه الاسماعيلي والنسائي وبن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد
فقال مائة امراة وكذا قال طاوس عن ابي هريرة كما سياتي في الايمان والنذور من رواية
معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس تسعين وسياتي
في كفارة الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسياتي في
التوحيد من رواية ايوب عن بن سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان عليه السلام ستون امراة
ورواه احمد وابو عوانة من طريق هشام عن بن سيرين فقال امراة وكذا قال عمران بن خالد عن
بن سيرين عند بن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج فقال مائة
امراة او تسع وتسعون على الشك فمجمل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وسبعون
ومائة والجمع بينهما ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون
فللمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق السبعين فمن قال سبعون الغى الكسر
ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر واما قول بعض الشراح ليس في ذكر
القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام والله اعلم

رواية صح

وقد حكى وهب بن منبه في المبتدا انه كان لسليمان عليه السلام الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة
سرية ونحوه ما اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا
انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة **قوله** تلد كل
امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه
الرجا لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا لغرض قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث على انه التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثنا ليمحص فيه
القدر **قوله** فقال له صاحبه ان شا الله في رواية معمر عن طاوس الاتية فقال له الملك وفي هذا
اشعار بان سر صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له
صاحبه او الملك بالشك ومثلهما لمسلم وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي عنده
علم من الكتاب وهو آصف بالمد والكسر المهملة بعدها فا من برخيا بفتح الموحدة وسكون
الرا وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه او الملك ان كان
صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان الملك فهو الذي كان ياتي بالوحي قال وقد
ابعد من قال المراد به خاطره وقيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين
وقيل صاحب له ادمي **قلت** ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة الا ان لفظ صاحبه
اعم فمن ثم سالهم الاحتمال ولكن الشك لا يوثر في الجزم فمن جزم بانه الملك حجة على من لم يجزم
فلم يقل قال عياض بين في الطريق الاولى في قوله فنسي **قلت** هي رواية ابن عيينة عن
شيخيه وفي رواية معمر قال ونسي ان يقول ان شا الله ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا
انه ابى ان يفوض الى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه نسي ان يجريه على لسانه **قوله** فطاف
بهن في رواية ابن عيينة فاطاف بهن وقد تقدم توجيهه **قوله** الا واحدا ساقطا بينه في
رواية شعيب فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت
شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وهي رواية معمر حكى النقاش في تفسيره
ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين
ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد **قوله** لو قالها لجاهدوا في سبيل الله في
رواية شعيب لو قال ان شا الله وزاد في اخره فرسانا اجمعون وفي رواية ابن سيرين
لو استثنى لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال

ان شا

ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند
مسلم مثله من رواية معمر عند المصنف من طريق معمر وكان ارجى لحاجته وقوله دركا
بفتحتين من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل
له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع
ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثنا رجوي الوقوع وفي ترك الاستثنا خشية
عدم الوقوع والله اعلم وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح و
يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب الاستثنا لمن قال سافعل كذا وان
اتباع المشية اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال وسياتي بيان ذلك
في الايمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثنا اذا
عقب اليمين ولو تخلل بينهما شي يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شا
الله عقب قول الملك له قل ان شا الله لافاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك واجاب
القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثنا كلام سليمان وهو احتمال ممكن فسقط به
الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثنا لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق
الا ما حكي عن بعض المالكية وما خص به الانبيا من القوة على الجماع الدال على صحة البنية وقوة الفحولية
وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان مقللا
من الماكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف
على نسايه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في كتاب الغسل
ويقال ان كل من كان اتقى لله بشهوته اشد لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه
جواز الاخبار عن الشي ووقوعه في المستقبل بنا على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام
جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي والا لو وقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن سليمان عليه
السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبيا عليهم السلام وادبهم مع الله تعالى
وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يحلف من فاته هذا العدد في ليلة لا جائز الا ان يكون
بوحي لانه ما وقع ولا جائز الا ان يكون بوحي الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال والجواب
انه من جنس التمني على الله والسوال له ان يفعل والقسم عليه لقول انس بن النضر

الملاد

ب

وفيه

الجواب

والله لا نكسر سنها **قلت** يحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثنا فنسي
الاستثنا فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ومن ثم ساغ له اولا ان يحلف وابعد من استدل به
على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز السهو على الانبيا وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم
وفيه جواز اضمار المقسم به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم
الله فيه مقدر فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا اورد تقريره على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويله كان
يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من
قال والله لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح
بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية وقيده المالكية
بالنية وقالت الشافعية ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وسياتي الكلام
عليه في باب مفرد عقده له المصنف في اواخر الكتاب وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي
يستقبح ذكره لقوله لاطوفن بدل قوله لاجامعن الحديث الثالث **قوله** ثنا ابراهيم
التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وضع اولا تقدم التنبيه عليه في اثنا قصة
ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاة اي وقت الصلاة وفيه اشارة الى المحافظة
على الصلاة في اول وقتها ويتضمن ذلك الندب الى معرفة الاوقات وفيه اشارة الى ان
المكان افضل العبادة اذا لم يحصل لا يترك المامور به لفواته بل يفعل المامور في المفضول
لانه صلى الله عليه وسلم كانه فهم عن ابي ذر من تخصيصه السؤال عن اول مسجد وضع انه
يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل
وفيه فضيلة الامة المحمدية لما ذكر ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص وقد
تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما اذا كان للسائل
في ذلك مزيد فائدة **الحديث الرابع قوله** في الاسناد عن عبد الرحمن هو الاعرج
وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني **قوله** انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كرجل استوقد نارا فجعل الفراش وهو الدواب يقع
في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما هذا اورده ومراده الحديث الثاني فانه
هو الذي يدخل في ترجمة سليمان وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه

سمع

سمع شيخه شعبة عن ابي الزناد وهذا الحديث مقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون
الذي يليه فاحتاج ان يذكر شيئا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة
للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وذ
قبله طرفا من حديث مجي الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعة حديث نحن الاخرون السا
لم يضم معه شيئا وذكر في الجهاد حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن الاخرون
السابقون ايضا وذكر في الديات حديث لو اطلع عليك رجل وقدم ذلك قبله ايضا لكنه اورد فيه
حديث المراس في الفرائض ولم يضم معه في اوله شيئا من الحديث الاخر وكذا في بقية هذه النسخة
فلم يطرد المصنف في ذلك عمل وكانه حيث ضم اليه شيئا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز
والله اعلم واما مسلم فانه في نسخة همام عن ابي هريرة تنبيه على انه لم يسمع الا شاذا في كل حديث
منها يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا وصنيعه في ذلك حسن
جدا والله اعلم **تنبيه** لم ار الحديث الاول تاما في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من
طريق حميد شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ البخاري وان مسلما اخرجه من رواية
مغيرة وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي هريرة وكذلك اطلق المزي ان البخاري اخر
في احاديث الانبيا فان كان عنى هذا الموضع فليس هو في تمامه وان كان عنى موضعا اخر فلم اره فيه
مثلي اي في دعاي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زين لهم انفسهم من التمادي
على الباطل كمثل رجل الى اخره والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد **قوله** استوقد اي اوقد
وزيادة السين والتا للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى في تحصيل الاتها ووقع في حد
جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا زاد احمد ومسلم من رواية همام عن ابي هريرة
فلما اضاءت ما حوله **قوله** فجعل الفراش بفتح الفا وبالشين المعجمة معروف ويطلق الفراش ايضا على
غوغا الجراد الذي يكثر ويتراكم وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وقد
شبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث اي في الكثرة والانتشار والاسراع الى الداعي
قوله وهذه الدواب الذي يقعن في النار قدر البرغش والبعوض ووقع في حديث جابر فجعل
الجنابذ والفراش والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب والمعروف جمع جندب بفتح الدال و
الجيم مضمومة وقد يكسر وهو على خلقة الجرادة يصر في الليل صرا شديدا وقيل ان ذكر
الجراد يسمى ايضا الجندب **قوله** يقع في النار كذا فيه وانما هو في نسخة شعيب كما اخرجه ابو

كر
بقون
خه
ث
ضمها

نعيم في المستخرج وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها قال النووي مقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الاخرة تساقط الفراش
في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف
التمييز وحرص كل من الطايفتين على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا مثل كثير
المعاني والمقصود ان الخلق لا ياتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما ياتونه على قصد المنفعة
واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضيا وقد قيل انها لا تبصر بحال
وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمة فاذا رات الضيا اعتقدت انها كوة سيظهر منها النور
فتقصده لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل ان ذلك يضعف بصرها فتنظر انها في بيت
مظلم وان السراج مثلا كوة فترمي بنفسها اليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة
فترجع الى ان تحترق وقيل انها تتضرر بشدة النور فتقصد اطفاوه فلشدة جهلها تورط
بنفسها فيما لا قدرة لها عليه ذكر مغلطاي انه سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال الغزالي
التمثيل وقع على صورة الاكباب من الشهوات على الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار
ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضو اذا احترقت تخلصت
في الحال والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا والله المستعان قوله وقال كانت امراتان ليس
في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية
النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما
ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان قلت
ولم اقف على اسم واحدة من هاتين المراتين ولا على اسم واحدة من ابنيهما في شي من الطرق قوله
فتحاكما في رواية الكشميهني فتحاكمتا وفي نسخة شعيب فاختصما فقضى به للكبرى الى اخره
قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان ان ينقضه وتعقبه القرطبي
بانه في لفظ الحديث انه قضى وبانهما تحاكمتا وبان فتيا النبي وحكمه سوا في وجوب تنفيذ
ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة راي سليمان
فامضاه وقال ابن الجوزي استويا عند داود في اليد عند الكبرى للسن وتعقبه القرطبي
وحكى انه قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف
طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشي من ذلك في الترجيح قال وهذا

يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي ان يقال ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب
اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحد منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا
يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل ان يقال ان الولد الباقي في يد الكبرى وعجزت الاخرى عن
اقامة البينة قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما
يأباه ولا يمنعه فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يعمد الى نقض الحكم
وانما احتال بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما اخبرتا سليمان بالقصة
فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر
فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم المشقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها
انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته وظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها
في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى
ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك
الحالة اعترفت بالحق لما رات من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو
حكم حاكم على مدع منكر بيمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره بما
اراد ان يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سوا كان ذلك قبل اليمين او بعدها
ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب سل الاحكام بتبديل الاسباب وقال ابن الجوزي
استنبط سليمان لما راى الامر محتملا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان حكم بالنص
لما ساغ لسليمان ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على الفطنة والفهم موهبة من الله لا يتعلق
بكبر سن ولا صغره وفيه ان الحق في جهة واحدة وان الانبيا يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد
وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في اجورهم ولعصمتهم من
الخطا في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم من الخطا في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وفيه
استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يتاتى ذلك الا بمزيد الفطنة وممارسة
الاحوال قوله لا يفعل يرحمك الله وقع في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق ورقا عن ابي الزناد
لا يرحمك الله قال القرطبي ينبغي على هذه الرواية ان تقف قليلا بعد لا حتى يتبين للسامع
ان الذي بعده كلام مستانف لانه اذا وصل بما بعده يتوهم السامع انه دعا عليه وانما هو
دعا له وتزول الابهام في مثل هذا بزيادة واو كان كان يقول لا ويرحمك الله وفيه حجة

لمن قال ان الام تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح فعرض المصنف
لذلك في اواخر كتاب الفرايض وياتي البحث فيه هنالك ان شا الله تعالى **قوله** قال ابو
هريرة يعني بالاسناد اليه وليس تعليقا وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقا
عن ابي الزناد والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين
تذكر وتونث قيل لها ذلك لانها تسكن حركة الحيوان **قوله باب** قول الله
تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة الى قوله عظيم اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا وقيل كان نوبيا
واختلف هل كان نبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسم ابيه عنقا بن شيرون
وقال غيره هو بن باعور بن ناحور بن ازر فهو بن بن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه كان بن
اخت ايوب وقيل من خالته وروى الثوري في تفسيره عن اشعث عن عكرمة عن بن عباس
قال كان لقمان عليه السلام عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف بن ابي شيبة عن خالد بن ثابت
الربعي احد التابعين مثله وروى ابو عبيد البكري في شرح الامالي انه كان مولى لقوم من
الازد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان
من سودان مصر ومشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك باسناد
صحيح عن انس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يتعجب ويريد ان
يساله عن فايدته فتمنعه حكمته ان يسال وهذا صريح في انه عامر داود عليه السلام
وقد ذكره بن الجوزي في التلقيح بعد ابراهيم قبل اسمعيل واسحق والصحيح انه كان في زمن
داود وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا على بني اسرايل زمن داود
وقيل انه عاش الف سنة وهذا غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه بلقمان بن عاد
وقيل انه كان يفتي قبل بعث داود واغرب الواقدي فزعم انه كان بين عيسى ونبينا
والاكثر انه كان صالحا قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا
وقيل كان نبيا اخرجه بن ابي حاتم وبن جرير من طريق اسرايل عن جابر عن عكرمة
قوله وجابر هو الجعفي ضعيف وقيل كان لرجل من بني اسرايل فاعتقه واعطاه
ما لا يتجر فيه وروى بن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان لقمان خترس
الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسيل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعبا النبوة
وفي سعيد بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ولقد

اتينا

اتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين ولم يكن نبيا وقوله ولقد اتينا لقمان الحكمة واذ قال لقمان لابنه
قال السهيلي اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في اوله تصعر الاعراض
بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري اصل
الصعر يعني بالمهملتين داء ياخذ الابل في اعناقها حتى تلفت اعناقها عن رؤوسها فيشبه به
الرجل الكبير المعرض عن الناس انتهى وقوله تصعر هي قراءة عاصم وبن كثير وابي جعفر وقال
ابو عبيد والاول احب الي لما في الثانية من المفاعلة والغالب انه من اثنين ويكون الاول اشمل
في اجتناب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم ثم ذكر
المصنف حديث بن مسعود في نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وسيا
شرحه في تفسير الانعام اورده من وجهين واسحق شيخه في الطريق الثانية وهو بن
راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج **قوله باب** واضرب لهم
مثلا اصحاب القرية قال مجاهد فعززنا شددنا وقال بن عباس طايركم مصايبكم اما قول مجاهد
فوصله الفريابي من طريق بن ابي نجيح عنه بهذا واما قول بن عباس فوصله بن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عنه به والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر بن اسحق ووهب في المبتدا ولعلها كانت
مدينة بالقرب من هذه الموجودة لان الله تعالى اخبر انه اهلك اهلها وليس لذلك اثر في هذه
المدينة الموجودة الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث
بن عباس مرفوعا السير ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناده
حسين بن حسن الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصة كانت في زمن عيسى او
بعده وصنع المصنف يقتضي انها قبل عيسى وروى بن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن
كعب الاحبار ان صاحب يس حبيب وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن ابي مجلز قال كان
اسمه حبيب بن مري وعن شبيب بن بشر عن عكرمة عن بن عباس هو حبيب النجار وعن
السدي كان قصارا وقيل كان اسكافا قال بن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق
وشلوم وقال بن جرير عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبائي بالجيم والموحدة والهمز بلا مد
كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص وعن قتادة كانوا رسلا من قبل
المسيح والله اعلم **قوله باب** قوله واذكر نعمة ربك عبده زكريا الى قوله
لم نجعل له من قبل سميا قال بن عباس مثلا وصله بن ابي حاتم من طريق ابي طلحة عن بن عباس في قوله

ض

في القراءات له ثنا هشيم عن يونس عن الحسن

ى

ه

تعالى هل تعلم له سميا يقول هل تعلم له مثلا او شبها ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن بن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم يسم يحيى قبله غيره واخرجه الحاكم في
المستدرك تعالى رضيا مرضيا حكاه الطبري قال مرضيا ترضاه انت وعبادك
عتيا عصيا يعتو كذا فيه بالصاد المهملة والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن
بن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا وقال ابو عبيدة
في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا كل مبالغ من كبر او كفر او فساد فقد عتا يعتو عتوا قوله
ثلاث ليال سويا يقال صحيحا هو قول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه بن ابي حاتم عنه قال في
قوله ثلاث ليال سويا وانت صحيح فحبس لسانه وكان لا يستطيع ان يتكلم وهو يقرا
التوراة ويسبح ولا يستطيع ان يكلم الناس اخرجه بن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه من غير مرض قوله فاوحى اليهم فاشار هو قول
محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه بن ابي حاتم عنهم قوله حفيا لطيفا هو قول بن عباس
اخرجه بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله انه كان بي حفيا اي محتفيا
يقال تحفيت بفلان قوله عاقر الذكر والانثى قال ابو عبيدة العاقر التي لا تلد والعاقر الذي
لا يلد قال عامر بن الطفيل لنفس الفتى ان كانت اعور عاقرا حياما فما عذري لذي كل محضر
وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى ثم اورد المصنف طرفا من حديث الاسرا من رواية
انس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم
انهما ابنا خالة وزكريا هو بن اذن ويقال بن سوى ويقال بن بارخيا ويقال بن ابي بن برخيا
ومريم بنت عمران بن ماشي وهما من ذرية سليمان بن داود عليه السلام واسم ام مريم حنة بمهملة
ونون بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى الاشياع قال بن اسحق في المبتدا كانت حنة عند عمران
واختها عند زكريا وكانت حنة امسك عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهي حامل
وروى بن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى
بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني
يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال بن اسحق كان زكريا وابنه اخر
من بعث من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل زكريا ففر منهم فمر
بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتامت عليه فاخذ الشيطان بهدبة ثوبه فراوها

فوضعوا

فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروه حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما يحيى فقيل
بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انها لا تحل لك لكونها كانت ابنة امراته
فتوصلت الى الملك حتى قتل يحيى قال بن اسحق كان ذلك قبل ان يرفع عيسى وروى هذه القصة
الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث بن عباس ان دم يحيى
كان يفور حتى قتل عليه سبعون الفا فسكن قوله باب قول الله
تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملائكة يا مريم
ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم
عليها السلام وقد قدمت شيئا من شانها في الباب الذي قبله قوله وقال بن عباس ال عمران
المؤمنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد يقول ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهم المؤمنون وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحاصله ان المراد بالاصطفا بعض
ال عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص قوله ويقال ال يعقوب اهل يعقوب
اذا صغروا ال يعقوب ردوه الى الاصل فقالوا اهيل اختلف في ال فقيل اصله اول من ال يول اذا
رجع لان الانسان يرجع الى اله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره اويل
قوله عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال اصحاب الزهري وقال الزبيدي عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين
يولد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الماضية في باب ابليس بيان المس المذكور ولفظه
كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن
فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا
التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم
الا تحسه الشيطان بنون وخا معجمة ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من مس الشيطان
في رواية معمر المذكورة من تحسه الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس
الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس يذكر عيسى
خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون
قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم

قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب
ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة
واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه
فهو تعسف شديد **قوله** ثم يقول ابو هريرة واني اعيذها بك الى اخره فيه بيان لان في
رواية ابي صالح عن ابي هريرة ادراجا وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة **قوله**
باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله ايهم يكفل مريم
يقال يكفل بضم كفلها ضمها مخففة وليس من كفالة الديون وشبهها اشار بقوله مخففة
الى قراءة الجمهور وقراها الكوفيون كفلها بالتشديد اي كفلها الله زكريا وفي قراءتهم زكريا
بالقصر الا ان ابا بكر بن عياش قراه بالمد فاحتاج ان يقرا زكريا بفتح الهمزة وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال كفلها بفتح الفا وكسرها اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل
مريم اي يضم انتهى وكسر الفا هو في قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى
ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك **قوله** ثنا النضر هو بن شميل
وهشام هو بن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال الدارقطني رواه
اصحاب هشام بن عروة هكذا وخالفهم بن جريج واسحق فروياه عن هشام ابيه عن عبد
الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر والصواب اسقاطه والله اعلم **قوله** خير نسائها
مريم اي خير نسا اهل الدنيا في نسائها وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم
زيد افضل اخوته وقد صرحوا بمنعه فهو كما لو قيل فلان افضل اهل الدنيا وقد رواه
النسائي من حديث بن عباس بلفظ افضل نسا اهل الجنة فعلى هذا فالمعنى خير نسا اهل
الجنة مريم وفي رواية خير نسا العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نسا العالمين فظاهره
ان مريم افضل من جميع النسا وهذا لا يمنع عند من يقول انها نبية واما من قال انها ليست
نبية فيحمله على عالمي نسائها وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ايضا
ان يراد نسا بني اسرائيل او نسا تلك الامة او من فيه مضمرة والمعنى انها من جملة النسا
الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النسا غيرها
وغير اسية **قوله** وخير نسائها خديجة اي نسا هذه الامة قال القاضي ابو بكر بن العربي
خديجة افضل نسا الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي موسى

الديون

في

في ذكر مريم واسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النسا ودل هذا الحديث على ان
مريم افضل من اسية وان خديجة افضل نسا هذه الامة فكانه لم يتعرض في هذه الامة حيث
قال ولم يكمل من النسا اي من نسا الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه
وعند النسائي باسناد صحيح عن بن عباس افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة
ومريم واسية عند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسبك من نسا العالمين فذكرهن
وللحاكم باسناد صحيح عن انس وحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك الموت
فبشره ان فاطمة رضي الله عنها سيدة نسا اهل الجنة **قوله باب**
قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه المسيح عيسى بن مريم
ووقع في رواية ابي ذر بزيادة واو في اول هذه الامة وهو غلط وانما وقعت الواو في اول
الاية التي قبلها واما هذه فبغير واو **قوله** يبشرك ويبشرك واحد يعني بفتح
اوله وسكون الموحدة وضم المعجمة وبضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة والاولى
وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشير هو الذي يخبر المرء
بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا **قوله** وجيها اي شريفا قال ابو عبيدة
الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك اي تشرفه وانتصب قوله وجيها على الحال
قوله قال ابراهيم المسيح اي الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية ابي
حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال ابراهيم المسيح
اي الصديق وصله سفيان الثوري في تفسير رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه
عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال المسيح الصديق قال الطبري يراد ابراهيم
بذلك ان الله تعالى مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول **قلت** وهذا
بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل يقال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل
سمي بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من
مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ويقال سمي به لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا
برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الا
وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال
واغرب الداودي فقال لانه كان يلبس المسوح **قوله** وقال مجاهد الكهل الحليم

خمصين

وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين قال
الكهل الحليم انتهى وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل
عندهم من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين وقيل من ثلاث وثلاثين
انتهى والذي يظهر ان مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه
وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله
وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم صغيرا وكهلا وعلى الاول يتجه تفسير
مجاهد **قوله** الاكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره من يولد اعمى اما
قول مجاهد فوصله الفريابي ايضا وهو قول شاذ تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك
هو الاعشى واما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبراني
عن ابن عباس وروى عبد بن حميد الطبري عن السدي وعن ابن عباس ايضا وعن
الحسين ونحوهم قال الطبري الاشبه بتفسير الاية قول قتادة لان علاج مثل ذلك
لا يدعيه احد والاية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل المراد
عليها ويكون ابلغ في اثبات المعجزة والله اعلم ثم ذكر المصنف حديثين **احدهما** حديث ابي
موسى الاشعري في فضل مريم واسية وقد تقدم شرحه في اواخر قصة موسى عليه
السلام **ثانيهما** حديث ابي هريرة في فضل نساء قريش وقال ابن وهب الى اخره
وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن حرملة وسياتي للمصنف موصولا من وجه اخر عن ابن وهب في النكاح قال القرطبي
هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم اصحاب الابل غالبا وسياتي بقية
شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب
مريم بنت عمران بعيرا قط زاد ابو هريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية
لانه قيدها بركوب الابل ومن ثم لم تكن ممن تركب الابل فكانه يرى انها افضل النساء مطلقا
قوله تابعه ابن اخي الزهري واسحق الكلبي عن الزهري اما متابعة ابن اخي الزهري وهو
محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه واما
متابعة اسحق الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه **قوله**
باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكيلا قال عياض وقع

في

في رواية الاصيلي قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب **قلت** هو
الصواب في هذه الاية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت قل في الاية الاخرى في سورة
المائدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الاية ولكن مراد المصنف اية سورة النساء
بدليل ايراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه **قوله** قال ابو عبيد كلمة كن
فكان هكذا في جميع الاصول والمراد بها ابو عبيد القاسم بن سلام ووقع نظيره في كلام ابي
عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** وقال غيره وروح
منه احياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الاية التي فسرها ابو عبيدة **قوله** عن
الاوزاعي في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد ثنا الاوزاعي **قوله** عن
عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جنادة ثنا عبادة
بن الصامت **قوله** وان عيسى عبد الله ورسوله زاد ابن المديني في روايته وابن امته قال القرطبي
مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه
ما تلقنه النصراني اذا اسلم وقوله ادخله الله الجنة من اي ابواب الجنة شاء يقتضي دخول الجنة وتخييره
في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث ابي هريرة الماضي من بدء الخلق فانه يقتضي ان
لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه قال ويجمع بينهما بانه في الاصل مخير لكنه يرى ان الذي يختص
به افضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره **قلت**
ويحتمل ان يكون فاعل شاء هو الله والمعنى ان الله تعالى يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب
المعد لعامل ذلك العمل **قوله** قال الوليد هو ابن مسلم وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه
مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعي واخرجه
من وجه اخر عن الاوزاعي **قوله** عن جنادة وزاد اي عن جنادة بن عبادة بالحديث المذكور وزاد
في اخره وكذا اخرجه مسلم بالزيادة ولفظه ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت
الاشارة اليه من صفة الجنة من بدء الخلق وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين في كتاب
الايمان بما اغنى عن اعادته ومعنى قوله على ما كان من اي عمل من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد
لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله على ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة على حسب
اعمال كل منهم في الدرجات **قوله باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
من اهلها الاية هذا الباب معقود لاخبار عيسى عليه السلام والابواب التي قبله لاخبار امه

بحريم وقد روى الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فاتت
شرقي المحراب قوله فبعثنا اليها وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى فبعثنا اليها قال الينا وقال ابو عبيد في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت وتحت قوله شرقيا
اي اعتزلت بهما الى الشرق وهو عند العرب غير من الدبر الذي يلي الغرب قوله فاجاءها افعلت
من جئت بقال اجاءها اضرها قال ابو عبيد في قوله فاجاءها المخاض مجازها فعلها من جاءت
اليه يعني فهو من مرت قال الاصمعي وكاوسار معتمدا اليه اصابه المخاض والمخاض والمخاضة
قال الزمخشري ان اطلق منقولا منها الان استعماله بغير بعد النقل الى معنى الالجا قوله تتساقط
تتسقط وهو قول ابي عبيد وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها
بالتشاه او الجذع عند من قرأها بالتحتانية قوله قصيا قاصيا هو تفسير مجاهد وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك قال ابو عبيد في قوله لقد جئت شيئا
فريا اي عظيما من طريق ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس في قوله يا ليتني مت قبل هذا
وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيئا وقال غيره النسي لحقير هو قول السدي وتبالهذا
ما سقط في منازل المرتحلين من ذراله امتعتهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة كذلك
قال ابو عبيد قال في قوله وكنت نسيا اي شيئا لا يذكر قوله وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي
ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرأ ابو وائل اني اعوذ
بالرحمن منك ان كنت تقيا قال لقد علمت مريم ان التقي ذو نهية وقوله ذو نهية بضم النون وسكون الهاء
اي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح واعرب من قال انه اسم رجل يقال له تقي كان مستهترا بالفساد
فاستعاذت منه قوله قال وكيع عن اسرائيل الى اخره ذكر ظفر في الاطراف ان البخاري وصله
عن يحيى عن وكيع وان ذلك وقع في التفسير ولم يقف عليه في شيء من النسخ فلعله في رواية حماد بن
شاكر عن البخاري سريا نهرا صغيرا بالسريانية كذا ذكره موقوفا ومن حديث البراء معلقا واورده
الحاكم في المستدرك ومن ابي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن ابي اسحق
مثله واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وانما قال البراء
السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيده ان السري النهر الصغير بالعربية
ايضا وانشد للبيد بن ربيعة يرمي بها عرض السري بعاذرا مستحوذة متجادلا
اقلامها والعرض بالضم الناحية وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال

السري

السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى وهذا اسناد وقد روى
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذا الابد نهرا اخرجه الله لمريم
تشرب منه ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة في قصة
جريج الراهب وغيره والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهد واورده في ترجمة عيسى عليه
السلام لانه اولهم قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة
الذكور بعد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد والسبب في قوله هذا ما وقع في
حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث
الذي هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال الاسود وهي ماشطة بنت فرعون
التي اراد فرعون القاءها في النار فصبري امامك فانا على الحق واصح الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة
ويجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين ايضا للمرفوع
ورواه ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف ومن مرسل ابن عباس الا انه لم يذكر من الماشطة وفي
صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها
صبي يرضع فتقاعست فقال يا اماه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى
عليه السلام في المهد احترص الشيطان فاثبت صارواسبعه وقد تكلم في امر النبي صلى الله عليه وسلم مبارك
اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث معرض باضاد المعجمة والله اعلم على ان المختلف
في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف
وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة
والحسن ايضا كان رجلا من اهلها قوله وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيم مصغر
وقد روى حديثه عن ابي هريرة محمد بن سيرين كما هنا وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الاسناد
والاعرج كما تقدم في اواخر الصلاة وابو رافع وهو عند احمد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي هريرة عمران بن حصين وساذكر ما في رواية كل منهم من الفايد واول حديث ابي سلمة
كان رجل في بني اسرائيل ناسكا وكان يقطع مره ويريد اخرى فقال لها في هذا التجاره خير للتمس
تجاره هي خير من هذه فبنى صومعه وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث وفيه دلالة
على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان من اتباعه لانهم هم الذين ابتدعوا الترهب

وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هو البنا المرتفع المحدد اعلاه
ووزنها فوعلة من صمعت اذا وقفت لانها دقيقة الراس قوله جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه ولم اقف في شي من الطرق
على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت
ابني جريج اشرف علي اكلمك انا امك قوله فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في المظالم
بالاسناد الذي ذكره هنا فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة
امي واتمام صلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا
امك فكلمني فقال مثله فذكره في حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه
في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال امي وصلاتي لربي او برصلاتي
على امي ذكره ثلاثا وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه لا انه نطق به ويحتمل ان يكون نطق
به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام قوله
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر في وجوه المياميس
ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران
فغضبت فقالت اللهم لا تموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو
وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره كما تقدم
في اواخر الصلاة وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة وبدل اليا بل اثبتها رواية ووقع
في رواية الاعرج فقالت ابيت ان تطلع الى وجهك لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني
المدينة قوله فتعرضت له امراة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها في رواية
وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد وذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي
منهم لئن شئتم لافتننه قالوا قد شئنا فاتبعته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت
نفسها من راع كان يوي غنمه الى اصل صومعة جريج ولم اقف على اسم هذه المراة لكن في
حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي
الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه وفي رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة

وكان

عند صومعته راعي ضان وراعية معزى ويمكن الجمع بين هذه الروايات انها خرجت من
دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة فكانت تفعل الفساد الى ان ادعت انها تفتن جريجا
وانها تستطيع ذلك فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته
لتتوصل بذلك الى فتنته قوله فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت ايامها فولدت
ولدا قوله فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج قالت هو من صاحب
الدير وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل فقيل لها من هذا قالت هو من صاحب
الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل لها من صاحبك قالت
جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال
ادركوه فاتوني به قوله فاتوه فكسروا صومعته فانزلوه وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفرسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران
فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى
ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم
قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عنده فقالوا اي جريج انزل فاتي بقبل على صلاته
فاخذوا في هدم صومعته فلما راى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون
بهما في الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي مخادع
الناس يعلمك وفي رواية الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرون فتبسم فقالوا
لم تضحك قوله وتوضا وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث
عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا
غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام قال يا ابن
الراعي وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي روايته
عند احمد فوضع اصبعيه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية
الاعرج فلما دخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك قال
فلان سمى اباه قلت ولم اقف على اسم الراعي واما الابن فتقدم في اواخر الصلاة بلفظ فقال

حب

فاتوني

حتى مر بالزواني

ما ابا موسى وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة بلفظ فقال يا ابا موسى وانه ليسل سمه كما
زعم الداودي والمراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا
ثم الى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من انت وجمع بين هذا الاختلاف وبين
جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه
بطرف العصى التي كانت معه والبعد من جمع بينهما متعدد القصه وانه استنطقه بعد ان ولد
، زاد في روايته وهب من حرير فوسوا الى حرج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابرالله
حرجا واعظم الناس امر حرج وفي روايه ابي سلمه فسبح الناس وجعلوا يعجبون قوله
فقالوا ابني صوم معتد من ذهب قال لا الا من طين وفي روايه وهب ان جريرا نبوها من طين
كما كانت وفي روايه ابي رافع فقالوا ابني ما نقدمناه من دبرك ما الذهب والفضه قال الا ولكن
اعيدوه كما كان ففعلوا زاد في روايه ابي سلمه فرد روحها ووضع في صومعته فقالوا لله
م عجلت قال ما عجلت الا من دعوه دعتها على امي وفي حديث ابي رافع ابت امه الا ان
صلاه التطوع لان الاستمرار فيها نافله واجابه الام وبرها واجب قال النووي انما
دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن حسبي ان تدعوه الى مفارقه
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت
تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برويته وتحليمه وكلامه
انما لم يخفف لانه خشي ان ينقطع خشوعه وقد تقدم في اواخر الصلاه من حديث مزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابه امه اولى من
عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وبهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه حواز قطع
الصلاه مطلقا لاجابه نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه
الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر
تقدمه في اواخر الصلاه والاصح عند الشافعيه ان الصلاه ان كانت نفلا وعلم تاذي الوالد
بالترك وجبت الاجابه والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابه وان
لم يضق عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها ملزم بالشروع وعند المالكيه ان اجابه
الوالد في النافله افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام
دون الاب وعند ابي شيبه من مرسل محمد بن المنكدر ما سمعه له وقال به محمول وقيل انه

لم يقل

ما يتبع به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابه دعائهما ولو كان الولد
معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى معه ما يقتضي
التاديب لانه لم جرح مع غضبها منه لم تدع عليه الا عاد عت به حاضره ولولا طلبها الرفق به
لاثمت عليه بوقوع الفاحشه او القتل وفيه ان الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوه يقين
جريج المذكور وصحه رجائه لانه استنطق المولود مع كون العاده انه لا ينطق ولولا صحه رجائه
نطقه ما استنطقه وفيه ان الامر من اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله يجعل لاوليائه عند ابتلائهم
مخارج واما تاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزياده لهم في الثواب وفيه اثبات
كرامات الاولياء ووقوع الكرامه لهم باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان
نبيا لكون معجزه قال وهذا الاحتمال لا يتاتى في حق المراه التي كلمها ولدها المرضع كما في بقيه
الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد في العباده لمن علم من نفسه قوه على ذلك واستدل به بعضهم على
ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراه تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلتحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجه تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشه لا يسقط حرمه وان المفزع
في الامور المهمه الى الله تعالى بكون بالتوجه اليه في الصلاه واستدل بعض المالكيه بقول جريج من
ادرك غلام بان من زنا بامراه فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعيه ولا
للماجشون من المالكيه ووجه الدلاله ان جريجا نسب من الزنا للزاني وصدق فاسد نسبته
فاعترف له من العاده في نطق المولود بشهاده ذلك له بذلك وقوله ابي فلان الراعي فكانت تلك
النسبه صحيحه فيلزم ان يجري بينهما احكام الابوه والبنوه خرج التوارث والولاية بدليل فتي
ما عدا ذلك على حكمه وفيه ان الوصول لا يختص بهذه الامه خلافا لمن زعم ذلك واما الذي يختص
بها الغره والتحجيل في الاخره وقد تقدم في قصه ابراهيم ايضا مثل ذلك في خبر ساره مع
الجبار والله اعلم قوله وكانت امراه مالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا اسم احد
ممن ذكر في القصه المذكوره قوله اذ مر بها راكب في روايه طاس عن ابي هريره عند احمد
فارس شكل قوله وسيما وسيماء الشين المعجمه اي صاحب حسن وقيل صاحب هيه وملبس
حسن يتعجب منه وساره الله وفي روايه طاس وسناره حسنه قوله قال ابو هريره كاني
انظر هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغه في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله
ثم مر بضم الميم على البناء للمجهول قوله بامه زاد احمد عن وهب بن جرير بضرب وفي روايه الا عرج

بن

عن ابي هريرة الاتية في ذكر بني اسرائيل يجرر ويعلب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها را ثقيلة
ثم را اخرى **قوله** فقالت له ذلك اي فقالت الام لابنها عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب
جبار في رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو اشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر **قوله** يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر
ولم تفعل في رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي
رواية الاعرج يقولون لها تزني وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل ويقولون لها تسرق وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها
حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف
مع الحال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون
بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا
ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على
ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم يذكر نفسها
الحديث الثاني حديث ابي هريرة في ذكر موسى وعيسى عليهما السلام وقد تقدم في قصة موسى
من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال ثنا محمود وهو بن غيلان عن عبد الرزاق وساقه
على لفظه وكان سياقه هناك على لفظ هشام بن يوسف وقوله في هذه الرواية فاذا
رجل حسبته قال مضطرب القايل حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد
وقيل الخفيف اللحم وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالتخفيف ولا منافاة
بينهما وقال ابن التين هذا اللفظ مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الرواية التي بعد
هذه قال والذي وقع لغته بانه جسيم انما هو الدجال وقال عياض رواية من قال ضرب
اصح من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد
الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول وقال التيمي لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل
في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى والذي يتعين المصير اليه
ما جوزه عياض ان المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ويؤيده قوله في الرواية التي
بعد هذه كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ **قوله** في صفة عيسى ربعة هو بفتح الراء
وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا

بل وسط

بل وسط وقوله من ديماس هو بكسر المهملة وسكون التحتانية واخره مهملة **قوله**
يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والديماس في اللغة
السرب ويطلق ايضا على السكن والحمام من جملة الكن والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون
ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه في موضع كن فخرج منه وهو عرقان وسياتي في
رواية بن عمر بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقة وانه عرق حتى قطر الماء من
راسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ويؤيده ان في رواية عبد الرحمن بن ادم
عن ابي هريرة عند احمد وابي داود يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل **قوله** واتيت باناءين
ياتي الكلام عليه في الكلام على الاسرا في السيرة النبوية ان شا الله تعالى **الحديث الثالث**
قوله انا عثمان بن المغيرة هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن ابي زرعة وهو ثقة
من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** عن بن عمر كذا وقع
في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع
في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن بن عمر قال ولا ادري اهكذا حدث به البخاري
او غلط فيه الفربري لاني رايته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن بن عباس
ثم ساقه باسناده الى حنبل بن اسحق قال ثنا محمد بن كثير وقال فيه بن عباس قال وكذا رواه
عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن
اسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن اسرائيل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج
عن الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال
مجاهد عن بن عمر ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل فقال عن بن
عباس انتهى واخرجه بن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى
وموسى بن سعيد الزبداني كلاهما عن محمد بن كثير عن بن عمر والصواب عن بن عباس وقال
ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن بن عباس ووقع
في البخاري في ساير النسخ مجاهد عن بن عمر قال وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى
بن ابي زايدة واسحق بن منصور والنضر بن شميل وادم بن ابي اياس وغيره عن اسرائيل
فقالوا بن عباس قال وكذلك رواه بن عون عن مجاهد عن بن عباس انتهى ورواية بن
عون تقدمت في ترجمة ابراهيم عليه السلام ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها

واخرجه مسلم عن شيخ البخاري بهما وليس لعيسى ذكر انما فيهما ذكر ابراهيم وموسى
عليهما السلام حسب وقع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري قال الاسماعيلي اخرجه
من طريق نصر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم يقل فيه على ان البخاري قال فيه عن ابن
عمر فلو كان وقع له كذلك لبنى عليه كعادته والذي يرجح ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما
سيأتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمد وظفه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه فاما عيسى
فاحمر جعد فهذا يؤيد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم **قوله** سبط بفتح
المهملة وكسر الموحدة اي ليس بجعد وهذا نعت لشعر رأسه **قوله** كانه من رجال الزط
بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال
الاجساد مع نحافة فيها **الحديث الرابع** حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال
اورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ومن طريق سالم عن عبد الله بن
عمر عن ابيه **قوله** ثم ابو موسى هو من عقبه **قوله** بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بلفظ التثنية اي حالسا في وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا لا
مستخفيا وزيدت فيه الالف والنون تأكيدا ومعناه ان ظهر امرهم قدامه وظهر خلفه
وكانهم حوابه من جانبيه فهذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
ولهذا زعم بعضهم ان لفظة ظهراني في هذا الوضع زايدة **قوله** الا ان المسيح الدجال
اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اي بارزة وهو من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن بقية حباتها وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الفتن **قوله** وازاني بفتح الهمزة ذكر بلفظ المضارع مبالغة في
استحضار صورة الحال **قوله** ادم بالمد اي اسمر كاحسن ما ترى في رواية مالك عن نافع
الاتية في كتاب اللباس كاحسن ما انت راء **قوله** يضرب لمته بكسر اللام اي شعره
تقال له اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين له واذا جاوز المنكبين فهي جمة واذا قصر
عنها فمي وفره **قوله** رجل الشعر بكسر الجيم اي قد سرحه ودهنه وفي رواية مالك له
لمة قد رجلها فهي تقطر ماء وقد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذي سرحها
به وان المراد الاستعارة ونفي ذلك عن مزيد النظافة ووقع في رواية سالم الاتية
في نعت عيسى ابن مريم انه جعد ادم سبط الشعر وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى عليه السلام

انه

انه جعد والجعد شط السبط فيمكن ان يجمع بينهما بان سبط الشعر وفي الحديث الذي
قبله في نعت عيسى فيمكن ان يحمل بينهما على وصفه بالحقيقة في جسمه لا في شعره والمراد
بذلك اجتماعه والتنائه وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه ادم او احمر والاحمر
عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بان احمر
لونه لسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقد وافق ابو هريرة ابن عمر على ان عيسى احمر فظهر
ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودي ان رواية من قال ادم اثبت فلا ادري
بل ان وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفته لابن عمر وقد وقع في رواية عبد
الرحمن بن ادم عن ابي هريرة في نعت عيسى انه مرتوع الى الحمرة والبياض والله اعلم **قوله**
قططا بفتح القاف والمهملة واضعا يديه على منكبي رجلين لم اقف على اسمهما وفي رواية مالك
قططا متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق **قوله** قططا
بفتح القاف والمهملة بعدها مثلثة هذا هو المشهور وقد يكسر الطا الاولى والمراد به
شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ومراد به الدم يقال جعد اليدين وجعد
الاصابع اي بخيل ويطلق على القصير ايضا واما اذا اطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم
قوله كاشبه من رأيت ما من قطن بفتح القاف والمهملة ثاني في الطريق التي يلي هذه **قوله**
ثنا عبيد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع اي عن ابن عمر وروايته وصلها احمد ومسلم
من طريق ابي اسامة ومحمد بن بشير جميعا عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال
فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وهذا يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد
اصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه **قوله** ثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي واسم احمد
الوليد بن عقبة وهم من قال انه القواس واسم جد القواس عون **قوله** عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر **قوله** لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام في قوله لعيسى بمعنى عن
وهي لغة تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم
بيان الجمع بين ما انكره من عمر واثبته غيره وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن عمر ظن ان
الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك كلا
منهما تقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع
سماعا جازما في وصف عيسى بانه ادم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه انه من وصفه مالم

احمر رواهم قوله بينا انا نايم اطوف بالكعبة هذا يدل على ان رويته للانبيا في هذه المرة غير المرة
التي تقدمت في حديث ابي هريرة فان تلك كانت ليلة الاسرا وان كان قد قيل في الاسرا
ان جميعه منام لكن الصحيح انه كان في اليقظة وقيل كان مرتين او مرارا كما سياتي في مكانه
قال عياض رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم للانبيا على ما ذكر في هذه الاحاديث ان كان منامًا
فلا اشكال فيه وان كان في اليقظة ففيه اشكال وقد تقدم في الحج رماني في الناس من رواية
سفيان عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة واما موسى فرجل ادم جعد
على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وهذا مما يزيد الاشكال وقد
قيل عن ذلك اجوبة احدها ان الانبيا افضل من الشهدا والشهدا احيا عند ربهم فكذلك
الانبيا فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا ولهذا دار
التكليف ما فيه ثانيها انه صلى الله عليه وسلم اري كالهم التي كانوا في حياتهم عليها مما لا يدل
كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال ايضا في رواية ابي العالية عن ابن عباس عند مسلم
كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس ثالثها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه في الروايه وحيث اطلقها فهي محمولة على
ذلك والله اعلم قوله سبط الشعر تقدم ما فيه قوله نهادي اي عشي مما يلاسهما قوله
ينطف بكسر الطا المهملة اي يقطر ومنه النطفه لذا قال الداودي وقال غيره النطفه الما
الصافي وقوله او يهراق هو شك من الراوي قوله اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافه وعينه
بالجر للاكثر وهو من اضافه الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين
عين صفحه وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على وصفه انه اعور وابتدا
الخبر عن صفه عينه فقال عينه كانه كذا واعور الضمير وفيه نظر لانا عور الراجع الى الموصوف
وهو قد يخلو من كل وقال السهيلي لا يجوز ان يرتفع بالصفه كما يرتفع الصفه المشبهه باسم
الفاعل لان اعور لا يلون نعتًا الا للذكر ويجوز ان يكون عينه مرتفعه بالابتدا وما بعدها الخبر
وقوله كان عينه طافيه بالنصب على اسم كان والخبر مقدر محذوف تقديره كان في وجهه
وشاهد قول الشاعر ٭ ان محلا وان مرتحلا ٭ اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا ٭ كان
عينه طافيه كذا للكشميهني ولغيره كان عينه عنبه طافيه وقد تقدم ضبطه قبل قوله واقرب الناس
به شبها من قطن قال الزهري اي بالاسناد المذكور رجل اي من قطن من خزاعه هلك في الجاهليه

اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعد بن عامر بن مالك بن المصطلق وامه هاله
بنت خويلد افاده الدمياطي قال وقال ذلك ايضا عاصم بن الحدثان وانه قال يا رسول الله هل
يضرني شبهه قال لا انت مسلم وهو كافر صكاه عن سعد والمعروف في الذي شبهه به صلى الله عليه
وسلم اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك اخرجه احمد وغيره وفيه دلاله على ان قوله
صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينه ولا مكه اي في زمن خروجه ولم يرد ذلك لمن دخوله
في الزمن الماضي والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده من
ثلاثه طرق طريقين موصولين وطريقه معلقه قوله انا اولى الناس بابن مريم في روايه
عبد الرحمن بن ابي عمره عن ابي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والاخره اي اخص الناس واقربهم
اليه لانه بشر بانه ياتي من بعد قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى
انا اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ان الحديث وارد في قوله صلى الله عليه وسلم متسو
والايه واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الايه فلا دليل على هذا التفر
ولكن انه لا منافاة ليحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم لذلك هو اولى الناس بعيسى دال
من وجهه قوه الاتباع به وهذا من وجهه قرب العهد به قوله والانبيا اولاد علات في روايه
عبد الرحمن المذكوره والانبيا اخوة لعلات والعلات بفتح المهمله الضرائر واصله ان من تزوج امراة
ثم تزوج اخرى كانه على منهاة والعلل الشرب بعد الشرب واولاد العلات الاخوه من الاب وامهاتهم
شتى وقد بينه في روايه عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير لقوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان
اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرايع وقيل المراد ان شرعهم ليس
بيني وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه ووقع في روايه عبد الرحمن
مرادهم انا اولى الناس بعيسى لانه لم يات بعيسى ولا بينه نبي واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى
احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثه الذين ارسلوا الى
اصحاب القريه المذكوره قصتهم في سوره يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن
سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف ما ورد في ذلك
فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال والمراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي شرعه مستقله
وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعه عيسى الحديث السادس حديث ابي هريرة راي عيسى

رجلا يسرق الحديث اورده من طرق موصولة ومعلقة قوله وقال ابراهيم بن طهمان
الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص عن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
واحمد من شيوخ البخاري قوله قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني الا هو
وفي رواية بن طهمان عند النسائي فقال لا والذي لا اله الا هو قوله وكذبت عيني في رواية
مسلم وكذبت نفسي وفي رواية بن طهمان وكذبت بصري فقال والذي لا اله الا هو
وكذبت عيني في رواية مسلم قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف
فاما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله بن
الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر
والا فالمشاهدة على اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه
مديدة الى الشيء فظن انه مناوله فلما حلف رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى
للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه اخذ مالا من حرز في خفية
وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي
صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون
الرجل اخذ ماله فيه حق او ماذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقتله وينظر فيه ولم
يقصد الغصب والاستيلا قال ويحتمل ان يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما اراد
استفهامه بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى
واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق
واحتمال كونه حل له الاخذ بعيد ايضا بهذا الجزم بعينه واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضا بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية
جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك والله اعلم الحديث السابع حديث بن
عباس عن عمر هو من رواية الصحابي عن الصحابي قوله لا تطروني بضم اوله والاطرا
المدح بالباطل يقول اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه قوله كما اطرت النصارى
بن مريم اي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث الشقيقة
وقد ساقه المصنف مطولا في كتاب المحاربين وذكر منه قطعا مفرقة فيما مضى وياتي
تنبيه عليها في مكانها الحديث الثامن قوله كما اطرت النصارى بن مريم اي في دعواهم

فيه

فيه الالهية وغير ذلك وهذا الحديث طرف قوله انا عبد الله هو بن المبارك قوله
ان رجلا من اهل خراسان قال الشعبي فقال الشعبي حذف السؤال وقد بينه في روا
حبان بن موسى عن بن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال الشعبي لنا يقول
عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكره
اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه قوله اذا ادب الرجل امته ياتي الكلام
عليه في النكاح قوله واذا من الرجل بعيسى ثم امن بي فله اجران تقدمت مباحث ذلك في
كتاب العلم مستوفاة وفيه اشارة الى انه لم يكن بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي
وقد تقدم البحث في ذلك قريبا قوله والعبد اذا اتقى الله الى اخره تقدمت الاشارة
اليه في كتاب العتق الحديث التاسع حديث بن عباس انكم محشورون الى الله حفاة الحديث
وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم قوله قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري عن قبيصة
هو بن عقبة احد شيوخ البخاري اي انه حمل قوله اي من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة
ولانهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية
فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور عن ابراهيم
بن موسى عن اسحق عن قبيصة عن سفيان الثوري به قوله نزول عيسى عليه السلام
بن مريم يعني في اخر الزمان كذا لابي ذر بغير باب واثبته غيره وذكر فيه المصنف حديثين
احدهما حديث والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم بن مريم الحديث قوله ثنا اسحق هو
بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي الجياني ان يكون هو واسحق
بن منصور لسيره بقوله انا يعقوب بن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه
كما عرف بالاستقرا من عادته انه لا يقول الا انبا ولا يقول ثنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي الجيا ان يكون هو واسحق
قال واخرجه البخاري عن اسحق قوله انا يعقوب بن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اسحق
بن راهويه كما عرف بالاستقرا من عادته انه لا يقول الا انبانا ولا يقول ثنا وقد اخرج
ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقرا وقال اخرجه
البخاري عن اسحق قوله انا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم

بن عبد الرحمن بن عوف قوله والذي نفسي بيده فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده قوله
ليوشكن بكسر المعجمة اي ليقربن اي لابد من ذلك سريعا قوله ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله قوله حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما
بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه
الامة وفي رواية الليث عن بن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله من طريق بن عيينة عن بن شهاب
اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر قوله فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير اي لا يبطل دين النصرانية بان يكسر الصليب حقيقة ويزعم ويبطل ما يزعمه النصارى
من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشيء المنتفع به
لا يشرع اتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا
باس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا
ويستفاد منه ايضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل ووقع في رواية عطاء بن مينا عن ابي هريرة
عند مسلم وليذهبن الحسنا والتباغض والتحاسد قوله ويضع الحرب في رواية الكشميهني
الجزية والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر
حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية اليه فتترك الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال سبب ذلك وتعقبه النووي وقال
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قال النووي ومعنى عيسى يضع الجزية مع انها مشروعة في هذه
الشريعة لكن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية
بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال بن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى
للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى وانه لا يحتاج فيه الى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد
ويحتمل ان يقال ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في ايديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم
بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة
الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف امرهم فناسب ان يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية
منهم والله اعلم قوله ويفيض المال بفتح اوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر وفي رواية عطاء
بن مينا المذكورة وليدعون الى المال فلا يقبله احد وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات

بسبب

بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال
لعلمهم بقرب الساعة قوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها اي انهم حينئذ
لا يتقربون الى الله تعالى الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال وقيل معناه ان الناس مرغبون الى
الله تعالى عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى بن مردويه من طريق
محمد بن حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم يقول
ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية هو موصول بالاسناد
المذكور قال بن الجوزي انما تلى ابو هريرة هذه الاية للاشارة الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وشدة ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك
يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث
ان الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد
وقوله في الاية وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى
الا من امن به وهذا مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته
يعود على عيسى اي الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى بهذا جزم بن عباس فيما رواه بن جرير
من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى
والله انه الان لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه بن جرير وغيره
ونقل اهل التفسير في ذلك اقوالا اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او لمحمد وفي موته يعود
على الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى بن جرير من طريق عكرمة عن بن عباس لا يموت
يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمة ارايت ان خر من بيت او احترق او اكله
السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه ضعف
ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال النووي
معنى الاية على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه
بعيسى وانه عبد الله وبن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان
الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى عليه السلام وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن
نزول عيسى وقبله قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود في زعمهم

زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه هو الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله فيدفن
في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعى الله لما راى صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتى ينزل في اخر الزمان مجددا
لامر الايمان والاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم من حديث
بن عمر في اقامة عيسى عليه السلام في الارض بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن حماد
في كتاب الفتن من حديث بن عباس ان عيسى عليه السلام اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها
تسع عشرة سنة وباسناد فيه متهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو
داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي هذا
الحديث نزول عيسى عليه ثوبان بمصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعوا
الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى يرتع
الاسود مع الابل ويلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وروى
احمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة ليهلن بن مريم بفج الروحاء بالحج
والعمرة الحديث وفي رواية لاحمد من هذا الوجه ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحي الصليب
ويجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها او يعتمر او
يجمعهما وتلا ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به الاية قال حنظلة قال ابو هريرة يؤمن به
قبل موت عيسى **الحديث العاشر قوله** عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري هو ابو
محمد بن عياش الاقرع قال بن حبان هو مولى امراة من غفار وقيل انه مولى ابي قتادة لملازمته
له **قلت** وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد **قوله** كيف انتم
اذا نزل بن مريم فيكم واما مسلم سقط قوله منكم من رواية ابي ذر **قوله** تابعه عقيل والاوزاعي
يعني تابعا يونس عن بن شهاب يعني في هذا الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها بن منده في كتاب
الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعة الاوزاعي فوصلها بن منده
ايضا وبن حبان والبيهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه من رواية يونس
وقد اخرجه مسلم من طريق بن ابي ذيب عن بن شهاب بلفظ وامكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت
لابن ابي ذيب ان الاوزاعي ثنا عن الزهري فقال وامكم منكم فقال بن ابي ذيب اتدري ما امكم
منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم واخرجه مسلم من رواية من اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف

بكم اذا نزل فيكم بن مريم فامكم وقال ابو ذر الهروي ثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال
ومعنى قوله وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال بن التين معنى قوله وامامكم منكم
ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذي قبله
لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه انه يصير معكم
بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث
اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لنا لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة وقال بن
الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل امراة تقدم ثابتا او مقيدا شرعا فيصلي
ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل
من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا
تخلوا عن قائم لله بحجة والله اعلم **قوله باب** ما ذكر عن بني اسرائيل
اي ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم ذكر
اربعة وثلاثين حديثا **الاول** وهو يشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** ثنا عبد الملك هو بن عمير
قوله قال عقبة بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله** ان مع الدجال اذا خرج
ما الحديث ياتي الحديث عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو قصة الرجل الذي
كان يبايع الناس وقصة الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الرجل الذي كان يبايع الناس
فقد اوردها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في اثنا كتاب البيوع
وقوله في هذه الرواية كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي اقاضيهم والمجازاة المقاضاة اي اخذ منهم
واعطي ووقع في رواية الاسماعيلي واجازيهم بالجيم والزاي والفاء وفي اخرى بالمهملة والراء وكلاهما
تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فسياتي الكلام عليها في اواخر هذا
الكتاب حيث اورده المصنف مفردا ان شاء الله تعالى **قوله** فامتحشت بضم المثناة وكسر
المهملة بعدها معجمة اي احترقت وقوله ثم انظروا يوما راحا اي شديد الريح **قوله** في اخره قال ابو مسعود
وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود
هو الحديث الاخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورد في
الفتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في اخره قال ابو مسعود واما سمعته
وكذلك قال في حديث الذي يوصي بنيه كما سياتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره

انه من زيادة ابي مسعود في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق زهير عن طريفه فال
ترى رجل كان منا شا فقال لولده اجر توني فدل على ان قوله وكان بناشا من رواية حديث
وابي مسعود معا **الحديث الثاني قوله** لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت اورده
مختصرا وقد تقدم باتم من هذا في الصلاة وياتي شرحه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى والغرض
منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو
ابن المبارك **الحديث الثالث قوله** عن قراب الفواريقال وزابن محمتين وهو فراء بضم الفا
وتخفيف الراء واخره شاه من عبد الرحمن وابو وائل هو شقيق الاشجعي **قوله** يسوسهم
الانبياء اي انهم كانوا اذا ظهر منهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم وينزل ما غير وان
احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من ماتم يامورها بحملها على الطريق الحسنة وينصف
المظلوم من الظالم **قوله** ولا نبي بعدي اي فيفعل ما كان او ليكن يفعلون وقوله وسيكون
خلفا اي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وعلى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو
تصحيف ووجهه بان المراد اكثار قبيح فعلهم **قوله** اعطوهم حقهم اي اعطوهم وعاشروهم
بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلون بكم **قوله** فوا بعهد امر بالوفاء والمعنى
انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال
النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد
الامام المتفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقدت له في بلد الامام
دون غيره وقيل يقرع بينهما قالوا وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث علم بيعة
الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص على ذلك في حديث عرفجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** فان الله سائلهم عما استرعاهم هو لحديث ابن عمر المتقدم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفي
الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفيه حق السلطان لما فيه من
اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتاخير المطالبة بحقه لا اسقاطه وقد وعد الله انه
خلصه ونوفيه اياه ولو في الدار الاخرة **الحديث الرابع** حديث ابي سعيد **قوله** لتسفر
بضم العين وتشديد النون مضمن بفتح المهملة اي طريق من قبلكم اي الذين من قبلكم **قوله**
حجر بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت

بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر ان هذا التخصيص انما وقع لحجر الضب
وان ذلك وقع لحجر الضب وان ذلك لشدة صيغته وردائته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثار
وابتاعهم طرائقهم ولو دخلوا في مثل هذا الضيف الردي لوافقوهم **قوله** قال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن هو استفهام انكاري ليس المراد عينهم وسياتي تتمة الكلام على هذا الحديث
في كتاب الاعتصام **الحديث الخامس** حديث انس ذكر والنار والناقوس الحديث اورده
مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة **الحديث السادس** حديث عائشة كان
يكره ان يجعل يديه في خاصرته ويقول ان اليهود تفعله في رواية ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه انها كرهته الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل
ذلك اليهود ووقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري
بهذا الاسناد يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسالة في
اواخر الصلاة في الكلام على حديث ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاة **قوله** تابعه شعبة
عن الاعمش وصله من ابي شيبة من طريقه **الحديث الثامن** حديث عمر قاتل الله فلانا
اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه **قوله** تابعه جابر
وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم شحوم الميتة دون الخمر فاما حديث
جابر فوصله المولف في اواخر البيوع وفاته غير ذلك وقد تقدم شرحه هناك واما من طريق
سعيد بن المسيب عنه **الحديث التاسع قوله** عن ابن ابي كبشة السلولي تقدم ذكر
في كتاب الصيد في حديث الخمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **قوله** تلقواعني ولو
اية قال المعافا النهرواني في كتاب الجليس له الامر في اللغة ينطلق على ثلاثة معاني العلامة
الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة من الاول قوله تعالى ايتل ان لا يكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامر فلانا انه قال وجمع من هذه
المعاني الثلاثة انه قيل لها اية لدلالتها وفضلها وامانتها وقال في الحديث ولو ابلغه لسار
كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك الى نقل ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه
صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع
قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية لخشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع

الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج
لا يضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج
في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله او لا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب
وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي
ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقوله اجعل
لنا الها وقيل المراد ببني اسرائيل او لا اسرائيل نفسه وهم او لا يعقوب والمراد حدثوا عنهم
يقتضي مع اخيهم يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان
من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث
الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر
الايصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بهذا الاتصال
ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز
التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرائيل الا تعلمون كذبه واما ما يجوزونه فلا حرج
عليهم بالتحديث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
ولم يرد الاذن ولا المنع من التحديث بما يقطع تصديقه **قوله** ومن كذب علي متعمدا تقدم
شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة
وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ
الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر بن العربي يميل اليه
وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما
يتعلق بتقوية امر الدين وطريقة اهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بان الوعيد
ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه
بالكذب **الحديث العاشر قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي
مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن
ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان الماذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه
مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي داود وصححه
ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون لحواصل الحمام

لا

لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح
وقفه فمثله لا يقال بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره
كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها
وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا
وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا
لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المعصفرة
للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم الا للتداوي وسياتي بسط القول في ذلك في
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر** ثنا محمد هو ابن معمر نسبه ابن
السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي **قوله** ثنا حجاج هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن
هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما نسينا منه حديثا اشار
بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **قوله** وما يخشى ان يكذب جند
فيه اشارة الى ان الصحابة عدول فان الكذب مامون من قبلهم ولا سيما على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** كان فيمن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه **قوله** به جرح بضم الجيم وسكون
الراء بعدها مهملة وتقدم في الجنائز بلفظ جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة
واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا جرحت به قرحة وهي بفتح القاف
وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة **قوله** فجزع اي لم يصبر
على الم القرحة **قوله** فاخذ سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتونث وقوله حز بالحاء
المهملة والزاي هو القطع بغير ابانة ووقع في رواية مسلم فلما اذته انتزع سهما من كنانته
فنكاها وهو بالنون والهمز اي نخس موضع الجرح ويمكن الجمع بان يكون فحز الجرح بذبابة
السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ودلت رواية البخاري على ان الجرح كان في يده **قوله**
فلما رقي الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه وهو كناية عن
استعجال المذكور الموت وسياتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جاري مجرى التعليل
للعقوبة لانه لما استعجل الموت من وسياتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة فتعاطى شبيه
من انقاد مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله فناسب ان يعاقب ودل ذلك على انه حزها
لارادة الموت لا لفضيلة المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرني

بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من قبل فقد مات قبل اجله
لما توهمه سياق الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر
فتقدم والثاني يقتضي الموحد في النار والجواب عن الاول ان المبادرة من حيث السبب في ذلك
والقصد له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتهما وانه استحق المعاقبة لان الله تعالى
لم يطلعه على انقضا اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي ابو بكر
قضا الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله
ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل نفسه وهذا بالنسبة
الى ما يعلم به المخلوق لملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك
الواجب المخير والواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب
عن الثاني من اوجه احدها انه كان من استحل ذلك الفعل فصار كافرا كان في الاصل وعوقب
بهذه المعصية زيادة على كفره ثالثها ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي
يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه المصلون الموحدون في النار ثم يخرجون
رابعها ان المراد جنة معينة كالفردوس مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف
وظاهره غير مراد سادسها ان التقدير حرمت عليه الجنة ان سبب استمرار ذلك سابعها
قاله النووي يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكباير يكفرون بفعلها وفي الحديث
تحريم قتل النفس سوا كانت نفس القاتل ام غيره وقتل الغير يوخذ منه تحريمه من هذا الحديث
بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حدود الله تعالى ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل
نفوسهم وان الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلا
وترك التضجر من الام لئلا يفضي الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل
النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على ما يترتب عليه ابتدا القتل وفيه الاحتياط في
التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى حفظ المحدث وتوفيقه
لمن حدثه ليركن السامع بذلك والله اعلم **قوله حديث ابرص واقرع واعمى** هكذا
ترجم لهذا الحديث في اثنا ذكر بني اسرائيل وهو **الحديث الثالث عشر قوله**
ثنا احمد بن اسحق هو السرماري الزاهد المجاهد وهو من اقران البخاري مات سنة اثنين واربعين ومائتين
قوله في السند الثاني وحدثني محمد قال حدثنا محمد بن رجا فقال ان محمدا هذا هو الذهلي وقال

عبد الله

انه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ونويد ذلك انه روى عن عبد الله بن رجا
في اللفظ وعدة مواضع بغير واسطة لكن جزم ابو ذر بانه عند المصنف عن محمد غير
منسوب عن عبد الله بن رجا وجوز انه الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن
الذهلي بطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسياتي
في التوحيد حديث اخر اخرجه البخاري بهذين السندين سوا الى ابي هريرة وليس في البخاري
لاسحق بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة سوى هذين الحديثين **قوله** ثنا اسحق بن ابي
عبد الله هو بن ابي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلي **قوله**
بدا بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه
اظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرج مسلم عن شيبان
بن فروخ عن همام هذا الاسناد هذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل
التغيير فيه من الرواة مع ان في الرواية ايضا نظر لانه لم يزل مريدا والمعنى اظهر
الله ذلك منهم وقيل معنى اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متعين
شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله وان لم يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز
وهو خطا انتهى وسبق الى التخطية ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما
ترى واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم وابدا البدا الذي يراد به
تغير الامر كما كان عليه فلا **قوله** قذرني الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة
اي اسمازوا من رويتي وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغة اكلوني البراغيث
قوله فمسحه اي مسح على جسمه **قوله** فقال واي المال في رواية الكشميهني بحذف الواو
قوله الابل او قال البقر هو شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر
ووقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة راوي الحديث **قوله** فاعطى ناقة عشرا اي الذي تمنى الابل والعشرا بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة مع المد هي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل
يقال لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال **قوله** يبارك لك فيها كذا وقع يبارك
بضم اوله وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل **قوله** فمسحه اي
مسح على عينيه **قوله** شاة والد اي ذات ولد ويقال حامل **قوله** فانتج هذان اي صاحبا

الابل والبقر وولد هذا اي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور
في مثل هذا انتجت الناقة كذا في اللغة بضم النون ونتج الرجل الناقة اي حمل عليها الفحل وقد
سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو نتوج **قوله** ثم انه اي الابرص في صورته اي الصورة
التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ابلغ في اقامة الحجة عليه **قوله** رجل مسكين زاد
شيبان ومن السبيل تقطعت به الحبال في سفره في رواية الكشميهني تقطعت بي الحبال في
سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها
في طلب الرزق وقيل العقاب وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواة مسلم الحبال
بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة
وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض
والمراد به ضرب المثل ليتعظ المخاطب **قوله** ابتلع عليه في رواية الكشميهني ابتلع به بالباء
المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي لقد ورثت لكابر عن كابر في رواية
الكشميهني كابرا عن كابر وفي رواية شيبان انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبير عن كبير
في العز والشرف **قوله** فان كنت كاذبا فصيرك الله اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد
المبالغة في الدعاء عليه **قوله** فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت **قوله** لا احمدك اليوم
بشيء اخذته لله كذا في البخاري بالمهملة والميم كذا قال عياض ان رواية البخاري لم تختلف
في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كما قال الشاعر
وليس على طول الحياة تندم ٭ اي فوت طول الحياة وفي رواية كريمة واكثر روايات مسلم لا اجهدك
بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه قال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض
الناس فقال لعله لا احدك بمهملة وتشديد الدال بغير ميم اي لا امنعك قال وهذا تكلف
انتهى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد من قولهم فلان يتحمد
على فلان اي يمتن عليه اي لا امتن عليك **قوله** فانما ابتليتم اي امتحنتم وسخط قال مجاهد الرماني
ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل
الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من امر خارج فلهذا حسن
طباع الاعمى وساءت طباع الاخرين وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به
من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد

ذلك والذي

بعد ذلك والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب
في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء
واكرامهم وتبليغهم مآربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله
عليها تعالى **قوله** ام حسبت ان اصحاب الكهف كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحده
الى اخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير واوقع في قصة اصحاب الكهف و
كله من رواية النسفي **قوله** الكهف الفتح في الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف
في مكان الكهف فالذي تضافرت به الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف
عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة **قوله** والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم روى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة
قاله في تفسير قوله وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وورد ذلك اقوال اخرى واخرج الطبري
من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي ولذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي
فيه الكهف واخرج الطبري ايضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى
ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم
هو الغار كما سابينه في حديث الغار وقيل الرقيم الصخرة التي اطبقت على الوادي وسياتي
في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس ان الرقيم لوح من رصاص كتب فيه اسماء اهل الكهف
لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا اين توجهوا وساشير اليه هنا مختصرا وقيل ان الذي كان
مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخبر الله عن قصة اصحاب
الكهف ولم يخبر عن قصة اصحاب الرقيم **قلت** وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب
الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم **قوله** بطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابي عبيدة **قوله**
شططا افراطا قال ابو عبيدة في قوله لقد قلنا اذا شططا اي جورا وعلوا قال الشاعر
الا بالقومي قد اشطت عواذلي ٭ ويزعمن ان اودى بحقي باطلي ٭ وروى الطبري عن سعيد
عن قتادة في قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفناء هو بكسر الفاء والمد وهو قول
ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصائد ووصد
ويقال الوصيد الباب اوصد الباب واوصد قال ابن عبيدة في قوله وكلبهم باسط ذراعيه
بالوصيد اي على الباب وصد والجمع وصائد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا يقال

هما
سقط

اوصد بابك واصده وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا ان اهل اليمن وتهامه يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** موصدة مطبقة قال ابو عبيدة في قوله
نار موصدة اي مطبقة يقول اوصدت واصدت اي اطبقت وهذا ذكره المولف استطرادا
قوله بعثناهم احييناهم هو قول ابي عبيدة في قوله من نار موصدة ايها اركا طعاما
اي اكثر قال الشاعر فيا ثلثا بسبع وانتم ثلاثة وللسبع اركى من ثلاث واطيب
وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله اركى طعاما قال خير طعاما
وروى الطبري عن سعيد بن جبير اجل ورجحه الطبري **قوله** فضرب الله على اذانهم فناموا
هو قول ابن عباس كما سا ذكر من طريقه وقيل معنى فضربنا على اذانهم اي سددنا على نفوذ
الاصوات اليها **قوله** رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر
عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم تستيقنه من الظن قال الشاعر
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ، وما هو عنها بالحديث المرجم **قوله** قال مجاهد نفرضهم
نتركهم ياتي الكلام عليه في التفسير **تنبيه** لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا
مسندا وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة
غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن عباس غزا مع معاوية الصابية فمروا بالكهف الذي
ذكر الله في القران فقال معاوية اريد ان كشف عنهم فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا
فبعث الله ريحا فاخرجهم قال فبلغ ابن عباس فقال انهم كانوا في مملكة جبار يعبد
الاوثان فلما راوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض العهود
والمواثيق فجا اهاليهم يطبونهم ففقدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمايهم في لوح
من رصاص وجعله في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على اذانهم فناموا
فارسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون
لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك الملك وجا اخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث
الله اصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم ياتيهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فرا
هيه وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه
الى الملك فقال اتخوفني بالملك وابى دهقانه وقال له من ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع
الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال علي باللوح وكان قد سمع به فسمى اصحابه فعرفهم

من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى ليلا يخافوا من الحبس فلما دخل عليهم عمى
الله عن الملك ومن معه عن المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق رايهم على ان يبنوا عليه مسجدا
يجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب قال
كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهى فابى فاشرف عليهم فانتصب
عيناه وتغير شعره وعن عكرمة ان السبب فيما جرا لهم انهم كانوا تذاكروا هل يبعث الله
الروح والجسد او الروح فقط فالقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا
ان الجسد يبعث كما تبعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية
مكشلميثا ويخشلميثا ويمليخا ومنطونس وكشطونس وبيرونس ودنمونس
وفي النطق بها اختلاف كثير ولا يقع الوثوق من ضبطها بشي واخرج ايضا مجاهد ان
اسم كلبهم قطميروا وعن الحسن قطمير وقيل غير ذلك واما لونه فقال مجاهد كالى اصفر
وقيل غير ذلك وعن مجاهد ان دراهمهم كانت لخفاف الابل وان يمليخا هو الذي كان
رسولهم ليشتري الطعام وقد ساق ابن اسحق قصتهم في المبتدا مطولة وافاد ان الملك
الصالح الذي عاشوا في زمنه تبدر دسيس وروى الطبري من طريق عبد الله بن عبيد
عن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث
وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم قال وقيل كان انسانا طباخا تبعهم وليس
بكلب حقيقة والاول هو المعتمد **الحديث العاشر قوله** حديث الغار عقب
المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور
في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة
ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة وكانوا في كهف فوقع الجبل
على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث **قوله** بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف
على اسم احد منهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعا ان ثلاثة نفر من بني
اسرائيل **قوله** يمشون في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان فالبزار
انهم خرجوا يزيادون لاهليهم **قوله** فاووا الى غار يجوز قصر الفاء ومدها وفي حديث
انس عند احمد وابي يعلى والبزار والطبري فدخلوا غارا سقط عليهم حجر متجافي

حتى مات رون منه خصاصة وفي رواية سالم من عبد الله عن عمر عن ابيه حتى اوى الميت
الى غار كذا للمصنف ولمسلم من هذا الوجه حتى اواهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والميت
في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب
الاوا اليهم قوله فانطبق عليهم اى باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارع
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية سالم فدخلوه فاجدرت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه اخر
اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشيه الله حتى سد فم الغار قوله فليدع كل رجل منهم بما
يعلم انه قد صدق فيه في رواية موسى بن عقبه المذكوره انظروا اعمالا عملتموها صالحه
لله ومثله لمسلم وفي رواية الكسمهني ادعوا الله بها ومن طرقه في البيوع ادعوا الله بافضل
عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة
والنسائي جميعا قال بعضهم لبعض عما الاثر ووقع للحر ولا يعلم اعمالكم الا الله ادعوا
الله بوثوق اعمالكم وفي حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل
الله ان يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيئا خيرا من ان تدعوا كل امرئ
منكم بخير عمل عمله قط قوله فقال اللهم انك تعلم كذا لابي ذر والنسفي والى الوقت
لم يذكر القائل وللباقين فقال واحد منهم قوله اللهم انك تعلم فيه اشكال لان المرء
يعلم قطعا انه يعلم ذلك واجيب بانه ترد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا
فكانه قال ان علمي ذلك فاجب دعائي قوله على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد
تسكن الواو هو مكيال يسع ثلاثة اصع قوله من ارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها
مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتشديد الراء وتخفيفها وقد تقدم في المزارعة
انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر الثلاثة
واحد فكان بعضهم بفرق ذره وبعضهم بفرقار وبويد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجر
اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمان بن بشير
نحوه كما سياتي ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الدعا استاجرت قوما
كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم فقال احدهم والله لقد عملت عمل اثنين
والله لا اخذ الا درهما فذهب وتركه فبذرت من ذلك النصف درهم الى ان اجره وجمع بينهما ثم ان

الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم اذ ذاك قوله فذهب وترك في رواية موسى بن عقبه
فاعطيته فابى ذاك ان ياخذ وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغب عنه وفي حديث ابي هريرة فعمل لي نصف النهار فاعطيته اجرا فسخطه
ولم ياخذه ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان لي
اجراء يعملون فجاء عمال فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار
فاستاجرته بالشرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت
على في الدنيا انه لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد في العمل فقال رجل منهم تعطي
هذا مثل ما اعطيتني فقلت ما عبد الله لم انحسك شيئا من شرطك وانما هو مالي
اصلم فيه كما شيت قال فغضب وذهب وترك اجره وانما وقع من حديث النعمان
فاتاني يطلب اجره وانا غضبان فزبرته فانطلق وترك اجره فلا بنا في ذلك وطريق
الجمع ان الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وغابت المشاحرة عضب منه وقال
له لم انحسك شيئا الى اجره وزبره فغضب الاجير وذهب ووقع في حديث علي وترك
واحد منهم اجره وزعم ان اجره الزم من اجور اصحابه انى عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فصار
من امره الى ان اشتريت وفي رواية الشعبي بهيمة من جلد وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيئا
وذلك هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع اشتريت بقرا انه لم يرد انه لم يسم غيرها
وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث البتر والى هذه حسيفا
محمته وعثرته حتى كان منه كل المال وقال فيه فاعطيته ذلك كله ولو شيئ لم اعطه
الا الاجر الاول ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو
محمول على انها كانت فيه الاشيا المذكوره وفي حديث النعمان بن بشير فبذرته على حدة
فاضعف ثم بذرته فاضعف حتى كثر الطعام وفيه فقال الطلبني وتسخر بي وفي روايه
له ثم مرت لي بقر فاشتريت منها فصيله فبلغت ما شا الله والجمع بينهما ممكن بان
يكون زرع اولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت قوله فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من
خشيتك وفي رواية موسى بن عقبه ابتغا وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن
وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك وابتغا مرضاتك وفي حديث النعمان
ربا رحمتك ومخافة عذابك قوله فخرج عنا في رواية موسى بن عقبه فافرج بوصل

وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته
فافرج عنا فرجة نرى منها السما وفيه تقييد لاطلاق قوله في رواية سالم ففرج عنا
ما نحن فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراو السما ولمسلم من هذا
الوجه ففرج الله فرجة فراو منها السما قوله فانساخت عنهم الصخرة اي انشقت وانكره
الخطابي لان معنى انساخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين
اي انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت بالحا المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار
قال وانصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي تصدع يقال ذلك للبرق قلت الرواية
بالخا المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد نقلت سببا
ولا سيما مع الخا المعجمة كالصخر والسخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيئا لا يستطيعون
الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضو وفي حديث علي فانصدع
الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي هريرة وانس فزال ثلث الحجر
قوله فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي كذا للاكثر ولابي زرعة بحذف انه قوله
ابوان هو من التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك ابن ابي اوفى قوله شيخان كبيران زاد
في رواية ابي ضمرة عن موسى ولي صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان ضعيفان
فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل
فابطات عليهما ليلة في رواية سالم فناى بي طلب شي يوما فلم ارح عليهما حتى ناما وتقدم شرح
قوله ناو الشي لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين مسلم من طريق ابي ضمرة ولفظه وانه
ناى بي ذات يوم الشجر والمراد انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة
على العادة فلذلك ابطا وفي حديث علي فان الكلا ناى على ان تباعد واللا المرعى قوله واهلي
وعيالي قال الداودي يراد بذلك الزوجة والاولاد والرقيق والدواب وتعقبه ابن التين بان
الدواب لا معنى لها ههنا قلت انما قال الداودي ذلك في رواية سالم وكنت لا اعتق قبلهما
اهلا ولا مالا وهو متجه فانه اذا كان لا يقدم عليهما اولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الاولى
قوله يتضاغون بالمعجمتين والضغا بالمد الصياح ببكا وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه
رد على من قال لعل الصياح كان بسبب الجوع وفي رواية موسى بن عقبة والصبية يتضاغون
قوله وكنت لا اسقيهم حتى يشرب ابوي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيسكنا

لشربتهما

لشربتهما اما ما كرهته لايقاظهما فظاهر لان الانسان يكره ان يوقظ من نومه ووقع في
حديث علي ثم جلست عند روسهما باباي كراهية ان اورقهما وفي حديث انس كراهية
ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى وكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما
كراهية ان يدعهما فقد فسره بقوله فيسكنا لشربتهما اي يضعفا لانها غشاوهما وترك
الغشا يهرم وقوله يسكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران
ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شي له قوله من احب الناس الي هو مقيد لاطلاق
رواية سالم حيث قال فيها كانت احب الناس الي وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجل
النسا والكاف زايدة او ازار سير محبته باشد المحبات قوله راودتها عن نفسها
اي بسبب نفسها او من جهة نفسها وفي رواية سالم فاردتها على نفسها اي استعلى
عليها قوله فابت في رواية موسى بن عقبة فقالت لا تنال ذلك منها حتى قوله الا ان
اتيها بماية دينار في رواية سالم فاعطيتها عشرين وماية دينار ويحمل على انها طلبت منه
الماية وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغي غير سالم الكسر ووقع في حديث النعمان
وعقبة بن عامر ماية دينار وابهم ذلك في حديث علي وانس وابي هريرة وقال في حديث
ابن ابي اوفى مالا ضخما قوله فلما قعدت بين رجليها في رواية سالم حتى اذا قدرت عليها
زاد في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراة وفي حديث النعمان بن بشير
فلما كشفتها وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها قال فامتنعت مني حتى
المت بها سنة اي سنة قحط فجاتني فاعطيتها ويجمع بينه وبين رواية نافع بانها امتنعت
اولا عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت قوله ولا تفض الخاتم بالفا والمعجمة
اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا وكنت عن الافضا بالكسر وعن
الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل على انها كانت بكرا ووقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح
الخاتم والالف بدل من الضمير اي خاتمي ووقع كذلك في حديث ابي العالية عن ابي هريرة عند الطبراني
في الدعا بلفظ انه لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه وقوله بحقه ارادت به الحلال اي لا يحل لك ان
تقربني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك
قال فقلت انا اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنتني من نفسها بكت فقلت ما
يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقي وفي رواية اخرى عن النعمان انها ترددت اليه

ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه وتابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك قال فرجعت
فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت عن نفسها من تحتي
فقلت ما لك قالت اني اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشده ولم اخفه في الرجا فتركها
وفي حديث ابن ابي اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراه ذكرت النار فقمت عنها والجمع
بين هذه الروايات ممكن والحديث يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعا في
الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسواله وفضل الاخلاص
في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على العمل والاهل وتحمل المشقه لاجلهما وقد
استشكل تركه اولاده الصغار يبكون من الجوع طول الليل مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل
كان في شرعهم تقديم نفقه الاصل على غيرهم وقيل يحتمل ان يكون بكاهم ليس من الجوع وقد
تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زياده على سد الرمق وهذا اولى وفيه فضايل العفه
والانكفاف عن الحرام مع القدره وان ترك المعصيه يمحوا مقدمات طلبها وان التوبه تجب
ما قبلها وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل اداء الامانه واثبات
كرامة الصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه في البيوع وفيه ان
المستودع اذا اتجر في مال الوديعه كان الربح لصاحب الوديعه وقد تقدم نقل الخلاف فيه في
البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضيه ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها
وتترك قبيحها والله اعلم لم يخرج الشيخان هذا الحديث الا من روايه ابن عمر وجا باسناد
صحيح عن انس واخرجه الطبراني في الدعا من وجه اخر حسن وباسناد حسن عن
ابي هريره وهو في صحيح ابن حبان واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة وعن النعمان
بن بشير من ثلاثه اوجه حسان احدها عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني علي وعقبه
بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن ابي اوفى باسانيد ضعيفه وقد استوعب طرقه
ابو عوانه في صحيحه والطبراني في الدعا واتفقت الروايات كلها على ان القصص الثلاثه في
الاخير والمراه والابوين الا حديث عقبه بن عامر ففيه يدل الاخير ان الثالث كنت في غنم
ارعاها فحضرت الصلاه فقمت اصلي فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي
فصبرت حتى فرغت فلو كان اسناده قويا لحمل على تعدد القصه ووقع في روايه الباب من

طريق

طريق عبد الله العدوي عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عقبه
من الوجهين فقدم الابوين ثم المراة ثم الاجير وفي حديث انس الابوين ثم الاجير ثم المراه
وفي حديث النعمان الاجير ثم المراه ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي اوفى معا المراة ثم الاجير
ووافقه رواية سالم وفي حديث ابي هريرة المراة ثم الابوين ثم الاجير وفي حديث انس
الابوين ثم الاجير ثم المراة وفي حديث النعمان الاجير ثم المراة ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي
اوفى معا المراة ثم الاجير ثم الابوين وفي اختلافهم دلاله على ان الروايه بالمعنى عندهم كانت
سايغه شايعه وان لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري روايه موسى بن عقبه
لموافقه سالم لها فهي اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث المعنى فينظر
اي الثلاثه كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه هو الذي امكنهم ان يخرجوا
بدعايه والا فالاول افاد اخراجهم من الظلمه والثاني افاد الزياده في ذلك وامكان
التوسل الى الخروج بان يمر مثلا هناك من يعالج بهم ذلك والثالث هو الذي يهيا لهم الخروج
بسببه فهو انفعهم بهم فينبغي ان يكون عمل الثالث اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك
من الاعمال الثلاثه فصاحب الابوين فضيلته مقصوره على نفسه لانه افاد انه كان
بارا بابويه وصاحب الاجير نفعه متعدي وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب المراه
افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشيه ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بان له الجنه
حيث قال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى وقد اضاف
هذا الرجل الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه للمراة فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي
ولا سيما وقد قال انها كانت بنت عمه فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان
في سنه قحط فيكون الحاجة الى ذلك اخرى فيترجح على هذا روايه عبيد الله عن نافع وقد جات
قصه المراة ايضا اخيره في حديث انس والله اعلم **الحديث الرابع عشر** حديث ابي هريره
في قصه المراه التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد تقدم شرحه في قصه عيسى بن مريم
وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الاعرج **الحديث الخامس عشر** حديثه في قصه
المراة التي سقت الكلب **قوله** يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت الشي اذا ادمت المرور
حوله **قوله** بركيه بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانيه البير مطويه او غير مطويه
وغير المطويه يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوى وقيل الركي البير قبل

ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وهي الزانية ومطلق
على الامة مطلقا موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف وقيل ما
يلبس فوق الخف فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
مشروحا في كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الطهارة ان الذي سقى الكلب رجل وانه سقاه
في خفه ويحتمل تعدد القصة والله اعلم حديث معاوية عام
حج في رواية سعيد بن المسيب الاتية اخر الكتاب اخر قدمة قدمها وكان ذلك
في سنة احدى وخمسين وهي اخر حجة حجها في خلافته فتناول قصة بضم القاف وتشديد
المهملة هي شعر الناصية والحرسي منسوب الى الحرس وهو واحد الحراس ابن علماؤكم فيه اشارة
الى ان العلماء اذ ذاك كانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكانه راى
جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم ويوبخهم بما تركوا من انكار ذلك
ويقول هو معطوف على منهي وفاعل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذها نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع
ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة عن ابيه هو سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد
وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة كما سياتي انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم
محدثون بفتح الدال المهملة سياتي شرحه مستوفى في مناقب عمر فان فيه انهم كانوا من بني اسرائيل
وانه كان في بني اسرائيل امتي هذه منهم في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
وانه ان كان في امتي احد منهم فانه عمر بن الخطاب كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوبيخ
فكانه لم يطلع على ان ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله
عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره حديث ابي سعيد
عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق
الناجي واسم ابي الصديق وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه
عمرو وقيل قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث كان في بني اسرائيل رجل لم اقف
على اسمه ولا على اسم احد من الرجال ممن ذكر في القصة زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم

يسال

يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد
رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران
فقال له توبة حذف اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الى توبة وو
في رواية هشام انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة وزاد ثم سال عن اعلم
اهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة فقال له رجل
ايت قرية كذا وكذا زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا
ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقعت
تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعة في المعجم الكبير للطبراني
قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم القرية الاخرى ايضا كفرة فنا بنون وهمز
وهمز اي بعد والمعنى مال او نهض مع تثاقل فعلى هذا فعلى هذا فالمعنى فمال الى الارض التي
طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فناى بعضهم بغير مد قبل الهمزة
وباشباعها بوزن يسعى يقول ناى ينأى نايا اي بعد وعلى هذا فالمعنى يبعد عن الارض التي
خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بان في قوله فنا بصدره ادراجا
فانه قال في اخر الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما جاءه الموت نا بصدره
فاختصمت فيه في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بان في قوله من الزيادة فقالت
ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
الموت في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها
فاوحى الى هذه ان تباعدي اي القرية التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القرية
التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد اقرب
بشبر فغفر له في رواية معاذ عن شعبة فجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته
ملائكة الرحمة وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس ويحمل على
ان الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضى خصمه وفيه ان النبي قد يجيب بالخطا وغفل
من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التاول لانه افتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه
كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي وان الذي افتاه ما استبعد ان تصح توبته بعد قتله
لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة

له فييئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة
الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف
مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم
قبول توبة التائب فضلا على ان الحكم لم يكن بذلك عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين
ببني ادم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يختصمون
في ذلك حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب الانسان فيها المعصية
لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك اما بتذكره لافعاله الصادرة قبل ذلك والفته بها واما
لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ولهذا قال له الاخر ولا ترجع الى ارضك
فانها ارض سوء ففيه اشارة الى ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في
زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد
لان الذي افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من
ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه
بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع من
سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبله وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا
موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا تقديره وموافقته اما اذا ورد
فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا
النفس وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيئا فامره الى الله ان شاء عفى عنه
وان شاء عذبه متفق عليه قلت ويؤخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الاصار عن
هذه الامة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها
لنا بطريق الاولى وسيأتي البحث في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الباقي بني ادم من يصلح للحكم من
الملائكة اذا تنازعوا وفيه حجة لمن اجاز التحكيم وان من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز
عليهم وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان الحاكم اذا تعارضت
عنده الاحوال وتعذرت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح الحديث التاسع

عشر حديث ابي هريرة في قصة البقرة التي تكلمت قوله عن الاعرج عن ابي سلمة
هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمة وسيأتي مع شرحه
مستوفى في المناقب قوله بينا رجل يسوق بقرة لم اقف على اسمه قوله اذ ركبها فضربها
فقالت انا لم اخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة في استعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر
في ذلك لانه غير مراد انفا فالان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق وقد تقدم
قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة قوله فاني اومن بهذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه
كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذ سماه ولا
يتردان فيه قوله وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي ولم يقع
في رواية الزهري ولم يقع في رواية الزهري قوله وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي
قبله بالاسناد المذكور قوله اذ غدا الذئب بالغين المهملة من العدوان قوله هذا
استنقذها مني في رواية الكشميهني استنقذها بابهام الفاعل قوله ثنا علي ثنا
سفيان عن مسعر هذا يدل على انه سمعه من قوله شيخه مفرقا والحاصل ان لسفيان
فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن ابيه سعد بن ابراهيم
كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين
ابي سلمة كما تقدم لانه شاركه في اعظم شيوخه لا سيما سعد بن ابراهيم وان كان مسعر
اكبر سنا من سفيان الحديث العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشترى رجل من رجل
عقارا لم اقف على اسمهما ولا اسم احد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدا لوهب بن منبه
ان الذي تحاكما اليه هو داود عليه السلام وفي المبتدا لاسحق بن سيران ذلك وقع
في زمن في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند
وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل قوله عقارا العقار في اللغة المنزل والضيعة
وقيل متاع البيت وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقارا ايضا
فجعله خلافا واما عياض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعة وقيل
متاع البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغة انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به
هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه قوله فوجد الذي اشترى العقار

في عقاره جرة فيها ذهب فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض والسقف
وهذا صريح في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا
واعتقد المشتري انه لا يدخل وانما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وانهما اختلفا
في صورة العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب
باق على ملك البائع وتحرر انهما اختلفا في صورة العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض
وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصورة ان يتحالفا
ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ انه وجد فيها جرة من ذهب لكن في رواية اسحق
بن بشر ان المشتري قال انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال انما ابتعتك
الارض ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه ويضعه حيث رأيت فاستشكل
هذا لحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة ان عرف انه من دفن الجاهلية والا فان عرف
انه من دفن المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضايع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن
في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به **قوله** وقال له الذي له الارض اي الذي
كانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظ فقال الذي باع
الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلافا كثيرا ورد ملفظ فقال الذي
اشترى الارض والمراد باع الارض كما قال احمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الارض والمراد
باع الارض كما قال احمد ولبعضهم فقال الذي استرى الارض ووهمها القرطبي قال الا ان يثبت
ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم وقوله فحاكما اظاهره انهما حكماه في ذلك
لكن في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حكما منصوبا للناس فان ثبت ذلك فلا
حجة فيه لمن جوز للمتداعيين ان يحكما بينهما رطلا ويعقد حكمه وهي مسالة مختلف فيها فاجاز ذلك
مالك والشافعي بشروط ان يكون فيه اهلية الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي
قاضي البلد ام لا واستثنى الشافعي الحدود وشرط ابو حنيفة ان لا يخالف ذلك راي قاضي
البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر منه حكم على احدهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له ان حكم المال
المذكور حكم المال الضايع فراى انهما احق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما
وارجح مرجب نسلهما وصلاح دينهما ووقع في روايته عن ابي هريرة لقد رايتنا ليسر ثمانية
ومنا رجل على ظهر بيت له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما الثوامان **قوله** الكما ولد بضم الواو

نسخ

والام

واللام والمراد الجنس لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد والمعنى اكل
منكما ولد ويجوز ان يكون قوله الكما والد بضم الواو وسكون الواو وهي صيغة جمع اي اولاد
ويجوز كسر الواو ايضا كذلك **قوله** فقال احدهما الى غلام بين في رواية اسحق بن بشير
ان الذي قال ذلك غلام هو الذي اشترى العقار **قوله** انكحوا الغلام الجارية واتفقوا
على النفقة منه وتصدقا هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والاتفاق وبصيغة التثنية
في التفسير وفي التصدق وكان السر في ذلك ان الزوجين كانا مجورين وانكاحهما
لا بد منه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين وكذلك الاتفاق قد يحتاج فيه الى العمر كالوكيل
واما شبه التفسيرين فللاشارة الى تخليص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية اسحق
بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوجا ابنتكما من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال
وادفعوا اليهما ما بقي يعيشان به واما شبه التصدق فللاشارة الى ان ما شراها
بغير واسطة لما في ذلك من الفضل وايضا فهي تبرع لا تصدر من غير الرشيد ولا سيما
من ليس له فيها ملك ووقع في رواية مسلم واتفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم

في

الثالث

ي

في الرابع من

حاشية

حديث الحادي والعشرون حديث اسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي في سرحه مستقصى
في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على
الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة
من كان قبلكم وسيأتي شرحه في الطب ايضا
في قصة المخزومية التي سرقت وسيأتي شرحه في كتاب الحدود واورده هنا بلفظ
انما اهلك الذين من قبلكم وفي بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا وهو المطابق للترجمة وسيأتي
بسط ذلك ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث والعشرون** حديث بن مسعود في النهي عن الاختلاف
في القراءة وسيأتي شرحه في فضايل القرآن **الحديث الرابع والعشرون** حديث عبد الله وهو
بن مسعود وشقيق هو ابو وايل **قوله** كانوا نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا
من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون هو
نوح عليه السلام فقد ذكر بن اسحق في المبتدا واخرجه بن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق
بن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح علوا الا كانوا
يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
قلت وان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض

بعده

من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم من تخريج هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه
وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي
ومن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي كما سياتي واما البغوي
فقال هذا النبي الذي جرى له حكاية النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا
صلى الله عليه وسلم نحو ذلك يوم احد **قوله** وهو يمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك انما وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه رضي الله عنهم انه وقع لنبي اخر قبله وذلك فيما وقع
له يوم احد لما شج وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي
كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم واغرب القرطبي فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك وفي صحيح ابن حبان من
حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال
ابن حبان معنى هذا الدعا انه قاله يوم احد لما شج وجهه اي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي الا
انه اراد الدعا لهم انه قاله يوم احد لما شج وجهه اي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي الا انه اراد
الدعا لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب لاسلموا كلهم **الحديث**

السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون

احاديث ابي سعيد وحذيفة وابي هريرة في قصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده
من طرق وتقدم في هذه الترجمة من وجه اخر وسا ذكر جميع فوايده هنا ان شا الله تعالى
قوله عن عقبة بن عبد الغافر بين في الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة وعقبة
المذكور ازدي بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الوكالة
وطريق معاذ هذه وصلها مسلم بن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه به **قوله** قال عقبة
لحديث هو عقبة بن عمرو بن مسعود الانصاري البدري **قوله** ثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وفي رواية الكشميهني ثنا مسدد وصوب ابو ذر رواية الاكثر وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا قد سمعا من ابي عوانة لكن الصواب
هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم ساق ان هنا بين ان هنا موسى
خالفه في لفظة منه في يوم راح فانه في رواية مسدد يوم حار وقد تقدم سياق موسى

في اول باب ذكر بني اسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا قوله راحا اي كثير الريح ويقال
ذلك للموضع الذي تخترقه الرياح وقال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب
الريح يقال ريح شديد الرا وقال الخطابي يوم راح اي شديد الريح ذو ريح كما يقال مال اي ذو
مال واما رواية الباب فقوله في يوم حار فهو بتخفيف الرا قال ابن فارس الحور ريح تجي لحنين
الابل وقد نبه ابو علي الجياني على ما وقع من ذلك وظن بعض المتاخرين انه عنى بذلك ما وقع
في اول ذكر بني اسرائيل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا روايته عن موسى بن اسمعيل
في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هذا وهو بين لمن تامل ذلك **قوله**
ثنا عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه
بالاسناد المذكور مثل رواية الذي قبله الا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطا من اورده
في الرواية الاولى بلفظة راح وهي رواية السرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي عوانة
فقال فيه في ريح عاصف اخرجه المصنف في الرقاق **قوله** ثنا هشام هو ابن يوسف **قوله**
كان رجل مسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة انه كان ناشا وفي الرواية التي
في الرقاق انه كان سي الظن بعمله وفيه انه لم يسن خيرا وسياتي نقل الخلاف في تحرير
هناك ان شا الله تعالى وفي حديث ابي سعيد ان رجلا كان قبلكم **قوله** رغسه الله بفتح
الرا والغين المعجمة بعدها سين مهملة اي اكثر ماله وقيل رغس كل شي اصله فكانه قال
جعل له اصلا من مال ووقع في رواية مسلم راشه الله بهمز فبدل الغين المعجمة قال ابن التين
وهو غلط فان صح اي من جهة الرواية فكانه كان فيه راشه يعني بالف ساكنة بغير همز
وشين معجمة والريش والرياش المال انتهى ويحتمل في توجيهه رواية مسلم ان يقال معنى
راشه جعل له راسا فيكون بتشديد الهمزة وقوله مالا اي بسبب المال **قوله** اذا مت
فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الرا في حديث ابي سعيد فقال لبنيه
لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل
خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة همزة
مفتوحة اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله ادرت الريح الشي اذا فرقته
بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة اوروا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الرا اي
اي امدحوا واشغلوا **قوله** في الريح تقدم ما في حديث حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة

وفي حديث ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة عند
مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت لحمي وخلصت
الى عظمي وامتحشت وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة اي وصل الحرق العظام
والمحش احراق النار الجلد **قوله** فوالله لئن قدر الله علي في رواية الكشميهني لئن قدر علي ربي
قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احيا
الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد
ظهر ايمانه باعترافه بانه اذا فعل ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه
بانه اذا فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين
فلا يكفرون بذلك ورده ابن الجوزي بجحد صفة القدرة كفرا نفاقا وانما قيل ان معنى قوله
لئن قدر الله علي اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله لعلي اضل الله
فمعنى لعلي افوته يقال ضل الشي اذا فات وذهب وهو كقوله لا يضل ربي ولا ينسى او لعل
هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الاخر فقال انت عبدي وانا
ربك او يكون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال اي قدر علي ان يعذبني ليعذبني او على انه كان
مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم يبلغه شرايط الايمان واظهر الاقوال انه قال
ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة
معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد
الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر فامر الله الارض فقال اجمعي
ما فيك منه ففعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له
كن فكان كاسرع من طرفة العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار كما سيقع له يوم
القيامة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله
لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث **قوله**
وقال غيره خشيتك الغير المذكور هو عبد الرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل
مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق بهذا وقد وقع في حديث ابي سعيد مخافتك
وفي حديث حذيفة خشيتك في اخر حديث ابي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني
فتلقاه قال ابن التين اما تلقاه بالقاف فواضح لكن المشهور فعدته بالبا وقد جا هنا

بغير

بغير تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة وهي على
هذا بالرفع قال واما تلافاه بالفا فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله فتلقفه اي غشاه
فلما اجتمعت ثلاث فات ابدلت الاخيرة الفا مثل دساها كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي
يظهر انه من الثلاثي والقول فيه كالقول في التلقي وقد وقع في حديث سلمان فما تلافاه عندها
ان غفر له **الحديث التاسع والعشرون** حديث ابي هريرة في الذي كان يداين الناس
وقد تقدم في البيوع **الحديث الثلاثون** حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهرة
ولم اقف على اسمها لكن تقدم انها سودا وانها حميرية وانها من بني اسرايل وانه
لا تنافي بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء الخلق **الحديث الحادي والثلاثون قوله**
عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال
عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن
ربعي عن حذيفة **قلت** روايته عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من ابي
مسعود ومن حذيفة جميعا **قوله** ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الناس بالرفع
في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما اتفق عليه
الانبيا اي انه مما ندب عليه الانبيا ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه
العقول وزاد امر داود واحمد وغيرهما النبوة الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
فاصنع ما شيت هو امر بمعنى الخبر او هو التهديد اي اصنع ما شيت فان الله يجزيك او
معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان الله مما لا يستحيى منه فافعله فان كان مما يستحيى
منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحيي من الله من شي يجب ان لا تستحيي منه من امر الدين
فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع
ما شيت لم يجز ترك الاستحيا **الحديث الثاني والثلاثون** حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره
من الخيلا خسف به سياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك
وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب **قوله** تابعه عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر
عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث عنه **الحديث الثالث والثلاثون** حديث ابي هريرة في فضل يوم
الجمعة تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة **الحديث الرابع والثلاثون** حديث معاوية في

النهى عن الوصل فى الشفعة وقد تقدم فى هذا الباب من وجه آخر وتقدم الاشارة
الى مكان شرحه قوله تابعه عندر عن شعبه وصله مسلم والنسائى من طريقه واخرجه
احمد ومن الى شيبة عن عندر وهو محمد بن جعفر خاتمة اشتمل كتاب احاديث
الانبيا عليهم السلام وما يتعلق من ذكر بنى اسرايل من الاحاديث المرفوعة على ما بين حديث
وتسعة احاديث المكرر منها فيه وفيما مضى ماية وتسعة عشر حديثا والخالص منها
وثمانية احاديث المعلق منها ثلاثة عشر حديثا وسائرها موصول وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عايشه الارواح جنود وحديث قال رجل لرايت الشر وهذان
معلقان وحديث ابى هريرة يلقا ابراهيم اباه وحديث ابن عباس فى قصر من
وبنا البيت بطوله وحديثه فى تولد الحسن والحسين وحديث سبره بن معبد
وحديث الشموس وحديث ابى ذر وهذه الثلاثة معلقات وحديث ام رومان
فى قصة الافك وحديث ابى هريرة خفف على داود القران وحديث عمر لا تطروني
وحديث عايشه رضى الله عنها فى كراهيه الاتكا على الحاصره وحديث عبد الله
بن عمر بلغوا عنى وحديث ابى هريرة ان اليهود لا يصفون وحديث عايشه
فى الطاعون وحديث ابى مسعود فى الحيا وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم
ستة وثمانون اثرا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب المناقب
كذا فى الاصول التى وقفت عليها من كتاب البخارى وذكر صاحب الاطراف وكذا فى بعض
الشروح انه قال كتاب المناقب فعلى الاول هو من تمام كتاب احاديث الانبيا وعلى الثانى
هو كتاب مستقل والاول اولى فانه يظهر من تصرفه انه فصل به سياق التراجم
المنوط بان يجمع فيه امور النبى صلى الله عليه وسلم من المبتدا الى المنتهى فبدا بما عقد منها
من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشيا تتعلق بالانساب ومن ثم ذكر امور
تتعلق بالقبايل ثم النهى عن دعوى الجاهليه لان معظم فخرهم كان بالانساب ثم ذكر
صفه النبى صلى الله عليه وسلم وشمايله ومعجزاته واستطرد منها لفضايل
اصحابه ثم اتبعها باحواله قبل الهجره وما جرى له بمكه فذكر البعث ثم اسلام الصحابه
وهجره الحبشه والمعراج ووفود الانصار والهجره الى المدينه ثم ساق المغازى
على ترتيبها ثم الوفاه فهذا اجمال هذا الباب وهو من جمله تراجم الانبيا عليهم السلام

وضمنا

طرتاه

رختمها بخاتم الانبيا صلى الله عليه وسلم قوله وقول الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الاية يشير الى ما تضمنته بقيه الاية من ان المناقب عند الله انما هى بالتقوى
بان يعمل طاعته ويجتنب معصيته وقد ورد فى الحديث ما يوضح ذلك ففى صحيحى
ابن خزيمه وابن حبان وتفسير ابن مردويه من روايه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال اما بعد يا ايها الناس فان الله قد اذهب
عنكم عيبه الجاهليه وفخرها يا ايها الناس رجلان رجل مومن تقى واما ايها الناس كلكم
بنو ادم وطف شقى هين على الله ثم تلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وربطه ثقات
الا ابن مردويه ذكر ان مخلد بن العطار رواه عن عبد الله بن رجا عن موسى بن عقبه وهم
فى قوله موسى بن عقبه وانما هو موسى بن عبيده بن عقبه ثقه وابن عبيده ضعيف وهو
معروف فى روايه موسى بن عبيده لذلك اخرجه ابن ابى عاصم وغيره وروى احمد والحارث
ابن ابى اسامه من طريق ابى نضره حدثنى من شهد خطبه النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وهو
على بعير يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربى على عجمى ولا لاسود
على احمر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم قوله لتعارفوا اى ليعرف بعضكم بعضا بالنسب
يقال فلان بن فلان من فلان اخرجه الطبرى عن مجاهد قوله وقول الله تعالى الذى
تساءلون به والارحام قال ابن عباس اى اتقوا الارحام وصلوها اخرجه ابن ابى حاتم عنه
والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على من يجمع بينه وبين الاخر نسب والفرا
المشهوره والارحام ايضا وعليها حمل التفسير وقراحمزه والارحام بالجر واختلف فى توجيهه
فقيل معطوف على الضمير المجرور به من غير اعاده الجار وهو جايز عند جمع ومنعه البصريون وقرا
ابن مسعود وما قبل بالرفع فان ثبت فهو مبتدا والخبر محذوف مقديره صحا يتقى او مما يتساءل
به والمراد بذكر هذه الاية الاشاره الى الاحتياج الى معرفه النسب ايضا لانه يعرف
به ذو والارحام المامور بصلتهم وذكر ابن حزم فى مقدم كتاب النسب له فصلا فى الرد على من
زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر وان فى علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو
فرض على الكفايه وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمد رسول الله بن عبد الله الهاشمى
ثم زعم انه لم يكن لها اسما مشهورا حتى كثر فان يعلم ان الخليفه من قريش وان يعرف من بلغاه بنسب
فيرجع محرمه ليتجنب تزوج ما حرم عليه منهم وان يعرف من يتصل به ممن يرثه ويجب عليه بره

من صدقة او نفقة او معاونة وان يعرف امهات المؤمنين وان نكاحهن حرام على المؤمنين
وان يعرف الصحابة وان حبهم مطلوب وان يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية
بذلك ولان حبهم ايمان وبغضهم نفاق قال ومن الفقهاء من يفرق في الجزية في الاسترقاق
بين العرب والعجم فحاجته الى علم النسب آكد وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم
في الجزية وتضعيف الصدقة قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على القبائل
ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان رضي الله عنه وعلي وغيرهما رضي
الله عنهم وقال ابن عبد البر في اول كتاب النسب ولعمري من ينصف من زعم ان علم النسب علم
لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وهذا الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت وروي عن عمر رضي
الله عنه ايضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ولتطرق اقواها ما اخرجه الطبراني من طريق العلاء بن خارجة وجاء هذا عن عمر ساقه
ابن حزم باسناده ورجاله موثوقون الا فيه انقطاعا والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه
على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو اهم منه وحمل ما ورد في استحبابه على ما تقدم من الوجوه
التي اوردها ابن حزم ولا يخفى ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان
قوله وما ينهى من دعوى الجاهلية سيأتي الكلام عليه بعد ابواب قلائل قوله الشعوب
النسب البعيد والقبائل دون ذلك هو قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر
ابو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ومثال القبيلة من دون ذلك واسند لعمرو
بن احمد من شعب همدان او سعد العشيرة او خولان او مذحج هاجو البطريا قوله
ثنا ابو بكر هو ابن عياش الكوفي وكذا سائر الاسناد وابو حصين بفتح اوله هو عثمان
بن عاصم قوله الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون اي ان المراد بلفظ القبائل
في القرآن ما هو اصطلاح اهل النسب البطون وقد روى الطبري هذا الحديث عن
خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد لكن قال في المتن
الشعوب الجماع اي الذي يجمع متفرقات البطون قال خلاد قال ابو بكر القبائل مثل بني
تميم ودونها الافخاذ انتهى وقد قسمها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى شعب ثم
قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة وزاد غيره قبل الشعب الجذم
وبعد الفصيلة العشيرة ومنهم من زاد بعد العشيرة الاسرة ثم العترة فمثال الجذم عدنان

ومثال

ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وامثلة ما دون ذلك
لا يخفى ووقع في عباراتهم اشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حي وبيت وعقيلة وارومة
وجرثومة ورهط وغير ذلك وقال ابو اسحق الزجاج القبائل للعرب كالاسباط لبني
اسرائيل ومعنى القبيلة الجماعة ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل اخذ من قبائل الشجرة
وهو غصونها او من قبائل الراس وهو اعضاؤها سميت بذلك لاجتماعها ويقال
المراد بالشعوب في الآية بطون العجم والقبائل بطون العرب والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس
قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وقد مضى في قصة يوسف والغرض منه واضح
وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره فانه اجتمع
له الشرف في نسبه من وجهين الحديث الثاني قوله ثنا عبد الواحد هو ابن
زياد ثنا كليب بن وائل هذا هو المحفوظ ورواه عفان عن عبد الواحد فقال
عن عاصم بن كليب اخرجه الاسماعيلي وهو خطأ من عفان فكليب تابعي وسط كوفي اصله
من المدينة وهو ثقة عند الجميع الا ان ابا زرعة ضعفه بغير قادح وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قوله حدثتني زينب النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالت ممن كان الا من مضر في رواية الكشميهني فمن كان بزيادة
فا في الجواب وهو استفهام انكار اي لم يكن الا من مضر قوله مضر هو ابن نزار بن معد
بن عدنان والنسب ما بين عدنان الى اسمعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سيأتي واما من
النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان فمتفق عليه وقال ابن سعد في الطبقات ثنا هشام بن
الكلبي قال علمني ابي وانا غلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عبد بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي
واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واليه جماع قريش وما
كان فوق فهر فليس بقرشي بل هو كناني بن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر وروى الطبراني باسناد جيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت استقام نسب الناس الى سعد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال
سمي بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض وفيه نظر لانه يستدعي انه كان

له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة نعم فيمكن أن يكون هذا اشتقاقه ولا يلزم
أن يكون متصفا به حالة التسمية وهو أول من خدى الإبل وروى ابن حبيب في تاريخه
عن ابن عباس قال مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيسره وتميم وأسد
وضبة على الإسلام على ملة إبراهيم وروى الزبيري بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس
لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد
رفعه لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم **قوله** من بني النضر بن كنانة وروى أحمد وابن سعد
من حديث الأشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله إنا نزعم أنكم منا يعني من اليمن
فقال نحن بنو النضر بن كنانة وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاصي بإسناد فيه
ضعف مرفوعا أنا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال فمن قال غير ذلك
فقد كذب انتهى وإلى النضر تنتهي أنساب قريش وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي
يليه وإلى كنانة يجتمع أنساب أهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر ثم أخبار
بني هاشم من قريش ثم أخبار بني عبد المطلب من بني هاشم **قوله** ثنا موسى هو ابن إسمعيل
التبوذكي **قوله** وأظنها زينب قائله موسى لأن قيس بن حفصة في الرواية التي قبلها قد
جزم بأنها زينب وشيخهما واحد لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية حبان بن هلال بن عبد
الواحد وقال لا أعلمها إلا زينب فكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد كان يجزم بها
تارة ويشك أخرى **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة
سيأتي شرحه في كتاب الأشربة وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا
هو المرفوع منه فلم يرد حذفه من السياق على أنه لم يطرد له في ذلك عمل فإنه تارة يأتي بالحديث
على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن
قوله والمقير والمزفت كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة قال أبو ذر هو خطأ
والصواب النقير يعني بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا كسر
المزفت **الحديث الثالث قوله** ثنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه **قوله** تجدون
الناس معادن أي أصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض

فتارة تكون نفيسا وتارة تكون خسيسا وكذلك الناس **قوله** خياركم في الجاهلية خياركم
في الإسلام وجه الشبه أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته
فكذلك صفة الشرف لا تتغير ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية
رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية وأما قوله إذا فقهوا ففيه
إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة
أقسام مع ما يقابلها الأول شريف في الجاهلية وأسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية
أسلم ولم يتفقه فارفع الأقسام ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه الرابع شريف في
الجاهلية لم يسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه فارفع الأقسام من شرف في
الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه وأما من لم يسلم فلا اعتبار
به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقه أم لم يتفقه والله أعلم والمراد بالخيار والشرف
وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها
كالبخل والفجور والظلم وغيرها **قوله** إذا فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها **قوله** وتجدون
خير الناس في هذا الشأن أي الولاية والإمرة وقوله أشدهم له كراهية أي أن الدخول
في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة وإنما اشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين
لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى
للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه وأما قوله في الطريق
التي بعد هذه ومحذوف من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه
فإنه قيد الإطلاق في الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده وأن من اتصف بذلك لا يكون
خير الناس على الإطلاق وأما قوله حتى يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل ومناه
أي من لم يكن حريصا على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له فيها بغير سؤال يزول
عنه الكراهية فيها لما يرى من إعانة الله له عليها فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها
قبل أن يقع فيها ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها
وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم يسره الولاية بل ساءه العزل وقيل المراد بقوله حتى
يقع فيه أي قادرا وقع فيه ولا يجوز له أن يكرهه وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن
من حرص على الشيء ورغب فيه وفي طلبه قل أن يحصل له ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته

فيه يحصل له غالبا والله اعلم قوله وتجدون شر الناس ذا الوجهين سيأتي شرحه في
كتاب الادب فقد اورده من وجه اخر مستقلا الحديث الرابع قوله الناس تبع
لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره
والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش وقد جمعت في ذلك تاليفا
سميته لذا العيش بطرق الائمة من قريش وساذكر مقاصده في كتاب الاحكام مع ايضاح
هذه المسالة قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على
غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفا وقال القرطبي صحبت المستدل بهذا غفلة فقارنه
لصميم التقليد وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من اسباب الفضل والتقدم كما
ان من اسباب التقدم الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز احدهما بالورع
مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقدم الشافعي ومزيته
على من ساواه في العلم والدين لمشاركته في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا
واضح ولعل الغفلة والقضية صحبت القرضي فلله الامر وقوله كافرهم تبع لكافرهم
ووقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا
ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واستسلمت قريش تبعهم العرب
ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان
تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم الحديث الخامس قوله حدثني عبد الملك
هو ابن ميسرة ووقع مسبوقا في تفسير رحم عسق وياتي شرحه مستوفى هناك ودخوله
في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين
قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم
قال عكرمة كانت قريش تصل الارحام في الجاهلية فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الله
خالفوه وقطعوه فامرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم الحديث السادس قوله عن
اسمعيل هو ابن ابي خالد وسبق هو ابن ابي حازم قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا
صريح في لفظه وليس صريحا في ان الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من هنا

اى

اى المشرق قوله جاءت الفتن ذكره بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وان كان المراد ان
ذلك سيجي قوله نحو المشرق اى واشار الى نحو المشرق وقد تقدم في بدء الخلق من وجه
اخر عن اسمعيل حدثني قيس عن عقبة بن عمرو وابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده فذكر الحديث قوله والجفا وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لمعنى واحد
لقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله والبث هو الحزن ويحتمل ان المراد بالجفا ان القلب لا
يلين لموعظة ولا يخشع لتذكره والمراد بالغلظ انها لا تفهم المراد ولا تقبل المعنى وقد مضى
في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ القسوة بدل الجفا قوله في الفدادين تقدم شرحه
في بدء الخلق الحديث السابع قوله في حديث ابي هريرة والايمان يمان والحكمة
يمانية ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان الاصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض
الالف بدلها وقوله يمانية هو بالتخفيف وحكى ابن السيد في الاقتضاب ان التشديد
لغة وحكى الجوهري وغيره ايضا عن سيبويه جواز التشديد في يماني وانشد
يمانيا يظل سيد كبرا وينفخ دائما لهب الشواظ واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة
الايمان الى مكة والمدينة لان مبتداه منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة وقيل المراد
نسبة الايمان الى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه
المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهي حينئذ بتبوك ويؤيده قوله في حديث
جابر عند مسلم والايمان في اهل الحجاز الايمان اليهم لانهم كانوا الاصل في نصر الذي جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم حكى ذلك ابو عبيد في غريب الحديث له وتعقبه ابن الصلاح بانه
لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وان المراد تفضيل اهل اليمن على غيرهم من اهل المشرق
والسبب في ذلك ادعائهم الى الايمان من غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف اهل المشرق
وغيرهم ومن اتصف بشيء وقوي قيامه فيه نسب اليه اشعارا بكمال حاله فيه ولا يلزم
ذلك نفي الايمان عن غيرهم وفي الفاظه ايضا ما يقتضي انه اراد به اقواما باعيانهم فاشار
الى من جاء منهم لا الى بلد معين كما قوله في بعض طرقه في الصحيح اتاكم اهل اليمن هم الين
قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق ولا مانع من اجراء
الكلام على ظاهره وحمل اهل اليمن على حقيقته ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا
كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قال والمراد بالفقه الفهم في الدين والمراد

جهة

يقال

ما حكمه العلم المشتمل على المعرفة بالله والله اعلم قال ابو عبد الله هو المصنف
سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير الواقعة وروي عن
قطرب قال انما سمي اليمن يمنا ليمنه والشام شاما لشومه وقال الهمداني في الاسباب
لما طعن العرب العاربة اقبل بنوا قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت
بنو قطن فسموا اليمن وتشام الاخرون فسموا شياما وقيل ان الناس لما تفرقت السنتهم
حين تبلبلت ببابل اخذ بعضهم عن يمين اليمن فسموا يمنا واخذ بعضهم عن يمين اليمن الى
شمالها فسموا شاما وقيل انما سميت اليمن بيمن بن عطان وسميت الشام بشام بن
نوح واسمه شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة والمشامة والميسر الى اخره مرتدانهما
بمعنى قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة
اي اصحاب الميسرة قال ويقال لليد اليسرى الشومى ويقال للجانب الايسر
الاشام انتهى ويقال المراد باصحاب المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم
اليها وهي على ناحية الشمال ويقال قيل لهم ذلك لانهم يتناولون كتبهم بالشمال
مناقب قريش هم ولد النضر بن كنانة وبذلك جزم ابو
عبادة اخرجه بن سعد عن ابي بكر بن الجهم وروي عن هشام بن الكلبي عن ابيه كان
سكان مكة يزعمون انهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسالوه من قريش قال من ولد النضر بن كنانة وقيل ان قريشا هم ولد فهر بن مالك
بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا
وقد قدمت مثله عن بن الكلبي وقيل ان اول من نسب الى قريش قصي بن كلاب فروى
بن سعد ان عبد الملك بن مروان سال محمد بن جبير عن تسمية قريش قريشا قال حين
اجتمعت الى الحرم بعد تفرقها فقال ما سمعت بهذا ولكن سمعت ان قصيا كان يقال
له القرشي ولم يسم احد قرشيا قبله وروى بن سعد من طريق المقداد قال لما فرغ
قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها والتفرق
التجميع وقد اكثر بن دحية من نقل الخلاف في تسمية قريش قريشا ومن اول من سمي به وحكى
الزبير بن بكار عن عمه مصعب ان اول من سمي قريش قريشا بن بدر بن مخلد بن النضر بن
كنانة وكان دليل بني كنانة في حروبهم وكان يقال قدمت قريش فسميت قريش به

قريشا

قريشا وابو صاحب بدر المعروف وقال المطرز سميت قريش بدابة في الارض
وهي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش مادة الناس وقال الشاعر
وقريش هي التي سكن البحر بها سميت قريش قريشا تاكل الغث والسمين ولا
تترك منه لذي الجناحين ريشا هكذا في البلاد حي قريش ياكلون البلاد اكلا لميشا
ولهم اخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والحموشا وقال صاحب البحر قريش دابة في الارض
لا تدع دابة الا اكلتها فجميع الدواب تخافها وانشد البيت الاول والذي
سمعته من افواه اهل البحر القرش بكسر القاف وسكون الرا لكن البيت المذكور شا
هد لا صحيح فلعله من تفسير العامة فان البيت الاخير من الابيات المذكورة تدل على انه من
شعر الجاهلية وقيل سمي قريشا لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها
والتقريش هو التفتيش وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقرش ووقع الاسنة
وقيل التقرش التنزه عن رذائل الامور وقيل غير ذلك ثم ذكر المصنف رضي الله عنه
في الباب خمسة احاديث كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث سياتي في الاحكام
الرد على من زعم ان الزهري لم يسمعه من المذكور واذكر ان شا الله تعالى شرح هذه المسالة
هناك من قحطان هم جماع اليمن وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل
به مقيد باقامة الدين فيمكن ان يكون خروج القحطاني اذا لم يقم قريش امر الدين وقد
وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين
فضعف امرهم وتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار
دون اكثرها وسياتي مصداق ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو ويكون ملك من قحطان
بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن اوس بن عبد الله بن عمر
انه ذكر الخلفا ثم قال ورجل من قحطان كلهم صالح وروى احمد والطبراني من حديث ذي
مخبر الحبشي مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود الملك اليهم
ثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو بن الثوري عن سعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف ح
قال وقال يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابيه اما طريق ابي نعيم فسياتي بهذا المتن بعد
ثلاثة ابواب من شرح الحديث واما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال ابو مسعود حمل البخاري
متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ويعقوب انما قال عن ابيه عن ابي صالح بن كيسان

عن الاعرج كما اخرجه مسلم ولفظه غفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة غير عبد
الله بن اسد وغطفان وطي انتهى فحاصله ان رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري
في المتن والاسناد لان الثوري يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج ويعقوب يرويه
عن ابيه عن ابي صالح عن الاعرج .. ولم يصب ابو مسعود فيما جزم به فانهما
حديثان متغايران متنا واسنادا وروى كل منهما ابراهيم بن سعد احدهما الذي
اخرجه مسلم وهو عبدة بن صالح عن الاعرج والاخر الذي علقه البخاري وهو عبدة
عن ابيه عن الاعرج ولو كان كما قال ابو مسعود لاقتضى ان البخاري اخطا في قوله
ثنا ابي عن ابيه حدثني الاعرج وكان الصواب ان يقول ثنا ابي عن صالح عن الاعرج ونسبة
البخاري الى الوهم في ذلك لا يقبل الا ببيان واضح قاطع ومن اين يوجد وقد ضاق مخرجه
على الاسماعيلي فاخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ولا يلزم من عدم
وجود هذا المتن بهذا الاسناد بهذا التتبع عدمه في نفس الامر والله اعلم ..
.. حديث بن عمر لا يزال هذا الامر في قريش في اكثر البلاد ويحتمل امره على ظاهره
وان المتغلبين على النظر في امر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لانهم
معترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستدلال
بالحكم والاول اظهر والله اعلم .. حديث جبير بن مطعم في السؤال عن
بني نوفل وعبد شمس تقدم شرحه في كتاب الخمس انما بنو هاشم وبنو المطلب
شي واحد هي رواية الاكثر ووقع للحموي شي واحد بكسر المهملة وتشديد التحتانية
وحكى من التين ان اكثر الروايات بالمعجمة وان منها احد بدل واحد واستشكله
بان لفظ احد انما يستعمل في النفي يقول ما جاني احد واما في الاثبات يقول جاني واحد
.. وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد اي بن عبد الرحمن بن
عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عايشة وكانت
ارق شي عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طرف من الحديث الذي اورده
موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك ولم اره
في جميع النسخ الا هكذا معلقا وقرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين
احدهما انهم اقارب امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة

والثاني

والثاني انهم اخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور
عند جميع اهل النسب ان زهرة اسم الرجل وشذ بن قتيبة فزعم انه اسم امراته وان ولدها
غلب عليه النسبة اليها وهو مردود بقول امام اهل النسب هشام بن الكلبي ان اسم
زهرة المغيرة فان ثبت قول بن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امراته وبين
قحطان متفاوت من عدد الاباء من المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان فلو كان
قحطان هو هودا او بن اخيه او قريبا من عصره لكان في اعداد عاشر جد لعدنان على المشهور
ان بين عدنان وبين اسماعيل اربعة ابا او خمسة واما على القول بان بين عدنان واسمعيل
نحو من اربعين ابا فقول ان معد بن عدنان كان في عصر بخت نصر وقد وقع في ذلك اضطراب
شديد واختلاف متفاوت حتى اعرض الاكثر عن سياق النسب بين عدنان واسماعيل
وقد جمعت ما وقع لي من ذلك اكثر من عشرة اقوال فقرات في كتاب النسب لابي زرعة
علي بن محمد بن نصر فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال قالت طايفة هو بن اد بن زيد
بن يعدد بن يقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن اسمعيل وقالت طايفة بن
ادد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن جميل بن نبت بن قيدار وقالت طايفة
بن ادد بن القوم بن ناحور بن مشرح بن يشجب بن مالك بن اعن بن نبت بن قيدار
وقالت طايفة بن ادد بن المقوم بن ناحور بن مشرح بن يشجب بن مالك بن اعن بن نبت
بن قيدار وقالت طايفة هو بن ادد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن
نمير بن جميل بن منجم بن لافت بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن
قيدار وقالت طايفة بين عدنان واسمعيل اربعون ابا قال واستخرجوا ذلك من كتاب
رحيا كاتب ارميا النبي وكان رحيا كاتب ارميا النبي وكان رحيا قد حمل معد بن عدنان
من جزيرة العرب ليالي بخت نصر خوفا عليه من معرة الجيش فاثبت نسب معد بن عدنان
في كتبه فهو معروف عند علما اهل الكتاب قال ووجدت طايفة من علما العرب قال
ضبطت لمعد اربعين ابا بالعربية الى اسمعيل واحتجت باسمايهم باشعار من كان
عالما بامر الجاهلية كامية بن ابي الصلت قال فقابلته بقول اهل الكتاب فوجدت العدد
متفقا واللفظ مختلفا ثم ساق اسما اربعين ابا بينهما ثم وجدت لمغيرة حكاية خلاف
ازيد مما حكاه فعند بن اسحق انه عدنان بن ادد بن يشجب بن يعرب بن قيدار وعنه

ايضا عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن ثابت بن اسمعيل
وعن ابراهيم بن المنذر هو عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن
يشجب بن ثابت بن اسمعيل وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بن ادد
والهميسع زيدا وحكى ابو الفرج الاصبهاني عن دعبل الشاعر انه ساق بين عدنان
واسمعيل سبعة وثلاثين ابا فذكرها وهي مغايرة للمذكور قبل وقال هشام بن الكلبي
في كتاب النسب له وذكره بن سعد عنه قال اخبرت عن ابي ولم اسمعه منه انه ساق بين
عدنان واسمعيل اربعين ابا فذكرها وفيها مغايرة كما تقدم قال هشام واخبرني
رجل من اهل تدمر يكنى ابا يعقوب من مسلمة اهل الكتاب وعلمايهم ان بورخ كانت ارميا اثبت
نسب معد بن عدنان والاسما التي عنده نحو هذه الاسما والخلاف من قبل اللغة قال وسمعت
من يقول ان معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم عليه السلام كذا قال وحكى الهمداني في الانساب
ما حكاه بن الكلبي ثم ساق الاسما سياقة اخرى اكثر من هذا العدد باثنين ثم قال وهذا
مما انكره ومما ينبغي ان يعقل ولا يذكر ولا يستعمل لمخالفتها لما هو المشهور بين الناس كذا
قال والذي ترجح في نظري ان الاعتماد على ما قاله بن اسحق اولى واولى منه ما اخرجه الحاكم
والطبراني من حديث ام سلمة قالت عدنان هو بن اد بن زيدي بن بري ابن اعراق الثرى واعراق
الثرى هو اسمعيل وهو موافق لما ذكرته انفا عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران
وهو يوافق من يقول ان قحطان من ذرية اسمعيل لانه والحالة هذه متقاربة عدد الابا
بين كل من قحطان وعدنان وبين اسمعيل وعلى هذا يكون معد بن عدنان كما قال بعضهم كان
في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام وهذا اولى لان عدد الابا
بين نبينا صلى الله عليه وسلم وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سياتي في صحيح
البخاري مع ما عرف من طول اعمارهم ان يكون معه في زمن عيسى عليه السلام وانما رجح من
رجح كون بين عدنان واسمعيل عليه السلام العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه
استبعادهم ان يكون بين معد وهو في عهد عيسى بن مريم وبين اسمعيل عليهم السلام
اربعة ابا او خمسة مع طول المدة وما فروا منه وقعوا في نظيره كما اشرت اليه فالاقرب
ما حررته وهو ان ثبت ان معد بن عدنان كان في زمن عيسى عليه السلام فالمعتمد ان يكون بينه
وبين اسمعيل العدد الكثير من الابا وان كان في زمن موسى عليه السلام فالمعتمد ان يكون بينهما

ونقله

العدد

العدد القليل والله اعلم منهم اسلم من قصي بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها مهملة
مقصورا ووقع في رواية الجرجاني اقعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف وقوله بن حارثة
بن عمرو بن عامر اي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي
الازد جرثومة من جراثيم قحطان ومنهم قبايل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان
وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان
بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان واراد المصنف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن
وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل كما في حديث سلمة بن الاكوع
الذي في هذا الباب فدل على ان اليمن من بني اسمعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم
من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال
ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخويهم خزاعة من الخلاف هل هو من بني قحطان او من بني
اسمعيل وقد ذكر بن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل
فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب
الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة
الابا بل يحتمل ان يكون ذلك لكونهم من ولد اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية
قد اختلطوا بالضرورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وقد تقدمت
مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد كذا هو بلا ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر
عن الادعا الى غير الاب الحقيقي لان اليمن اذا ثبت نسبهم الى اسمعيل فلا سعي لهم ان
ينتسبوا الى غيره واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس
ليسوا من مضر واما الرابع فللاشارة الى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر
فاما الحديث الاول وهو حديث ابي ذر فقوله في الاسناد عن الحسين هو بن واقد المعلم
ووقع في رواية معلم ثنا حسين المعلم وقوله عن ابي ذر في رواية الاسماعيلي ثنا ابو ذر
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله ليس من رجل من زايدة والتعبير بالرجل
للغالب والا فالمراد لذلك حكمها ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر بالله كذا وقع

بني

نقنا الكفر بالله وكم يقع قوله بالله في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي
وهو اولى وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم على الرواية المشهورة
والمراد بكفر النعمة اوظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك
او المراد بالاطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر وقد تقدمت
هذه المسالة في كتاب الايمان قوله ومن ادعى قوما ما ليس له فليس منا وليتبوا
مقعده من النار وهو عام مما تدل عليه رواية البخاري على ان لفظ نسب وقعت في
رواية الكشميهني دون غيره ومع حرفها معنى متعلق بجار والمجرور محذوفا
فيحتاج الى تقدير ولفظ نسب اولى مما قدر لورود في بعض الروايات وقوله
فليتبوا اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر ويعضده هل
اصراوه انجزري وقد يعفى عنه وقد يثبت فيسقط عنه وقد تقدم تقرير ذلك
في كتاب الايمان في حديث من كذب علي وفي الحديث تحريم الانتماء من النسب
المعروف والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولابد في الحاق البين اثانا
وتبعا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر
على المعاصي لمقصد الزاجر كما قررناه ونبه عليه من رواية مسلم لحرم الدعوى
لشيء ليس هو للمدعي يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعملا ونسبا وغير
وصلاحا ونحوه وولاه وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك
واستدل به بزيد بن العبد للماكيين في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر
لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يتيمه ايضا
يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به
عموم هذا الوعيد انما المقصود ايصال المستحقه فترك مراعاة هذا القدر من تحصيل
المقصود من ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم الحديث
الثالث قوله ساعلى بن عياش بتحتانيتين وبعجمة قوله ثنا جرير هو بن حازم
وكسر الراء واخره زاي وهو بن عثمان الحمصي من صغار التابعين وهذا الاسناد
من عوالي البخاري وسنخه عبد الواحد بن عبد الله البصري بالنون المفتوحة
بعدها صاد مهملة وهو مسفي واسم جد كعب بن عمرو بقال ابسر بن كعب

وهو

وهو بن سبي بضم بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو من صغار التابعين في الاسناد
رواية الفزاري عن الفزاري وقد ولي امرة الطايف لعمر بن عبد العزيز ولامرة المدينة
ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومايه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد وقد رواه عنه ايضا زيد بن اسلم وهو اكبر منه سنا ولقا للمشا
لكنه ادخل بين عبد الواحد وواله عبد الوهاب بن نجدة راويه في مستخرج بن عبدان على
الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال وهذا عندي من المزيد
في متصل الاسانيد وهو مقلوب كانه عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب بن بجير عن عبد الواحد
والله اعلم قوله ان من اعظم الفرا بكسر الفاء مقصورا وممدودا وهو جمع فرية والفرية الكذب
والبهت تقول فرى بفتح الفراء الخلق يفرى بفتح اوله فريا وافترى اختلق قوله
او يرى بضم التحتانية اوله وكسر الراء وفتح ان عينيه رايا في المنام شيئا ما راياه ولا
رات عيناه ولا حكم من رؤيته اصرعن واله ان تقول رايت ولم ترى في المنام شيئا قوله لو تقول بفتح التحتانية اوله وضم القاف وضم الواو وفي رواية المستملي
بفتح المثناة والقاف وتشديد الواو المفتوحة وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور
الثلاثة وهي الخبر عن شيء انه راه في المنام ولم يكن راه والادعاء الى غير الاب والكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في كتاب الايمان واما ما يتعلق بالمنام
نسبا في كتاب التعبير واما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله وتقدم بيان الحكمة في التشديد
فيه والتشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح واما المنام فلما كان جزءا من الوحي
كان الخبر عنه عما لم يقع كالخبر عن الله عما لم يلقه اليه او لان الله ترسل ملك الرؤيا فيوحي النائم
ما شا فاذا اخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذي يكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ينسب اليه شرعا لم يقله والشرع عاما انما تلقاه النبي صلى الله عليه
وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك الحديث الثالث
حديث بن عباس رضي الله عنه قدم وفد عبد القيس تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وما
يتعلق بالاشربة منه في موضعه ان شا الله تعالى وقوله عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
امركم باربع وانهاكم عن اربع في رواية الكشميهني باربع في الموضعين والسبب في ذلك
كثرة ما ذكر وقلته

حديث بن عمر في الفتنة من قتل المشرف

وقد تقدم قريبا وباقي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع هذه خمس قبايل كانت في الجاهلية في القوة
والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني عمهم بن مرو وغيرهما من القبايل فلما جاء الاسلام
كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلبت الشرف اليهم بسبب ذلك فاما اسلم فقد تقدم
ذكر نسبهم في الباب الماضي واما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وهم بنو غفار
بن مليل بضم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وسبق الى الاسلام ابو
ذر الغفاري واخوه انيس كما سياتي شرح ذلك قريبا ورجع ابو ذر الى قومه فاسلم
الكثير منهم واما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو
اسم امراة عمرو بن ادد من طابخة بالموحدة ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب
بن وبرة وهم اوس وعثمان ابنا عمرو فولد هذين تقاتلهم بنو مزينة والمزينون ومن
ولد من الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبدهم المزني وعمه خراعي بن عبدهم واياس
بن هلال وابنه هرم بن اياس وهو حد القاضي اياس بن معاوية بن قرة واخرون
واما جهينة فهم بنو اجهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة
والفاء وزن الياس بن قضاعة من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره
واختلف في قضاعة فالاكثر انهم من حمير وقيل لهم من ولد معد بن عدنان واما اشجع
فبالمعجمة والجيم وزن احمر وهم بنو اشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها
مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر
بن انيف والحاصل ان هذه القبايل الخمسة من مضر اما من بنيه وغفار واسلم
واما اسلم وجهينة فعلى قول ومرجح ان الذين ذكروا في مقابلهم وهم بنو تميم واسد وغطفان
وهوازن حميعهم من مضر بالاتفاق ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **الاول قوله**
قريش والانصار لتقدم ذكر قريش وسياتي ذكر الانصار في اوايل الهجرة **قوله**
موالي بتشديد التحتانية اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري وهذا هو المناسب
هنا وان كان للولي عدة معاني ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف اي موالي
الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى غير الله ورسوله وهذا فصل ظاهر
لهؤلاء القبايل والمراد من امن منهم والشر في محل المشي اذا حصل للبعض قيل اما حضوا

دون ح

ب

ذلك لانهم بادروا الى الاسلام فلم يسمعوا كما سبى غيرهم وهذا اذا اسلم على اهاليهم وقيل
المراد بهذا الخبر انهم عراة اشقر فاهم وانهم لا يدخلون تحت البرق وهذا بعيد **الحديث الثاني**
حديث غفار غفر الله لها **قوله** ثنا محمد بن عرعرة بضم المهملة والراء المكررة مصغرا **قوله** اعبد
الله بن عمر **قوله** غفار غفر الله لها هو لفظ خبر يراد به الدعا ويحتمل ان يكون خبرا على
بابه ويؤيد قوله في اخره وعصية عصت الله ورسوله وعصية بطن من سليم منسوب
الى عصية بهملتين مصغرين بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة بن سليم واما قال
فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوا فغدروا كما سياتي ذلك في كتاب المغازي
في غزوة بير معونة وقد تقدمت له طرق في الاستسقا وعلي بن الحسين ان بني غفار دانوا
بسكون الموحدة وتخفيف النون لجاء هلية ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا لنحو اربعين سنة
الغار وقع في هذا الحديث من حسن الاستعاق ما دل على السمع لسهولته واستحامه و
من الالفاظ اللطيفة **تنبيه** وقع لصاحب المشارق ما يوهم خلاف ما ذكرته فانه قال في حرف الغين من
فيه حديث الحسن في ذلك وهو عند ابي ذر وهو عند ابي ذر بعد باب قصة ازد شنوءة حديث اسلم ابي ذر وهو عند ابي ذر
بعد باب قصة خزاعة وسياتي شرح هذين الباين وحكمهما ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث**
حديث ابي بصرة في ذلك **قوله** ثنا علي بن سلام وقع في نسخة بخط مغلطاي
قال هو ابن سلام وقال ابو علي الجياني هذا الذي وهم فيه الدولابي انما هو عبد الرحمن
الدولابي التقفي والصواب ابن سلام كما نسب عبدان في المشتبه في غير هذا الحديث ويحتمل
ان يكون ابن حوشب فقد اخرج البخاري في تفسير اقتربت وفي الاكراه عن محمد بن عبد الله
بن حوشب عن عبد الوهاب التقفي هذا اولا ان يفسر به محمد بن يحيى وقد اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل ان يكون هو قاله من مسموح
البخاري **قوله** عن ايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وذكر الاسماعيلي عن المسيبي ان
عبد الوهاب التقفي تفرد بروايته هذا الحديث عن ايوب **الحديث الرابع** اورده من طرق
قوله في الطريق الاولى ارانيم المخاطب بذلك الاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعدها
قوله جيرانا من عمم اي بن مر بضم الميم وتشديد الراء بزنة ضبة الاتي وتشديد الدال
بن طابخة بن الياس بن مضر ومنهم بطون كثيرة جدا **قوله** وبنو اسد اي بن خزيمة

قبلك

ثم مدرکة من الناس من مضر وکانوا عددا کثیرا وقد ظهر مصداق ذلک عقب وفاة
النبی صلی الله علیه وسلم فارتد هوازن مع طلیحة من خویلد وارتد ثقیف قبلهم وتبعهم سواعیم مع
شجاع قوله وبنی عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفیف ای بن سعد
بن قیس عیلان بن مضر وکان اسم عبد الله بن غطفان فی الجاهلیة عبد العزی فصیر
النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله وسماه بعرفون بنی المحولة قوله وبنی عامر بن
ای بن معاویة بن بکر بن هوازن وسمی بنی المحولة قوله
قال رجل ثم هو الاقرع بن حابس التمیمی کما فی الروایة التی بعد هذه قوله عن محمد بن ای یعقوب
هو محمد بن عبد الله بن ای یعقوب نسب الی جده وهو یکنی ایضا ابا بنی یتیم قال ابن سعد
هو محمد بن ای یعقوب وهو سدوسی یتیم وهو ثقة عند الجمیع قوله ان الاقرع
بن حابس قوله ان الاقرع بن حابس مهملة وموحدة ومؤخر بسوده بعدها سین مهملة
قوله انما بایعک سراق الحجیج بالوصل وبعد الالف تحتانیة وفی روایة ما بایعک الا
وبعد الالف موحدة قوله من ابی یعقوب سئل من یقول شعبة وقد ظهر من الروایة التی
قبلها ان لا اقرع لشعبة وان ذلک ثابت فی الخبر لاحد منهم کما فیه بوزن افعل وهی لغة
قلیلة والمشهور الحذر منهم وسیاتی کذلک فی روایة الترمذی وانما کانوا اصرا منهم لانهم
سبقوهم الی الاسلام والمراد الاکثر الاغلب قوله عن ابی هریرة قال قال اسم وعمار
کذا فیه بحذف فاعل قال الثانی وهو اصطلاح لمحمد بن سیرین اذا قال عن ابی هریرة قال قال
ولم یسم قائلا والمراد به النبی صلی الله علیه وسلم وقد نبه علی ذلک الخطیب وتبعه ابن الصلاح
وقد اخرج مسلم هذا الحدیث عن زهیر بن حرب عن اسمعیل علیة عن ایوب فقال فیه قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم وکذا اخرجه احمد من طریق معمر عن ایوب قوله وسبی من بنی وهیب
فیه تقیید لما اطلق فی حدیث ابی هریرة الذی قبله وکذا فی قوله یوم القیامة لان الیسر
بالخیر والشر انما یظهر فی ذلک الوقت قوله وهوازن وغطفان انما غطفان فتقدم
ذکره فی حدیث ابی هریرة واما هوازن فقد ذکرت فی حدیث ابی هریرة بدل بنی عامر بن
صعصعة من بنی هوازن من غیر عکس وذکر هوازن اشمل وقد ذکر بنی عامر وبنی
قبائل لهوازن غیر بنی عامر بن معاویة وبنو اسعد من بکر بن هوازن وثقیف
وهو فسی من منبه بن بکر بن هوازن والجمیع بجمعهم لهوازن بن منصور بن عکرمة بن خصفة

بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفیف من قیس قوله باب ذکر قحطان یقدم
القول فیه وهل هو من ذریة اسمعیل ام لا والی قحطان تنتهی انساب اهل الیمن کما جزم به جمهور
علماء النسب وغیرهم قوله عن ثور هو الدیلی وابو الغیث شیخه اسمه سالم
الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه وللرجوز القرطبی ان جهجاه الذی ورد
ذکره فی مسلم من طریق ابی زرعة عن ابی هریرة بلفظ لا تذهب الایام واللیالی حتی یملک رجل
یقال له الجهجاه اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند قوله یسوق الناس بعصاه هو کنایة
عن الملک کانه شبهه بالراعی وشبه الناس بالغنم وعکسه التشبیه بالنصر فی الذنب یطلقه
الراعی فی الغنم وهذا الحدیث یدخل فی علامات النبوة من حمله ما اخبر به صلی الله علیه وسلم
قبل وقوعه ولم یقع بعد وقد روی ابو نعیم من حدیث ابی هریرة ایضا من طریق اخری عن ابی هریرة
احد التابعین من اهل الشام ان القحطانی یخرج بعد المهدی ویسیر علی سیرته المهدی
واضح ایضا من طریق عبد الرحمن بن قیس بن جابر الصدفی عن ابیه عن جده مرفوعا
ولکون بعد المهدی القحطانی والذی یعتنی بالحق ما هو دونه وهذا الثانی مع کونه
مرفوعا ضعیف الاسناد والاول مع کونه موقوفا صحیح الاسناد اصلح اسنادا
وفی روایة ابن المنذر ان القحطانی یعیش فی الملک عشرین سنة قوله باب
ما نهی من دعوی الجاهلیة ای بضم اوله ودعوی الجاهلیة الاستعانة عند الاراد بالحرب
کانوا یقولون یا آل فلان فیجتمعون وینصرون القائل ولو کان ظالما فی الاسلام نهی
عن ذلک وکان المصنف اشار الی ما ورد فی بعض طرق جابر ونحوه مما اخرجه استحق بن راهویه
والمحاملی فی الفوائد الاصبهانیة من طریق ابی الزبیر عن جابر قال اقتتل غلام من المهاجرین
وغلام من الانصار فذکر الحدیث وفیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما دعوی الجاهلیة
قالوا لا الا ان غلام الانصار لطم غلام المهاجری او مظلوما ما ان کان ظالما فلیدعها فانها نتنة
وعرف من هذا ان الاستعانة لیست حراما واما الحرام ما یترتب علیها من دعوی الجاهلیة
قوله ثنا محمد کذا للجمیع غیر منسوب وهو ابن سلام کما نص به ابو نعیم فی المستخرج وابو
علی الجیانی ویؤید ذلک ما وقع فی الوصایا بمثل هذا الطریق وعند الاکثر ثنا محمد غیر منسوب
وعند ابی ذر ثنا محمد بن سلام قوله عمرو بن هانی الجبروه هی عمرو بن هانی قوله ثامنة علیه

وموحدة اى اجتمع **قوله** رحل لعاب اى بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يفعل الحبشة
وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان اجير عمر بن الخطاب والانصارى هو
سنان بن وبره حليف بنى سالم الخزرجى وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة المنافقين
قوله فكسع بفتح الكاف واللام المهملتين اى ضربه على دبره **قوله** حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون
الواو وصيغة الجمع وفى بعض النسخ عن الى ذر تداعوا بفتح العين والواو بصيغة التثنية
والمشهور فى هذا تداعين بالياء عوض الواو **قوله** دعوها فانها خبيثة اى دعوى الجاهلية
وقيل الكسعة والاول هو المعتمد **قوله** الا تقول النون والمثناة ايضا **قوله** هذا الخبيث
لعبد الله اللام بمعنى عن والمقدر قال عمرو بن دينار عن عبد الله الا تقول هذا الخبيث وسيأتى
بقية شرح هذا الحديث فى التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** امرأته فتنسب اولادها الى
امهاتهم غلب ذكر الامهات لان الهاء هو اسم الاب فقيل زهرة من كلاب وزهره بضم الزاى بلا
خلاف **قوله** كان عبد الله بن الزبير اخص الى عائشة من جميع البشر وهو من اخصها اسما
بنت ابى بكر وكانت قد ولت تربيته حتى كانت تكنى به **قوله** وكانت لا تمسك شيأ اى لا
تدخر شيأ مما يأتيها من المال **قوله** ينبغى ان يوضع على لديها اى يجعل عليها وصرح بذلك
فى حديث المسور بن مخرمة كما سيأتى باوضح من هذا السياق فى هذه القصة فى كتاب الادب
وسأذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقالت وددت انى جعلت حين حلفت حالفا عليه
وافرغ منه استدراك على اعتقاد الذر المجهول وهو قول المالكية انهم يجعلون فيه كفارة
يمين فظاهر قول عائشة وصنيعها ان ذلك لا يكفى وانه محل على الندب ما لم يكن ان يندر
ويحتمل ان يكون فعلته ذلك تورعا لتتفى براءة الذمة والجد من قال تعنت ان يندم لها
العمل الذى عملته للكفارة اى يصير حتوفا وكذا من قال تعنت انها ما درت الى الكفارة
حين حلفت ولم يكن يخرج عبد الله بن الزبير يمينه الا بعد ان يستشير من الناس ووقع لبعض
عليها مجرد دخول الناس مع خالته قال الا ان يكون لما سمعوا عند دخولهم ردت عليهم وهو
فى حملهم فوقع الحث قبل ان تتم الجواب انتهى وغفل عما وقع فى حديث المسور الذى
اشرت اليه وفيه فقالت عائشة رضى الله عنها انى نذرت والنذر شديد فلم تزل به حتى كلمت
ابن الزبير فزعم ان لنا وذل الذى تاولته من الناس فلو لم يرد هذا التصريح لكان محتملا
ووجهه انه يحمل لها رد السلام عليهم اذا نوين اعراضه ولا يخفى بعد ذلك والله اعلم

قوله باب نزل القرآن بلغة قريش اورد فيه طرفا من حديث انس
فى امر عثمان بكتابة المصاحف وسيأتى مبسوطا مشروحا فى فضائل القرآن ووجه
دخوله فى مناقب قريش ظاهر والله اعلم **قوله** باب نسبة اليمن الى اسمعيل
اى ان ابا اليمن الخاص عليه السلام ينسب مجازا ويرجع الى اسمعيل متفق عليها واما اليمن
الذى يسمى به الاقليم فاختلف فى نسبه والاكثر قالوا انه عامر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح وقيل هو من ولد يعقوب عليه السلام وقيل هو يعرب نفسه وقيل بن قحطان
ان قحطان اول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة واما اسمعيل فهو والد العرب
المستعربة واما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك لعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم
وقيل ان قحطان اول من قيل له يعرب اللغن وعم صالحا وذهب الزبير بن بكار الى ان قحطان
من ذرية اسمعيل وانه قحطان بن الهميسع بن عم بن نبت اسمعيل عليه السلام وهو ظاهر
قول ابى هريرة المتقدم فى قصة هاجر حيث قال وهو مخاطب الانصار تلك امكم يا بنى ماء السما
هذا الذى يترجح عندى وذلك ان عدد الاباء المسمين بقحطان من الصحابة وغيرهم وعن
سفيان عن زياد هو معطوف على قوله شعبة عن الاعمش وهو موصول وليس بمعلق
وقد تقدم فى الحيض من رواية ابى نعيم عن سفيان عن زيد وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن
الاعمش وهو موصول وليس بمعلق وقد تقدم فى الحيض من رواية ابى نعيم عن سفيان وكذا رواه
ابو اسامة وثابت بن محمد عن سفيان عن شيخيه وكان سمعه منه مفرقا وحدث به تارة هكذا
وتارة عن زياد عن الاعمش **قوله** باب اختلف فى نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو
بن لحى باللام والمهملة مصغرا وهو بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا السما وقد تقدم نسبه
واسم واسم ابى عمرو بن لحى وقيل ان اسم لحى ربيعة وقيل الخزاعة بنو الحارث ينسبون الى
ذبيان بن كعب بن عمرو بن لحى قال ابن الكلبى لما تفرق اهل سبا بسبب السيل وهو سيل العرم
نزل بنو ازد على ماء يقال له عسان فمن اقام به منهم فهو غسانى وخرجت منهم بنو عمرو
بن لحى عن قوم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد فى بلاد يقول
حسان بن ثابت وما نزلنا بطن مر تخزعت خزاعة منا فى جمع كراكر ووقع فى
حديث الباب انه عمرو بن يحيى بن مزيقه من خندف وهذا يؤيد قول من يقول ان خزاعة من مضر
وذلك ان خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فا اسم امراة الياس

بن مضر واسمها ليلى بنت طوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لقبت بخندف لمشيتها والعدو
الهرولة واشتهر سوطها بالشدة الها ولدين ايهم لان الياس لما مات حزنت عليه حزنا
شديدا بحيث اهجرت لهما ودارها وساحد في الارض حتى ماتت فكان من رأى اولادها
الصغار تقول من هولا فيقال لها خندف اشارة الى انها صنعتهم وهمع بفتح القاف والميم
بعدها مهملة حفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم وجمع بعضهم بين القولين اعني بكسر
خزاعة الى اليمن والى مصر فرجع اصحابه من عمرو لما مات فقعد بخندف كانت امرأته
حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه معنى هذا هو من مضر بالولاده ومن
اليمن بالتبني وذكر ابن الكلبي ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبة وملكه انه مرض
فاتى عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وكان اولها احرم من ولي امر مكة من جرهم فقام
بامر البيت فسيط عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم فوقع سيهم في ذلك
هروب الى ان اجلت جرهم عن مكة ثم توالت خزاعة امر البيت فلامانه نسبة الى ان كان حرهم
يدعى باغبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة ايضا واسمه المحترش بمهملة
ثم معجمة مرتحلين بمهملة ولامين مصغر من حنسسه بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها
معجمة ثم تاسعة بن سلول بفتح المهملة ولامين الاولى مضمومة بن عمرو بن لحي وهو وصال وهي
من كلاب احوامه حي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الامالة وكان في عقله شيء
فخدعه قصي فاشترى منه امر البيت بماذوادين الابل ويقال بزق خمر فقلب قصي حينئذ
على امر البيت وجمع بطون بني فهر بن مالك خزاعة حتى اخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر

ابوكم قصي كان يدعى مجمعا ٭ به جمع الله القبايل من فهر وسرع ٭ جمع لقريش
السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام ايام منى ولحاض الماء كان يصب الحياض
ويسقيهم وهو الذي عمر دار الندوة بمكة فاذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوا
بها قوله رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة اي هو ابو خزاعة هكذا
روى الحصين هذا الحديث عن ابي صالح مختصرا واورد ابن اسحق في السيرة عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن ابي صالح اتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه اول من غير دين اسمعيل فنصب
الاوثان وسيب السايبه وبحر البحيره ووصل الوصيله وحمى الحامي وعبد بن مردويه

من طريق محمد بن عمرو بن علي بن ابي صالح عن ابيه بخبره والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريره لكنه قال عمرو بن قمعه فنسبه الى جد وروى الطبراني من حديث بن
عباس رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف وابو خزاعة وذكر
الفاكهي من طريق علقمه نحوه مرسلا وفيه فقال الموكل ارسل الله من عمرو بن لحي قال
ابو هريرة لا بي خزاعة وذكر ابن اسحق ان سبب عبادة عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى
الشام وبها يومئذ العمالقة وهم يعبدون الاصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به
الى مكة فنصبه الى الكعبه وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل بقال
له اساف بامراه يقال لها نايله في الكعبه فمسخهما الله تعالى حجرين فاخرجها عمرو بن لحي
فنصبهما حول الكعبه فصار من يطوف يتمسح بهما فعبدا باساف ونايله وذكر محمد
بن حبيب عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة
فاتاه ليله فقال اجب ابا ثمامة فقال لبيك من تهامة فقال الوظل والاصنام فقال ايت سيف
جدة تجد الهة معدة فخذها ولاهب وادع الى عبادتها تعبد قال فتوجه الى جدة فوجد
الاصنام التي كانت تعبد في زمان نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق
ونسرا فحملها الى مكة ودعى الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الاصنام في العرب
وسياتي شرح زياده ذلك في تفسير سوره نوح ان شا الله تعالى قوله في الروايه الاخرى
عمرو بن عامر الخزاعي كذا وقع للمصنف في حديث بن مسعود ولفظه اول من سيب السوايب
وعبد الاصنام عمرو بن عامر اخو خزاعه وهذا مقام ما تقدم من نسبه عمرو بن لحي الى مضر فان
عامر بن ماء السما من سبا وهو صحيح عمرو بن لحي عند من ينتسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون
نسب اليه بطريق التبني كما تقدم شرحه وسياتي الكلام عليه على الوصيله والساسه
وغيرهما في تفسير سوره المايده ان شا الله تعالى قوله باب قصه
اسلام ابي ذر الغفاري هكذا في روايه ابي ذر عن الحموي وحده وسقط للباقين وكانه اولى
لان هذه الترجمه ستاتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصه زمزم
ووجه تعلقها بقصه ابي ذر ما وقع له من الاكتفا بماء زمزم في المده التي اقام فيها بمكه وسياتي
شرح ذلك في مكانه ان شا الله تعالى قوله باب قصه زمزم وجهل العرب
كذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر لزمزم ذكر واما حديث الباب لزم ذكر

الاسما عيلي لجمع هذه الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه قوله قد حسن الدين قبلوا
اولادهم اي بناتهم وسياتي بيان ذلك في التفسير ان شا الله تعالى قوله باب
من انتسب الى اباية في الاسلام ولحاهلية اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فانه محل
الكراهة ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة وقد روى احمد وابو يعلى باسناد
حسن من حديث ابي رمثة رفعه من انتسب الى سبعة اباكفاتهم من دون ابيه عز او كثر ابيه
فهو عاشرهم في النار قوله وقال عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكرم
من الكرم الى اخره تقدم حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبيا ووجه دلالة الترجمة
انه لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم نسبة يوسف عليه السلام الى اباية كان ذلك
دليلا على جواز ذلك لغيره في غيره وليكون ذلك مطابقا لكن الترجمة الاولى قوله وقال
البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب هو طرف من حديث تقدم
موصولا في الجهاد وهو في قصة غزوة حنين ووجه الدلالة عليه منها انه صلى الله عليه وسلم
انتسب الى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لكن الترجمة الثاني قوله وقال ابن عباس
عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش في رواية الكسميهني لبطون بالام تدل الموصل قوله قال لنا قبيصة الى اخره
هو موصول وليس بمعلق وقد وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة قوله
جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل وفي سيره الذي قبله في رواية
روس القبائل لقوله يا بني عدي واوضح منه حديث ابي هريرة الذي بعده حيث نادا بهم
طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي ام الزبير بن العوام
والى ابنته فاطمة عليها السلام وسياتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعرا
وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام علم فلم تدركها من عباس لانه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وفي بدن فاطمة يوم مات الصبا ما يقتضي اخر القصة
وان كان ابو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه انما اسلم بعد الهجرة بمدة والذي
يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواته عن عباس وابي هريرة لها
من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من وجه دخولها في مسند السبيرة النبوية
ويؤيد ذلك ما سياتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك ومرة بعد ذلك حيث يمكن ان يدعى

فيها

فيها فاطمة عليها السلام او يخص ذلك ابو هريرة وابن عباس قوله باب
من اخت القوم منهم اي فما يرجع الى المناصرة والتعاون ونحو ذلك واما النسبة الى الميراث
فيه نزاع كما سياتي بسطه في كتاب الفرايض قوله الا من اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني
كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث انس هذا ووقع ذلك في قصة
اخرى كما اخرج الطبراني من حديث عتبة بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما
لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا الا من اختنا عقبة بن عمرو ان قال ان اخت القوم منهم
وله من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته قال ادخلوا علي ولا تدخلوا
على الاقرشي فقال الهم هل بقي احد غيركم قالوا ابن الاخت والمولى قال خليف القوم منهم
ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث ابي
سعيد لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فزعم
بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الفرايض
من حديث انس ونحوه مولى القوم من انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح الميم
والخليف واما المولى من اعلى فلا مراد لها هنا وسياتي في غزوة حنين بيان سبب
حديث الباب ووقع في حديث ابي هريرة عند النزار مضمون الترجمة وزاد عليها
فلط مولى القوم منهم وخليف القوم منهم ومن اخت القوم منهم قوله باب
قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة وسكون الراء
وكسر الفا اسم جدهم وقيل معنى ارفده الامة وقد تقدم شي من ذلك في ابواب العيدين
والحبش هم الحبشة قال اهل من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون
لاهل اليمن يجمع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا برهة
من ملوكهم الكعبة وهو الفيل وقد ذكر ابن اسحق قصته مطولة واخرجها الحاكم ثم البيهقي
من طريق يعقوب بن ابي سفيان عن ابيه عن ابن عباس ملخصة والى هذا القدر اشار المصنف
بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية واستدل بهذا القوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص
وسماع الات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف القصتين فان لعب الحبشة بحرابهم كان
للتدريب على الحرب فلا يحتج به في الرقص للهو والله اعلم قوله باب
من احب ان لا يسب نسبه هو بضم اول نسب والمراد بالنسب الاصل وبالسب الشتم او المراد

ولقطه مع

من حديث ابي سعيد

بي

ان لا يشتم اهل نسبه قوله ثنا عبده هو بن سليمان وهشام بن عروة قوله استاذن حسان
بن ثابت اي بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي وسبب هذا الاستيذان مبني
عند مسلم من طريق ابي سلمه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين
فانه اشد عليهم من رشق النبل فارسل الى بن رواحه فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل
الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان فقال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه
ثم اولغ لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فرى الاديم قال لا تعجل
وروى احمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين
بالشعر فان المومن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كانما ينضحونهم بالنبل
وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم قوله فكيف بنسبي فيهم اي كيف يهجوا قريشا
مع اجتماعي معهم في نسب واحد وفي هذا اشاره الى ان معظم طرق الهجو الغض من الابا
قوله لاسلنك منهم لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك وفي روايه
ابي سلمه المذكوره فقال انت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى يخلص لك نسبي فاتاه
حسان ثم رجع فقال قد لخص لي نسبك قوله كما تسل الشعرة من العجين اشار بذلك الى ان
الشعره اذا خرجت من العجين لا تتعلق بها شي لنعومتها بخلاف ما اذا سلت من العسل مثلا
فانه قد يتعلق بها شي منه او ما اذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل ان تتخلص قوله
وعن ابيه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروه وليس بمعلق وقد اخرجه المصنف في الادب
عن محمد بن سلام عن عبده بهذا الاسناد فقال فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة
وكذلك اخرجه في الادب المفرد قوله كان ينافح بكسر الفاء بعدها مهمله ومعناه يدافع
او يرامي قال الكشميهني في روايه ابي ذر عنه يقال نفحت الدابه اذا رمحت بحوافرها ونفحه
السيف اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهمله الضرب وقيل للعطا نفح كان المعطي يضرب
السايل به ووقع في روايه ابي سلمه المذكوره قالت عايشه فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعته يقول
هجاهم حسان فشفى واشفى وقد تقدم في اوايل الصلاه ما يدل على ان المراد بروح القدس
جبريل عليه السلام وياتي الكلام على الشعر واحكامه في كتاب الادب ان شا الله تعالى

قوله باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل
محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار وقوله من بعدي اسمه احمد كانه يشير الى هذين الا سمين
اشهر اسمايه واشهرهما محمد وقد تكرر في القران واما احمد فذكر فيه حكايه عن قول عيسى
عليه السلام فاما احمد فانه علم منقول من صفته وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين
وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
واما محمد فهو منقول من صفته ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغه والمحمد الذي حمد
مره بعد مره كالممدح قال الاعشى ۞ اليك ابيت اللعن كان وضعها ۞ الى الماجد القوم الجواد
المحمد اي الذي حمد مره بعد مره او الذي تكاملت فيه الخصال المحموده قال عياض كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في
الكتب السالفه وتسميته محمد وقعت في القران العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده النا س
وكذلك في الاخره يحمده ربه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد واللوا
المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت
امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم قوله عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الاكثر عن مالك عن الزهري
عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويريه بن اسما عبد الاسماعيلي
ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عن ابي عوانه واخرجه الدارقطني في الغرايب عن
اخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه قلت وهو معروف الاتصال
عن غير مالك وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ايضا والترمذي
كلهم عن الزهري ورواه عن جبير بن مطعم ايضا ولده الاخر نافع وفي حديثه زياده وفي
الباب عن ابي موسى الاشعري عند مسلم وعن حذيفه عند الترمذي وبن سعد وعن بن
عباس وابي الطفيل عند بن عدي ومن مرسل مجاهد عند بن سعد وسا ذكر ما في روايا هم
من زيادة فايده قوله عن محمد بن جبير في روايه شعيب المذكوره عن الزهري اخبرني محمد
بن جبير قوله لي خمسه اسما في روايه نافع بن جبير عند بن سعد انه دخل على عبد الملك
بن مروان فقال اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال
نعم هي ست فذكر الخمسه التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الحاكم لكن روى البيهقي وانا العاقب

قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة وكذا في حديث ابي
موسى الا انه لم يذكر الحاشر وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما
ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله لي خمسة اسما والذي يظهر انه
اراد ان لي خمسة اسما اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية
لا انه اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسما ان سمي بها احد قبله وانما خص بعض العرب
محمدا اقرب ميلاده فلما سمعوا من الكهان والاخبار ان نبينا سيبعث في ذلك الزمان يسمى
محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناهم بذلك قال وهم ستة لا سابع لهم لذا قال قال السهيلي
في الروض لا معروف في العرب من يسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان
بن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن حمدان بن ربيعة وسبق السهيلي الى هذا
القول ابو عبد الله بن خالويه في كتاب ليس وهو خصر مردود وقد جمعت اسما من يسمى بذلك
في جزء مفرد واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواه بن جشم بن سعد الساعدي روى
حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلا بن الفضل عن
ابيه عن جده عبد الملك بن ابي سعوية عن ابيه خليفة بن عبدة المنقري قال سالت ابي عما
سالتني فقال خرجت رابع اربعة من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن
عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر يزيد بن جفنة بالشام فنزلنا على
غدير عند دير فاشرف علينا الديراني فقال انه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه
فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك انتهى فهولا اربعة
ليس في السياق ما يشعر بان فيهم من له صحبة الا محمد بن عدي وذكر عبدان المروزي
ان محمد بن احيحة بن الجلاح اول من سمي في الجاهلية محمدا وكانه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة
وخرج اليه احيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم شرب فاخذ الحبر ان هكذا بلد
نبي يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن احيحة فلا ادري اهما
واحدا نسب مرة الى جده ام هم اثنان ومنهم محمد بن البرا البكري ذكره ابن حبيب وذكر
البلاذري بضبطه اياه فقال محمد بن بر بتشديد الرا ليس بعدها الف وساق نسبه
الى عقوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ولهذا نسبوه ايضا العتواري
وغفل بن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن النجد الازدي

سمي

ذكره المنح البصري في كتابه المنقذ ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن حرمان
بن مالك العمري ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد بن حمران بن ابي حمران الجعفي المعروف
بالسويعف ذكره المرباني ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة ذكره الطبري ان ابرهة الحبشي
توجه وامره ان يغزوا بني كنانة فقتلوه فكان ذلك من اسباب قصة الفيل وذكره محمد بن
احمد عن سليمان الهروي في كتاب الدلايل فيمن يسمى محمدا في الجاهلية ومنهم محمد
بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفا ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين
مصغر وهو على شرط المذكورين فان لولده صحبة ومات هو في الجاهلية فعرف بهذا وجه
الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض وعجب من السهيلي
كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله وقد تحرر لنا من اسمايهم قدر الذي ذكر
عياض بل اكثر فلله الحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر قيل المراد ازالة ذلك من
جزيرة العرب وفيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو الله بي الكفرة وفي رواية
نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحو بي سيات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول
الراوي وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على اثري لانه يحشر قبل الناس
وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم
الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا شريعة ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما جا في الحديث الاخر انا اول من
تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على شهادتي فانا لله شاهد على
الامم ووقع في رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول
قوله على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية
والموحدة مفتوحة وانا الغالب زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري
الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما قال السهيلي في الدلايل قوله وقد سماه
الله الى اخره مدرج من قول الزهري وهو كذلك وكانه اشار الى ما في اخر سورة
براة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج ايضا لكن وقع في رواية سفيان
بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي ووقع في رواية نافع بن
جبير فانه عقب الانبيا وهو يحتمل الرفع والوقف ومما وقع في اسمايه في القران بالاتفاق

ه مرتين

الطاهر المبشر النذير المنير الداعي الى الله السراج المنير وفيه وفيه ايضا المذكر والرحمة
والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وتقدم في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي المتوكل ومن اسمايه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والمشفع
الصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية قال بعضهم اسما النبي صلى الله عليه وسلم
عدد اسما الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة
اسم ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله
الف اسم وقيل الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث لانها اشهر
من غيرها وموجودة في الكتب القديمة وبين الامم السالفة يشتمون مذمما كان
الكفار من قريش من شدة كراهيتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال
على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به وكان
الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره قال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط
حد القذف بالتعريض وهو الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه
لا شي عليهم في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه
لا حجة في ذلك اتفاقا ولا نفيا والله اعلم خاتم النبيين
اي المراد بالخاتم في اسما انه خاتم النبيين اي ان المراد بالخاتم واورد فيه حديثي ابي هريرة
وجابر ومعناهما واحد وسياق ابي هريرة اتم ووقع في اخر حديث جابر عند الاسماعيلي
من طريق عفان عن سليم بن حيان فانا موضع اللبنة حيث ختمت الانبيا مثلي
ومثل النبيين كرجل بنى دارا قيل المشبه واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه
وجوابه انه جعل الانبيا كرجل واحد لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك
الدار لا يتم الا بالاجتماع البنيان ويحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان يوجد
وصف من اوصاف المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فكانه شبه الانبيا وما
بعثوا به من ارشاد الناس ببيت اسست به ورفع بنيانه وبقي منه موضع يتم صلاح
ذلك البيت وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانها
لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى
وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر السياق ان يكون اللبنة

في مكان

في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا
موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد بها مكملة محسنة والا لا يستلزم ان
ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه
كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع
لبنة لولا مع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة
ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتحبل ويقال البنا ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا حرقت
فهي اجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة
توهم النقص لكان بنا الدار كاملا ويحتمل ان لا يكون لولا تخصيصية وفعلها محذوف تقديره
لولا اكمل موضع اللبنة ووقع في رواية همام عند احمد الا وضعت ههنا لبنة فتم بنيانك
وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب الابهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على ساير
النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرايع الدين
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية
النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي ثبوتها ههنا نظر فان محلها في اخر المغازي كما
سياتي والذي يظهر ان المصنف قصد بايراد حديث عايشة ههنا بيان مقدار
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته نقل الخلاف في مقداره في اخر
المغازي ان شا الله تعالى قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبر
عروة عن عايشة رضي الله عنها وقول ابن شهاب موصول بالاسناد وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا مفرقا وهو من
مرسل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عايشة رضي الله عنها
كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون
ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما استدل به عليه صريحا
وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسما كابي طالب وابي لهب ونحوها
وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية
واللقب يجمعها العلم بفتحتين ويتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما
صدرت بام وام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم

بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم
في المدينة من مارية ومضى شي من امره في الجنائز واورد المصنف رضي الله عنه في الباب ثلاثة
احاديث ... حديث انس اورده مختصرا وقد مضى في البيوع باتم منه وفيه ان الرجل
قال لم اعنك وحينئذ نهى عن التكني بكنيته ... حديث جابر وسالم الراوي عنه هو
بن ابي الجعد واورده ايضا مختصرا وقد مضى في الخمس باتم منه ايضا ... حديث ابي
هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذا الطريق وهو لطيف
وتقدم في العلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله
عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي رضي الله عنه المنع على ظاهر هذه الاحاديث وقيل
يختص ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقيل بمن سمي باسمه وسياتي بسط ذلك وتوجيه
هذه المذاهب في كتاب الادب ان شا الله تعالى ... كذا للاكثر بغير
ترجمة ولا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده ولعل هذا
من تصرف الرواة نعم وجهه بعض شيوخنا فانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
ذا اسما وكنية لكن لا ينبغي ان ينادى بشي منها بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته حالة
الشاب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه ... جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا صليبا
ابن اربع وتسعين مشعر بانه راه سنة اثنين وتسعين لانه كان له يوم مات
النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه ففيه رد لقول الواقدي انه مات
سنة احدى وتسعين على انه توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد
قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو اشبه قال بن ابي داود هو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ... خاتم النبوة اي صفته وهو الذي بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونها ... ثنا محمد بن عبيد
الله بالتصغير هو ابو ثابت المدني مشهور بكنيته والاسناد كله مدنيون واصل شيخه
حاتم بن اسمعيل كوفي ... ذهبت بي خالتي لم اقف على اسمها واما امه فاسمها علية بضم
المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح ... وقع بفتح
الواو وكسر القاف وبالتنوين اي وجع وقيل تسلي رجله ويروى بلفظ الماضي وقد
مر في الطهارة بلفظ وجع ... فمسح راسي ودعا لي بالبركة سياتي شرحه في كتاب

الادب

الادب ان شا الله تعالى ... فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه في حديث عبد الله بن
سرجس عند مسلم انه كان الى جهة كتفه اليسرى ... قال بن عبيد الله الحجلة
بن حجل الفرس الذي بين عينيه وقال ابراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة ... هكذا وقع
وكانه سقط منه شي لانه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله ان يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه
ذكر وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وكذلك وقع في اصل النسفي تضبيب بين قوله
بين كتفيه وبين قوله قال بن عبيد الله واما التعليق عن ابراهيم بن حمزة فالمراد انه روى
هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله الا انه قال خالف في هذه الكلمة وسياتي الحديث عنه
موصولا بتمامه في كتاب الطب وقد زعم بن التين انها في رواية ابي عبيد الله بضم المهملة
وسكون الجيم وفي رواية بن حمزة بفتحهما وحكى بن دحية مثله وزاد في الاول كسر المهملة
مع ضمها وقيل الفرق بين رواية ابي حمزة وبن عبيد الله ان رواية بن عبيد الله بتقديم
الراء على الزاي على المشهور ورواية بن حمزة بالعكس بتقديم الزاي على الراء وهو ماخوذ
من ازر الشي اذا دخل في الارض ومنه الرزة والمراد بها هنا البيضة يقال ازرت الجرادة
اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف وزعم السهيلي
بان المراد بالحجلة هنا الكلمة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالشخاناة والزر
على هذا حقيقة لانها تكون ذات ازرار واستبعد قول ابي عبيد الله بانها مثل حجل الفرس
الذي بين عينيه بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه فهو الغرة وهو كما قال
الا ان منهم من يطلقه على ذلك مجازا وكانه اراد انها قدر الزر والا فالغرة لا زر لها وجزم
الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وان المراد بزرها بيضها وقد وردت في خاتم
النبوة احاديث مقاربة لما ذكر هنا منها عند مسلم عن جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة
وعن عبد الله بن سرجس نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان وعند بن حبان من حديث
بن عمر مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت
من حديث قرة بن اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او كالشامة السوداء
او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او شرفات المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها
شي والله اعلم ... صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في خلقه
وخلقه واورد فيه ... حديث ابي بكر المشتمل على الحسن

بن علي رضي الله عنه كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية الاسماعيلي
اخبرني وفي اخرى حدثني بن ابي مليكة **قوله** عن عقبة بن الحارث في رواية الاسماعيلي
اخبرني عقبة بن الحارث **قوله** صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي في رواية
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليالي وعلي يمشي الى جنبه **قوله** بابي فيه حذف تقديره
افديه بابي ووقع في رواية الاسماعيلي وارتجز فقال واما شبيه بالنبي وفي تسميته هذا
رجزا نظر لانه ليس بموزون وكانه اطلق على السجع رجزا او وقع من بعض الرواة تغيير
وتصحيح رواية الاصل لعلها كانت واباي واباي كما دلت عليه رواية الاسماعيلي المذكورة
فهذا يكون من بحر الرجز لكن قوله شبيه بالنبي يحتاج الى شي قبله فلعله كان شخص
شبيه بالنبي او نحو ذلك واما الثالث فموزون **قوله** وعلي يضحك في رواية الاسماعيلي وعلي
يتبسم اي رضي بقول ابي بكر وتصديقا له وقد وافق ابا بكر على ان الحسن كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة كما سياتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث
انس كما سياتي في المناقب ان الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
وجه التوفيق بينهما في المناقب ان شا الله تعالى واذكر فيه من شاركهما في ذلك وفي
الحديث فضل ابي بكر رضي الله عنه ومحبته لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في المناقب
قوله لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وفيه ترك الصبي المميز
يلعب لان الحسن كان اذ ذاك بن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ
عنه ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الاشيا المباحة بل على ما فيه تمرين
وتنشيط ونحو ذلك والله اعلم **الحديث الثاني** حديث ابي جحيفة اورده من طريقين
واسماعيل فيهما هو بن ابي خالد وبن فضيل بالتصغير هو محمد **قوله** كان ابيض قد شمط
بفتح المعجمة وكسر الميم اي صار سواد شعره مخالطا لبياض وقد بين في الرواية التي تلي
هذا ان موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده
والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سوا كان عليها شعر ام لا ويطلق على
الشعر ايضا وعند مسلم من رواية زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه فيه بيضا واشار الى عنفقته قيل قيل مثل من انت يومئذ
قال ابرى النبل واريشها **قوله** فامر لنا اي له ولقومه من بني سواءة بضم المهملة وتخفيف

الواو

الواو والمد والهمز واخره ها تانيث بن عامر بن صعصعة وكان امر لهم بذلك على سبيل
جائزة الوفد **قوله** قلوصا بفتح القاف هي الانثى من الابل وقيل الشابة وقيل الطويلة
القوائم وقوله فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبضها فيه اشعار بان ذلك كان
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وقد شهد ابو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في
الرواية التي بعد هذه فالذي يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه وفى لهم بالعهد المذكور كما صنع
بغيرهم ثم وجدت ذلك منقولا صريحا ففي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد
المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر قال من كانت له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وقد تقدم
البحث في هذه المسالة في الهبة **الحديث الثالث** حديث ابي جحيفة ايضا **قوله** عن وهب
ابي جحيفة هو اسم ابي جحيفة وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكان يقال له ايضا وهب
الله ووهب الخير **قوله** ورايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة بالكسر
على انه بدل من الشفة وبالنصب على انه بدل من قوله بياضا ووقع عند الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد من تحت شفته السفلى موضع
اصبع العنفقة واصبع هذه الرواية بالتنوين واعراب العنفقة كالذي قبله وفي
رواية شبابة عن سوار عن اسرائيل عنده رايت النبي صلى الله عليه وسلم شابت
عنفقته **الحديث الرابع** وهو من ثلاثياته **قوله** ثنا عصام بن خالد هو بن
اسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غير واحد
وهو بفتح المهملة وتقدم قريبا وانه من صغار التابعين **قوله** ارايت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع شيخا ويحتمل ان يكون ارايت
استفهامية منه هل راى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثان حذفت منه اداة الاستفهام ويؤيد هذا الثاني
رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن جرير بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام فقلت انت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك

قوله
كان فى عنفقته شعرات بيض فى رواية الاسماعيلى انما كانت شعرات بيض واشار الى
عنفقته وسيأتى بعد حديثين قول انس انما كان شئ فى صدغيه وباتى وجه الجمع بينهما
ان شاء الله تعالى **حديث ثالث** حديث انس من رواية ربيعة عنه وهو ابو عبد
الرحمن فروح الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى وقد اورده من طريقين احدهما من
رواية خالد وهو بن يزيد المصرى وكان من اقران الليث من سعد لكنه مات قبله وقد
اثر عنه الليث **قوله** كان ربيعة بفتح الراء وسكون الموحدة اى مربوعا والتابيت
باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسره فى الحديث المذكور بقوله
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط فى الطول مع اضطراب
القامة وسيأتى فى حديث البراء بعد ثلثة ابواب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا
ووقع فى حديث ابى جحيفة عند الدهلى فى الزهريات باسناد حسن كان ربعة
وهو الى الطول اقرب **قوله** ازهر اللون اى ابيض مشرب بحمرة وقد وقع فى ذلك صحا
فى حديث انس من وجه اخر عند مسلم وعن سعيد بن منصور والطيالسى والبزار
والحاكم من حديث على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ابيض مشرب بياضه حمرة ولسعيد
عند بن سعد ايضا عن على وعن جابر وعند البيهقى من طرق عن على وعن جابر وعند السراج
من طرق عن على **قول** ليس بابيض امهق لذا فى الاصول ووقع عند الداودى تبعا لرواية
المروزى بابيض واعترضه الداودى وقال غاض انه وهم قال ولذلك رواه من روى
انه ليس بالابيض ولا الادم وليس بصواب كذا قال وليس بجيد فى هذا لان المراد ليس
بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما خالط بياضه لحمرة والعرب
قد تطلق على من كان كذلك اسمر وسيأتى له ما فى حديث انس عند احمد والبزار وابن
منده باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمر اخرجه البيهقى فى الدلايل من
وجه اخر عن انس فذكر الصفة النبويه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ساطع
الى السمرة وفى حديث بريدة الفارسى عن عباس فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم رجل
بين رجلين جسمه ولحمه احمر الى البياض اخرجه احمد وليس من مجموع الروايات
ان المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض وان المراد بالبياض المشرب بالحمرة
والمعنى ما لا تخالطه وهو الذى ذكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا ظهر ان

امهق ليس

فى

فى رواية المروزى امهق ليس بابيض متلزبه والله اعلم على انه يمكن توجيهها بان المراد
بالابيض الاحمر اللون الذى يباضه فى الغالب ولا سمرته ولا حمرته فقد يقل عرو
ان المهق خصه الله فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الروايه وقد تقدم فى حديث ابى
جحيفه اطلاق كونه كان ابيض ولذا فى حديث ابى الطفيل عند مسلم وفى رواية عنه للطبرا
كان النبى شديد بياض وجهه مع شدة سواد شعره ولذا فى سبعا ابى طالب المتقدم فى
الاستسقاء واعصر يستسقى الغمام بوجهه وفى حديث سراقة عند بن اسحق
لجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة ولاحمد من حديث محمد بن الحنفية فى عمرة الجعرانه
قال فنظرت الى طهره كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصف
النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار
باسناد قوى وجمع بينهما بما تقدم وقال البيهقى يقال ان المشرب منه حمرة والى السمرة
ما صفى للشمس والريح وانما لحت الثياب فهو الابيض الازهر **قلت** وهذا
ذكره من رأى جثته عقب موته عائشة فى صفته صلى الله عليه وسلم بابسط من هذا وزاد
لونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر والله اعلم **قوله** ليس بجعد قطط ولا سبط لفتح
الهاء وكسر الموحدة فى المجود فى الشعر اى لا يلتوى ولا يتقبض ولا يسترسل والسبوط ضد ذلك
اراد انه وسط بينهما ووقع فى حديث على عند الترمذى وغيره فى وجنته ولم يكن بالجعد القطط
ولا بالسبط وكان يضرب شعره ارطا **قوله** رجل بكسر الجيم ومنهم من يثقلها اى مسرح وهو
مرفوع على الاستيناف اى هو رجل ووقع عند الاصيلى بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا
على المنفى ووقوعه على انه حفظ على الجاوره وفى بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم
على انه نعت ماض **قوله** انزل عليه وفى رواية مالك بعثه الله **قوله** وهو بن اربعين فى رواية
مالك على راس اربعين وهذا يتم على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند
الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون
سنه ونصف او سبع وخمسون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او حبر لكن قال السهيلى
وبن عبد البر انه ولد فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنه سوا وقال بعضهم بعث
وله اربعون سنه وعشره اشهر وعند الحاكم اربعون سنه وعشرون يوما وعن الزبير بن بكار
انه ولد فى شهر رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث فى رمضان فيصح

به

ن

انه بعث عند كمال الاربعين ايضا وابعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين
سنة وشهرين فانه يقتضي انه ولد في شهر رجب ولم ار من صرح به ثم رايته لذلك مصرحا
به في تاريخ ابي عبد الرحمن العتقي وعزاه للحسين بن علي وزاد لسبع وعشرين من رجب
وهو شاذ من الشاذ ايضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري
وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
قوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه مقتضى هذا انه عاش ستين واخرج مسلم من وجه
اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة
الماضي قريبا وبه قال الجمهور وقال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره
بالغا الكسر وسياتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة اخر المغازي ان شا الله تعالى
قوله وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل دون ذلك ولابن ابي
خيثمة من طريق ابي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست انسا قال نعم وسمعته يقول شاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ههنا العنفقة ولاسحق بن راهويه وابن حبان
والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضا في مقدمه وقد اقتضى حديث عبد الله بن سيرين ان شيبه كان لا يزيد على عشر
شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل الزايد على ذلك في صدغيه
كما في حديث البرا لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثنا حديث
قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى ما في عنفقته سبع عشرة
وقد روى ابن سعد ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة ولابن ابي خيثمة في حديث حميد عن انس
لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد سبع عشرة
وروى الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل
على من شيبه في راسه ولحيته ما كنت اريدهن على احد عشرة شعرة قوله قال ربيعة هو موصول
بالاسناد المذكور قوله فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب
لم اعرف المسول المجيب بذلك الا ان في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل ان عمر بن عبد العزيز قال لانس

هل

هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي
لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه وسياتي الاشارة الى شي من ذلك في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى الحديث السادس حديث البرا قوله ثنا ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق السبيعي
قوله واحسنه خلقا بفتح المعجمة للاكثر وضبطه ابن التين بضم اوله واستشهد بقوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم ووقع في رواية الاسماعيلي بالشك واحسنه خلقا او خلقا قوله ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير تقدم في ربيعة عن انس انه كان ربعة ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي
خيثمة لم يكن بماشية من الناس بسبب الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الربعة وقوله البائن بالموحدة اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه
الحديث السابع حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان
في صدغيه الصدغ بضم المهملة واسكان الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والصدغ ويقال
ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان
الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن
انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الراس نبذا اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين
قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم
من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شيت ان اعد شمطات كانت في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم
ما شابه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا
ادهن لم يتبين واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا
فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وقد تقدم في
الحج وغيره والجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي علي عليه الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم
يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله صلى الله عليه وسلم لارادة

والعين

سان لجوار ولم يواصف عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت شيئا اشد بياضا محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها سائر شعره
صلى الله عليه وسلم **الحديث الثامن** حديث البرا **قوله** بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى
الظهر ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن سعد رحب الصدر **قوله** له شعر يبلغ سمعة اذنيه
في رواية الكشميهني اذنيه بالتثنية وفي رواية الاسماعيلي تكاد جمته تبلغ سمعة اذنيه **قوله**
وقال يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق نسبه الى جده **قوله** الى منكبيه اي
زاد في روايته عن جده ابي اسحق عن البرا في هذا الحديث له شعر يبلغ سمعة اذنيه الى منكبيه
وطريق يوسف هذه اوردها المصنف قبل هذا الحديث لكنه اختصرها قال ابن التين تبعا
للداودي قوله سلع سمعة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان
عند سمعة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او حمل على حالتين بطرد ذلك في حديث انس
عند مسلم فعند من رواية قتادة عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي حديث حميد عنه
الى انصاف اذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند ابن سعد من رواية حماد عن
ثابت عنه لا يجاوز سمعة اذنيه وعند اسحاق وهو محمول على ما قدمت وروى ابو داود من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة
ودون الجمة وفي حديث هند بنت الحارث قالت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني
وغيره ليس بالجعد ولا السبط اذا هو وفره اي جعله وفره فهذا القيد يرد على المتقدم
وروى ابو داود والترمذي من حديث شمائل قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
اربع غدائر ورحاله تقات **الحديث التاسع** حديث البرا ايضا سأل رجل هو بن هبيرة
وابو اسحق هو السبيعي **قوله** سئل البرا في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن يونس عن زهير
سأل ابو اسحق عن البرا قال له رجل **قوله** مثل السيف قال الاسمعي اظن الرجل كان السائل اراد انه
مثل السيف في الطول فرد عليه البرا فقال لا مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل
السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لوجه الصفتين من التدوير
واللمعان ووقع في رواية زهير المذكورة اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا
مثل السيف وهو يرد الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وانما قال

مستديرا

للسنة على اندراج الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول او اللمعان فرده
الشمس ردا جميلا وكما جرى العارف في ان التشبيه بالشمس انما اراد به عاليا الاشراق
والتشبيه بالقمر انما اراد به الملاحة دون غيرها اي في قوله وكان مستديرا اشارة الى ابرازه
التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد من حديث سعد وابن حبان عن ابي هريرة ما
رأيت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه
جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه على السنة للمنافقين
قال ويحتمل ان يكون من باب تناسي التشبيه حيث وجهه مقرا ومكانا للشمس وروى يعقوب
بن سفيان في تاريخه من طريق يونس بن ابي يعقوب عن ابي اسحق السبيعي عن امراة من همدان
قالت مخشم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اشبهته قالت كالقمر ليلة البدر لم
ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رأيته لرأيت الشمس طالعا اخرجه الطبراني
والدارمي وفي حديث يزيد الفارسي المتقدم قريبا عن ابن عباس حسن دوارا لوجه قد
مال لحسنه من بعض الوجه حتى كاد تملا بطره وروى الدهلي في الزهريات من حديث ابي
هريرة في صفته صلى الله عليه وسلم كان شعر رأسه الخدين شديد سواد الشعر اكحل العينين
اهدب الاشفار الحديث وكان قوله اسيل الخدين هو الحامل على من سأل اكان وجهه
مثل السيف ووقع في حديث علي عند ابي عبيد في الغريب وكان في وجهه تدوير قال ابو عبيد
في شرحه يريد انه ليس في غاية التدوير كان فيه سهولة وهي اصلا عند العرب **الحديث**
العاشر قوله حدثنا الحسن بن منصور هو ابو علي البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة الخفيفة
عنه البخاري سوى هذا الموضع **قوله** قال شعبة هو متصل بالاسناد المذكور **قوله**
زاد فيه عون بن ابي جحيفة سمعت ابي هذا الحديث زيادة من وجه اخر في اخر الباب
وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل الصلاة **قوله** فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة
من المسك ووقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه
عند الطبراني باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثناء حديث قال
فمسح صدري فوجدت ليده بردا او ريحا كأنما اخرجها من جونة عطار وفي حديث وائل
بن حجر عند الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس جلدي
جلده فاتعرفه بعد في يدي وانه لاطيب رائحة من المسك وفي حديثه عند احمد اي رسول

ج
ل
قول

ي
يل

الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ما فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البير ففاح منها ريح المسك
وروى مسلم حديث انس في جمع ام سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها اياه في الطيب
وفي بعض طرقه وهو اطيب الطيب واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي هريرة قصة الذي
استعان به رسول الله صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شي فاستدعى
بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به وكانت اذا تطيبت به شم
اهل المدينة من رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى ابو يعلى والبزار باسناد
صحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق المدينة وجد
منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي عشر**
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم شرحه مستوفى في
كتاب الصيام والغرض منه وصفه صلى الله عليه وسلم بالجود **الحديث الثاني عشر**
حديث عايشة رضي الله عنها في قصة القايف وسياتي شرحه في كتاب الفرايض ان شا
الله تعالى والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه والاسارير جمع اسرار وهي جمع سر
وهي الخطوط التي تكون في الوجه **الحديث الثالث عشر** حديث كعب بن مالك وهو
طرف من قصة توبته وسياتي بطوله في المغازي مستوفى شرحه ان شا الله تعالى
استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه ولذلك
قطعة قمر ويحتمل ان يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه ووقع في حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على
صفته عند الالتفات وقد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه
دارة قمر **الحديث الرابع عشر** حديث ابي هريرة **قوله** عن عمرو هو ابن ابي عمرو
مولى المطلب واسم ابي عمرو ميسرة **قوله** بعثت من خير قرون بني ادم قرنا قرنا
القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بماية سنة وقيل بتسعين
وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه عشرة الى ماية وعشرين ثم تعقب الجميع وقال
الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها وقوله قرنا بالنصب حال للتفضيل
قوله حتى كنت من القرن الذي كنت منه في رواية للاسماعيلي حتى بعثت الذي كنت فيه
وسياتي في اول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين خير الناس قرني والكلام عليه

مستوفى

مستوفى ان شا الله تعالى **الحديث الخامس عشر** حديث ابن عباس قوله عن حصين خير
الناس قرني اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا هو المشهور عن ابن عباس وعنه
فيه اسناد اخر اخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه عن انس سدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد واخرجه ايضا احمد وقال تفرد به حماد بن خالد
عن مالك واخطا فيه والصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عن
مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطا **قوله** يسدل شعره بفتح اوله وسكون المهملة
وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلما المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة **قوله** ثم فرق يعني بفتح
القاف والراء اي القى شعر راسه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيا على جبهته ويفرقون بضم
الراء وبكسرها وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة قالت انا فرقت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو
داود وفي حديث هند بنت ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان تفرقت عقيقته
اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنه قال ابن قتيبة
وغريبة العقيقة شعر راس الصبي قبل ان يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا وقوله
كان لا يفرق شعره الا اذا تفرق محمول على ما كان اولا لما بعده حديث ابن عباس
وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حيث كان عباد الاوثان كثيرين **قوله** فيما يومر فيه بشي
اي فيما لم يخالف شرعه لان اهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان واستدل به على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة ولو كان لذلك
لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك اخرا والله اعلم **الحديث
السادس عشر** حديث عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي **قوله** عن ابي حمزة هو السكري
والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها **قوله** عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي
في رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو
حين قدم مع معاوية بالكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **قوله** فاحشا ولا
متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السي والمتفحش المتكلف لذلك

اى لم تكن له فحش خلقا ولا متفحشا ووقع عند الترمذي من طريق ابو عبد الله الجدلي قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا
صخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وفي الرواية من حديث عبد
الله بن عمر من وجه اخر ثابت من هذا السياق وما في تفسير سورة الفتح وقد روى
المصنف في الادب من حديث انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا
ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه ولاحمد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام
يقولون كذا وكذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احسنكم اخلاقا في رواية معلم انا مسلم وحسن الخلق
احتمال الفضايل وترك الرذائل وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة رفعه انما بعثت لاتمم
صالح الاخلاق واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح واخرج الطبراني
في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رأيت احدا احسن خلقا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يغضب
لغضبه ويرضى لرضاه **الحديث السادس عشر** حديث عائشة قوله بين
امرين اي من امور الدنيا لا امر منهما والمراد فاعل حسن لكون اعم من قبل الله او من قبل
المخلوقين وقوله الايسر بهما اي اسهلهما وقوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل
مقتضيا للاثم فانه حينئذ يجتنب الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط
الا اختار ايسرهما ما لم يكن فيه سخط او وقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من
قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التحتم اغا يكون ظاهرا لنا اذا حملناه
على ما يفضي الى الاثم امثل ذلك بان يخير بين ان يقع عليه من كور الارض ما يخشى من الاستغال
به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يتوسع من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل
منه والاثم على هذا الامر النسبي لم يراد منه معنى الحطيئة لثبوت العصمة **قوله** وما انتقم
لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان
يؤديه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد بانه لا ينتقم اذا اوذي
في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن

من اركونه

الاضر

الاضر الذي جد بر رايه حتى اثر في كفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال
واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لد في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان
امر غلمانه مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انه انما نهاهم عن ذلك على عادة البشر به من كراهة
النفس للدواء الذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الانشا
مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكراي بصريح اسمه ولا ضرب
بيده شيئا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسال ما
ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم لحديث وهذا السياق
سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه به واخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وكان اشد
الناس غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشئ العسر والاقتناع باليسير
وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه وفيه الاخذ بالرخص ما لم يظهر لخطا والحث على العفو
الا في حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعمل ذلك ما لم يفض
الى ما هو اشد من ذلك وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث لو من
به لكشف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله اعلم **الحديث السابع عشر** حديث
انس اخرجه من طريق حماد بن زيد واخرجه مسلم بعضه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عنه **قوله** ما مسست بمهملتين الاولى مكسورة وتجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا
القول في ميم شممت **قوله** ولا ديباجا هو من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير
وهو بكسر المهملة وحكي فتحها وقال ابو عبيد الفتح مولد اي ليس بعربي **قوله** انس من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا الخالف ما وقع في حديث هند بن ابي هالة الذي
اخرجه الترمذي في وصف النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه انه كان شثن الكفين والقدمين
اي غليظهما في خشونة وكذا وصفه علي من طريق عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة
وغيرهم وكذا في صفة عائشة له عند ابن ابي خيثمة والجمع بينهما ان المراد اللين في الجلد
والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار
اردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله
عليه وسلم **قوله** او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو سلة من الراوي

عذق

د

ثما

ونوضر من ذلك الذب
الى ع

ل

ويدل عليه قوله بعد اطيب من ريح او عرف والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات
بفتح الراء وبالقاف وعلى هذا التنويع الاول هو المعروف فقد تقدم في الصيام من طريق حميد
عن انس مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عنبرة
ضبط بوجهين احدهما بسكون النون بعدها موحدة والاخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية
والاول معروف والثاني طيب معمول من اخلاط يعملها الناس يجمعها بزعفران وقيل هو الزعفران
نفسه ووقع عند السهيلي ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا ذكرهما جميعا وقد تقدم
شيء من هذا في الحديث المضاف لقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسدي ووقع في اول الحديث
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى
تكفأ وما مسست الى اخره **الحديث التاسع عشر** حديث ابي سعيد اورده من
طريقين **قوله** عن عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو
مولى انس وهذا هو المحفوظ عن قتادة فقال عن ابي السوار العدوي عن عمران بن حصين
به **قوله** اشد حياء من العذراء البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها
وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة
مظنة وقوع الفعل فيها فالظاهر ان المراد تقييده اذا دخل عليها في خدرها لا حيث
يكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا
قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني كما سيأتي بيانه في الحدود واخرج البزار هذا الحديث
من حديث انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد قط عورته واسناده
حسن **قوله** ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى عن شعبة مثله يعني
سندا ومتنا وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول واخرجه
ابن حبان من طريق احمد بن سنان القطان قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي يا ابا سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها قال نعم عن مثل هذا فسل يا
شعبة قد كره بتمامه **قوله** واذا كره شيئا عرف في وجهه اي ان ابن بشار زاد هذا على رواية
مسدد وهذا يحتمل ان يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده ويحتمل ان يكون في رواية

يحيى

يحيى ايضا ولم يقع لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية المقدمي وابن ابي
خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد ليس فيه الزيادة واخرجه من رواية ابي موسى عن عبد الرحمن
بن مهدي فذكرها وكذا اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابي موسى محمد بن المثنى واحمد
بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدي واخرجه من حديث معاذ والاسماعيلي من حديث علي بن الجعد
كلاهما عن شعبة كذلك واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك وقوله
عرفناه في وجهه اشارة الى تصحيح ما تقدم من انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه
فيعرف اصحابه كراهيته لذلك **الحديث العشرون** حديث ابي هريرة عن ابي حازم هو
الاشجعي واسمه سلمان وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد **قوله**
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط في رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي
تقرير ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي والعشرون** حديث عبد
الله بن مالك بن بحينة هو بنو بن مالك واعراب بن بحينة اعراب بن مالك لان مالكا اباه وبحينة امه
قوله الاسدي هو بسكون المهملة ويقال فيه الازدي بسكون الزاي وهذا مشهور في هذه
النسبة يقال بالزاي وبالسين وغفل الداودي فقرأه بفتح السين ثم انكره وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب الصلاة وكذا قوله قال ابن بكير اي يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر اي ابن
مضر بالاسناد المذكور **قوله** بياض ابطيه اي ان يحيى زاد لفظ بياض لان في رواية قتادة
حتى يرى ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا
كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعرا البتة وقيل كان لتعاهده له في كل وقت
لا يبقى فيه شعر ووقع عند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان
الاعفر بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المعاين يكون لونها في البياض دون بقية الجسد **الحديث
الثاني والعشرون** في رفع اليدين في الاستسقاء تقدم في موضعه مشروحا والغرض منه
ذكر بياض ابطيه والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا اصل الرفع فانه ثابت عنه كما في
الخبر الذي بعده **الحديث الثالث والعشرون** حديث ابي موسى ذكر منه طرفا معلقا هو طرف
من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء
ايضا **قوله** ثنا الحسن بن الصباح هو البزار الذي اخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل

بل هذا هو الزعفراني نسبه الى جده لانه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت عون بن ابي
جحيفة ذكر عن ابيه في رواية شعبة عن عون سمعت ابي كما تقدم في اوائل الصلاة قوله دفعت
بضم اوله اي انه وصل اليه من غير قصد والابطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج اذا
رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استيناف او حال وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر
في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد منه هنا قوله كاني انظر الى وبيص ساقيه
والوبيص بالموحدة والمهملة البريق ورنا ومعنى الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة
قوله ثنا الصباح بن الحسن وهو البزار الذي اخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني
نسبه الى جده بتقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد وكان من ائمة الحديث وسفيان
هو بن عيينة فان الحسن بن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري الا بواسطة
قوله لو عده العاد لاحصاه اي لو عد كلماته او مفرداته او حروفه لاطاق ذلك وبلغ اخرها
والمراد بذلك المبالغة في التمثيل والتفهيم وهذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف فيه
الرواة وفي سياقه بسطا واختيارا قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله الا يعجبك بضم اوله واسكان ثانيه من الاعجاب
وبفتح ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب قوله ابا فلان كذا للاكثر قال
عياض هو منادى بكنيته قلت وليس كذلك لما ذكره وانما خاطبت عائشة عروة
بقوله الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان يقول ابو فلان
بالرفع لانه الفاعل ولكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس
الى اخره ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ابو فلان ولا اشكال فيها وتبين من رواية مسلم
وابي داود انه ابو هريرة فاخرجه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن محمد بن منصور
الطوسي كلاهما عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان
عن الزهري فكان لسفيان فيه شيخين وفي رواية الجميع انه ابو هريرة ووقع في رواية
بن وهب هذا الاسناد الا يعجبك ابو هريرة فجاء فجلس ولاحمد ومسلم وابي داود من هذا
الوجه الا اعجبك من ابي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماضي
من الاتيان وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لانه تبين من الرواية الاخرى انه بصيغة
الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب ان القابسي انكر غير روايته وقال عياض هي

الصواب

الصواب
لولا قوله بعده جاء قلت لانه يصير تكرارا وكنت اسبح اي اصلي نافلة او على ظاهره
اي اذكر الله والاول اوجه قوله ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه وسبب له ان التريك
في التحديث اولى من السرد قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يتابع الحديث استعجالا بعضه
اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلي من رواية بن المبارك عن يونس انما كان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا تفهمه القلوب واعتذر عن ابي هريرة بانه كان واسع
الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء اريد ان
اقتصر فيتراخى القوافي على في قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه
في رواية الكشميهني عيناه ولا ينام قلبه قوله رواه سعيد بن ميناء عن جابر وصله في كتاب
الاعتصام مطولا وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه المصنف في الباب من
حديث عائشة رضي الله عنها في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخره فقلت يا
رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا قد تقدم في اصل صلاة
التطوع وتقدم حديث بن عباس في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر طرفا
من حديث شريك عن انس في المعراج وسياتي باتم من هذا في التوحيد قوله ثنا اسمعيل هو
بن ابي اويس قوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد قوله وسليمان هو بن بلال قوله
جاءه ثلاثة نفر هم ملائكة ولم اتحقق اسماءهم قوله فقال اولهم ايهم هو مشعر بانه كان نائما
بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وبن عمه جعفر بن ابي طالب قوله
وكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام قوله حتى جاء واليه ليلة
اخرى اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله قبل ان يوحى اليه كما سياتي
بيانه في مكانه قوله فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وقد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوائل
الطهارة ومثله لا يقال من قبل الراي وهو ظاهر في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المراة صاحبة المزادتين ما
يتعلق بكونه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فليراجع منه من اراد الوقوف
عليه قوله باب علامات النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة
وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص

له ليشترط فيها ان يحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا فصدقني او يقول من يخالفه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر
في العادة المستمرة وقد وقع التحدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن وسميت
المعجزة المعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والاتيان عندهم للمماثلة او هي صفة محذوف
واشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب
وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بانه ليأتوا بسورة امثله فعجزوا
مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه حتى قال بعض العلماء اقصر سورة في القرآن انا
اعطيناك الكوثر وكل قرآن من سورة اخرى كان قدرانا اعطيناك الكوثر سواء كان ايه
او اكثر او بعض ايه فهو داخل فيما تحداهم به وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من
هذه الحيثية الى عدد كثير جدا ووجوه اعجاز القرآن من جهة حسن تاليفه والتيام
كلماته وفصاحته وابجازه في مقام الاعجاز وبلاغته ظاهرة جدا مع انهم الى ذلك
من حيث نظمه وبلاغة اسلوبه مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل
عليه من الاخبار بالغيبات ما وقع من اخبار الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا افراد من
اهل الكتاب ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع باحد منهم ولا اخذ عنهم وبما
سيقع فوقع على وفق ما اخبر به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الحيثية التي
تقع عند تلاوته والحيثية التي يلحق سامعه وعدم دخول الملال والسامة على قارئه
وسامعه مع تيسر حفظه لمتقلله وتسهيل سرده لتاليه ولا تكرر شيء من ذلك الا
جاهل او معاند ولهذا اطلق الاعمة ان اعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
ومن اظهر معجزات القرآن بقاؤه مع استمرار الاعصار واشتهر ذلك تحدي اليهود ان
يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من يعتد به لذلك ولا اقدم مع شدة
عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على افساده والصد عنه وكان في ذلك اوضح معجزة
واما ما عدا القرآن من بقية المعجزات التي اظهرها صلى الله عليه وسلم وكثير الطعام وانشقاق
القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق
تحدي ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات
ما يكثر ويقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي وان كانت افراد ذلك طسه وردت

موارد

موارد الاحاد مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وافاد الكثير منه القطع عند اهل العلم بالاثار والعناية بالسير والاخبار وان لم يصل عند غيرهم الى هذه المرتبة لعدم عنايتهم بذلك فلو ادعى مدع ان غالب هذه الوقائع المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقع عندهم ذلك عن معارضتها والها عندهم للمماثلة او هي صفة محذوف
ظريقة قد حدثوا بهذه الاخبار في المجامع ولا سقط عن احد من اصحابه ولا من بعدهم
مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون السالك منهم
كالناطق لان مجموعهم محفوظ من الاقدام على الباطل وعلى تقدير ان يوجد من بعضهم مخالفة
الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون السالك منهم كالناطق
لان مجموعهم محفوظ من الاقدام على الباطل وعلى تقدير ان يوجد من بعضهم انكار او طعن
على بعض من روى شيئا من ذلك فانما هو من جهة توقف في صدق الراوي او تهمته بكذب
او توقف في ضبطه او نسبته الى سوء الحفظ وجواز الغلط او لم يوجد اصلا منهم طعن
في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الاحكام والاداب وحروف القرآن وكلمات
وقد حرر القاضي عياض ما قدمته من فائدة القطع في بعض الاخبار عند بعض
العلماء دون بعض بتحرير احسن مما وقفت عليه ومثل ذلك ما نقله بعض اصحابنا عن مالك قد يتواتر عندهم
النقل ان مذهبه اجزاء النية من اول رمضان خلافا للشافعي في ايجابها لكل ليلة وكذا
لباب مسح جميع الراس في الوضوء خلافا للشافعي في اجزاء بعضها وان مذهبها معا ايجابا
النية في اول الوضوء واشتراط الولي في النكاح خلافا لابي حنيفة وبحد العدد الكثير
والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من مذاهبهم فضلا عن من لم ينظر في الفقه وهو امر
واضح والله اعلم قوله في الاسلام اي من حين البعث وهلم جرا دون ما وقع منها قبل
ذلك وقد جمع ما وقع من ذلك قبل البعث بل قبل المولد الحاكم في الاكليل وابو سعد النيسا
في شرف المصطفى وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة وسيأتي منه في هذا الكتاب قصة
زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في اسفار الدين ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان
الفارسي وقد مضت في اسلام النبي صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدي بن ربيعة في شعب
سمية محمدا ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب وهي في السيرة لابن اسحق وروى ابو نعيم
في الدلائل من طريق شعيب بن شعيب اي بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده

ن
ع
لك
ب
نورك

قال كان بمر الظهران راهب يدعى عيصا فذكر الحديث وفيه انه اعلم عبد الله بن عبد المطلب
ليلة ولد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه نبي هذه الامة وذكر له شيا من صفته وروى الطبراني
من حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابيه ان امية بن ابي الصلت قال له اني اجد في الكتب صفة
نبي يبعث من بلادنا وكنت اظن اني هو ثم ظهر لي انه من بني عبد مناف قال فنظرت فلم اجد
فيهم من هو متصف باخلاقه الا عتبة بن ربيعة الا انه جاوز الاربعين ولم نوح اليه فعرفت
انه غيره قال ابو سفيان فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم قلت لامية عنه فقال انما هو حق
فاتبعه فقلت له فانت ما يمنعك قال الحياء من سبيات ثقيف اني كنت اخبرهن اني هو
ثم اصير تبعا لفتى من بني عبد مناف وروى بن اسحق من حديث سلمى بن سلامة بن وقش
واخرجه احمد وصححه بن حبان من طريقه قال كان لنا جار من اليهود بالمدينة فخرج علينا
قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار فقلنا له وما اية ذلك قال نبي يبعث
من هذه البلاد واشار الى مكة فقالوا متى يقع ذلك قال فرمى بطرفه وانا اصغر القوم
ان يستنفد هذا الغلام عمره فدركه قال فما ذهبت الايام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو
حي فامنا به وكفر هو بغيا وحسدا وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود قالوا لا نعلم قال انظروا فانه
ولد في هذه الليلة نبي هذه الامة بين كتفيه علامة لا ترضع ليلتين لان عفريتا من الجن
وضع يده في فمه فانصرفوا فسالوا فقيل له قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام
فذهب اليهودي معهم الى امه فاخرجته لهم فلما راى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه
وقال ذهبت النبوة من بني اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون بكم سطوة يخرج
خبرها من المشرق والمغرب قلت ولهذا القصص نظائر يطول شرحها
ومما ظهر من علامات النبوة عند مولده صلى الله عليه وسلم وبعده ما اخرج الطبراني عن عثمان
بن ابي العاصي الثقفي عن امه انها حضرت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها
المخاض قالت فجعلت انظر الى النجوم تدلى حتى اني اقول ليقعن علي فلما ولدت خرج منها
نور اضاء له البيت والدار وشاهده حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وساخبركم

عن

عن ذلك ابي ابراهيم وبشارة عيسى بي ورؤيا امي التي رات وكذلك امهات النبيين
فان ام النبي صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام اخرجه
احمد وصححه بن حبان والحاكم وفي حديث ابي اسامة عند احمد نحوه واخرج بن اسحق عن
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال اضاءت
له بصرى من ارض الشام وروى بن حبان والحاكم في قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم
من طريق بن اسحق باسناده الى حليمة السعدية بطوله وفيه من العلامات كثرة اللبن في
ثدييها ووجود اللبن في شارفيها بعد الهزال الشديد وسرعة مشي حمارها وكثرة اللبن
في شياهها بعد ذلك وخصب ارضها وسرعة نسائه وشق الملكين صدره وهذا الاخير
اخرجه مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب
مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم جمعه فاعاده مكانه الحديث في حديث
مخزوم بن هاني المخزومي عن ابيه قال وكان قد اتت عليه خمسون ومائة سنة قال
لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر ايوان كسرى وسقطت
منه اربعة عشر شرفة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت بحيرة
ساوه وراى الموبذان ابلا صعابا تقود خيلا حراما قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها
فلما اصبح كسرى افزعه ما وقع فسال عن علماء مملكته عن ذلك فارسلوا الى سطيح فذكر
القصة بطولها اخرجها ابن السكن وغيره في معرفة الصحابة ثم اخرج المصنف في الباب
نحوا من خمسين حديثا **الحديث الحادي** حديث عمران بن حصين في قصة المراة صاحبة
المزادتين والمعجزة فيها بكثرة الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث
مستوفى في ابواب القيمة وقوله في هذه الرواية مؤتمة اي ذات اتمام وقوله فمسح بالعزلاوين
في رواية الكشميهني في العزلاوين وهما تثنية عزلا بسكون الزاي وبالمد وهو فم القربة
والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة وكذلك وقع في الرواية المتقدمة **قوله** فيه فشربنا عطاشا
اربعون رجلا اي ونحن حينئذ اربعون في رواية الكشميهني اربعين بالنصب وتوجيهها
ظاهر وقوله وهي تكاد تبض بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة اي تسيل وحكى عياض عن
بعض الرواة بالصاد المهملة من التنصيص وهو اللمعان ومعناه مستبعد فان في

نفس الحديث يكاد تمتلئ من الملل بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وكونها يكاد تسهل
من الملظ الهروا ما كونها بلع من الملل بمعجمة وقال ابن التين معنى قوله تنض بالمعجمة اى تنشش
قال بعض المامن العين اذا نبع والذى للارض الفرق قال فيه روايات اخرى روى بصر بسين وضاد
معجمة وروى بصر بمشاه مفتوحة بعدها خاء ثم نون ساكنة وصاد مهملة ثم را قال وذكر الشيخ
ابو الحسن ان معناه تنشق قال ومنه صير الباب اى شق الباب وورده من البيت ما ان صيره عسه
حرف علة فكان يلزم ان يقول مصور وليس هذا فى شئ من الروايات ورايت فى رواية ابى
ذر عن الكشميهنى بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة فوافق الرواية
الاولى لانها بمعنى سيل **الحديث الثانى قوله** عن انس فى نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم اورده من اربعة طرق ومن رواية قتادة واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
والحسن البصرى وحميد وتقدم عند فى الطهارة من رواية ثابت كلهم عن انس وعند
بعضهم ما ليس عند بعض وظهر لى من مجموع الروايات انهما قصتان فى موطنين للتغاير فى
عدد من حضر وفى مقاديره واضحه يبعد الجمع فيه لولد لك يعين المكان الذى وقع ذلك
فيه لان ظاهر رواية الحسن ان ذلك كان فى سفر خلاف رواية قتادة فانها ظاهرة فى انها
كانت بالمدينة وسيأتى فى عمر حديث انس انها كانت فى مواطن اخرى وقد قال القرطبى
قصة نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه فى عدة مواطن فى مشاهد
عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى
قال ولم يسع شئ من المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه
وقد نقل عن عبد البر عن المزنى انه قال نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ابلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى فتفجرت منه المياه لان خروج الماء
من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى فظاهر كلامه ان الماء نبع من نفس اللحم
الكائن فى الاصابع ويؤيد قوله فى حديث جابر الاتى فرايت الماء يخرج من بين اصابعه ويحتمل
ان يكون المراد ان الماء كان ينبع من بين اصابعه بالتشبيه الى رؤوس الرواى وهو فى نفس الامر
للبركة الحاصلة فيه يكثر ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم فى الماء فيراه الرائى نابعا من بين اصابعه
والاول ابلغ فى المعجزة وليس فى الاضارة ما يرده وهو اولى **قوله** عن سعيد هو ابن ابى عروبة
قوله عن انس لم ار فى رواية قتادة الا معنعنا لكن يقيده الجزم بذلك على انه سمعه من انس لقوله

لله

لكنه اخرجه ابو نعيم فى الدلائل من طريق مكى بن ابراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن انس فلو هذا كان محفوظا اقتضى فى رواية الصحيح الانقطاعا وليس كذلك لان مكى بن ابراهيم
ممن سمع من سعيد من اول عروته بعد الاختلاط **قوله** وهو بالزور بتقديم الزاى على الراء والمد
كان معروفا بالمدينة عند السوق وزعم الداودى انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه
اخذ من امر عثمان بالتاذين على الزوراء وليس ذلك بلازم بل الواقع ان المكان الذى امر عثمان
بالتاذين فيه كان بالزوراء لانه الزور انفسها ووقع فى رواية همام عن قتادة عن
انس انه هو الذى احضر الماء وانه احضره الى النبى صلى الله عليه وسلم من بيت ام سليم
وانه رده بعد فراغهم الى ام سليم وفيه قدر ما كان ولا مه ووقع عند فى رواية عبيد
الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتى من بعض بيوتهم
بقدح صغير ووقع فى حديث جابر الاتى التصريح بان ذلك كان فى سفر فتى رواية سمح
الفزارى عند احمد عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى القوم من طهور فجاء رجل بفضله فى اداوة
فصبه فى قدح فتوضا النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم انوا بقيه الطهور فقالوا استحوا
استحوا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على رسلكم فضرب بيده فى القدح فى
جوف الماء ثم قال استبغوا الطهور قال جابر فهو الذى اذهب بصرى لقد رايت الماء يخرج من
بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضوا جميعا قال حسبته قال كنا مائتين
او زيادة ورواه عن جابر قصة اخرى اخرجها مسلم من وجه اخر عنه فى اواخر الكتاب من
حديث طويل فيه ان الماء الذى احضروه له كان فطره فى اناء من جلد لوافرغها لشربها
بالبس الا انا والذى احضروه له كان فطره ما عندها قال فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم
فتكلم وعمر بيده ثم قال ما بجمعه الركب فجاءوا بها فقال بيده فى لحفه فبسطها ثم فرق اصابعه
ووضع تلك الفطره فى تلك الحفه فى قعرها فقال خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله فقلت
قال فرايت الماء يفور من بين اصابعه ثم فارت لحفه ودارت حتى امتلات فامر الناس فاستقوا
حتى رووا فرفع بيده من لحفه وهى ملاى وهذه القصة ابلغ مما تقدم جميعه لاستمالها على
تلة الماء وعلى كثره من استقى منه **قوله** زهما بالاثامه هو بضم الزاى وبالمد اى وزرنا لاثامه
ما ضرد من زهوق النفس اذا ضربه ووقع عند الاسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن سعيد

قال ثلاثمائة بالجزم بدون قوله زهاء والله اعلم **الحديث الرابع** حديث جابر في نبع
الماء ايضا عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة كذا
وقع في هذا الطريق ووقع في الاشربة من طريق الاعمش عن سالم ان ذلك لما حضرت صلاة
العصر وسياتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية ان شاء الله تعالى وقوله فجهش
بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة اي اسرعوا لاخذ الماء ووقع في رواية الكشميهني فجهش بزيادة فا
في اوله وقوله فجعل الماء يفور كذا للاكثر بمثله وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى وقوله روينا
هو بكسر الواو من الري **الحديث الخامس** حديث البراء في تكثير الماء يبير الحديبية وسياتي
الكلام عليه ايضا في غزوة الحديبية وابين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله
ان شاء الله تعالى **الحديث السادس** في تكثير الماء القليل **قوله** قال ابو طلحة وهو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اتفقت الطرق على ان الحديث المذكور من
مسند انس وقد وافقه على ذلك اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة فرواه مطولا عن ابيه
اخرجه ابو يعلى من طريقه باسناد حسن واوله عن ابي طلحة قال دخلت المسجد فعرفت
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث والمراد بالمسجد الموضع الذي اعده
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق **قوله**
ضعيفا اعرف فيه الجوع العمل على القرائن ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد
الله وثابت عن انس عند احمد ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فذهب فاجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث
وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق راوي حديث الباب عن انس عند مسلم
وابي يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ينقلب ظهرا لبطن وفي
رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم ايضا عن انس قال جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة
فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم
فقال هل عندك من شيء الحديث وفي رواية محمد بن كعب عن انس عند ابي نعيم جاء ابو طلحة
الى ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ
اصحاب الصفة سورة النساء وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع **قوله** فاخرجت اقراصا

من

من شعير وفي رواية محمد بن سيرين عن انس عند احمد قال عمدت ام سليم الى نصف مد
من شعير فطحنته وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن انس ان امه ام سليم
عمدت الى مد من شعير فامرت به فصنع طعاما ولا منافاة بين ذلك لاحتمال ان تكون
القصة تعددت او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويمكن الجمع بان يكون الشعير
في الاصل كان صاعا فردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على
التعدد ما بين القصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة وقد وقع لام
سليم في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة
من تكثير الطعام وادخال عشرة عشرة كما سياتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح
ووقع عند احمد في رواية ابن سيرين عن انس حديث ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته
ثم عمدت الى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة الحديث والخطيفة
هي العصيدة وزنا ومعنى **قوله** ولاثتني ببعضه اي لينتني به يقال لات العمامة على
راسه اي عصبتها والمراد انها لفت بعضه على راسه وبعضه على ابطه ووقع في الا
للمصنف عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك في هذا الحديث فلفت الخبز ببعضه ود
الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه يقول دس الشيء دسه دسا اذا ادخله في الشيء بقهر
وقوة **قوله** فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام
قلت نعم فقال لمن معه قوموا ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه
الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبر
مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبر مع انس ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم فياكله
فلما وصل انس وراى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له انه
يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل
ان يكون ذلك عن راي من ارسله عهد اليه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه
وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ياكل وحده وقد وجدت اكثر الروايات تقتضي ان ابا طلحة استدعى
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني رسول
ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد حصل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن

ابي ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم
ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فدخل ابو طلحة على امي فقال
هل من شي قالت نعم عندي كثير من خبز فان جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه
وان جا احد معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة ان ابا
طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل عندنا ففعلت
فقال ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل
له ان ابي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند ابي يعلى عن انس قال لي ابو طلحة
اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن
انس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته وعند احمد
من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل له ان رايت ان تغدى عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن
انس عند البغوي فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال
فجيته فقلت له ان ابي يدعوك الحديث وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قوله ارسلك ابو طلحة بهمزة
ممدودة للاستفهام وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون
رجلا وفي رواية يعقوب فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه يا هولا تعالوا ثم
اخذ بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل بيدي فدخلت وانا حزين لكثرة
من جا معه قوله قال ابو طلحة قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا
ما نطعمه اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر
الكرامة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطنة ام سليم ورجحان عقلها وفي رواية
مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي
رواية سعد بن سعيد فقال ابو طلحة انما صنعت لك شيا ونحوه وفي رواية ابن سيرين وفي
رواية عمرو بن عبد الله فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه ونحوه في

رواية

رواية عمرو بن يحيى المازني وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا
يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام انس وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم هلمي ما عندك كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره
هلم وهي لغة حجازية هلم عندهم لا يونث ولا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا والمراد من ذلك طلب ما عندها قوله وعصرت عليه ام سليم عكة فادمته اي صيرت
ما في العكة له اداما والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا
والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي
فجا بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح
القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يفعل ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة
سبع وفي رواية سعد بن سعيد فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة
وفي رواية النضر بن انس فجيت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وعرف
بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شا الله ان يقول قوله ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية
يعقوب ادخل علي ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا
حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة
عشرة سوى هذه فانه ادخلهم ثمانية ثمانية فالله اعلم قوله فاكلوا في رواية مبارك
بن فضالة فوضع يده تحت القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا
وفي رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من بين اصابعي قوله وخرجوا في رواية عبد الرحمن
بن ابي ليلى ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم قوله والقوم سبعون او ثمانون رجلا
كذا وقع بالشك وفي غير هذه الجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره وفي
رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت

وتركوا سورا اى فضلا وفى روايته عند احمد قلت كم كانوا قال كانوا بضعة واثمانين قال
افضل اهل البيت ما بينهما الا مائة بينهما لاحتمال ان يكون الغى الكسر ولكن وقع
فى روايته بن سيرين عند احمد حتى اكلة اربعون رجلا وبضعة بمعنى وهذا يؤيد التفاير
الذى اشرت اليه وان القصة التى رواها بن سيرين من غير القصة التى رواها غيره وزاد
مسلم فى روايته عبيد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وافضلوا مما بقى جيرانهم وفى روايته عمرو
بن عبد الله وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا وعزاه عبد الغنى من روايته عمارة بن
غزية عن ثابت عن انس ملط حتى اهدت ام سليم لجيرانها ولمسلم فى اواخر سعد بن
سعيد حتى لم يبق منهم احد الا وجد بأكل حتى شبع وفى روايته له من هذا الوجه ثم اخذ
ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وقد تقدم الكلام على شئ من فوائد هذا
الحديث فى ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلاة **الحديث السابع** حديث عبد الله وهو
بن مسعود فى نبع الماء ايضا وتسبيح الطعام **قوله** كنا نعد الآيات اى الامور الخارقة
للعادات **قوله** بركة وانتم تعدونها تخويفا الذى يظهر انه اطلع عليهم عند جميع الخوارق
تخويفا والا فليس جميع الخوارق بركة فان البحر قد يغرق بعضهم بركة من الله كنبع
الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وتكثير الطعام القليل وبعضها تخويف من الله كالكسوف للشمس والقمر كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وكان القوم الذين
صاحبهم عبد الله بن مسعود يدلل عسكوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
ووقع عند الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم القاسم عن اسرائيل فى هذا الحديث سمع
عبد الله بن مسعود يحسف فقال كنا اصحاب محمد نعد الآيات بركة الحديث **قوله** كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر يشبه ان يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء
فيها كما سيأتى وقد وقع مثل ذلك فى تبوك كما ثبت عند البيهقى فى الدلائل جزم بالاول لان
لم يخرج ما صرح بدمه وجاء بعض طرق هذا الحديث عند ابى نعيم فى الدلائل ان مثل ذلك
كان فى غزوة خيبر فاخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابراهيم فى هذا
الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر فاصاب الناس عطش شديد
فقال يا عبد الله ائتنى بما فاتيته بفضل ما فى اداوة الحديث فهذا اولى وذاك على تكرر وقع
ذلك حضرا وسفرا **قوله** فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاوا بانا فيه ما قليل ووقع عند ابى

نعيم فى الدلائل من طريق ابى الضحى عن بن عباس قال دعى النبى صلى الله عليه وسلم بلالا بما
فطلبه فلم يجده فاتاه بشئ فيه ما الحديث وفى اخره فجعل بن مسعود يشرب ويكثر و — هذا
يشعر بان بن عباس حمله على بن مسعود وان القصة واحدة ويحتمل ان يكون كل من
ابن مسعود وبلال احضر الاداوة فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة اليابسة
حتى على الطهور المبارك اى هلموا الى الطهور وهو بفتح الطاء والمراد به الماء وجوز ضمها والمراد د
بالفضل اى بطهروا **قوله** والبركة من الله البركة مبتدأ والخبر من الله وهو اشارة الى ان لا نحاد
من الله ووقع فى رواية عمار من زر بن عن ابراهيم فى هذا الحديث فجعلت اباذرهم الى الماء
اردله هو فى قوله البركة من الله وفى حديث بن عباس بسط كفه فيه فنبعت تحت بنانه عين
فجعل بن مسعود يشرب ويكثر ويقول فى طهر صلى الله عليه وسلم فى هذه المواطن فضله
الماء ليلا يظن انه الموجد للماء ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الله اجرى العادة فى الدنيا عالما
بالتوالد وان بعض الاشياء يقع منه التوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك ما شاهد من
ان بعض المائعات اذا حمد وتركت زمانا ولم يجر العادة فى الماء الصرف بذلك فكما ت
المجموع بذلك لطاهرة جدا **قوله** وقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو نزول اى فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند الاسماعيلى صريحا اخرجه عن الحسن
بن سفيان عن بندار عن ابى احمد الزبيرى فى هذا الحديث كنا ناكل مع النبى صلى الله
عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد اورده البيهقى فى
الدلائل من طريق فليح بن ابى عاتم قال كان ابو الدرداء وسلمان اذا نسب احدهما الى الا حر
قال لصاحبه الصحيفة وذلك انهما ساهما يأكلان فى صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر
عباض عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بطبق
من عنب ورطب فاكل منه فسبح **قلت** وقد اشتهر تسبيح الحصى فى حديث
ابى ذر قال تناول النبى صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت
لهن حنينا ثم وضعهن فى يد ابى بكر فسبحن ثم وضعن فى يد عمر فسبحن ثم وضعهن
فى يد عثمان فسبحن اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وفى رواية الطبرانى فسمع
تسبيحهن من فى الحلقة وفيه ثم دفعن الينا فلم يسبحن مع احد منا قال السهيلى فى
الدلائل لم ار واه صالح بن ابى الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهرى عن سويد بن يزيد

السلمي عن ابي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب عن ابي حمزه عن الزهري قال ذكر الوليد
بن سويد ان رجلا من بني سليم كان كبير السن ممن ادرك ابا ذر بالربذه ذكر له عن ابي ذر
بهذا **فايده** ذكر بن الحاجب عن بعض الشيعه ان انشقاق القمر وتسبيح الحصى
وحنين الجذع وتسليم الغزاله مما نقل احادا مع توفير الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب
رواتها واجاب بانه استغنى عن نقلها بتواتر القران واجاب غيره بمنع نقلها احادا
وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في اول هذا الفصل والذي اقول انها
كلها مشتهره عند الناس واما من حيث الروايه فليست على حد سوا فان حنين
الجذع وانشقاق القمر نقل كلا منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع على من يطلع على طرق
ذلك من ائمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك واما تسبيح الحصى فليست
له الا هذا الطريق الواحد مع ضعفها واما تسليم الغزاله فلم اجد له اسنادا الا
من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله اعلم **الحديث الثامن** حديث جابر في قصه
وفاة ابيه اورده مختصرا وقد ذكره في مواضع اخرى مطولا **قوله** انبا زكريا
هو بن ابي زايده وعامر هو الشعبي **قوله** ان اباه هو عبد الله بن عمرو بن حرام
وعليه دين وفي روايه فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى
ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فكلم اليهودي ليأخذ
تمر نخله بالذي له فابى وفي روايه بن كعب بن مالك عن جابر في الاستقراض والهبه
عن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرما في حقوقهم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فسالهم ان يقبلوا تمر حايط ويحللوا ابي فابوا ووقع
عند احمد من طريق شيخ العبري عن جابر قال قال لي يا جابر لا عليك ان تكون في نظاري
اهل المدينه حتى يعلم الى ما يصير امرنا فذكر قصه قتل ابيه ودفنه قال وترك ابي عليه
دينا من التمر فاشتد علي بعض غرمايه في التقاضي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له وقلت فاحب ان يعينني عليه لعله ينظر بي طايفه من تمره الى هذا الصرام المقبل فقال نعم
اتيك ان شا الله قريبا من نصف النهار فذكر الحديث في الضيافه وفيه ثم قال ادع فلانا
لغريمي الذي اشتد في الطلب فجا فقال انظر جابرا طايفه من دينك الذي على ابيه الى

الصرام

الصرام المقبل فقال ما انا بفاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى **قوله** وليس عندي الا ما
يخرج نخله يعني انه لم يترك مالا الا البستان المذكور **قوله** ولا يبلغ ما يخرج نخله سنتين
اي في مدة سنتين ما عليه اي من الدين **قوله** فانطلق معي ليلا يفحش على الغرما فمشى
فيه وقد تبين من الروايات الاخرى التصريح بما وقع من ذلك ففي روايه مغيره فقال اذهب
فصنف تمرك اصنافا ثم ارسل الي ففعلت فجا فجلس على اعلاه وفي روايه فراس في الينبوع
اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوه على حده وعرق زيد على حده وقوله عرق زيد هو
بفتح المهمله وزيد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه كان هو ابتدا غراسه فنسب اليه
والعجوه من اجود تمر المدينه **قوله** بيدر بفتح الموحده وكسر المهمله وهو فعل امر اي اجعل
التمر في البيادر كل صنف في بيدر والبيدر بفتح الموحده وكسر المهمله وسكون التحتانيه
وفتح الدال المهمله التمر كالخزن للحب **قوله** فدعا في روايه بن كعب من مالك فغدا علينا
مطاف في النخل ودعا في تمره بالبركه وفي روايه الفريابي بن حرمله عن جابر فجا هو وابو بكر
وعمر فاستقرا النخل يقوم تحت كل نخله لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها الحديث
اخرجه احمد **قوله** ثم اخر اي مشى حول بيدر اخر فدعا وفي روايه فراس ثم قال لجابر
جد فاوف الذي له فجده فرجع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوفاهم الذي بقي لهم
وبقي مثل ما اعطاهم في روايه مغيره وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي وفي روايه بن كعب وبقي
لنا من تمرها بقيه ووقع في روايه وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرما وكان اصل الدين كان منه ليهودي
ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا
وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه ويويده قوله في روايه شيخ العبري عن جابر فكملت لهم من العجوه فاوفاه الله وفضل
من التمر كذا وكذا ووقع في روايه فراس عن الشعبي ما قد يخالف ذلك ففيه ثم دعوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه كانما اغروا بي تلك الساعه اي شددوا عليه
في المطالبه لعداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظم بيدر
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعهم فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانه والذي وانا
راض ان يوديها الله ولا ارجع الى اخواتي بتمره فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ووجه المخالفة فيه ان
ظاهره ان الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان التمر لم ينقص منه شي
البتة والذي مضى ظاهره ان ذلك بعد رجوعه ان بعض التمر نقص ويجمع بان ابتدا الكيل
كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه وكان بعض البيادر التي اوفى منها
بعض اصحاب الدين كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقص شي البتة ولما انصرف
بقيت اثار بركته فلذلك اوفى من احد البيادر ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وفي رواية
يصح ما يؤيد ذلك ففي روايته قال وكل له فان الله سوف يوفيه وفي حديثه فاذا الشمس
قد دلكت فقال الصلاة يا ابا بكر فاندفعوا الى المسجد فقلت له اي للغريم قرب او عتيك وفيه
فجيت اسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي سراره فوجدته قد صلى فاخبرته فقال ابن
عمر فجا يهرول فقال سل جابر عن تمره وغريمه قال ما انا بسايله قد علمت ان الله سيوفيه
الحديث وقصة عمر قد وقعت في رواية بن كعب ففيها ثم جيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لعمر اسمع يا عمر قال الا تكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله وفي
رواية وهب فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لينا ركن الله
فيها وقوله في رواية بن كعب الا تكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها
واصلها ان الخفيفة ضمت اليها لا النافية اي هذا السوال انما يحتاج اليه من لا يعلم انك
رسول الله فلذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا
يحتاج الى ذلك وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام ولذا الهمزة للاستفهام
التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فابيح انكاره ثبوت علمه بها وهو كلام موجه الا ان
الرواية انما هي بالتشديد ولذلك ضبطها عياض وغيره وقيل النكتة في اختصاص عمر
باعلامه بذلك ان كان متعقبا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفا دين ابيه
وقيل لانه كان حاضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في النخل وتحقق ان التمر الذي
فيه لا يفي ببعض الدين فاراد اعلامه بذلك لكونه شاهدا اول الامر بخلاف من لم يشاهده
ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ففي رواية ابي المتوكل عن جابر عند ابي نعيم فذكر
الحديث وفيه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق بنا حتى نطوف بنخلك
هذا فذكر الحديث وفي رواية ابي نضرة عن جابر واخر عنه فاتى وكاد عمر يبطش به فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مه يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا الى نخلك الحديث وفيه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائتني بعمر فاتيته فقال يا عمر سل جابرا عن نخله
فذكر القصة ووقع في رواية الدبال بن حرملة ان ابا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وقال في اخره قال فانطلق فاخبر ابا بكر وعمر قال فانطلقت فاخبرتهما
الحديث ونحوه وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر وجمع البيهقي بين مختلف الروايات
في ذلك بان اليهودي المذكور كان له دين من تمر ولغيره من الغرما ديون اخرى فلما حضر
الغرما طالبوا بحقوقهم وكال لهم جابر التمر فضل تمر الحايط كانه لم ينقص منه شي فجاء
اليهودي بعدهم فطالب بدينه فجد له جابر ما بقي على النخلات فاوفاه حقه منه وهو
ثلاثون وسقا وفضل منه سبعة عشر انتهى وهذا الحديث يقتضي انه لم يفضل من الذي
في البيادر شي وقد صرح في الرواية المتقدمة انها فضلت كلها كانه لم ينقص منها شي
كما تقدم من الطريق الذي جمعت به اولى والله اعلم وفي الحديث من الفوايد جواز الاستنصار
في الدين الحال وجواز تاخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه وفيه مشي الامام في حوايج
رعيته وشفاعته عند بعضهم في بعض وفيه علم ظاهر من اعلام النبوة لتكثير القليل الى
ان حصل به وفا الكثير وفضل منه **الحديث التاسع** حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
في قصة اضياف ابي بكر والمراد منه تكثير الطعام القليل **قوله** عن ابيه هو سليمان بن طرخان
التيمي احد صغار التابعين وفي رواية ابي النعمان عن معتمر بنا على ابي كما تقدم في الصلاة وابو
عثمان هو النهدي **قوله** ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا سياتي ذكرهم في كتاب الرقاق
وان الصفة مكان في موخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغربا فيه ممن لا ماوى له ولا اهل
وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم او يموت او يسافر من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث اي من اهل الصفة المذكورين ووقع في رواية مسلم فليذهب بثلاثة
قال عياض وهو غلط والصواب رواية البخاري لموافقتها ما في الحديث وقال القرطبي
ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذي عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم ان
ياكله في خمسة وحينيذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد فانه حينيذ
ياكله في ثلاثة ويؤيده قوله في الحديث الاخر طعام اثنين يكفي اربعة اي القدر الذي يشبع
اثنين يسد رمق اربعة ووجهها النووي بان التقدير فليذهب من يتم من عنده ثلاثة

أو فليذهب بتمام ثلاثة **قوله** ومن كان طعام اربعة فليذهب خامس بسادس او كما
قال اى فليذهب خامس ان لم يكن عنده ما يقتضى الشر من ذلك والا فليذهب سادس
مع الخامس لان كان عند الشر من ذلك والحكمة فى كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم
فى ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده ثلاثة انفس لا يصدق عليه ان يطعم الرابع
من قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الاصناف تعدد العيال فان
ذلك انما يحصل الايفاء فيه عند اتساع الحال ووقع فى روايته الى النعمان وانا رابع
فخامس او سادس واو فيه للتنويع او التخيير كما فى الرواية الاخرى ويحتمل ان تكون
بمعنى او سادس وان كان عند طعام خمسة فليذهب بسادس فيلون من عطف الجملة على
الجملة وقوله وان اربع فخامس يلحق فيهما وان التقدير فان كان عند طعام اربع
فليذهب بخامس او سادس يحذف عامل الجر والتى عمله كما تقال مررت بوطن صالح
وان بلد صالح فالمراد ان لا اسم وصالح فقد مررت بطلح ويجوز الرفع على وصف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وهو اوجه قال ابن مالك يضمر هذا الحذف حذف فاعلين وعامل جر
مع بقاء عملهما بعد الفا او التقدير من كان عند طعام اثنين فليذهب بثالث
وان قام ما بعده فليذهب بخامس او سادس انتهى وهذا اقاله فى الرواية التى فى الصلاة
واما هذه الرواية بخامس بسادس فيلون حذف منها شىء اخر والتقدير او ان قام
بخمسة فليذهب بسادس **قوله** وان ابا بكر جا بثلاثة واطلق النبى صلى الله عليه وسلم
بعشرة وعبر عن ابى بكر بلفظ الجى لبعد منزله من المسجد وعن النبى صلى الله عليه وسلم
بالاطلاق لقربه وقوله بعد ذلك وابو بكر بثلاثة بالنصب للاكثر اى احضر ثلاثة فالاول وقوله
قبل ذلك جا بثلاثة تكرار الان هذا بيان الابتداء ما بطا فى قضيته والاول لبيان من احضرهم
الى منزله وذلك ان ابا بكر كان عند طعام اربعة ومع ذلك فاحضر خامسا وسادسا
وسابعا فكان يحمله فى اضه واحدا بعد اخر فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر
السابع بنصيبه اظهر انه لم يأذل اولا معهم ووقع فى روايه الكشميهنى وابو بكر سلاله
فيلون معطوفا على قوله واطلق النبى صلى الله عليه وسلم اى واطلق ابو بكر وهى لغة
بثلاثة وفى روايه مسلم والاول اوجه والله اعلم قوله قال فهو انا واى والى اى القائل
هو عبد الرحمن بن ابى بكر وقوله فهو الى اللسان وقوله انا مبتدا وحبن محذوف يدل

عليه السياق وتقديره فى الدار **قوله** ولا ادرى هل قال واموالى وخادمى وفى روايته
الكشميهنى وخادم بغير اضافه والقايل هل قال هو ابو عثمان الراوى عن عبد الرحمن
كانه شك فى ذلك وقوله بين بيتنا اى خدمتها مشتركه بينى وبينا وبين بيت ابى بكر
وهو ظرف للخادم وام عبد الرحمن هى ام رومان مشهوره بكنيتها واسمها زينب وفصل
وعله بنت عامر بن عجمر وقتل عمره من ذريه الحارث بن غنم بن مالك بن كنانه كانت قتل
الى بكر عن الحارث بن سخبره الازدى فقدم مكه فمات وظل منها ابنه الطفيل فتزوج
ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعايشه واسلما رومان قديما وهاجرت ومعها عيالها
واما عبد الرحمن فاظهر اسلامه وهجرته الى ابويه الحديبيه فقدم فى سنه سبع اوائل
سنه ثمان واسم امراته والد اكبر اولاده الى عتيق محمد بن اميمه بنت عدى بن قيس السهميه
والخادم لم اعرف اسمها **قوله** وان ابا بكر بعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم لبث
حتى صلى العشا ثم رجع وقع فى الروايه التى فى الصلاه ثم لبث حتى صلينا العشا ثم رجع وقع
فى الرواية حتى صلينا العشا ثم رجع سرحه الدمامينى او المراد انه لما طا بالثلاثه الى منزله
لبث فى منزله الى وقت صلاه العشا رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى
يعشى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاصح لانه يخالف صريح قوله فى حديث الباب
وان ابا بكر يعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان الذى وقع عند البخارى رضى الله عنه
بلفظ ثم رجع بالجيم لعمس متفقا عليه بين الروايه ثم رجع اى الى منزله وعلى هذا فى قوله
فلبث حتى يعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعد ما مضى من الليل ما شا الله
مكررا ذا فايدته الاشاره الى ان تاخره عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ان يتعشى
معه وصلى معه العشا ثم رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعه وذلك لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاه العشا كما تقدم فى حديث ابى برزه ووقع
عند الاسماعيلى ثم رجع بالكاف اى صلى النافلة بعد العشا وعلى هذا فالتكرار فى قوله
فلبث حتى يعشى فقط وفايدته ما تقدم ووقع فى روايه مسلم والاسماعيلى ايضا
فلبث حتى نعس بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو اوجه وقال عياض
انه الصواب وبه ينتفى التكرار من المواضع كلها الا فى قوله لبث وسمعه يقلق اسباب
اللبث فالاول قال لبث حتى صلى العشا ثم قال فلبث حتى نعس والحاصل انه تاخر عنده

جها
بيشه

النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تقاصرت حتى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وقام للقيام
فرجع ابو بكر حتى يقعد الى جنبه وقد ترجم عليه المصنف في ابواب الصلاة قبيل الاذان
باب السمر مع الضيف والاهل وداخل من كون ابي بكر رجع الى اهله وضيفانه بعد ان صلى العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوار بينه وبينهم ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية
الجريري عن ابي عثمان او ابي السليل عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قدمنا اضيافا وقال ابو بكر
يتحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارجع الليلة حتى تفرغ من اضيافك فهو لاء وجوه بالرفع في
الادب من ظهر تواصرت عن الجريري عن ابي عثمان لفظ ان ابا بكر يضيف رهطا فقال لعبد
الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجيء وهذا
يدل على ان ابا بكر احضرهم الى منزله وامر اهله ان يضيفوهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر جاء بثلاثة قوله فانطلق امرأته ما
حبسك من اضيافك وفي رواية المصنفي عن اضيافك وكذا هو في الصلاة وفي رواية مسلم
قوله او ضيفك شك من الراوي والمراد به الجنس لانهم كانوا ثلاثة قوله او عشيتهم
في رواية المصنف هي او ما عشيتهم بزيادة ما النافية وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي
والهمزة للاستفهام وانما وقع الشك على تقدير هذا لفظ وفي بعضها عشيتهم بالشك
التسوية قوله قد عرضوا عليهم بفتح العين والراء والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل
او نحو ذلك قلبوهم اي ان ابا بكر عرضوا على الاضياف العشا فابوا فعالجوهم فامتنعوا
حتى غلبوهم وفي الرواية التي في الصلاة قد عرضوا بضم اوله وتشديد الراء اي اطعموا
من العراضة وهي الهدية قال عياض وهو في الرواية بتخفيف الراء وكذا من قرقول ان
القياس تشديد الراء وبه جزم الجوهري ووقع في الصلاة قد عرضنا عليهم فامتنعوا وعلى
من الليث انه وقع في بعض الروايات عرضوا بضاد معجمة قال ولا اعرف لها وجها ووجهها
غيره انه من عرض اذا نشط فكانه يريد انهم نشطوا الى الغرة عليهم ولا حتى تكلمه وفي رواية
الجريري فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين ربنا قال اطعموا قالوا
ما نحن بآكلين حتى يجيء قالوا اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه اي شر
فابوا وذكر رابعهم الا تقبلوا عنا قراكم ضبطه عياض عن الاكثر بحذف اللام على استتاح
الكلام قال القرطبي ويلزم عليه اثبات النون في يقبلون اذ لا موجب لحذفها وضبطها

بن ابي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه قال فذهبت فاختبأت في رواية الجريري فعرف
انه مجدع علي اي بغضب فلما تغيبت عنه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال ما عبد الرحمن
فسكت قوله فقال يا غنثر فجدع وسب في رواية الجريري فقال يا غنثر فسبب وعليك
ان تسمع صوتي لما جئت قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم فانوا
صدق قد اتانا وقوله فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو القطع من الاذن او الانف
او الشفة وقيل المراد به السب والاول اوضح وفي رواية الجريري فجدع بالزاي بدل الدال
اي نسبه الى الجدع بفتحتين وهو الخرق وقيل المخارعة الخاصة بالمعنى خاص وسب اي شتم
وحذف المفعول للعلم به وقوله غنثر بضم المعجمة وسكون المثلثة وفتح المثلثة وحكى ضمها
وحكى عياض عن بعض سبوح بفتح اوله مع فتح المثلثة وحكاه الخطابي عن بعض بلفظ غنثر مثل
اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والشاه المفتوحتين بينهما النون الساكنة وروي عن
ابي عمر ويعلب ان معناه الذباب انه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحقيره وتصغيره
وقال غيره معنى الرواية المشهورة الغمل الوغد وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وامه
ماحود من الغنثر وهو نبت زابد وقيل هو دباب ارزق شبهه به لتحقيره كما تقدم قوله فجعل
كلوا اراد في الصلاة لا بعضنا وكذا هو في رواية مسلم وبينها ان من ذلك جواز الدعاء على قوم الحصل
منه الايذاء ولا سيما عند الجرح والتغليط وذلك انهم حلفوا على رب المنزل بحضور معهم
ولم يلتفت لقولهم مع اذنه لهم في ذلك وكانهم حلفوا على ذلك رغبة عنهم في النزول عما قدم لهم
انما خاطب بذلك اهله لا الاضياف وقيل لم يرد الدعاء وانما اخبرهم فانهم الهنا به اذا ما كلوه
في وقته قوله وقال لا اطعمه ابدا في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة فقال والله لا اطعمه ابدا
وفي رواية الجريري فقال فانا انظر عمتي والله لا اطعمه ابدا فقال الاضيف او الله لا نطعمه حتى
نطعمه وفي رواية ابي داود من هذا الوجه فقال ابو بكر فما منعلم قال مكانك قال والله لا اطعمه
ابدا ثم اتفقا فقال لم ار في الشر كالليلة ويلكم ما انتم لا تقبلون عنا قراكم فانا نطعم فوضع
فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا ووقع في رواية مسلم الا تقبلون وهو تشديد
قوله وايم الله يمرته همزة وصل عند الجمهور وقيل بحرف القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف
اي ايم الله قسمي واصله ايمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع للنها للكثرة الاستعمال حذفت
فوصلت وطي فيها لغات ايمن الله ومن الله محتصرة من الاولى مثلثة النون ايضا

وايم الله لذلك ويم الله لذلك وبكسر الهمزة ايضا وايم الله قال ابن مالك ولينبغي ان لا يحذف الميم من ذلك لان اصلها من وضعوا لها من زعم ذلك ولا اعرف جمع يمين حلفا للوفين الا ورقا اي وزاد في روايته من اسفلها اي الموضع الذي اصدت منه فطار ابو بكر فاذا سي او الحرة منه فاذا هو سي اي وقر الذي كان لذا عند المصنف هنا ووقع في الصلاة فاذا هي اي الحنطة فاذا هي اي فاذا الحنطة كما هي اي كما كانت اولا او الكر وكذلك في رواية مسلم والاسماعيلي وهو الصواب

واحتبى فراس زاد في الصلاة ها هنا وقاضا ابو بكر وذكر امرأته ام رومان وابنه فراس بكسر الفا وتخفيف الراء واصل معناه اي عظم من ذنابة وقد يقدم ان ام رومان ماتت في حياة ابي بكر من ذنبه لحارث من عمرو وهو اخو فراس من امه ثم صار فراس لابي بكر بعتقها الى بني فراس لكونهم اسهم في بني الحارث ووقع في النسب المتقدم من ذلك بعكس اضافة الى اخي حرام اي المعنى يا اخا بني المعز الى بني فراس ولا شك ان الحارث اخو فراس فالاولاد كل منهما بنسبة للاخرين لكونهم في درجاتهم وعلى عياض انه قيل في ام رومان انها من بني فراس من غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا اخاصة الى هذا التاويل ولم ار في كتاب من سعد لها نسبا الا الى بني الحارث من غنم لسانها سيتبين مختلفين والله اعلم

الاورقا اي عن المسرة ورؤية ما تحبه الانفس وموافقة فقال ذلك لاني حلفت قرن اي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرفي لشيء اخر وكانه ماخوذ من القرار وقيل بل هو ماخوذ من القرد وهو البرد اي ان عينيه فاترتان وله اهل ومعه السرور وارده وذمه لحزن حارة ودمع قيل في صفات الله عينه وانما اطلقنا لم يرد اذن له لك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي جعلت لم تبركة الصديق رضي الله عنه وذعر الداودي انها لا ترى بقره عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتمت به ولا ادري قولها الا وقره عيني زايد او نافيه على حد وتقدير لا شيء غير ما اقول اي او لخفت او البقية اثر فاقتل كذا هنا وفي رواية مسلم اثرها فقتل بهمزة وجه والثور الاكمر بالمثلثة وللبعض بالوحدة فاقتل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان يعني يمينه كذا هنا وفيه حلف والتقدير وانما كان الشيطان الحامل على ذلك يعني الحامل على يمينه التي حلفها وهي قوله والله لا اطعم ووقع عند مسلم بعيني والاسماء علي وانما كان ذلك من الشيطان يعني عينه وهو وجه وابعد من قال الضمير في قوله هذه اللقمة التي كذا اي هذه اللقمة لقمع الشيطان وارغامه

لكونه قصد بها ليمين ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاطعمها ابو بكر بالحث، الذي هو حق وظاهر السياق مخالف لرواية الحربي فقال عياض في هذا السياق خطا وتقدم وتاخر مع ذكره ما حاصله ان الصواب ما في رواية الحربي وهي ان رواية سليمان التيمي يعني التي حلف انما كان ذلك من الشيطان

من حديث عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة وقال
النووي قوله ولم يبلغني كفارة يعني انه لم يكفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف
فيه كذا قال وقال غيره يحتمل ان يكون ابا بكر لما حلف ان لا يطعمه اضمر وقتا معينا او
صفة مخصوصة اي لا اطعمه الان او لا اطعمه معكم او عند المغتصب وهو مبني على
ان اليمين هل تقبل التقييد في النفس ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقول ابي بكر
والله لا اطعمه ابدا يمين مؤكدة لا يحتمل ان يكون من احد الكلام ولا من سبق اللسان
قوله ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده اي الجفنة على حالها وانما لم ياكلوا
منها في الليل لكون ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة قوله ففرقنا اثني
عشر فرقة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات وحكى الكرماني ان في بعض الروايات
فعرفنا بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ولم اقف على ذلك قوله وغيره يقول
فعرفنا من العرافة وكذا اختلفنا لرواة عند مسلم هل قال ففرقنا او عرفنا وفي
رواية الاسماعيلي فعرفنا من العرافة وجها واحدا وسمي العريف عريفا لانه
يعرف الامام احوال العسكر وزعم الكرماني ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة
ففرقنا قلت ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون بعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى
المدينة قوله اثنا عشر رجلا كذا للمصنف وعند مسلم اثنا عشر ما لنصب
وهو ظاهر والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله
تعالى ان هذان لساحران ويحتمل ان يكون ففرقنا بضم اوله على البناء للمجهول فارتفع
اثنا عشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم قوله والله اعلم كم مع كل رجل منهم غير
انه بعث معهم يعني انه يتحقق انه جعل عليهم اثنا عشر عريفا لكنه لا يدري
كم قال كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه يتحقق
انه بعث معهم اي مع كل اناس عريفا قوله قال اكلوا منها اجمعون او كما قال هو
شك من ابي عثمان في لفظ عبد الرحمن فاما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك
الجفنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بذلك ان تمام البركة
في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي وقع فيها في بيت
ابي بكر ظهور اوائل البركة فيها واما انتهاؤها الى ان يكفي الجيش كلهم فما كان الا ان
بعد

صارت

صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر والله اعلم وقد روى احمد والترمذي
والنسائي من حديث سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فاكل
واكل القوم فلم يزالوا يتداولونها الى قريب من الظهر فاكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبون
فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال اما من الارض فلا الا ان يكون كانت تمد من السماء قال
بعض شيوخنا يحتمل ان يكون هذه القصة هي التي وقع فيها في بيت ابي بكر ما وقع والله
اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة
اذا لم يكن في ذلك الحاج ولا الحاف ولا تشويش على المصلين وفيه استحباب مواساتهم
عند اجتماع هذه الشروط وفيه التوظيف في المخمصة وفيه جواز الغيبة عن الاهل والولد
والضيف اذا اعدت لهم الكفاية وفيه تصرف المراة فيما تقدم للضيف والاطعام بغير
اذن خاص من الرجل وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التاديب والتمرين على
اعمال الخير وتعاطيه وفيه جواز الحلف على ترك المباح وفيه التبرك بطعام الاولياء والصلحاء
وفيه عرض الطعام الذي يظهر فيه البركة على الكفار وقبولهم ذلك وفيه العمل بالظن
الغالب لان ابا بكر ظن ان عثمان الرحمن فرط في امر الاضياف فبادر الى نسبه وقوى القرينة
عنده اجتباؤه منه وفيه ما يقع من لطف الله باوليائه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذلك
ولده واهله واضيافه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج الى
ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة
التي ابداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكدر سرورا ولله الحمد والمنة الحديث العاشر
حديث انس في الاستسقاء والمراد منه وقوع اجابة الدعاء في الحال وقد تقدم شرحه في
الاستسقاء واورده هنا من طريقين لحماد بن زيد فقوله وعن يونس هو ابن عبيد وهو
معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وحاصله ان حمادا سمعه عن انس عاليا ونازلا
وذلك لانه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة وذكر البزار ان حمادا تفرد بطريق
يونس بن عبيد هذه قوله هلكت الكراع بضم الكاف وحكي عن رواية الاصيلي كسرها وحكي
والمراد به الخيل وقد يطلق على غيرها من الحيوان لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه
بعد ذلك غيره قوله كمثل الزجاجة اي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب
عزاليها بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلى وقد تقدم ضبطها

وتفسيرها قريبا قوله فقام ذلك الرجل أو غيره تقدم في الاستسقا ما يقرب انه خارجة
من حصن الفزاري وما يوضح ان الذي قام اولا هو الذي قام ثانيا وان انسا جزم به
تارة وشك فيه اخرى قوله يصدع في رواية الكشميهني يتصدع وهو الاصل
اكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالراس والثريا يستعمل فيها
اذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس وقيل ان اصله ما احاط
بالطير من اللحم ثم اطلق على كل ما احاط بشي ما والله اعلم الحديث الثاني عشر والثاني عشر
حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع اورده عنهما من طرق اما حديث ابن عمر فقوله في
الطريق الاولى ثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلا اخو عمرو بن العلا تسمية ابي حفص
لم ارها الا في رواية البخاري والظاهر انه هو الذي سماها وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال انا ابو حفص بن العلا فذكر الحديث ولم يسمه وقد تردد
الحاكم ابو احمد في ذلك فذكر في ترجمة ابي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله
بن رجا العدني ثنا ابو حفص بن العلا فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق
عثمان بن عمر عن معاذ بن العلا ثم اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلا ابي
غسان قال وكذا ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلا يكنى ابا غسان قال الحاكم والله
اعلم انهما اخوان احدهما يسمى عمرو والاخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع
او احد الطريقين غير محفوظ لان الحديث المشهور من اولاد العلا ابو عمرو صاحب القراات
وابو سفيان ومعاذ فاما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في الحديث المذكور قلت وليس
لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر الا في هذا الموضع واما عمرو بن العلا فهو اشهر الاخوة واجلهم
وهو امام القراات بالبصرة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري رواية ولا ذكر الا في هذا
الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واما اخوه ابو سفيان بن
العلا فاخرج حديثه الترمذي قوله وقال عبد الحميد ثنا عثمان بن عمر عبد الحميد هذا لم ار
من ترجم له في رجال البخاري الا ان المزي ومن تبعه جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور
وقد كان اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد بغير اضافة تخفيفا وقد راجعت الموجود
من مسنده وتفسيره فلم ار هذا الحديث فيه نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي اخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد قوله ثنا معاذ بن

العلا

العلا في رواية الاسماعيلي وابن حبان سمعت نافعا قوله ورواه ابو عاصم هو النبيل من كبار
شيوخ البخاري قوله عن ابي رواد يعني عبد العزيز ورواد بفتح الرا المهملة وتشديد الواو
واسمه ميمون من طريق ابي عاصم مختصرا من هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن
ابي عاصم من هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد مختصرا قوله فاتاه فمسح يده عليه في رواية
الاسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ فاتاه فاحتضنه فسكن وقال لو لم افعل ما
سكن ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة ولابي
عوانة وابن خزيمة وابي نعيم في حديث انس والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم
القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر به فدفن واصله في الترمذي دون الزيادة
ووقع في حديث الحسن عن انس كان الحسن اذا حدث هذا الحديث يقول يا معشر المسلمين
الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا الى لقائه فانتم احق ان تشتاقوا اليه
وفي حديث ابي سعيد عند الدارمي فامر به ان يحفر له ويدفن وفي حديث سهل بن سعد
عند ابي نعيم فقال الا تعجبون من حنين هذه الخشبة فاقبل الناس اليها فسمعوا من حنينها
حتى كثر بكاؤهم واما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى كان يقدم الى شجرة او نخلة هو شك
من الراوي وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك
قوله دفع بضم اوله بالدال وللكشميهني بالرا قوله فضمه اليه اي الجذع في رواية الكشميهني
بضمها اي الخشبة قوله في الطريق الاخرى ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر
ويحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه في طبقته قوله
كان المسجد مسقوفا على جذوع النخل اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع منها اي حين يخطب وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان اذا خطب
يقوم الى جذع منها قوله لصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشرا
الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية عبد الواحد بن ايمن فصاحت
النخلة صياح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك
السارية كحنين الناقة الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخا المعجمة وضم اللام الخفيفة واخره جيم
الناقة التي انتزع منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالة وفي
رواية الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عند احمد

والدارمي ومن ماجه فما جاوزه ضاق الجذع حتى تصدع وانشق وفي حديثه فاخذ ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي فكسر رفاتا وهذا لا ينافي ما تقدم من انه دفن لاحتمال ان يكون ظهر بعد الهدم عند التنصف فاخذه ابي بن كعب وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فيكون كما كنت يعني قبل ان تصير صرعا وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فتحسن نضرتك وتثمر فاختار منذ اولى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرسه في الجنة قال السهيلي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ورواية الاحجار لحاجة اليها كالتكلف وفي الحديث دلالة على ان الجمادات قد يخلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كالشرف الحيوان وفيه تاييد لقول من يقول عمل وان من سبي الا يسبح بحمد على ظاهره وقد نقل ابن الجوزي في مناقب الشافعي قال ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا صلت اعطى عيسى احيا الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا الشرف دلك

الثالث عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة **قوله** شاذ هو بن جعفر الذي يقال له غندر **قوله** عن سليمان هو الاعمش وقد وافقه على رواية اهل الحديث عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة جامع بن شداد اخرجه المصنف في الصوم ووافق شقيقا على روايته عن حذيفة ربعي بن حراش اخرجه احمد ومسلم **قوله** ان عمر بن الخطاب قال ايكم حفظ في رواية يحيى القطان عن الاعمش في الصلاة كنا طوسا عند عمر فقال ايكم والمحاطب بذلك الصحابة في رواية ربعي عن حذيفة انه قدم من عند عمر فقال سل عمر امس اصحاب محمد ايكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة **قوله** انا احفظ كما قال في رواية المصنف في الزكاة انا احفظه كما قاله **قوله** قال لهات ائت الجري في الزكاة ائت عليه الجري فكيف **قوله** فتنة الرجل في اهله وماله وجاره زاد في الصلاة وولده **قوله** يكفرها الصلاة والصدقة زاد في الصلاة والصوم قال بعض الشراح يحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها الا الكل ولعله منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الى الخ والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مما ذكر من السرا والضرا نهم او ان ما تى لا يطلق الا على ما لا يحل له او يحل مما يجب عليه واستشكل بان ترك الكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب

الطاعات لا يسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه بالمستحب لم يناسب الطلاق التكفير ولجواز الترك الاول وان الممتنع من تكفير الكرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النار واما الصغائر فلا نزاع في انها مكفرة لقول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وقد مضى شئ من البحث في هذا في كتاب الصلاة وقال الزين بن المنير الفتنة ما لا يحل يقع بالميل اليهن او عليهن في النفس والابناء حتى في اولادهن من حصر التفريط في الحقوق الواضحة لهن وبالمال يقع بالاستغراق به عن العبادة او تحبسه عن احراج حق الله والفتنة بالاولاد يقع بالميل الطبيعي الى الولد وايثاره على كل احد والفتنة بالجار يقع بالحسد والمفاخرة والمراجحة في الحقوق واهمال التفاقد ثم قال واسباب الفتنة ثم ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لاسيما الى غيرها من الحسنات التي فيها صلاحية التكفير ثم ان التكفير يحتمل ان يقع بنفس منفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في دار اهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل بسها على ما عداها والصفا ان كل ما شغل صاحبه عن الله وهو فتنة له ولذلك الكفرات لا تخص بما ذكر بل بسها على ما عداها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاحوال الامر بالمعروف **قوله** ولكن التي تموج اي الفتنة وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة والفتنة بالنصب بتقدير فعل اي اريد الفتنة ويحتمل الرفع اي مرادي الفتنة **قوله** تموج كموج البحر اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عند شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة **قوله** يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها زاد في رواية ربعي تعرض الفتنة على القلوب فاي قلب انكرتها نكتت فيه فتنة واي قلب اسربها نكت فيه نكتة سوداء حتى تصير اسود مثل اللوز مكوسا لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا وحديثه ان بينه وبينها بابا مغلقا **قوله** ان ينكسر وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شئ فيحتاج قال ابن المنير اثر حذيفة يحرض على حفظ السر ولم يفرح لعمر لما سأل عنه وافاكى عنه كتمانه وكانه كان مأذونا له في مثل

ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر
كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفي لفظه
طريق ربعي ما يعكر على ذلك كما سنذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها
مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج
مما داخل ذلك الباب شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة
وهي الباب المغلق لا يخرج مما داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما
في تلك الدار **قوله** قال يفتح الباب او يكسر قال بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق
زاد في الصيام ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة قال ابن بطال انما قال ذلك لان
العادة ان الغلق انما يفتح في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل
ان يكون عنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي فقال
عمر لست لا ابا لك لكن بقية رواية ربعي يدل على ما قدمته فان فيه وحديثه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع
الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم الى يوم القيامة وسياتي في الاعتصام حديث
جابر في قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض الاية وقد وافق حذيفة
على معنى روايته ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده
فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا اهل الفتنة وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما
دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه
قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد مغلق ما عاش **قوله**
قلنا عمر الباب في رواية جامع بن شداد فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله
فقال نعم وفي رواية احمد عن وكيع عن الاعمش فقال مسروق لحذيفة يا ابا عبد الله كان عمر
يعلم **قوله** كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد **قوله** اني حدثته هو
بقية كلام حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي وقال ابن بطال انما علم عمر انه الباب
لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حرا وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت انما عليك نبي

وصديق

وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفة بل يكسر انتهى والذي يظهر ان عمر علم الباب
بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة حضر ذلك وقد تقدم في بدء
الخلق حديث عمر انه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم وسياتي في هذا الباب حديث حذيفة انه قال انا اعلم الناس بكل فتنة
هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وفيه انه سمع ذلك معه مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
ماتوا قبله فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم يشك فيه حتى سال عنه فالجواب ان
ذلك يقع مثله عند شدة الخوف او لعله خشي ان يكون نسي فسال من يذكره وهذا هو
المعتمد **قوله** فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ودل ذلك على حسن تادبهم مع كبارهم وا
مسروقا هو ابن الاجدع من كبار التابعين وكان من اخصا اصحاب ابن مسعود وحذيفة
وغيرهما من كبار الصحابة **قوله** فسأله فقال يا ابا فكيف تفسير الباب بعد ذلك انه
عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد ان بين الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر
وبين الفتنة ندبه لان الندب غير النفس **تنبيه** غالب الاحاديث المذكورة في هذا
الباب من حديث حذيفة وهلم جرا تتعلق باخباره صلى الله عليه وسلم على الامور الاتية
بعده فوقعت على وفق ما اخبر به والتيسير منها ما وقع في زمانه وليس في جميعها ما
يخرج عن ذلك الا حديث البرا في نزول السكينة وحديثه عن ابي بكر في قصة سراقة
وحديث انس في الذي ارتد فلم تقبله الارض **الحديث الرابع عشر** حديث
ابي هريرة وهو يشتمل على اربعة احاديث **احدها** قتال الترك وقد اورده من
وجهين اخرين عن ابي هريرة كما سنتكلم عليه **الثاني** حديث تجدون من خير الناس اشد
كراهية لهذا الشان وقد تقدم شرحه في اول المناقب وقوله في هذه المواضع وتجد
اشد الناس كراهية لهذا الامر حتى يقع كذا وقع عند ابي ذر مختصرا الا في روايته عن
المستملي فاورده بتمامه وبه يتم المعنى **الثالث** حديث الناس معادن وقد تقدم
شرحه في المناقب ايضا **الرابع** حديث ليأتين على احدكم زمان لان يراني احب اليه
ان يكون له مثل اهله وماله والاحاديث الاربعة تدخل في علامات النبوة لاخباره فيها
عما لم يقع فوقع كما قال ولا سيما الحديث الاخير فان كل احد من الصحابة بعد موته صلى الله
عليه وسلم يود لو كان راه وفقد مثل اهله وماله وانما قلت ذلك لان كل احد ممن بعدهم
الى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه

الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة ما اورده من طرق قوله لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا جورا بالخا المعجمة وسكون الواو بعدها زاي قوم من العجم وقوله وكرمان هو
بكسر الكاف على المشهور ويقال بفتحها والرا ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي
قبلها تقاتلون الترك واستشكل قوله لان جورا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما جور
فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم ايضا بين خراسان
وبين بحر الهند ورواه بعضهم جور كرمان برا مهملة بالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب
بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع الانذار بخروج الطايفتين وقد تقدمت
الاشارة الى شي من ذلك في الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كان وجوههم المجان المطرقة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر قوله حمر الوجوه فطس الانوف الفطس الانفراش
وفي الرواية التي قبلها دلف الانوف بالمهملة والمعجمة قيل معناه الصغر وقيل الدلف الاستوا
في طرف الانف ليس بحد غليظ وقيل تسهر الانف عن الشفة العليا وقد تقدم بقية القول
فيه في اثنا الجهاد كان وجوههم المجان المطرقة في الرواية الماضية كان وجوههم المجان
المطرقة وقد تقدم ضبطه في اثنا الجهاد في باب قتال الترك قيل ان الترك من ولد سام
بن نوح وقيل من بلد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين ومما
يلي الهند الى اقصى المعمور قوله نعالهم الشعر تقدم القول عليه في اثنا الجهاد وقيل
المراد به طول شعورهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم
من شعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مقصور وقد تقدم التصريح بشي من ذلك في باب
قتال الترك من باب الجهاد ووقع في رواية لمسلم كما تقدم يلبسون الشعر وزعم ابن دحية
ان المراد بالقندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الما قوله بايعه
غيره عن عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقفت عليها وقد اخرجه الامامان احمد واسحق
في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله احمد حديثين فصل اخره فقال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر قوله في الرواية الاخرى
ثنا سفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله اتينا ابا هريرة
في رواية احمد عن سفيان عن اسمعيل عن قيس قال نزل علينا ابو هريرة بالكوفة وكان
بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان وهم اي ال قيس بن ابي حازم موالي الاحمس فاجتمعت احمس

قال قيس

فقال له يا ابا هريرة هولا اسيادك انزل ليسلموا عليك وتحدثهم قال مرحبا بهم واهلا صحبت
فذكره قوله ثلاث سنين كذا وقع وفيه شي لانه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر
ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فيكون المدة اربع سنين
وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة اخرجه احمد وغيره فكان ابا هريرة اعتبر المدة التي لازم
فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك قدومهم من خيبر او لم تعتبر الاوقات
التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة وحجة وعمرة لا ملازمته فيها لم يكن
لملازمته له في المدينة وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور او وقع له لكن كان حرصه
فيها اقوى والله اعلم قوله لم اكن في سني بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على
الاضافة اي في سني عمري ووقع في رواية الكشميهني في شي بفتح المعجمة وسكون التحتانية
بعدها همزة واحد الاشيا وقوله احرص مني هو افعل تفضيل والمفضل عليه هو ابو هريرة
لكن باعتبارين فالافضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ووقع في رواية
عن يحيى القطان عن اسمعيل بلفظ ما كنت اعقل مني فيهن ولا احب الي ان اعي ما يقول
فيها قوله وهو هذا البارز وقال سفيان مرة وهم اهل البارز وقد وقع ضبط الاولى
بفتح الرا بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي على الرا والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي
وابن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الرا قال القاضي معناه البارزين لقتال اهل الاسلام
اي الظاهرين في براز من الارض وقيل معناه القوم الذين يقاتلون بقول العرب هذا
البارز اذا اشارت الى شي صاد وقال ابن كثير قول سفيان المشهور في الرواية تقديم
الرا على الزاي وعكسه تصحيف لانه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن اسمعيل وقال فيه ايضا وهم هذا
البارز واخرجه ابو نعيم من طريق ابراهيم بن يسار عن سفيان وقال في اخره قال ابو هريرة
وهم هذا البارز يعني الاكراد وقال غيره البارز الديلم لان كلا منهم يسكنون في براز من الارض
او الجبال وهي بارزة عن وجه الارض وقيل هي ارض فارس وقيل غير ذلك وقد ظهر مصداق
هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني
من طريق معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى ابو يعلى من وجه

اخر عن معاوية من خديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم
فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم
لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان
فتح ذلك فشيئا بعد شيء وكذا السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس
حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده
واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك المشاهير من الترك ايضا مملكوا بلاد
العجم ثم غلب على ملك الممالك الى بسكيلين الى سلجوت وامتدت مملكتهم الى العراق والشام
والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهي ال زنكي واتباع هولاء وهم بيت ايوب واستكثر
هولاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج
على ال سلجوق في المائة الخامسة فخربوا البلاد وقتلوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى
بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستغرب بهم الدنيا نارا خصوصا
بالمشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل
الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم يزل بقاياهم
يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما
اشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية
على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذ الله وتفرق
بنوه البلاد وظهر لجميع ما اوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني قنطورا اول
من سلب امتي ملكهم وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معاوية والمراد بني قنطورا
الترك وكانه يريد بقوله امتي امة النسب لا امة الدعوة يعني العرب والله اعلم
الحديث السادس عشر حديث عمر بن تغلب في معنى حديث ابي هريرة وهو شاهد
قوي وقد تقدم شرحه بما فيه غنية وتقدم ضبطه في اثنا كتاب الجهاد الحديث
الثامن عشر حديث من عمر تقاتلكم اليهود الحديث تقدم من وجه اخر في الجهاد في باب
قتال اليهود قوله تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم في رواية احمد من طريق اخرى عن
سالم عن ابيه ينزل الدجال هذا النسخة اي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين

فيقتلون

فيقتلون بسعيه حتى ان اليهودي ليختبي تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة
للمسلم هذا يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك اذا خرج الدجال
ونزل عيسى وكما وقع صريحا في حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزل عيسى وكما
وقع صريحا في حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وورا
الدجال سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله
وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله
المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجه مطولا
واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن
منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وفي الحديث ظهور الايات قرب قيام
الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر وظاهره ان ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بان
يكون المراد انه لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيامة
وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه
بسبيل لان الخطاب كان للصحابة والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين
معهم في اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك الحديث التاسع عشر حديث ابي سعيد
ياتي على الناس زمان يغزون فيه الحديث ياتي في اول مناقب الصحابة باتم من هذا السياق
وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء من كتاب الجهاد الحديث التاسع عشر
حديث عدي بن حاتم اورده من وجهين قوله اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر
لم اقف على اسم واحد منهما قوله الضعينة المراة في الهودج وهو في الاصل اسم الهودج
قوله الحيرة بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين
تحت حكم ال فارس كان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى
بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي بن حاتم من دعا رطى ووقع في رواية لاحمد
من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاين مقاتيطي ورحالها ومقاتب
بالقاف جمع مقتب وهو العسكر ويطلق على الفرسان قوله حتى يطوف بالكعبة زاد
احمد من طريق اخرى عن عدي في غير جواز احد قوله فاين دعار طي الدعار جمع داعر
وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد واصله عود داعر اذا كان كثير الدخان

قال الجواليقي والعامة تقوله بالدال المعجمة فكانهم ذهبوا به الى معنى النزع والمعروف
الاول والمراد قطاع الطريق وطي قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم
ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار وكذلك يعجب عدي
كيف تمر المراة عليهم وهي غير خايفة **قوله** قد سعروا البلاد اي اوقدوا نار الفتنة اي
الارض شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو يوقدها **قوله** كنوز
كسرى هو علم على من ملك الفرس لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم
عدي بن حاتم عنه وانما قال ذلك لعظيمة كسر في نفسه اذ ذاك **قوله** فلا يجد من يقبله منه
اي لعدم الفقرا في ذلك الزمان تقدم في الزكاة قول من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى
عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبه
جزم البيهقي واخرج في الدلايل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما
مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما
يبرح حتى يرجع بماله بيد الزمن يضعه فيه فلا يجده قد اعيى ظهر الناس قال البيهقي
فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى ولا شك في رجحان هذا الاحتمال
على الاول لقوله في الحديث ولين طالت بك حياة **قوله** بشق تمرة بكسر المعجمة اي نصفها
وفي رواية المستملي بسقة تمرة قال المستملي سقة تمرة وكذا اختلفوا في قوله بعده
فمن لم يجد شق تمرة قال السهيلي شقة تمرة وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة
قوله ولين طالت بك حياة لترون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول في عدي بن
حاتم وقوله يخرج مل كفيه اي من المال فلا يجد من يقبله وفي رواية احمد المذكورة
والذي نفسي بيده ليكونن الثلاثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقد
وقع ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وامن به عدي **قوله** ثنا سعدان بن
بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقب وليس
له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد **قوله** ثنا ابو
مجاهد هو سعد الطائي المذكور في الاسناد الذي قبله ومحل بن خليفة في
في الاسناد هو بضم الميم وكسر المهملة بعدها لام وقد قيل فيه بفتح المهملة وتقدم

المستملي صح

سياق

سياق متن هذا الاسناد في كتاب الزكاة وهو اخصر من سياق الذي قبله واطلاق المصنف
قد توهم انهما سوا والله اعلم **الحديث العشرون** حديث عقبة وهو بن عامر الجهني **قوله**
عن يزيد هو بن خنيس وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والاسناد كله بصريون **قوله**
عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما هذا مما حذف فيه لفظ انه وهي تحذف كثيرا من الخط
ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك وقد نبهوا على حذف قال خطا وقال بن الصلاح
لانه من النطق بها وفيه بحث **قوله** فصلى على اهل احد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجنا
وقوله الا واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض الى اخره هو موافق لحديث ابي هريرة
والكلام فيه مستغن عن اعادته **قوله** ولكني اخاف ان تنافسوا فيها ابدا بما سيقع
فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وال الامر الى ان تحاسدوا
وتقاتلوا ويقع ما هو المشاهد المحسوس لكل احد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه
وسلم ووقع ذلك في هذا الحديث اخباره بانه فرطهم اي سابقهم وكان كذلك وان
اصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ووقع ما انذر به من التنافس في الدنيا وقد
تقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم
ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم وحديث ابي سعيد في معناه فوقع
كما اخبر وبسطت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الرقاق **الحديث الحادي والعشرون** حديث اسامة بن زيد وقد تقدم
الحديث الثاني والعشرون حديث زينب بنت جحش ويل للعرب من شر قد اقترب الحديث
وسياتي شرحه مستوفى في اخر كتاب الفتن ان شا الله تعالى **الحديث الثالث والعشرون**
حديث ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل
من الخزاين الحديث اورده مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الفتن مع شرحه ان شا الله
تعالى وقوله فيه وعن الزهري هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش وهم ابو اليمان
عن شعيب عن الزهري ووهم من زعم انه معلق فانه اورده بتمامه في الفتن عن ابي اليمان
بهذا الاسناد **الحديث الرابع والعشرون** حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان يكون
الغزو فيه خير مال المسلم الحديث وسياتي الكلام عليه في الفتن ان شا الله تعالى وقوله
في الاسناد عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب الى جده وروايته لهذا الحديث عن

بر

فيه

وا

وفتحت صح

ن

عن ابيه عبد الله لا عن ابي صعصعة والله اعلم الحديث الخامس والعشرون حديث ابي
هريرة ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الحديث سياتي الكلام عليه ايضا في كتاب
الفتن الحديث السابع والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث ابي
هريرة وسياتي شرح المتن في الفتن وقوله عن الزهري هو باسناد حديث ابي هريرة
الى الزهري ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه مسلم بالاسنادين معا من حديث طريق
صالح بن كيسان عن الزهري وقوله الا ان ابا بكر يعني بن عبد الرحمن شيخ الزهري وقوله
يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يحتمل ان يكون ابو بكر زاد هذا مرسلا
ويحتمل ان يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود وعن نوفل
بن معاوية وعبد الرحمن هذا هو عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة وهو مذكور في
الصحابة واما عبد الرحمن فتابعي على الصحيح وقد ذكره بن حبان وبن منده في الصحابة وليس
له في البخاري غير هذا الحديث وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلمة
الفتح عاش الى خلافة يزيد بن معاوية ويقال انه جاوز المائة وليس له في البخاري ايضا غير
هذا الحديث وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه قال الزبير بن بكار اسم امه
ام كلثوم والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر لذلك اخرجه النسائي مفسرا من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من الصلاة صلاة فذكر مثل لفظ ابي بكر بن عبد الرحمن وزاد قال فقال بن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة هي صلاة العصر وقد تقدم
في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحا وهو شاهد لصحة قول بن عمر
هذا والله اعلم تنبيه ذكر البخاري هذه الزيادة هنا استطرادا لوقوعها في
الحديث الذي اراد ايراده في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق بهذا الباب والله اعلم الحديث
السابع والعشرون حديث بن مسعود ستكون اثرة ياتي الكلام عليه في الفتن ان شاء الله تعالى
الحديث الثامن والعشرون حديث ابي هريرة في قريش وسياتي ايضا في الفتن وقوله
هنا في الطريق الاولى قال محمود ثنا ابو داود اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي
زرعة بن عمرو وابو داود هذا هو الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود
هو بن غيلان احد مشايخه المذكورين وقد نزل المصنف في الاسناد الاول درجة بالنسبة

المشهورين صح

لابي اسامة انه سمع من الجمع الكثير من اصحابه حتى من شيخ شيخه في هذا الحديث وهو ابو
معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وهما
من اكثر عنه البخاري وكانه فاته عنهما ونزل فيه ايضا بالنسبة الى شعبة درجتين لانه سمعه
من جماعة وهو من غرائب حديث شعبة وقوله في الطريق الثانية فقال مروان علمه قال الكرماني
تعجب مروان من وقوع ذلك من علمه فاجابه ابو هريرة ان شئت صرحت باسمائهم انتهى وكانه
غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان
لفظه هناك فقال مروان لسنة الله عليهم علمه فظهر في هذا الطريق اختصار والله اعلم
الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة كان الناس يسالون عن الخير ياتي في الفتن
مع شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله في الطريق الاخرى تعلم اصحابي الخير وتعلمت
الشر هو طرف من الطريق الاخر وهو بمعناه وقد اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه
باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس
حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الحديث اورده من طريقين وفي الثانية
ذكر الدجالين وهو حديث اخر مستقل من صحيفة همام وقد افرده احمد ومسلم والترمذي
وغيرهم وقوله فئتان بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة اي جماعة ووصفهما
في الرواية الاخرى بالعظم اي الكثرة والمراد بهما مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين وقوله
دعواهما واحدة اي دينهما لان كلا منهما كان يتسمى بالاسلام والمراد ان كلا منهما كان
يدعي انه المحق وذلك ان عليا اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ باتفاق اهل السنة
ولان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية في اهل الشام
ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة الى العراق فدعوا الناس الى طلبه قتلة عثمان لان
الكثير منهم انضموا الى عسكر علي اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفعهم اليه الا بعد قيام
دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم ما سياتي بسطه في
كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورحل علي بالعساكر طالبا الشام فالتقوا بصفين بين الشام
والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وال الامر الى معاوية ومن
معه عند ظهور علي عليهم الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم
بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن بن علي بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج

اليه فعاد به فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وحديث ابي بكرة الآتي في الفتن
ان الله يصلح به بين فيتين من المسلمين وسيأتي بسط جميع ذلك هناك ان شاء الله تعالى
احاديث الحادي والثلاثون حديث ابي هريرة المذكور **قوله** حتى يبعث بضم اوله اي يخرج
وليس المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين **قوله** دجالون الدجل التخليط والتمويه ويطلق على الكذب ايضا فعلى
هذا فقوله كذابون تاكيد وقوله قريبا من ثلاثين كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة
الموصوفة ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على الصفة وقد اخرج مسلم من طريق جابر بن سمرة
الجزم بالعدد المذكور بلفظ ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي
وروى ابو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير بسمة بعض الكذابين المذكورين
بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار
قلت وقد ظهر مصداق ذلك في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة
باليمامة والاسود العنسي باليمن ثم خرج في خلافة ابي بكر رضي الله عنه طليحة بن خويلد
في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وفيها يقول سبط بن دحية
قيودها اصبحت تسبا امي يطرف بها واصبحت انبيا الناس ذكرانا وقتل
الاسود قبل ان تموت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مسيلمة في خلافة ابي بكر وتاب
طليحة ومات على الاسلام على الصحيح وخلافة عمر وقتل بن سجاح ايضا تاب واخبار
هؤلاء مشهورة عند الاخباريين ثم كان اول من خرج منهم المختار بن ابي عبيد الثقفي غلب
على اهل الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى قتلة
الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك واغار عليه فاحبه الناس ثم انه ربما
الشيطان ان ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه فروى ابو داود الطيالسي باسناد
صحيح عن رفاعة بن شداد قال كنت انطر سبي بالمختار فدخلت عليه يوما فقال وطئ
وقد قام جبريل من حجرة هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي
ان الاحنف بن قيس اراد كتاب المختار اليه فذكر انه نبي وروى ابو داود في السنن من طريق
ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو ابرى المختار منهم قال انه من الروس وقتل المختار
سنة بضع وستين ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج

وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون
كثرة لكون عالمهم بسبالهم ذلك عن حوز او سودا وانما المراد من قامت له شوكة ويدب
له شبههم لمن وصفنا وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه
باصحابه واخرهم الدجال الاكبر وسيأتي بسط ليشء من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى **احاديث الثاني والثلاثون** حديث ابي سعيد في ذكر الخوارج وقد تقدم طرف
منه في قصة عاد من احاديث الانبياء واطلت على شرحه في المغازي وهو في اواخرها
من وجه اخر مطولا وقوله في هذه الرواية فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه لاسامي وقوله
في تلك الرواية فقال لا لاحتمال ان يكون كل منهما سال في ذلك وقوله هنا دعه
فان له اصحابا يتسث الفالتعليل وانما هي لتعقيب الاضمار والحجة لذلك ظاهره
في الرواية الاتية وقوله لا اعاود ويحتمل انه لكونه لا يفقه فلوهم ويحملونه على غير
المراد به ويحتمل ان يكون المراد بالدين الطاعة فلا تكون حجة وذهب الخطابي وهو
والله اعلم

الرمية بوزن طيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين
بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن سرعة شدة خروجه
لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء وقوله سيطر في نصله اي في حديده
السهم ورصافه بكسر الراء ثم مهملة ثم فا اي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل
والرصاف ج واحدة رصفة بحركات ونصبه بفتح النون وعلى صنعها وبكسر المعجمة
بعدها تحتانية ثقيلة قد فسرته في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال
اي عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قال الخطابي
قال بن فارس سمي بذلك لانه يري حتى عاد نضوا اي هزيلا وعلى الجوهري عن بعض
اهل اللغة ان النضي النصل والاول اولى والقدذ بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة
جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحد وقوله اينهم اي علامتهم وقوله بضعة بضع
الوحي اي مطفة لحم وقوله يدردر يدردر الثور ان مهملات اي يضطرب والدردرة صوت
اذا اندفع سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة اي زمان فرقة وهو بضم القاف او فتحها
وفي رواية الكشميهني على حرتكا معجمة وراء اي افضل وفرقة بكسر القاف اي طائفة
وهي رواية الاسماعيلي ويؤيد حديث مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد يمرق مارقة

عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن معه
كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا مخطئين في تاويلهم والله اعلم **الحديث الثالث والثلاثون**
حديث علي في الخوارج وسياتي شرحه في استتابة المرتدين وقوله فيه الحرب خدعة تقدم
ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حدثا الاسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي
ضعفاء العقول وقوله يقولون من خير قول البرية اي من القران كما في حديث ابي سعيد
الذي قبله يقرؤون القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران
وحملوها على غير محلها وقوله فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فان قتلهم اجر
لمن قتلهم **الحديث الرابع والثلاثون** حديث خباب وسياتي شرحه قريبا في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وقوله فيه فتحا للاكثر بالجيم وقال عياض وقع
في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفتح الباب الواسع ولا معنى له هنا **قوله**
حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت
من اليمن ايضا مسافة بعيدة ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير
حديث انس في قصة ثابت بن قيس بن شماس **قوله** انبا ابو موسى بن انس كذا رواه من طريق
ازهر عن ابن عون واخرجه ابو عوانة عن يحيى ابن ابي طالب عن ازهر وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية يحيى بن ابي طالب ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين
عن ازهر فقال عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو
نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم **قلت** لم اره في مسند احمد
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس قال لما نزلت
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم قعد ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته
مرسل الا انه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة **قوله** افتقد ثابت بن قيس
اي بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع عند مسلم من وجه اخر
عن انس فقال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار **قوله** فقال رجل وقع في
رواية لمسلم من طريق حماد بن ثابت عن انس فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له

بشكوى

بشكوى واستشكل ذلك بعض الحفاظ بان نزول الاية المذكورة كان في سنة الوفود
بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة سبع كما سياتي في التفسير وسعد
بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك في سنة خمس ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة
الاقرع اول السورة وهذا قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد نزل من هذه السورة
سابقا ايضا قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقد تقدم في كتاب الصلح من حديث انس
وفي اخره انها نزلت في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وفي السياق وذلك قبل ان يسلم
عبد الله بن ابي بن سلول وكان اسلام عبد الله قبل وقعة بدر وقد روى الطبري وابن مردويه
من طريق زيد بن الحباب حدثني ابو ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما نزلت هذه الاية
قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال اتخوف ان يكون هذه الاية
نزلت في فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا الحديث وهذا
لا يغاير ان يكون الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وروى ابن المنذر
في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس في هذه القصة فقال سعد بن
عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من
قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى
انا اعلم لك علمه كذا للاكثر وفي رواية الكرماني الايلام بدل النون وهي للتثنية وقوله اعلم
لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره **قوله** فان يرفع صوته كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو
الثقات ولذلك السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي **قوله** فاتى الرجل فاخبره انه
قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت بانه لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس في
بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني
من ارفعكم صوتا **قوله** قال موسى بن انس هو متصل بالاسناد المذكور الى موسى
لكن ظاهره ان باقي الحديث مرسل وقد اخرجه مسلم متصلا بلفظ فذكر ذلك سعد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من اهل الجنة **قوله** ببشارة عظيمة هي بكسر الموحدة وحكي
ضمها **قوله** ولكن من اهل الجنة قال الاسماعيلي انما يتم الغرض بهذا الحديث اي من
ايراده في باب علامات النبوة بالحديث الاخر الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحنط
عند القتال فان فيه انه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله

عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد قلت ولعل البخاري اشار الى ذلك اشارة
لان مخرج الحديثين واحد والله اعلم ثم ظهر لي ان البخاري اشار الى ما في بعض طرق حديث
نزول الاية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت
بن شماس يا رسول الله اني اخشى ان اكون قد هلكت قال وما ذاك قال نهانا الله ان
نرفع صوتنا فوق صوتك وانا جهير الحديث وفيه فقال له عليه السلام اما ترضى ان
تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وهذا مرسل قوي الاسناد اخرجه
ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال
فيه عن اسمعيل عن ثابت بن قيس وهو مع ذلك مرسل لان اسمعيل لم يلحق ثابتا
واخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فقال عن محمد بن ثابت
بن قيس ان ثابتا فذكر نحوه واخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مفصلا ولم يذكر فوقه احدا وقال في اخره فعاش حميدا وقتل شهيدا
يوم مسيلمة واصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح ايضا من مرسل
عكرمة فقال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ثابت بن
قيس كنت ارفع صوتي فانا من اهل النار فقعد في بيته فذكر الحديث نحو حديث
انس وفي اخره بل هم من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
اف لهولاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وروى ابن ابي حاتم
في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس في قصة ثابت بن قيس
فقال في اخرها قال انس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما
كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفل وتحنط فقاتل
حتى قتل وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطا الخراساني قال حدثتني بنت
ثابت بن قيس قال لما انزل الله هذه الاية دخل ثابت بيته فاغلق بابه فذكر
القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم يعيش حميدا ويموت شهيدا
وفيه فلما كان يوم اليمامة تبعه حتى قتل الحديث السادس والثلاثون حديث البراء قرا
رجل الكهف وهو اسيد بن حضير كما سياتي بيان ذلك في فضائل القران باتم منه

الحديث الخامس والثلاثون حديث البراء عن ابي بكر في قصة الهجرة وقد تقدم شرح بعضه
في اخر اللقطة وقوله هنا في اوله قوله ثنا محمد بن يوسف هو البيكندي وهو من
صغار شيوخه وشيخه الاخر محمد بن يوسف الفريابي اكبر من هذا واقدم سماعا وقد
اكثر البخاري عنه واحمد بن يزيد يعرف بالوويسي بفتح الواو وسكون الواو وفتح المثناة
وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وزهير بن معاوية هو ابو
خيثمة الجعفي قال البزار لم يرو هذا الحديث تاما غير ابي اسحق الا زهير واخوه خديج
واسرائيل وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة انتهى وقد رواه عن ابي اسحق مطولا
ايضا حفيده يوسف بن اسحق بن ابي اسحق وهو في الهجرة الى المدينة لكنه لم يذكر فيه قصة
سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سياتي قوله ح ابو بكر اي الصديق الى ابي وهو
عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدماء الانصار قوله فاشترى منه رحلا بفتح
الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس قوله ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته
معه وخرج ابي ينتقد عنه قال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما وقع في رواية اسرائيل
الاتية في فضل ابي بكر ان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع ابي بكر حتى يحدثه ابو بكر الحديث وهي
زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية بل يحمل قوله فقال له ابي من قبل ان احمله معه او اعاد
عازب سؤال ابي بكر عن التحديث بعد ان شرطه عليه اولا واجابه اليه قوله حتى سريت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا هكذا استعمل كل منهما احدى اللغتين فانه
يقال سريت واسريت في سير الليل قوله حتى قام قائم الظهيرة اي نصف النهار وسمي
قائما لان الظل لا يظهر حينئذ كانه واقف ووقع في رواية اسرائيل ليلتنا ويومنا حتى
اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهر قوله فرفعت لنا صخرة اي ظهرت قوله لم نات عليها
اي على الصخرة وللكشميهني لم نات عليه اي على الظل قوله وبسطت عليه فروة هي معروفة
ويحتمل ان يكون المراد شيء من الحشيش اليابس لكن يقوي الاول ان رواية يوسف بن
اسحق فقرشت له فروة معي وفي رواية خديج في جرولو من فرقة كانت معي قوله وانا
انفض لك ما حولك يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح وقيل معنى النفض هنا
الحراسة يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه ويؤيده قوله في رواية اسرائيل ثم انطلقت
انظر ما حولي هل ارى من الطلب احدا قوله لرجل من اهل المدينة او مكة هو شك من الراوي

اى اللفظين قال وكان الشد من احد من يزيد فان مسلما اخرجه من طريق يحيى بن
محمد بن اعين عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشد وللمراد بالمدينة مكة ولم يرد
المدينة النبويه لانها حينيذ لم تكن تسمى المدينة وانما كانت تسمى يثرب وايضا فلم تكن العاده
للرعاة ان يبعدوا في المراعي هذه المسافة العظيمة البعيدة ووقع في رواية اسرائيل
قال الرجل من قريش سماه فعرفه وهذا يؤيد ما قررته لان قريشا لم يكونوا يسكنون
المدينة اذ ذاك قوله افي عمل لبن بضم اللام والموحدة وعلى عياض ان في روايه لبن
بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اى ذوات لبن قوله افتحلبه قال نعم الظاهر ان
مراده بهذا الاستفهام اعمك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافه وبهذا
التقرير يرتفع الاشكال الماضي في اوائل اللقطه وليس استخبار ابي بكر اخذ اللبن من
الراعي بغير اذن مالكه الخ ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك
لصداقته له او اذنه العام لذلك وقد تقدم ما في ما يتعلق بذلك هناك قوله فقلت
انفض الضرع اى ثدي الشاه وفي روايه اسرائيل الاتيه وامربه فاعتقل شاه
اى وضع رجليها بين فخذيه او ساقيه ليمنعها من التحرك قوله لبنه بضم الكاف وسكون
المثلثه وفتح الموحدة اى قدر قدح وقيل حلبه خفيفة قوله وانعته سراقة بن مالك
بن جعشم قوله فارتطمت بالطاء المهمله اى غاصت قوائمها قوله اراى بضم الهمزه بي
جلد من الارض شك زهير اى الراوي هل قال هذه اللفظه ام لا والجلد بفتحتين الارض
الصلبه وفي رواية مسلم اى الشد من زهير في قوله سراقة قد علمت انكما قد دعوتما على
ووقع في رواية صالح من معاوية وهو اخو زهير وكن في ارض شديدة ذابها محصصه
فاذا وقع من ظبي فالتقت فاذا سراقة فبلى ابو بكر وقال اتينا يا رسول الله قال كلام
دعا لهم عوات وسيأتي في قصة سراقة في ابواب الهجرة الى المدينة من حديث سراقة بنفسه
بيان من سياق البراء لذلك اخرت شرحها الى مكانها وفي الحديث معجزة ظاهرة وفيه
فوائد اخرى بانى ذكرتها في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الحديث الثامن والثلاثون
حديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال احمى تفور على شيخ لبني لهب الحديث
وسيأتي شرحه في كتاب الطب ووجه دخوله في هذا الباب ان في بعض طرقه زيادة
يقتضي ايراده في علامات النبوه اخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد

الرحمن

الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى احاسه في
كاتقول وقضا الله كابن ما اسمى من العد الا مشيا وبهذه الزياده يظهر دخول هذا
الحديث في هذا الباب وعجبت للاسماعيلي كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس وغفل
هنا ووقع في رسم الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس فقال في باب الامراض والعلل دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصه ولم ار تسميته لغيره
بهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصة ولم ار تسميته لغيره
بهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصة ولم ار الا احد الخمسة
لان صاحب القصه مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اسلم في حياته ولاسه صحبته
وعاش بعد ذلك دهرا طويلا الحديث التاسع والثلاثون حديث انس في الذي اسلم ثم ارتد
فدفن فلفظته الارض قوله كان رجل نصرانيا لم اقف على اسمه لكن في روايه مسلم من طريق ثابت
عن انس كان هذا رجل من بني النجار قوله فعاد نصرانيا في روايه ثابت فاطلق بها ربا
حتى كان من اهل الكتاب فرفعوه قوله ما نبدي محمدا الا ما كتبت له المتبه لذلك ورويت من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره نحوه قوله فاماته الله في روايه ثابت فما
لبث ان قصم الله عنقه فيهم قوله لما هرب منهم في روايه ثابت فالبث ان قصم الله عنقه
الاسماعيلي لما لم يرض فيهم قوله لفظته الارض بكسر الفاء اى طرحته ورمته وعلى فتح
الفا قوله في اخر فالقوه في روايه ثابت فتركوه منبوذا الحديث الاربعون حديث ابي
هريره اذا هلكت كسرى فلا كسرى بعده قوله لكسرى بكسر الكاف وحكى الفتح وهو لقب
كل من ولي مملكة الفرس وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم قال ابن الاعرابي الكسر افصح
في كسرى وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسر على يعقوب واحتج بان السنة اليه
كسروي بالفتح وردعليه من فارس بان السنه قد يفتح فيها ما هو في الاصل مكسورا
ومضمومة كما قالوا في بني يعقل بكسر اللام يعلى بفتحها وفي سلمه كذلك وليس فيه حجه
على تخطئه الكسر والله اعلم وقد استشكل هذا مع بقاء ملك الفرس لان اخره قتل ورمي
عثمان واستشكل ايضا مع بقاء ملك الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا سبق كسرى بالعراق
ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا ما تؤن
الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لدخولهم في الاسلام

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكها سيزول
عن الاقليمين المذكورين وقيل الحكمة في ان قيصر بقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها
وكسرى ذهب ملكه اصلا وراسا ان قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله
وكاد ان يسلم كما مضى بسط ذلك في اول الكتاب وكسرى لما اتاه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم كما مضى بسط ذلك في اول الكتاب وكسرى لما اتاه كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق ملكه كل ممزق
فكان كذلك قال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام
وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان
كان دخله اما اسرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه احد
من القياصرة في تلك البلاد بعده ووقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب
الجهاد هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وليهلكن قيصر والحكمة فيه انه انما قال ذلك
لما هلك كسرى بن هرمز كما سياتي في حديث ابي بكرة في كتاب الاحكام قال بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم امراة الحديث فكان ذلك لما
مات شيرويه بن كسرى فاثروا عليه بنته بوران واما قيصر فعاش الى زمن
عمر سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب
المسلمين ولده وكان يلقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة
لانهما لم يبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته قال
القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها اذا هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده بين
اللفظين نون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى الاخر
بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك
ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده فالمراد به كسرى حقيقة
انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ
الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وهذا
الجمع اولى لانه مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه
مع امكان هذا الجمع والله اعلم الحديث الحادي والاربعون حديث جابر بن سمرة قوله

واما صح

واما صح

رفعه تقدم في الجهاد ووقع في رواية الاسماعيلي التي سا ذكرها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير قوله
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده لذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره ووقع في رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه ومن وجه اخر عن سفيان
وهو الثوري مثله واية الجماعة وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال كنوزهما قوله وذكر
وقال لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ووقع في رواية النسفي وذكره وهو متجه كانه
يقول وذكر الحديث اي مثل الذي قبله واما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره وذكر
كلاما او حديثا ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي المذكورة الحديث الثاني والاربعون
حديث ابي موسى بن عباس في قدوم مسيلمة وفيه قول بن عباس فاخبرني ابو هريرة
فذكر المنام وسياتي شرح ذلك كله مبسوطا في اواخر المغازي وقد ذكره بالاسناد
المذكور الحديث الثالث والاربعون حديث ابي موسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بالهجرة وباحد وسياتي في غزوة احد بهذا الاسناد بعينه واذكر
هناك ان شا الله تعالى الحديث الرابع والاربعون حديث عايشة اقبلت فاطمة عليها
السلام الحديث في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه لها بانها اول اهله
لحوقا به اخرجه من وجهين وسياتي في اواخر المغازي في الوفاة مشروحا واذكر
فيه وجه التوفيق بين الروايتين ان شا الله تعالى الحديث الخامس والاربعون حديث
بن عباس كان عمر يدني النبي صلى الله عليه وسلم بن عباس الحديث في معنى هذه الاية اذا
جا نصر الله والفتح وسياتي شرحه في الوفاة ايضا الحديث السادس والاربعون
حديث بن عباس ايضا في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وفيه وصيته
بالانصار وسياتي شرحه في الوفاة ايضا ان شا الله تعالى الحديث السابع والاربعون
حديث ابي بكرة في ان الحسن سيد وسياتي شرحه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى
الحديث الثامن والاربعون حديث انس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اورده
مختصرا وسياتي شرحه في غزوة موتة ان شا الله تعالى الحديث التاسع والاربعون
حديث جابر في ذكر الانماط وهي جمع نمط بفتحات مثل خير واخيار والنمط بساط له خمل
رقيق وسياتي شرحه في النكاح ان شا الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

ذلك لما تزوج وقوله هنا فانا اقول لها يعني امراته كذا في الاصل وسياتي تسميه امراته
كذا في الاصل هناك وفي استدلالها على ايجاد الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها
ستكون نظر لان الاخبار بالشي سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل
به على التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينبه عليه وكانه اقره وقد وقع قريب
من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة الى
مكة بغير خفير فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المراة بغير محرم وفيه من البحث
ما ذكرته **الحديث الخمسون** حديث بن مسعود في اخبار سعد بن معاذ لامية بن
خلف انه سيقتل وسياتي شرحه مستوفى في اول المغازي ان شا الله تعالى وقد
شرحه الكرماني على ان المراد بقول سعد بن معاذ لامية بن خلف انه قاتلك اي ابو جهل
ثم استشكل ذلك بكون ابي جهل على دين امية ثم اجاب بانه كان السبب في خروجه
وقتله فنسب قتله اليه وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل امية وسياتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل ان شا الله تعالى **الحديث
الحادي والخمسون** حديث اسامة بن زيد في ذكر جبريل وسياتي شرحه في غزوة
قريظة ان شا الله تعالى **الحديث الثاني والخمسون** حديث بن عمر في رويا ابي بكر
ينزع ذنوبا او ذنوبين الحديث وسياتي شرحه في تعبير الرويا ان شا الله تعالى **الحديث
الثالث والخمسون** حديث ابي هريرة في ذلك اورد منه طرفا معلقا وهو موصول
في التعبير ايضا من هذا الوجه ومن غيره والله اعلم **قوله باب** قوله
تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناهم اورد فيه حديث بن عمر في قصة اليهوديين اللذين
زنيا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شا الله تعالى ويذكر هناك
تسمية من ابهم في هذا الخبر وقوله في اخره قال عبد الله فرايت الرجل الرجل عبد الله
المذكور هو بن عمر راوي الحديث وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر
عبد الله بن صوريا وليس واحد منهما مرادا بقوله قال عبد الله ووجه دخول هذه الترجمة
في ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم **قوله باب**
سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر ذكر فيه
حديث بن مسعود وانس وبن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر ايضا من حديث

علي

علي وحذيفة وجبير بن مطعم وبن عمر وغيرهم فاما انس وبن عباس فلم يحضر ذلك لانه كان بمكة
قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان بن عباس اذ ذاك لم يولد واما انس فكان بن اربع
او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح برويته ذلك من
مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده
في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر بتمامه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا
وبين في رواية معلقة بابي قبل هجرة الحبشة ان ذلك كان بمكة ووقع في رواية لابي نعيم
في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله بن وهب عن عم ابيه بن مسعود فلقد رايت احد
شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
قوله باب كذا ذكر في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل
البابين الذين قبله لانه ملتحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منهما لكن لما كان كل
من البابين راجعا الى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك وذكر فيه
احاديث الاول حديث انس **قوله** ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد
بن حضير وعباد بن بشر وسياتي بيان ذلك في فضايل الصحابة ان شا الله تعالى
الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وسياتي
الكلام عليه في الاعتصام ان شا الله تعالى **الحديث الثالث** حديث معاوية
ومعاذ في المعنى والوليد في الاسناد وهو بن مسلم وبن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر ومالك بن مخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو
السكسكي نزل حمص وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اعاده باسناده ومتنه
في التوحيد وهو من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة ولا يصح وياتي في الاعتصام
ان شا الله البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قايمين بامر الله الى يوم القيامة
الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي **قوله** ثنا شبيب بن غرقدة وهو
بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها قاف
تابعي صغير ثقة عندهم ما له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** سمعت الحي يتحدثون
اي قبيلته وهم منسوبون الى بارق خيل باليمن نزل به بنو سعد بن عدي بن حارثة
بن عمرو بن عامر بقبا فنسبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة
قوله عن عروة هو بن الجعد او بن ابي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في

ذكر لحيل من كتاب الجهاد **قوله** اعطاه دينارا ليشتري له به شاة وفي رواية ابي لبيد عند احمد وغيره عن عروة من ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار **قوله** فباع احداهما بدينار اي ونعي معه دينارا وفي رواية ابي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والاخر **قوله** فدعا له بالبركة في بيعه وفي رواية ابي لبيد عن عروة فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وفيه انه امضى له ذلك وارتضاه واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعي فيه فتاره قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتاره قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي وقد اجاب من لم ياخذ به بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء وهذا بحث قوي يعكر الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي والله اعلم واما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما انه غير متصل لان الحي لم يسم احدهم فهو على طريقة بعض اهل الحديث يسمون ما في اسناده منهم مرسلا ومنقطعا والتحقيق اذا وقع التصريح بالسماع انه متصل في اسناده منهم اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في اسناده صرح فلان فيه بالسماع من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم غير معروف **قوله** ولو كان لو استري التراب لربح فيه في رواية ابي لبيد المذكورة قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال وكان يشتري الحواري ويبيع **قوله** قال سفيان هو من عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كان الحسن من عمارة هو الكوفي احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثم خلفا من العباس ومات في خلافة سنة ثلاث او اربع وخمسين قال ابن المبارك خرجه عندي شعبة وسفيان وقال ابن حبان كان يدلس عن المتقنين ما سمعه من الضعفاء عنهم فالصقت به تلك الموضوعات **قلت** وما له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** صانا هذا الحديث عنه اي عن شبيب عن عروة **قوله** اي الحسن سمعه شبيب عن عروة اثبته الفاريابي سفيان وانضم لشبيب واراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن من عماره وان شبيبا لم يسمع الخبر عن عروة وانما سمعه

عن الحي

من الحي ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف لجهالة الحي لكن وصله متابع عند احمد والى داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد قال احدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وقد قدمت ما في روايته من الفائدة وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن شيبة عن عروة ولم يذكر بينهما احدا ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على انهما رفعاه في هذه الرواية مشبوه وقد وافق عليا على ادخال الواسطة بين شبيب وعروة احمد والحميدي في مسنديهما وكذا سدد عند ابي داود وابن ابي عمرو والعباس بن الوليد عند الاسماعيلي وهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان يشتري له شاة كانها اصحيه هو موصول ايضا ولم ار في شئ من طرقه انه اراد اضحيته وحديث الحمل يقدم الدلالة على انها مستحقة في ذمته وزعم ابن القطان ان البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث الا حديث الحمل ورد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم ان البخاري اصح حديث الشاة محتجا بانه ليس على شرطه لابهام الواسطة بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن البين في ذلك ما منع تخريجه ولا ما حط عن شرطه لان الحي ممتنع في العادة تواطيهم على الكذب ويضاف الى ذلك ورود الحديث من الطرق التي هي الشاهد لصحة الحديث ولا ان المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه واما مسالة بيع الفضولي فلم يردها اذ لو اراد ها لاوردها في البيوع كذا قرره المنذري وفيه نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يلوح الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو اولى مما لعله منه من حديث اخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب اخر ويخرجه احيانا لبيان ذلك على انه صحيح الا ان ما ذكر ظاهره علة غير محمول به عنده والله اعلم **حديث السابع** حديث ابي هريرة من عمر وانس في الحيل ايضا وقد تقدم في الجهاد ايضا **الحديث الثامن** حديث ابي هريرة الحيل ثلاثة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ولم يظهر لي وجه ايراد هذه الاحاديث في ابواب علامات النبوة الا ان يكون من جملة ما اخبر به فوقع ما اخبر وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في اوائل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر **الحديث التاسع** حديث انس وقوله الله البركة حتى خيبر وسياتي شرحه في المغازي مستوفى ووجه ايراده هنا من جهة انه منهم من قوله الله اكبر

خبر الاحاد ردكذا قيل وفوقه فوقع لذلك **الحديث العاشر** حديث ابي هريرة في
سبب عدم سماعه الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم والله اعلم
تكملة اشتركت المناقب للبخاري هنا من الاحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع
على مائة وسبعة وتسعين حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية وصوله
المذكور منها فيه وفيما مضى ثمانية وسبعون والخالص مائة حديث وحديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في
السهو وحديث زينب بنت ابي سلمة من مصر وفي السلم وحديث ابن عباس في
تفسير المودة في القربى وحديث معاوية ان هذا الامر في قريش وحديث عائشة
والمسور في الدر وحديث وائله من اعظم الفرى وحديث ابي هريرة اسلم وغفار
خير من اسد وغيم وحديث ابي هريرة في عمرو بن يحيى وحديث ابن عباس ان سورة
ان تعلم هذا العرب وحديث ابي هريرة الا يحفرون لي بصرف الله عني شتم قريش
وحديث ابي بكر في قوله واما بنعمة ربك فحدث وحديث البراكان وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة بعثت من خير قرون بني ادم
وحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه اورده معلقا
وحديث ابن مسعود كنا نرى الايمان تركه وحديث البراكان ملحدين اربع عشرة
مائة والحديبية بئر فنزحناها الحديث وحديث جابر في حفر الجذع وحديث ابن عمر
فيه وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث حباب الاستنصر لنا وحديث
ابن عباس في الذي قال لصبح كثير يحمى بور وحديث ابن عباس في يسر اذا عاض
الله وحديث في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ في قتل اميه من ظفر
وحديث معاذ في الذين لا يزالون ظاهرين بالشام وفيه من الاثار عن الصحابة ممن
يوافق سبعة اثار والله اعلم بالصواب تم الجزء الخامس من فتح الباري بشرح البخاري

سلموه قوله باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
افتقر عباد الله راجيهم الى رحمة الله احمد بن ابي بكر الباروني
وذلك في يوم عشرين جمادى الاخرة سنة ثمان وستمائة
والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
ولله

Süleyma... Kütüphanesi
No. 1 Fatih
Yazma